



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيِّ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منتقى الأصول

كاتب:

السيد عبد الصاحب الحكيم

نشرت في الطباعة:

المكتبة الاسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	منتقى الأصول المجلد 3
7	هوية الكتاب
7	اشارة
9	النواهي
9	إشارة
23	« اجتماع الأمر والنهي »
37	« ضابط التزاحم »
123	« تبيهات المسألة »
163	« ثمرة المسألة »
172	« اقتضاء النهي الفساد »
213	المفاهيم
213	اشارة
215	المفاهيم
219	مفهوم الشرط
244	تبهيات مفهوم الشرط
279	مفهوم الوصف
287	مفهوم الغاية
293	مفهوم الاستثناء - الحصر
297	مفهوم اللقب والعدد
299	العام والخاص
299	اشارة
301	العام والخاص

302	أقسام العموم
305	صيغ العموم
311	العام المخصوص
321	إجمال المخصوص
321	إشارة
349	استصحاب العدم الأزلي :
372	فصل
374	فصل
377	فصل
381	فصل
387	فصل :
395	فصل
403	فصل :
411	المطلق والمقييد
411	إشارة
413	المطلق والمقييد
433	مقدمات المحكمة
448	في الشك في كون المتكلم في مقام البيان
452	الانصراف
454	فصل : في المطلق والمقييد المترافقين
479	الفهرس
493	تعريف مركز

منتقى الأصول المجلد 3

هوية الكتاب

المؤلف: السيد عبد الصاحب الحكيم

المطبعة: مطبعة الأمير

الطبعة: 1

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : 1413 هـ ق

الصفحات: 480

المكتبة الإسلامية

منتقى الأصول

تقرير الابحاث آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني

الشهيد آية الله السيد عبد الله الصاحب الحكيم

الجزء الثالث

ص: 1

إشارة

اسم الكتاب: منتقى الأصول ج 3

المؤلف: الشهيد آية الله السيد عبدالصاحب الحكيم

المطبعة: الهدادي

الطبعة: الثانية هـ 1416

الكمية: 2000 نسخة

السعر: 7000 ريال

حقوق الطبعة محفوظة

ص: 2

النواهي

اشارة

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 4

النواهي الكلام في جهات :

الجهة الأولى : في مفاد صيغة النهي ومادته.

والّذى أفاده صاحب الكفاية عن ذلك : أنّها كصيغة الأمر ومادّته في الدلالة على الطلب ، والاختلاف بينهما في المتعلق ، فمتعلق الأمر هو نفس الفعل ومتّصل النهي التّرك ، وإلاً فالمستفاد من النهي والأمر مادّة وصيغة شيء واحد وهو الطلب ، ومن هنا اعتبر في صدق النهي ما اعتبره في صدق الأمر من لزوم صدوره من العالى [\(1\)](#).

ولكن هذا الرأي لم يتحقق عليه الأعلام ، بل خالفه بعضهم فذهب إلى اختلاف النهي بمادّته وصيغته مع الأمر مفهوما ، وإن ما ذهب إليه صاحب الكفاية يتناهى مع الوجدان لوجهين :

الأول : انتقاده ببعض الواجبات المطلوب فيها التّرك كالصوم ، مع أنّها لا تعدّ من المحرّمات بل من الواجبات.

الثاني : إنّ مراجعة الوجدان تشهد أنّ النهي ينشأ عن مفسدة في الفعل يكون بها مبغوضا للمولى ومتّصلًا لكراهته فيزجر عبه عنه ، فوّاقع النهي يختلف

ص: 5

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 149 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

عن واقع الأمر ، فإنه كراهة الفعل والأمر إرادة الفعل ، كما أن المنشأ في النهي هو الزجر عن الفعل والمنشأ في الأمر طلبه والبعث إليه فيختلف الأمر والنهي مفهوماً مادّة وصيغة ، ومتعلّقهما واحد وهو الفعل [\(1\)](#).

والتحقيق : موافقة صاحب الكفاية في ما ذهب إليه من الرأي .

والآتي ندعّيه : أن المنشأ في مورد النهي ليس إلا البعث نحو الترك مع الالتزام بأن مفهوم النهي يساوق عرفاً مفهوم المنع والزجر لا البعث والطلب .

والوجه فيما ادّعى : هو أن التكليف أعمّ من الوجوب والتحريم - على جميع المبني في حقيقته - إنما هو لجعل الداعي وللتحريك نحو المتعلق بحيث يصدر المتعلق عن إرادة المكلف ، ومن الواضح أن ما يقصد إعمال الإرادة فيه في باب النهي هو الترك وعدم الفعل ولا نظر إلى إعمال الإرادة في الفعل كما لا يخفى جدًا ، وهذا يقتضي أن يكون المولى في مقام تحريك المكلف نحو ما يتعلق به اختياره وهو الترك ، ويكون في مقام جعل ما يكون سبباً لاعمال إرادة المكلف في الترك ، فواقع النهي ليس إلا هذا المعنى وهو قصد المولى وإرادته تحريك المكلف وإعمال إرادته في الترك .

وهذا كما يمكن أن ينشأ بمدلوله المطابقي وهو طلب الترك ، كذلك يمكن أن ينشأ بمدلوله الالتزامي وهو الانزجار عن الفعل فإنه لازم إرادة ترك العمل ، وهو في باب النهي منشأ بمدلوله الالتزامي بعكسه في باب الأمر فإنه منشأ بمدلوله المطابقي ، فالمنشأ في باب النهي إرادة الترك بمفهوم المنع والنهي ، وليس المنشأ هو نفس المنع عن الفعل ، لأنّه غير المقصود الأولى وأجنبي عمّا عليه واقع المولى .

وأثنا دعوى : أنه ليس في الواقع سوى كراهة الفعل تبعاً لوجود المفسدة

ص: 6

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/327 هامش رقم 2 - الطبعة الأولى.

فيه دون إرادة التّرك. فهي باطلة ، فإنه كما هناك كراهة للفعل كذلك هناك إرادة ومحبوبية للترك ، ويشهد لذلك الأفعال المبغوضة بالبغض الشّديد ، فإنّ تعلق المحبوبية بتركها ظاهر واضح لا إنكار فيه كمحبوبية الصحة التي هي في الحقيقة عدم المرض ونحو ذلك.

وأمّا تمييز الواجب عن الحرام فليس الضابط فيه ما هو المنشأ وما هو متعلق الإرادة أو الكراهة ، بل الضابط فيه ملاحظة ما فيه المفسدة والمصلحة ، فإن كان الفعل ذا مفسدة كان حراما وإن كان المنشأ طلب الترك ، وإن كانت المصلحة في الفعل أو في الترك كان الفعل أو الترك واجبا ، ومثل الصّوم تكون المصلحة في نفس الترك فيكون واجبا.

وبالجملة : فما ذكر من الوجهين لا ينهض لإنكار رأي صاحب الكفاية ، فهو المتّجه لما عرفت من البرهان عليه.

الجهة الثانية : في البحث عن أنّ متعلق الطلب في النّهي هل هو التّرك وعدم الفعل ، أو الكفّ الذي هو إيجاد ما يكون سببا في المنع عن تأثير الرغبة في الفعل عند حدوث الميل إليه؟ ، وهذا المعنى يمكن أن يحرّر بتحوين :

التحو الأول : ما ذكره في الكفاية من : أنّ متعلق الطلب في باب النّهي هل هو التّرك أو الكفّ لأجل ان التّرك غير اختياري فإنّ الإرادة إنما تؤثر في الفعل لا في عدمه ، فإن العدم ينشأ من عدم إرادة الوجود لا إرادة العدم.

والجواب عن هذا الإشكال : ما أشار إليه في الكفاية من : أنّ القدرة على الفعل تعني القدرة على التّرك ، فإنّ معنى كون الشّيء مقدورا هو كون كل من وجوده وعدمه تحت حيز الإمكان والاختيار ، وإلاّ فلو لم يكن العدم مقدورا لم يكن الفعل كذلك ، بل كان أمّا ضروريًا أو ممتنعا ، وكل من الحالتين خلف [\(1\)](#).

ص: 7

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 149 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

يبقى سؤال وهو : أنّ هذا المعنى إنما يستلزم إمكان تعلق النهي بالترك لا تعينه ، فما هو الوجه في اختيار تعلقه بالترك دون الكفّ؟.

والجواب عنه واضح : فان تعلقه بالترك لا يحتاج إلى برهان فاته ما نقتضيه القاعدة ، والالتزام بتعلقه بالكاف من جهة الالتزام بامتناع تعلقه بالترك ، فلا محيس عنده ، فإذا ثبت جوازه تعين بلا إشكال.

اما ان ذلك مقتضى القاعدة ، فالأجل ان التكليف إذا كان يرتبط بالأمور الخارجية لترتب المصلحة والمفسدة عليها ، فلا وجه لتعلقه بأمر نفسي ، بل هو يتعلق رأسا بأمر خارجي من فعل أو ترك ، والأجل ذلك لم يتوهّم متوجه أن الأمر متعلق بإرادة الفعل لا بنفسه إذ لا معنى له ، والمفروض معقولية تعلقه بالفعل نفسه. فالتفت.

التحو الثاني : ان متعلق النهي وإن كان هو الترك ، لكنه هل هو مطلق الترك أو انه ترك خاص وهو المساوق لصورة الكف؟ والوجه في هذا الكلام هو ان النهي إنما هو لجعل الداعي نحو الترك ، وهذا إنما يتعقل في صورة وجود المقتضي لل فعل ، بحيث يكون المكلف في مقام العمل فيه ، إنما إذا لم يكن في مقام العمل فلا معنى للنهي عنه لتحقيق الاتهاء والانزجار في نفسه بدون نهي فيكون النهي لغوا. وهذا المعنى تظهر ثمرته في مورد العلم الإجمالي الذي يكون أحد طرفيه مصروف النظر عنه بالمرة ، فاته لا - يكون منجزا على هذا الرأي ، فينحصر النهي بصورة الكف قهرا وإن تعلق بالترك. وحلّ هذا الإشكال أو إقراره ليس محله هنا ، بل له مقام آخر وإنما كان قصدنا الإشارة إليه فالتفت.

الجهة الثالثة : في اتفاق كافية امثال النهي والأمر أو اختلافهما.

وتوضيح الحال : ان هناك شيئا ملحوظا يختلف فيه النهي والأمر ، وهو : ان الأمر إذا تعلق بطبيعة يكتفي في امثاله ببيان فرد واحد ، بخلاف النهي فاته إذا تعلق بطبيعة فلا يمثل إلا بترك جميع افرادها ، وقد اختلف في بيان الوجه في ذلك.

فذهب صاحب الكفاية رحمه الله إلى : إنّ هذا الاختلاف يرجع إلى حكم العقل في مقام الامتثال ، حيث أنّ المطلوب في باب الأمر إيجاد الطبيعة ، وهو يتحقق بإيجاد فرد منها ، لأن وجود الفرد وجود للطبيعة ، والمطلوب في باب النهي ترك الطبيعة وهو لا يتحقق إلا بترك جميع الأفراد ، إذ مع وجود أي فرد توجد الطبيعة فلا يتحقق الترك المطلوب [\(1\)](#).

وقد ناقش في هذا المفاد المحقق الأصفهاني ببيان إليك نصّه [\(2\)](#) : « لا يخفى عليك انّ الطبيعة توجد بوجودات متعددة ولكلّ وجود وعدم هو بديله ونقضيه ، فقد يلاحظ الوجود مضافاً إلى الطبيعة المهممـة التي كان النظر مقصوراً على ذاتها وذاتياتها فيقابلـه إضافة العدم إلى مثلـها ونتيـجة المهمـلة جزئـية ، فـكما انـ مثلـ هذه الطبيـعة تتحقـق بـوجود واحدـ كذلكـ عدمـ مثلـها ، وقد يلاحظ الـوجود مضافـاً إلىـ الطـبيـعة بنـحوـ الكـثـرة ، فـلـكـلـ وجودـ منـها عدمـ هوـ بـديـله ، فـهـنـاكـ وـجـودـاتـ وإـعدـامـ . وقد يـلاحظـ الـوـجـودـ بنـحوـ السـعـةـ أيـ بـنـهـجـ الـوـحـدـةـ فيـ الـكـثـرـةـ بـحيـثـ لاـ يـشـدـ عـنـهـ وـجـودـ - يعنيـ بنـحوـ العـمـومـ المـجمـوعـيـ - ، فيـقابلـهـ عـدـمـ مـثـلـهـ ، وهوـ مـلاـحظـةـ الـعـدـمـ بـنـهـجـ الـوـحـدـةـ فيـ الـأـعـدـامـ الـمـتـكـثـرـةـ ، أيـ الطـبـيعـيـ الـعـدـمـ بـحيـثـ لاـ يـشـدـ عـنـهـ عـدـمـ ، ولاـ يـعـقـلـ انـ يـلـاحـظـ الـوـجـودـ المـضـافـ إـلـيـ المـاهـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ يـتـحـقـقـ بـفـرـدـ ماـ ، فـيـكونـ عـدـمـ الـبـدـيلـ لـهـ بـحيـثـ لاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـاهـيـةـ بـجـمـيعـ اـفـرـادـهـ . وـاـمـاـ مـاـ يـتوـهـمـ مـنـ مـلاـحظـةـ الـوـجـودـ بنـحوـ آخـرـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـ ، وـهـوـ نـاقـضـ الـعـدـمـ الـكـلـيـ وـطـارـدـ الـعـدـمـ الـأـزـلـيـ بـحـيـثـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ أـقـلـ الـوـجـودـاتـ - وـيـعـبـرـ عـنـهـ بـصـرـفـ الـوـجـودـ - ، وـنـقـضـهـ عـدـمـ نـاقـضـ الـعـدـمـ ، وـهـوـ بـقـاءـ الـعـدـمـ الـكـلـيـ عـلـىـ حـالـهـ ، فـلـازـمـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـجـودـ تـحـقـقـ الـطـبـيعـةـ بـفـرـدـ ، وـلـازـمـ نـقـضـهـ اـنـفـاءـ الـطـبـيعـةـ بـاـنـفـاءـ جـمـيعـ اـفـرـادـهـ

ص: 9

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /149- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- ذكرنا ما ينصه ، لوضوحيه فلا يحتاج إلى توضيح. (منه عفي عنه).

فمدفع : بأنّ طارد العدم الكلّي لا مطابق له في الخارج ، لأنّ كل وجود يطرد عدمه البديل له لا عدمه وعدم غيره ، فأول الوجودات أول ناقض للعدم ، ونقيضه عدم هذا الأول ، ولازم هذا العدم الخاص بقاء سائر الاعدام على حالها ، فأنّ عدم الوجود الأول يستلزم عدم الثاني والثالث وهكذا لاـ انه عينها ، فما اشتهر من ان تتحقّق الطبيعة بتحقق فرد وانتفائها بانتفاء جميع افرادها لا أصل له ، حيث لا مقابلة بين الطبيعة الملحوظة على نحو تتحقق بتحقق فرد منها ، والطبيعة على نحو تنتفي بانتفاء جميع افرادها ... ». انتهى (1).

أقول : يمكن أن يدعى ان نظر صاحب الكفاية إلى اختلاف الأمر والنهي في مقام الامثال بحسب القضية العقلية فيما إذا كان متعلق كلّ منهما صرف الوجود ، فهو يذهب إلى ان الأمر إذا تعلق بصرف وجود الطبيعة فيكتفى في امثاله بإثبات فرد واحد لتحقق صرف الوجود به . واما النهي فانه إذا تعلق بصرف وجود الطبيعة فلا يتحقق امثاله إلاـ بترك جميع افرادها ، إذ المنهي عنه إيجاد أول وجود الطبيعة ، وتركه لا يتحقق إلاـ بترك جميع الأفراد ، إذ أي فرد يوجد فهو أول وجودها فلا بدّ من تركه حتى يتحقق امثال النهي وهذا المعنى اعترف به المحقق الأصفهاني رحمة الله في كلامه أخيراً كما لا يخفي على الملاحظ ، لكنه ناقشه بان عدم صرف الوجود ملازم لترك جميع الافراد لا انه عينها ، وهذه مناقشة لفظية ترجع إلى التخطئة في التعبير لا المدعى من أنّ امثال النهي لا يتحقق إلاـ بترك جميع افرادها بمقتضى حكم العقل ، إذ عرفت ان الرّجرا عن صرف الوجود والنهي عن تحقيقه لاـ يمثل إلاـ بترك جميع الافراد ، إذ كلّ فرد يفرض وجوده يكون أول الوجود وينطبق عليه عنوان صرف الوجود وقد عرفت النهي عنه. فما ذكره صاحب الكفاية لا إشكال فيه.

ص: 10

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة/1 260 - الطبعة الأولى.

وقد يتخيّل : أنّ ما أفاده في الكفاية إنّما يتمّ لو كان النّهي عبارة عن الزّجر عن الفعل ، إذ يقال إنّ متعلّقه صرف الوجود. أمّا بناء على إنّ النّهي عبارة عن طلب التّرك - الذي عليه صاحب الكفاية وهو المختار - فلا يتمّ ما ذكر ، إذ متعلّق الطلب هو صرف ترك الفعل ، وهو كصرف الوجود يتحقّق بأول ترك فلا يتوقف امثال النّهي على ترك جميع الأفراد لتحقق صرف التّرك بدونه [\(1\)](#).

ولكن هذا التخيّل فاسد ، فإن النّهي وإن كان بواقعه عبارة عن طلب التّرك ، إلا إنّك عرفت أنّ هذا الواقع يبيّن وينشأ بمفهوم الزّجر عن الفعل للملازمة بينهما.

وعليه ، فالمنشأ هو طلب التّرك الذي يكون لازم الزّجر عن الفعل ، وهو ليس صرف وجود التّرك بل جميع التّرök.

وبالجملة : ما يقصد إنشاؤه وهو لازم المعنى المطابقي للفظ الذي هو الزّجر والمنع عن صرف وجود الفعل ، وقد عرفت أن لازمه هو جميع التّرök لا صرف التّرك ، فالمنشأ هو طلب جميع التّرök لا طلب صرف التّرك.

فالمحصل : إن النّهي لا يكون امثاليه إلا بترك جميع الأفراد ، سواء قلنا أنه واقعا طلب التّرك أو أنه الزّجر عن الفعل. فافهم جيّدا وتدبّر فان المقام لا يخلو عن دقة.

ثم إن صاحب الكفاية أشار في ضمن كلامه ويقوله : « ومن ذلك يظهر ان الدوام والاستمرار إنما يكون ... إلى آخره » [\(2\)](#) إلى شيء :

وهو : إن الجزم بتوقف امثال النّهي على ترك جميع الأفراد إنما يكون بإحراز كون مدخول النّهي هو الطبيعة المطلقة ، وذلك إنما يكون بإجراء مقدمات

ص: 11

1- الفياض محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 4/90 - الطبعة الأولى.

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 149- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الحكمة فيها كي يثبت إرادة الإطلاق منها ، إذ لو كانت مقيّدة بزمان خاصّ اقتضى النهي ترك جميع افراد الطبيعة المقيدة ، كما انه لو لم يكن المقام مقام بيان كان المقصود مهملا ولا يثبت لزوم ترك جميع الافراد لعدم إحراز المقصود بالطبيعة.

وبالجملة : القضية العقلية في النهي مفادها لزوم ترك جميع افراد ما أريد من المدخول . اما إحراز المقصود بالمدخل وانه الطبيعة المطلقة او غيرها فهو أجنبى عن مفاد القضية العقلية ، بل إحراز الإطلاق لا بد له من دال آخر وهو مقدمات الحكمة .

وهذا المعنى تبيه على اندفاع ما يتورّم أو يقال من : ان النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو النهي تقييد العموم لحكم العقل بذلك ، بحيث جعل منشأ استفادة الإطلاق والعموم من الطبيعة المدخلة للنهي هو حكم العقل المزبور ومفاد القضية العقلية . ولا يخفى ترتيب الأثر على هذا الاختلاف في الرأي في مسألة تعارض دليل النهي مع دليل آخر يتكلّل بيان مفاده بمقتضى الوضع لا الإطلاق . نظير العموم الوضعي ، فإنه بناء على ان إطلاق الطبيعة في مورد النهي يستفاد من مقدمات الحكمة يكون الدليل الآخر مقدما على دليل النهي ، لتقديم الظهور الوضعي على الظهور الإلachi كاما تقرّ في محله ، من جهة ان الأول تنجيزى والثانى تعليقي . واما بناء على ان إطلاق الطبيعة في مورد النهي يستفاد بحكم العقل تعارض الدليلان ، ولم يقدم الدليل الآخر على دليل النهي لكن ظهور كلّ منهما تنجيزى فتلبر .

الجهة الرابعة : في النهي لو خولف وأتي بالعمل المنهي عنه ، فهل مقتضاه استمرار النهي بعد المخالفة أو لا؟ .

ذهب صاحب الكفاية إلى عدم دلالة النهي على إرادة الترك لو خولف ، ولا على عدم إرادته ، بل لا بد في إحراز ذلك من دلالة أخرى ، ولو كانت إطلاق

المتعلق من هذه الجهة ، يعني التمسك بإطلاق المتعلق من جهة العصيان ، فيقال ان مقتضاه ثبوت النهي له مطلقا عصي النهي أو لم يعص. ويكون مقتضى هذا الإطلاق ثبوت النهي وتعلقه بالفعل بنحو العموم الاستغراقي ، فينحل إلى افراد متعددة بعده افراد الفعل ، فإذا عصي أحدها بقي الآخر على حاله [\(1\)](#).

ويدور حول مطلب الكفاية تساؤلان :

أحدهما : انه ذكر في صدر المبحث ان متعلق النهي صرف الوجود والمطلوب ترك صرف الوجود ، ومن الواضح ان صرف الوجود قسم لجميع الوجودات ، فكيف يتصور ان يكون متعلق النهي جميع الوجودات المستلزم للانحال ، بخلاف الأول فإنه يستلزم وحدة النهي ، لعدم التعدد في صرف الوجود فإذا حصل سقط النهي لا محالة؟.

والآخر : ان الاستغراق لا يثبت بالإطلاق بنظر صاحب الكفاية فإنه يذهب إلى ان استفادة هذه الخصوصيات من الاستغراق أو البديلة أو غيرهما تنشأ من قرينة خاصة في المقام ، وليس هي مفاد الإطلاق ، فان مفاد مقدمات الحكمة ليس إلا إرادة ذات الطبيعة من غير تقييد ، فلاحظ مبحث المطلق والمقيّد من الكفاية [\(2\)](#).

وعليه ، فكيف يحاول قدس سره إثبات الاستغراق في النهي بإطلاق المتعلق؟. والتساؤل الثاني حق لا نعرف له جوابا. لكن الأول تمكنا الإجابة عنه : بأنه لم يفرض في صدر المبحث كون متعلق النهي صرف الوجود ، وإنما بحثه ثبوتي تقديرى ، ومرجعه إلى انه لو كان متعلق النهي صرف الوجود كمتعلق الأمر كانت قضية امثالهما عقلا مختلفة ، ونظره في قوله : « ثم انه لا دلالة ... » [\(3\)](#) إلى تحقيق

ص: 13

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /150- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /247- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /149- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

مقام الإثبات ومعرفة ما هو مفاد دليل النهي ، وانه هل هو متعلق بصرف الوجود أو بجميع الوجودات أو مجموعها؟ فنذير.

وتحقيق المقام : ان المتعين هو الالتزام باستمرار النهي وعدم سقوطه بالمخالفة ، وذلك لوجود القرينة العامة على ذلك ، وهي كون النهي ناشئا عن مفسدة في متعلقه. ومن الواضح ترتب المفسدة نوعا على كلّ فرد من افراد الفعل لا على مجرد صرف وجوده أو مجموع الافراد. فكلّ فرد يقصد تركه ، فإذا لم يترك أحد الافراد لزم ترك غيره لوجود المفسدة فيه.

وبالجملة : هذه القرينة تعين احتمال الاستغراق والانحلال في النهي ، وتنفيسائر الاحتمالات ، فهي بضميمة الإطلاق تثبت المدعى.

وقد استدَّ السيد الخوئي (حفظه الله) في حاشيته على أجود التقريرات بهذا البيان على : ان امثال النهي لا يكون إلا بترك جميع الافراد ، وهذا الشيء هو الفارق بين الأمر والنهي [\(1\)](#).

ومن الواضح انه خلط بين الجهتين الثالثة والرابعة ، إذ عرفت ارتباط هذا البيان بالجهة الرابعة من الكلام دون الثالثة ، فان ملاكها يختلف عن هذا البيان على ما عرفت.

ثم ان للمحقق النائني قدس سره بيانا طويلا تكفل تقسيم النهي ، وانه تارة يتعلق بترك الطبيعة بنحو المعنى الاسمي . وأخرى يتعلق بترك الافراد ويلزمه ترك الطبيعة ، والثمرة في انه لو خالف على الأول يسقط النهي بخلاف الثاني لانحلال الحكم ، ثم رجح انه بالنحو الثاني ، وتعرض بعد ذلك الى بيان ان انحلال النهي بالنسبة إلى الافراد الطولية يكون بأحد وجهين . ثم اختار الثاني منهمما إثباتا [\(2\)](#).

ص: 14

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/328 [هامش رقم 1] - الطبعة الأولى.
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/329 - الطبعة الأولى.

وبما ان في كلامه جهات من الإشكال ، كالتفرقـة بين الأفراد العرضية والطولية وغيرها ، ولأجل ان التعرّض لها مفصّلا يطيل المقام من دون أثر عملي مهمّ ، اكتفيـنا بالإشارة إلى كلامـه وانه غير خـال عن الإشكـال فانتـبه.

ص: 15

ويقع الكلام قبل الخوض في أصل المبحث في جهات عديدة:

الجهة الأولى : فيما هو المناسب جعله عنوان البحث : وقد ورد في كلمات المتقدمين بهذا النحو : « هل يجوز اجتماع الأمر والنهي في واحد ذي وجہین أولاً؟ » تبعهم صاحب الكفاية (١) ، وناقشه المحقق النائيني وذهب إلى أن الأنساب تغييره وجعله بهذا النحو : « الأمر والنهي المتعلقان بشيءين متّحدين خارجاً وجوداً وإيجاداً هل يسري أحدهما إلى متعلق الآخر أولاً؟ » (٢) .

والذى يقتضيه الإنصاف صحة عنوان البحث بالنحو المشهور ، وأولويّته من النحو الذى عنونه به المحقق النائيني . فلنا دعويان :

الأولى : صحة عنوان البحث بالتحو المشهور . فان ما ذكره من الإشكال فيه بأنه : « يوهم ان القائل بالجواز لا يعترف بتضاد الحكمين ، فلذا يقول بجواز اجتماعهما مع ان الأمر ليس كذلك ، بل هو يدعى عدم لزوم الاجتماع مع اتحاد المتعلقين خارجا ، لا انه يدعى جوازه بعد تسليمه الاجتماع ، إذ استحالة الاجتماع

17 : ८

- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. *كفاية الأصول* / 150 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. *أجود التقريرات* / 331 - الطبعة الأولى.

بعد وضوح التّضاد بين الحكمين مما لا تكاد تخفي »[\(1\)](#).

من دفع : ان اجتماع الشيئين المتنافيين في شيء واحد قد يكون على نحوين أحدهما ممتنع والآخر جائز ، مثال ذلك : إذا كان في الدار نار في طرف وماء في طرف آخر ، فإنه يصدق اجتماع النار والماء في الدار حقيقة ومن دون مسامحة وهو جائز لا امتناع فيه ، كما ان اجتماعهما في نقطة واحدة من الدار يستلزم صدق اجتماعهما في الدار حقيقة ولكنه ممتنع ، فاجتماع النار والماء في الدار يتصور على نحوين أحدهما ممتنع والآخر جائز.

وعليه فالبحث في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد وعدمه لا يرجع إلى الالتزام بعدم تضاد الحكمين ، بل مرجعه إلى ان متعلق الأمر والنهي في الحقيقة واحد فيمتعد اجتماعهما لأنه من قبيل الاجتماع النار والماء في نقطة واحدة ، أو ان المتعلق متعدد فيجوز اجتماعهما في ذلك الواحد ، لأنه من قبيل النار والماء في نقطتين.

وبالجملة : فيصح ان يبحث في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد ذي وجهين وعدمه ، ويكون منشأ الخلاف هو ان هذا الواحد ذي الوجهين واحد حقيقة أو متعدد ، فيمتعد اجتماعهما فيه على الأول ويجوز على الثاني من دون ايهم رجوعه إلى إنكار تضاد الحكمين.

الثانية : أولوية عنوان المشهور من عنوانه قدس سره .

والوجه فيها : ان المحقق النائيني وغيره يخرج في بحثه عن العنوان بالنحو الذي حرر ، فإنه ركز البحث في ان الجهتين تقيديتان ، فيكون متعلق الأمر غير متعلق النهي أو تعليليتان فيتحد متعلق الأمر والنهي ، فالبحث أساسه في هذه الصغرى وعليه بنى السراية وعدمهها ، وإلا فهو لم يبحث أصلا فيما هو

ص: 18

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/331 - الطبعة الأولى.

الجهة الثانية : في بيان المراد بالواحد في عنوان النزاع.

إذ قد يتساءل بان المراد منه إذا كان الواحد الشخصي خرج الواحد الجنسي ، كالصلة والغصب ، فانهما واحد جنسا وهو الحركة. ولا وجه لخروجه ، إذ النزاع يقع فيه بلا كلام ، وإذا كان المراد منه ما يعم الواحد الجنسي دخل في محل النزاع ، مثل السجود لله والسجود للصنم ، لأنهما يندرجان تحت كلي السجود ، مع انه لا نزاع فيه ولا إشكال في ان الأول متعلق الأمر والثاني متعلق النهي في آن واحد.

وللإجابة عن هذا التساؤل يرجع إلى ما أفاده صاحب الكفاية في بيان المراد بالواحدة من : ان المراد منه هو الواحد في الوجود سواء كان واحدا شخصيا أو واحدا جنسيا كالصلة والغصب المترادفين في الوجود فيخرج مثل السجود لله والسجود للصنم ، لأنهما متعددان وجوهان اتحدا جنسا ، ولا يكاد يكون وجود واحد للسجود يضاف إلى كليهما معا على ان يكون كلّ منهما متفّردا بالإضافة ، لا ان يكون بتحتو التشريح كما لا يخفى [\(1\)](#).

ولكن يتوجه على ما ذكره صاحب الكفاية : انه لا يمكن ان يفرض الواحد في موضوع النزاع هو الواحد في الوجود ، إذ ان القول بالامتناع يبتي على وحدة الوجود والقول بالجواز يبتي على تعدد ، فكيف يفرض إرادة الواحد في الوجود في العنوان الذي يكون موضوع النفي والإثبات وموضوع القول بالجواز والقول بعده؟!.

وقد التزم المحقق النائيني قدس سره : بان المراد بالواحد الواحد في الإيجاد ، وهو لا يستلزم وحدة الوجود ، إذ يمكن ان يتحقق وجودان بایجاد واحد ،

كما يجاد الحركة الغضبية الصلاطية ، فإنه يحقق وجود الصلاة ووجود الغصب ، فيقع البحث في انه في مورد يوجد متعلق الأمر والنهي بإيجاد واحد ، هل الوجود واحد فيمتمع الاجتماع أو متعدد فيجوز؟⁽¹⁾

ويتوّجه عليه: ما تقرّر في محله من وحدة الإيجاد والوجود ذاتاً واحتلافيهما اعتباراً، فيمتنع أن يفترض وحدة الإيجاد وتعدد الوجود.

فالمتّجه : الالتزام بـالمراد بالواحد هو الواحد في الوجود ، لكنه ما كان كذلك بحسب الصورة والنظر العرفي ، وأساس البحث يكون في ان هذا الواحد في الوجود عرفاً هل هو كذلك حقيقة ، فيمتّع اجتماع الأمر والتهي فيه أو انه متعدد حقيقة فيجوز اجتماع الأمر والتهي فيه؟ . فالقول بالجواز وان كان منشؤه الالتزام بـالتعدد الوجود ، لكنه لا يتنافى مع فرض وحدة الوجود في موضوع البحث ومدار التفني والإثبات ، فإن التععدد بحسب الدقة لا ينافي الوحدة بحسب الصورة والنظر العرفي . فلتلّي جيداً.

الجهة الثالثة : في بيان جهة الفرق بين هذه المسألة ومسألة استلزم النهي للفساد.

والآذى أفاده في الكفاية ان الاختلاف بينهما باختلاف جهة البحث في كل من المسألتين ، فان البحث في مسألة استلزم النهي للفساد عن ان تعلق النهي بالعمل هل يقتضي فساده او لا؟ والبحث في هذه المسألة عن ان تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون فلا يسري كل من الحكمين إلى متعلق الآخر او انه لا يوجب فيكون متعلق كل منهما واحدا؟ فلا جهة جامعة بين جهتي البحث في المسألتين ، نعم لو بني على الامتناع وتقديم جانب الحرمة كان المورد من صغريات تلك المسألة.

20 :

¹- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/340 - الطبعة الأولى.

ثم انه نقل وجهين آخرين للفرق :

أحدهما : ما في الفصول من بيان ان جهة الفرق هي الاختلاف الموضوعي بينهما ، فموضوع كل منهما غير موضوع الأخرى [\(1\)](#).

وناقشه قدس سره : بان اختلاف الموضوع لا يوجب تعدد المسألة مع وحدة الجهة ، ومع تعددها تعدد المسألة وان تتحد الموضوع.

ثانيهما : ما ذكر من ان الفارق كون البحث هنا عقليا وفي تلك المسألة عن دلالة اللفظ.

وناقشه : بان البحث في تلك المسألة عقلي أيضا ، مع ان هذا الاختلاف لا يستلزم عقد مسألتين ، لأنه تفصيل في المسألة الواحدة كما نراه في بعض المسائل [\(2\)](#).

ولا يخفى : ان هذه الجهة من البحث وبعض الجهات التالية التي ذكرها في الكفاية لا يترتب على تحقيقها أثر عملي ، ولأجل ذلك أهملنا فيها ذكر المناقشات ، بل نقتصر فيها وفي غيرها على مطلب الكفاية والإشارة إلى جهات الإشكال الواضحة فيه. فانتبه.

الجهة الرابعة : في ان المسألة أصولية أو لا؟.

ذهب صاحب الكفاية إلى كونها أصولية : لأنها تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي ، وانها كما تشتمل على جهة المسألة الأصولية تشتمل على جهة المسألة الكلامية والفقهية والمبادئ التصديقية [\(3\)](#).

والذى يبدو للنظر انها غير أصولية ، إذ احتمالاتها ثلاثة وكل منها لا يقع في طريق استنباط الحكم مباشرة ولا يكون كبرى لقياس الاستنباط ، وذلك لأنه

ص: 21

1- الحائزى الطهرانى الشيخ محمد حسين. الفصول الغروية/140- الطبعة الأولى.

2- الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /151- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

3- الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /152- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

اما ان يلتزم بالامتناع لأجل الصناد ، فيقع التعارض بين الدليلين. واما ان يلتزم بالجواز من هذه الجهة لكن يمتنع اجتماع الحكمين لأجل التزاحم ، فت تكون النتيجة عدم جواز التمسك بكلابا إطلاقي الدليلين ولا بد من تقيد أحدهما. واما ان يلتزم بالجواز من كلتا الجهاتين ، فتكون النتيجة جواز التمسك بكلابا إطلاقين من دون تقيد أحدهما.

وبالجملة : البحث من هذه الجهة يرتبط بمسألة التزاحم ، فهي على بعض الاحتمالات من المبادئ التصديقية لمسألة التعارض ، وعلى الاحتمالات الأخرى من المبادئ التصديقية لمسألة التزاحم.

الجهة الخامسة : في كون المسألة عقلية.

وهذا واضح ، إذ لا يرتبط باللفظ ، فإنه ليس هناك ما يدلّ على الجواز وعدمه بل تشخيص أحدهما مما يحكم فيه العقل.

واما ذهاب البعض إلى الجواز عقلا والا متناع عرفا ، فهو لا يعني دلالة اللفظ على الامتناع ، بل مرجعه إلى ان الواحد بالنظر العقلي اثنان ، وبالنظر العرفي المسامحي واحد ذو وجهين ، هذا ما أفاده صاحب الكفاية ثم قال : «غاية الأمر دعوى دلالة اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع » [\(1\)](#).

أقول : لا يظهر الوجه في قوله هذا ، فإنه ان أراد وجود لفظ مخصوص يدلّ على عدم الواقع فهو واضح البطلان ، إذ لا وجود لمثل هذا اللفظ كما لا وجود لللفظ الدال على الامتناع. وان أراد عدم شمول الإطلاقين للمورد لوحده بنظر العرف ، فغایته عدم الدلالة على الواقع لا الدلالة على عدم الواقع فالنفت.

الجهة السادسة : لا يخفى ان الكلام في اجتماع الأمر والنهي يعم جميع

ص: 22

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/152- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

أقسام الوجوب والحرم لعموم ملوكه ، وتأتي النقض والإبرام في جميع الأقسام .

وقد ذكر ذلك صاحب الكفاية ، كما تعرّض إلى أنه قد يدعى انصراف لفظ الأمر والنهي المأخوذين في عنوان المبحث إلى خصوص النفسيين التعينيين ثم حكم عليها بأنها دعوى تعسفية في مادة الأمر والنهي ، نعم هي غير بعيدة في صيغة الأمر والنهي ، ثمّ منها فيها أيضاً ذكر أن الثابت ظهور الصيغة في ذلك بالإطلاق وهو غير منعقد هنا لعدم تمامية مقدمات الحكم ، إذ القرينة على العموم ثابتة وهي عموم الملك وجريان النقض والإبرام في جميع الأقسام [\(1\)](#) .

أقول : ظاهر كلامه الأخير ان إطلاق المادة يقتضي في نفسه إرادة الوجوب النفسي التعيني لو لا قيام القرينة على الخلاف ، إذ جعل المانع عدم تمامية المقدمات باعتبار وجود القرينة بحيث لو لاها لالتزم بإرادة خصوص النفسي التعيني العيني .

وهو - مضافاً إلى منافاته لما في صدر كلامه من ان قضية إطلاق لفظ الأمر والنهي العموم - باطل ، فان إطلاق المادة في نفسه لا يقتضي خصوص نحو من الوجوب ، وإنما ذلك ثابت في إطلاق الصيغة . والسر فيه : ان مادة الأمر تارة تستعمل في مقام الإنشاء وأخرى في مقام الأخبار . والالتزام بأنها تدلّ على الطلب النفسي التعيني العيني بمقتضى الإطلاق إذا كانت مستعملة في مقام الإنشاء لا يلزم الالتزام بان مقتضاه ذلك في باب الأخبار ، إذ ليس المقصود في باب الإنشاء إلا إيجاد فرد من افراد الوجوب ، وقد عرفت فيما تقدّم ان مقتضى الإطلاق يلزم إرادة النفسي التعيني العيني . اما باب الأخبار فيمكن أن يقصد الحكم على الطبيعة بلحاظ جميع افرادها - كما فيما نحن فيه - ، فمع عدم القرينة يحمل الكلام على إرادة جميع الأفراد ، كما هو الحال في سائر الألفاظ الموضوعة للطبع

ص: 23

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 152 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الجهة السابعة: في أخذ قيد المندوبة.

ذكر صاحب الكفاية قدس سره : ان البعض قيد عنوان النزاع بوجود المندوحة ، إذ مع عدم المندوحة في مقام الامثال لا إشكال في الامتناع ولا خلاف . ومحل الخلاف مورد وجود المندوحة . وذكر انه ربما قيل ان إطلاق العنوان وعدم تقييده انما هو لأجل وضوح ذلك .

ولكنه لم يرض ذلك ، فقد أفاد قدس سره : ان المهم في المقام هو بيان ان هل يلزم اجتماع الحكمين المتضادين الذي هو محال أو لا يلزم المحال؟ وعمدته معرفة ان تعدد الوجه يجدي في تعدد ذي الوجه فلا يلزم المحال أو لا فيلزم المحال؟ . ومن الواضح ان هذا المعنى لا يختلف الحال فيه بين وجود المندوحة وعدم وجودها كما لا يخفي . نعم ، وجود المندوحة دخيل في الحكم الفعلى بالجواز عند من يرى امتناع التكليف بالمحال كما قد تعتبر بعض الشروط الأخرى [\(1\)](#) .

وقد أورد المحقق الأصفهاني على صاحب الكفاية إيرادين :

الأول : ان حيّة تعدد العنوان وعدمه ليست حيّة تقيدية لعنوان النزاع من الجواز وعدمه ، كي يدعى عدم احتياج تقيد العنوان بوجود المندوحة ، إذ لا دخل له فيما هو محل النزاع من الجواز وعدمه من جهة التضاد وعدمه ، وانما هي جهة تعليلية للعنوان ، فنفس العنوان هو البحث في الجواز وعدمه بقول مطلق ، فيحتاج إلى تقيده بوجود المندوحة . ولا وجه لجعل البحث جهتيا بعد عدم مساعدة العنوان عليه.

الثاني : إن الغرض الأصولي إنما يترتب على الجواز الفعلي - إذ البحث الأصولي ليس كمباحث الفلسفة يكون الغرض منه نفس العلم والمعرفة من دون

24 : ص

¹- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 153 طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

للحاظ ترتب أثر عملي عليه - ، فلا بدّ على هذا من تعميم البحث وإثبات الجواز من جميع الوجوه الالزمة من تعلق الأمر والنهي بواحد ذي وجهين من تضادٍ ومزاحمة ، لا الوجوه المعارضنة اتفاقاً ، فلا وجه لقياس عدم المندوحة بغيرها من الجهات الاتفاقية المانعة من الحكم بالجواز فعلاً.

ثم انه ذكر - بعد ذلك - وجهاً لإنكار لزوم التقييد بالمندوحة ، وإليك نصّه : « انه لو كان تعدد الوجه مجدياً في تعدد المعونون لكن مجدياً في التقرب به من حيث رجحانه في نفسه ، فإن عدم المندوحة يمنع عن الأمر لعدم القدرة على الامتثال ، ولا يمنع من الرجحان الذاتي الصالح للتقارب به ، فكما ان تعدد الجهة يكفي من حيث التضاد كذلك يكفي من حيث ترتب الشمرة ، وهي صحة الصلاة فلا موجب للتقييد بعدم المندوحة لا على القول بالتضاد ، لما عرفت من لكتفافية الاستحاله من جهة التضاد في عدم الصحة ، ولا على القول بعدم التضاد ، لما عرفت من كفاية تعدد الجهة من حيث التقرب أيضاً »⁽¹⁾.

وتحقيق الحال : انه إن قيل بامتناع اجتماع الأمر والنهي من جهة التضاد لوحدة الوجود ، فلا أثر لوجود المندوحة وعدمها في ذلك وهكذا لو قيل بالجواز من جهة التضاد باعتبار تعدد الوجود ، فإنه لا دخل للمندوحة فيه أيضاً.

وحييند لوقلنا بعدم الجواز للتراحم في مقام الامتثال ، فيما ان المالك موجود والمرتفع هو الأمر فقط ، فإن قيل بكفاية قصد المالك في حصول التقرب ، فلا دخل للمندوحة وعدمها في صحة العبادة ، وإن لم يتلزم بكفاية المالك باعتبار وحدة الإيجاد وإن تعدد الوجود ، فلا يختلف الحال أيضاً.

وحييند فان التزم بما التزم به المحقق الكركي رحمة الله من إمكان الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر بالطبيعة ، كان لوجود المندوحة أثر ظاهر ، إذ

ص: 25

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء/1 264 - الطبعة الأولى.

مع عدمها لا أمر بالطبيعة كي يقصد لانحصرها بالفرد المزاحم.

وهكذا يختلف الحال لو التزم بما التزم به بعض المتأخرین من عدم التراحم بين الموسّع والمضيق (١) - خلافاً لما هو المعروف بين المتقدّمين ، فان مثالهم للتراحم غالباً ما يكون بتراحم الأمر بالصلوة والأمر بيازة النجاسة عن المسجد ، مع اتهماً من الموسّع والمضيق - ، إذ مع وجود المندوحة لا يتحقق التراحم ، ومع عدمها يقع التراحم لعدم كون الأمر أمراً بالموسّع ، بل بخصوص الفرد المزاحم لانحصر الواجب به.

فظهر مما ذكرنا ان التقيد بالمندوحة انما يظهر أثره على الوجهين الآخرين ، فأثره على الوجه الذي تبناه الكركي تصحيح العبادة بقصد الأمر ، وعلى الوجه الآخر تعلق الأمر بها واجتماعه مع النهي لعدم التراحم. وهذان الوجهان خصوصاً الأخير مما لا أثر لهما في كلمات الأقدمين ، فكيف يفرض أخذ المندوحة في عنوان النزاع الذي نحن فيه وكون إهماله اعتماداً على وضوّه؟! فالحق إذن في جانب الكفاية ، ولكن بالبيان الذي ذكرناه لا ببيانه المزبور ، فإنه لا يخلو عن مناقشة كما عرفت.

الجهة الثامنة : في بيان ارتباط المسألة بمسألة تعلق الأحكام بالطبع أو الأفراد.

ذكر صاحب الكفاية رحمة الله : انه قد ادعى انه لا نزاع على القول بتعلق الأحكام بالأفراد. وإنما النزاع يبني على الالتزام بتعلقها بالطبع. كما انه ادعى بان القول بالجواز يبني على الالتزام بتعلق الأحكام بالطبع والقول بالامتناع يبني على الالتزام بتعلقها بالأفراد. ومنشأ كلا الدعويين ان الفرد عبارة عن الوجود الواحد الشخصي. ومن الواضح ان تعلق الحكمين بوحد شخصي

ص: 26

1- الفياض محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 3/ 65 - الطبعة الأولى.

محال ، لأنه من اجتماع الضدّين.

ولكن استشكل في ذلك صاحب الكفاية ، فأفاد : ان أساس النزاع على ان تعدد الوجه يكفي في رفع الغائلة أو لا؟ . فمع الالتزام بكفایته وانه يستلزم تعدد المعنون ، فمتعلق الحكم وان كان هو الفرد بهذا المعنى إلاـ انه حيث كان ذا وجهين كان مجموعا لفردين من طبيعتين ، أحدهما متعلق الأمر والآخر متعلق النهي ، فلا يلزم اجتماع الضدّين . ومع الالتزام بعدم كفایته وانه لا يستلزم تعدد المعنون ، فالاجتماع محال حتى على القول بتعلقه بالطبيعة ، لأن وجود كل من الطبيعتين عين وجود الأخرى ، والمطلوب هو وجود الطبيعة - كما تقدّم - فيلتزم اجتماع الأمر والنهي في واحد وهو محال [\(1\)](#).

وقد قرّبت المذبورة بنحو يتحقق مع مسلك صاحب الكفاية من الفرد ، وهو الطبيعة المقيدة بلوازمها من زمان ومكان ونحوهما . بيان ذلك ، ان الأمر إذا فرض تعلقه بالفرد ، فهو يعني تعلقه بالطبيعة مع عوارضها الالزمة ، فيكون تقيدها بالمكان متعلقا للأمر ، وهذا ينافي مع تعلق النهي به - في مثل الصلاة في المكان المغصوب - لأنه يلزم تعلق الحكمين في شيء واحد لوجه واحد .

وأجيب عن هذا الإشكال : بان الفرد عبارة عن الطبيعة مقيدة بكل المكان وكل الزمان ونحوهما ، لا بخصوص هذا المكان ونحوه ، فهذا المكان الخاص لم يتعلّق به الأمر . ولو أنكر ذلك بدعوى ان كل المكان لا يجب التفرد ، فإن ضم كل إلى كل لا يستلزم الفردية وان أوجب تضييق دائرة الصدق . فنقول : ان الفرد وان كان عبارة عن الطبيعة مقيدة بالمكان الخاص ، لكن القيد ذات المكان لا يعني انه غصب - مثلاـ - ، فهو مأمور به بعنوان انه لازم الطبيعة ، ومنهي عنه باعتبار انه غصب ، فيكون من اجتماع الأمر والنهي في واحد بوجهين وهو

ص: 27

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 154- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وأنت خبير انه كان على صاحب الكفاية ان يقرب الدعوى على هذا المسلك ، لأنه مسلكه لا على تقرير الفرد بما اختناه سابقا من انه وجود الطبيعة بملاحظة جهة الخصوصية التي بها ي بيان غيره . وعلى أي حال فقد عرفت بطلان الدعوى على كلا المسلكين . فالتفت .

الجهة التاسعة: فيما يرتبط بملك باب الاجتماع.

وقد ذكر صاحب الكفاية : ان المورد لا - يكون من موارد اجتماع الأمر والنهي إلا إذا كان في كل من متعلقـي الأمر والنهي مناط الحكم مطلقا حتى في مورد التصادق .

الوجه فيه هو: أن أحكام باب الاجتماع لا تترتب إلا في مورد وجود الملakin ، وهي الحكم فعلاً بكونه محكوماً بكلاً الحكمين بناءً على الجواز ، وبكونه محكوماً بما هو أقوى مناطاً من الحكمين ، أو بحكم آخر غيرهما لو تساوى المناطان ، بناءً على الامتناع . ولو لم يكن في المورد مناط كلاً-الحكمين فلا-يكون من باب الاجتماع ، ولأجل ذلك لا تترتب أحکامه ، بل يكون محكوماً بأحد الحكمين إذا كان له مناطه ، أو بغيرهما إذا لم يكن لكلاً-الحكمين مناط سواء قيل بالامتناع أو الجواز . هذا فيما يرجع إلى مقام الشوت اما مقام الإثبات فإذا أحرز ان المناط من قبيل الثاني - يعني لم يكن لكلاً-الحكمين مناط - فالروايات الدالتان على الحكمين متعارضتان ، فالحكم حينئذ قواعد المعارضة من ترجيح أو تخمير . وان لم يحرز ذلك ، بل أحرز وجود الملakin ، فلا-يكون تعارض ، بل يكون المورد من موارد تراحم المقتضيين . فالمقدم هو الأقوى منهمما ولو كان أضعف دليلاً . نعم ، إذا كان كلّ منهما متكتفلاً للحكم الفعلي كانت المعارضة ثابتة ، فلا بد من

28:

١- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/1 265 - الطبعة الأولى.

ملاحظة قواعد المعارضة ، إلاـ إذا جمع بينهما عرفا بحمل أحدهما - وهو الأضعف ملاكا - على بيان الحكم الاقضائي بمالحظة مرجحات باب المزاحمة.

ثم انه قدس سره تعرّض في الأمر التاسع لبيان كيفية إحراز الملائكة ، فأفاد قدس سره : انه لو كان هناك دليل خاص على ثبوت الملائكة من إجماع أو غيره فهو. ولو لم يكن سوى إطلاق دليلي الحكمين فان كان الإطلاق لبيان الحكم الاقضائي لكان دليلا على ثبوت المقتضي في مورد الاجتماع فيكون المورد من باب الاجتماع. وان كان لبيان الحكم الفعلي فان قيل بجواز اجتماع الأمر والنهي فيستكشف ثبوت المقتضي في الحكمين إلا إذا علم إجمالا يكذب أحد الدليلين ، فيكونان متعارضين. وان قيل بالامتناع فالإطلاقان متنافيان من دون ان تكون لهما دلالة على ثبوت مقتضى الحكمين ، لأن ارتفاع أحد الحكمين كما يمكن ان يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضي كذلك يمكن ان يكون لأجل عدم المقتضي ، إلاـ ان يجمع بينهما بما تقدمت الإشارة إليه. ثم قال : « فتلخّص انه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين كان من مسألة الاجتماع وكلما لم يكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض مطلقا ... » [\(1\)](#).

هذا كلامه قدس سره في الأمرين الثامن والتاسع.

وقد تخيل البعض - كما كتّا تخيل سابقا - انه حدد بذلك ضابط باب التراحم ، وانه بنظره المورد الذي يكون فيه ملاكا الحكمين موجودين ، ونسب إليه ذلك فقيل ان التراحم على رأيه تنافي الحكمين مع وجود ملاكيهما [\(2\)](#).

إلا ان الذي يبدونا فعلا ان كلامه غير ظاهر في ذلك أصلا ، إذ لم يرد في كلامه ما يشير إلى التراحم سوى قوله : « تراهم المقتضيين » ، وهو غير ظاهر في

ص: 29

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/ 154-156 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الفياض محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه/ 4/ 203 - الطبعة الأولى.

ما نسب إليه ، فإنه لا ظهور له في اعتبار وجود الملائكة في التزاحم ، وقد عبر في غير هذا الموضع بتحقق التزاحم بين الحكمين ، فلا دليل على تخصيصه بمورد التزاحم وجود المقتضيين ووقوع التزاحم بينهما.

وعلى كلّ فنقول : ان قصد ذلك - أعني تحديد باب التزاحم - فهو ينافي ما فرضه من كون بعض صور المقام من موارد التعارض وهي صورة كون الدليلين لبيان الحكم الفعلي. وإن لم يقصد ذلك ، بل كان نظره إلى تحديد مسألة الاجتماع ، فيكون اعتباره وجود الملائكة في كون المورد من موارد باب الاجتماع ، كاعتبار المندوحة في محل النزاع من قبل بعض ، وهو غير وجيه لأن وجود الملك وعدمه أجنبية أيضا عن الحكم بالجواز أو الامتناع لأجل التضاد.

كما ان الأثر العملي لا يتوقف ترتيبه على ذلك ، إذ على القول بالجواز لا يلزم لأجل الحكم بثبوت الحكمين فعلا إحراز الملك ، بل إطلاق الدليلين يكفي في ذلك. ومنه يستكشف ثبوت الملك - كما صرّح به هو قدس سره -. وعلى القول بالامتناع لا ملزم لترتيب ما ذكره من الأثر المتوقف على إحراز الملك.

فليكن المقام من موارد التعارض لو لم يكن الملك ثابتا.

ثم انه يرد عليه أيضا : انه ذكر في صدر كلامه انه ان أحرز عدم وجود الملك في أحد الحكمين كان المورد من موارد التعارض ، وإن لم يحرز ذلك كان من موارد تزاحم المقتضيين. وذكر في ذيل كلامه بقوله : « فتلّخص ... » هذا المعنى ب نحو عكسي ، إذ ذكر انه كلّما أحرز وجود الملائكة كان المورد من موارد باب الاجتماع ، وكلّما لم يحرز ذلك كان من باب التعارض فالنتيجة.

ثم ان في كلامه بعض موارد للبحث والنقض والإبرام تتعرض إليها بعد حين إن شاء الله تعالى. وحيث جرى حديث ضابط التزاحم والتعارض فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى تحديد ضابط التزاحم وتمييزه عن التعارض فنقول ومن الله نستمد العون :

أن من تعرّض لهذا البحث مفصلاً وخاصّ في شؤونه هو المحقق النائيني قدس سره.

ولأجل ذلك نتعرّض لكلامه وإبداء رأينا فيه.

فقد أفاد قدس سره : ان التزاحم تارة : يكون في الملائكة ، بمعنى ان يكون في فعل واحد جهة توجب وجوبه وأخرى توجب حرمته. وأخرى : يكون في مقام الامثال وتأثير كلام الحكمين في مرحلة الداعوية الفعلية.

وذكر : ان الفرق بين الأول والثاني يرجع إلى ان التزاحم في مقام الملائكة يرتبط بالعالم جعل الحكم وترجيح إحدى الجهتين على الأخرى، وملحظة حصول الكسر والانكسار بينهما ، ولأجل ذلك يكون هذا الأمر بيد نفس المولى ولا يرتبط بعلم المكلف وجهله بخلاف التزاحم في مقام الامثال فإنه يرجع إلى عالم الامثال بعد جعل الحكم على موضوعه ولأجل ذلك يكون تعين الوظيفة بيد المكلف ، فهو الذي يعيّن وظيفته بمقتضى عقله وإدراكه من ترجيح أو تخدير.

وقد أفاد قدس سره : ان محل الكلام هو التزاحم في مقام الامثال دون التزاحم في مقام الملائكة ، وان وقع الاشتباه بينهما لأجل الاشتراك في الاسم.

ثم شرع قدس سره في المطلوب من بيان الفرق بين التزاحم

والتعارض فذكر : ان الفرق بين البابين بعد المشرقين ، ولأجل ذلك كان البحث في ان الأصل عند الشك في كون مورد من موارد التزاحم أو موارد التعارض ، هل هو التزاحم أو التعارض؟ . ناشئ عن الخلط بينهما وعدم ملاحظة جهة الفرق بينهما ، فإنه كالبحث في حصول أصل في الأشياء هل هو الطهارة أو بطلان بيع الفضولي ، فإن باب التزاحم يفترق عن باب التعارض من وجوه ثلاثة توجب حصول الفصل البعيد بينهما وهي : افتراقه عنه في مورد التصادم ، وفي الحاكم بالترجح أو التخيير ، وفي جهة التدبييم.

اما افتراقهما في مورد التصادم في بيانه : ان التنافي بين الحكمين :

تارة : يكون في مقام الجعل والإنشاء بحيث كان من المحال جعل كلا الحكمين المتضادين في المورد الواحد ، فإنه لا يمكن جعل الوجوب والحرمة على فعل واحد.

وأخرى : يكون في مقام الفعلية ، بان لا يكون هناك مانع من جعل كلا الحكمين على موضوعهما المقدر ، إلا ان التمانع يكون في مقام فعلية هذين الحكمين وتحقق موضوعيهما ، كالتمانع الحالى بين الحكمين الثابتين على موضوعين إذا لم يمكن امثالهما معا ، كوجوب إنقاذ هذا الغريق ووجوب إنقاذ ذاك الغريق.

فالنحو الأول من التنافي هو التعارض والنحو الثاني هو التزاحم.

ونكتة الفرق بينهما ترجع إلى ان ثبوت أحد الحكمين المتنافيين بالنحو الأول يستلزم تضييق دائرة جعل الحكم الآخر ، فمثلا لو ورد وجوب إكرام العالم وحرمة إكرام الهاشمي ، فاجتمع الوصفان في شخص ، فإنه يتمتع ثبوت الحكمين له ويستحيل شمول جعلهما لمورد التصادق فلا بد من رفع اليد عن أحدهما في ثبوت الآخر ، فتضييق دائرة جعله.

وأمّا ثبوت أحد الحكمين المتنافيين بالنحو الثاني ، فهو لا يلزم منه تضييق دائرة جعل الآخر ، بل دائرة جعله على حالها لا يمسّ بها شيء ، وإنما يكون نقى

ثبوت الآخر لانتفاء موضوعه لا لتضييق دائرة جعله.

بيان ذلك : ان التنافي في مقام الفعلية والامثال حيث فرض لأجل التنافي في تحقق موضوع كلا الحكمين ، بمعنى ان امثالاً أحدهما يستلزم ارتفاع موضوع الآخر ، فلا محالة يكون تقديم أحدهما ومتابعته موجباً لنفي الآخر ، ولكنه ينتفي لعدم موضوعه من دون ان تضيق دائرة جعله ، وهي جعل الحكم على الموضوع المقدر وجوده.

فمثلاً إذا تراحم وجوباً إنقاذ الغريقين ، فإن إنقاذ أحدهما يستلزم ارتفاع القدرة عن إنقاذ الآخر ، فيرتفع الحكم لكن لأجل عدم موضوعه ، أما أصل الجعل وهو جعل وجوب إنقاذ كل غريق فلم يمس بشيء بل هو على حاله.

ومن الواضح أيضاً ان الحكم لا نظر له إلى موضوعه لا حدوثاً ولا بقاء ، مما يوجب رفع موضوع الحكم لا يتنافي مع الحكم وكيفية جعله.

وعليه ، فإذا قدم أحد الحكمين - في مسألة الغريقين - وكان موجباً لرفع موضوع الغير لم ينافِ الحكم الآخر لو كان في هذا الحال ناظراً إلى متعلقه وداعياً إليه لكن مستلزم للنظر إلى حفظ موضوعه ، لأن دعوته إلى متعلقه وصرف القدرة فيه ملزمة لدعونه إلى عدم صرف القدرة في متعلق الآخر الملازم لحفظ موضوعه بقاء ، لأن صرف القدرة في متعلق الآخر ترفع موضوعه على ما عرفت . وقد عرفت ان الحكم لا ينظر إلى موضوعه بقاء وحدثاً.

وبالجملة : فعدم تحقق الحكمين في الفرض لأجل عدم تحقق موضوعيهما معاً لا لأجل قصور جعلهما ، وكلّ من الحكمين لا يتنافي مع الآخر ، لأنّه وان استلزم ارتفاعه لكن لأجل انه استلزم ارتفاع موضوعه ، فدائرة جعل كلّ منهما على حاله والتنافي في مقام الفعلية وثبتوت الحكم لموضوعه المقدر ، لأن كلاً منهما يستلزم نفي الآخر بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لا السالبة مع وجود الموضوع كما هو الحال في التعارض .

فأساس نكتة التزاحم هي استلزم كل من الحكمين رفع موضوع الآخر ، مع كون الحكم لا نظر له إلى إبقاء موضوع نفسه ، فلا يتناهى كل حكم مع ما يستلزم رفع موضوعه ، وعليه فإذا قدم أحدهما لا يكون الآخر داعيا إلى صرف القدرة في متعلقه لأنه يستلزم نظره إلى حفظ موضوعه وهو خلف.

هذا تقرير ما أفاده المحقق النائي في بيان جهة التنافي في باب التزاحم [\(1\)](#).

وقد ظهر أنه لا تنافي في مقام الجعل ولا المجعل.

فلا وجه لما قرّب بعضهم كلامه قدس سره من : ان التعارض هو التنافي في مقام الجعل ، والتزاحم هو التنافي في الم يجعل. وأورد عليه : بعدم الفرق بين مقامي الجعل والمجعل إذ عرفت انه لا تنافي بين الحكمين أصلا لأن أحدهما يرفع موضوع الآخر فلا تنافي إلا بمعنى عدم إمكان اجتماعهما في عرض واحد ، لا ان أحدهما ينفي الآخر ويعرفه ، فان كلا منهما لا نظر له إلى الآخر نفسه بل إلى موضوعه.

هذا ولكن الإنصاف يقتضي ان المنافة بين الحكمين في مورد التزاحم تسري إلى عالم الجعل كالتعارض.

واما ما أفاده قدس سره فهو مخدوش فان أساسه كما عرفت على ان كلا من الحكمين يرفع موضوع الآخر بضميمة ان الحكم لا نظر له إلى حفظ موضوعه وإبقاءه فلا منافاة بينهما. وهذا مما لا نقرّه ولا نعترف به.

بيان ذلك : ان عدم إمكان نظر الحكم إلى موضوعه حدوثا وبقاء لم يرد في آية أو رواية كي يتمسك بعمومها أو إطلاقها. ونظر الحكم إلى حفظ موضوعه ثابت في بعض الموارد نظير لزوم حفظ الماء لل موضوع الذي ينظر إليه الأمر

ص: 34

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/270 - الطبعة الأولى.

بالوضوء مع ان الماء موضوع وجوب الوضوء.

وهذا ممّا لا إشكال فيه. ولو سلّم عدم جواز نظر الحكم إلى موضوعه ، فما نحن فيه مستثنى عن هذه القاعدة الكلية ، لأن موضوع الحكم فيه بنحو ينظر إليه الحكم.

وذلك لأن الحكم يدعوه إلى متعلقه ويطالب بصرف القدرة فيه ، فتأثيره في صرف القدرة مما لا إشكال فيه ، فيمنع قهراً عن صرفها في متعلق الحكم الآخر - لغرض ان القدرة واحدة - فيحتفظ بموضوعه. فكلا الحكمين ينظر إلى صرفيهما في متعلقه وهو ملازم للاحتفاظ بموضوعه ، لأن صرفها في غيره يقتضي إعدام موضوعه. فنظر الحكم إلى موضوعه فيما نحن فيه من جهة اقتضائه الدعوة إلى متعلقه وهو امر لازم لكل حكم.

وإذا ثبت ان كلا من الحكمين يقتضي صرف القدرة في متعلقه ، والمفترض ان القدرة واحدة فلا يمكن العبد من امثال كلا الحكمين.

وعليه فيمتسع جعل كلا-الحكمين ، فان التكليف بالمحال محال في نفسه ، لأن حقيقة الحكم والتوكيل ب نحو لا بد من إمكان ترتّب الداعوية عليه ، سواء قلنا انه عبارة عمّا يقتضي تحريك إرادة العبد - نظير ماكنته السّاعة - ، ولذا كان أخذ القدرة في موضوعه لأجل اقتضاء التكليف له لا بحكم العقل ، أو قلنا انه عبارة عن امر اعتباري لأجل داعوية المكلّف نحو العمل ، أو انه جعل الفعل في العهدة ، فان إمكان الداعوية مأخوذ في قوامه على الأول ومن لوازمه على الثاني بحيث يكون عدمه كاشفاً عن عدم الحكم ، وهكذا على الثالث ، لأن القائل به لا-يلتزم بان حقيقة الحكم التكليفي كالحكم الوضعي بلا-اختلاف ، بل يرى الفرق بينهما في ان الغرض من الحكم التكليفي إمكان الداعوية وتحريك العبد نحو العمل. وعليه ففي المورد الذي لا-يمكن ان يترتب على الجعل الدعوة والتحريك لا يكون المجعل هو الحكم ، إذ الحكم ما يمكن ان يكون داعيا.

وعليه ، فاعتبار القدرة في متعلق الحكم انما هو لأجل استحالة تحقق الحكم بدونها لا لأجل لغويته وقبحه من الحكيم فقط ، كما هو المشهور على الألسنة وفي الكتب.

وإذا ثبتت محالية التكليف بغير المقدور في نفسه ، فإذا امتنع امثال كلا الحكمين لعدم القدرة على متعلقيهما امتنع جعلهما لا محالة لامتناع المجعل ، إذ يمتنع ثبوت الحكمين بعد ان لا يمكن تحقق داعويتهما معا. فتضيق دائرة جعل أحدهما قهرا.

بل لو التزمنا بان امتناع التكليف بغير المقدور لأجل لغويته وقبحه على الحكيم كان الأمر كذلك ، إذ يمتنع ثبوت كلا الحكمين لعدم القدرة على متعلقيهما ، فثبتوهما معا لغوبقىع على الحكيم. فلا بد من رفع اليدين عن أحدهما فتضيق دائرة الجعل في أحدهما ، فيكون التنافي في مقام الجعل ، بمعنى انه يمتنع جعل كلا الحكمين المتراحمين كما يمتنع جعل الحكمين في مقام التعارض فتلبيّر جيّدا.

ومن هنا يتضح انه لا فرق في امتناع جعل مثل هذين الحكمين بين ما إذا كان إنشاؤهما بدليل عام أو دليل خاص.

فانه قد ادعى : عدم امتناع الأول ، مثل ما إذا قال : « أند كل غريق ، ولا تغصب » ، فتوقف إنماذ بعض الغرقى على الغصب فانه لا مانع من جعل هذين الحكمين في تلك الحال. بخلاف ما إذا قال في تلك الحال : « أند هذا الغريق ولا تغصب هذا المكان » ، فانه لغو فيكون محالا.

ولا يخفى ما في هذه الدعوى ، فانه إذا كان جعل هذين الحكمين محالا لأنه لغو أو لأنه محال في نفسه ، فشمول الدليل العام لهذه الصورة بحيث يكون الجعل فيها متحققا لغو أيضا فيكون ممتنعا. وبعبارة أخرى : عموم الدليل لا يرفع اللغوية في هذه الصورة ، بإرادتها تكون ممتنعة بنفس الملاك الذي يمتنع فيه الجعل

فظهر مما نقدم ان ما أفاده قدس سره لا يخلو عن خدشة ، فان أساسه - وهو عدم نظر الحكم إلى موضوعه حدوثاً وبقاء ، مع كون كل من الحكمين رافعاً لموضوع الآخر - ممنوع ، إذ عرفت ان الحكم يمكن ان ينظر إلى موضوعه وبالخصوص فيما نحن فيه هذا أولاً.

وثانياً : ان إعدام موضوع الحكم على قسمين : قسم يكون جائزًا ، نظير السفر في رمضان الرافع لموضوع وجوب الصوم فانه لا مانع منه . وقسم لا يكون جائزًا ، نظير رمي الإنسان نفسه من شاهق ، فإنه بالرمي يرتفع اختياره عن السقوط على الأرض والموت ، فلا يكون قادرًا على حفظ نفسه مع أنه غير جائز .

فإعدام الموضوع ليس بجائز دائمًا بل هو جائز في بعض صوره وغير جائز في صور أخرى .

وعليه ، فامتثال أحد الحكمين وان كان رافعاً لموضوع الآخر ، إلا انه لا بدّ من إيقاع البحث عن ان رفع موضوع الحكم الآخر جائز أو لا؟ وما هو السر في جوازه . فالبحث لا بد ان يكون في مرتبة سابقة على إعدامه بحيث يكون عدمه جائزًا فلا يتناقض الرافع مع الحكم الآخر .

وثالثاً : انه قدس سره أفاد كما عليه غيره : انه لا علاج للتراحم وهذا التنافي المقرر إلا بتقييد أحد الحكمين بترك امتثال الآخر أو عصيانه ، وهو المصطلح عليه في هذا الفن بالترتيب . ومن الواضح ان التقييد المذبور يرجع إلى تضييق دائرة الجعل والإنشاء ، فيكشف عن كون التنافي في مقام الجعل ، وإن لم يكن وجه للتصريف فيه بعد ان كان التنافي في مقام غيره .

ولعل السر في اختياره قدس سره الفرق بين المقامين بالنحو المتقدم هو انه لا إشكال في وجود الفارق بين المقامين في نظر كل مكلف ، فالملكون يجد فرقاً بين ما إذا قال له المولى : «أكرم العلماء» ثم قال : «لا تكرم الفساق» وتردد

في حكم المولى في العالم الفاسق انه الأول أو الثاني. وما إذا قال له : « كلما جاءك زيد فأعطيه درهما ». وقال له : « كلما جاءك عمرو فأعطيه درهما » فجاءا معا ولم يكن لديه سوى درهم واحد. ووجود الفرق بين المثالين مما لا ينكره أحد فأراد تحديده بما عرفت الخدشة فيه.

ويمكننا ان نحدّد باب التزاحم بالحاظ هذين المثالين ، بأنه المورد الذي يكون التنافي فيه بين الحكمين من جهة عدم التمكن من امثالهما وعدم القدرة عليه ، بحيث لا يرى المكلف مانعا من ثبوت كل من الحكمين سوى وجود الحكم الآخر وداعيته إلى امثال متعلقه المانع من امثال ذلك الحكم ، وإنما المقتضي لكلا الحكمين موجود بنظره ولا نقصد بالمقتضي المصلحة أو المفسدة كي يرد انه تخصيص للبحث على رأي العدلية ، بل مقصودنا ما يكون منشأ للحكم ولو كان هو الإرادة أو الكراهية ، فان الحكم لا يتحقق من دون منشأ وبنحو جزاف حتى على رأي الأشاعرة. ولعلنا نتوقف إلى توضيح هذا الاختيار فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم ان هذا التزاحم المبحوث عنه هل يختص بصورة توارد الحكمين على موضوعين ، أو يعمّ صورة تواردهما على موضوع واحد ، كما لو اشتمل الفعل على جهة توجب وجوبه وجهة توجب حرمه؟.

ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى اختصاصه بالصورة الأولى دون الثانية وهي التي عبر عنها بالتزاحم في مقام الملائكة - على ما تقدم في صدر الكلام - ووجه خروجها عن محل البحث بوجهين :

أحدهما : ان علاج التزاحم في هذه الصورة يرتبط بالمولى نفسه ويكون بيده ، لأنّه يرتبط بعالم جعل الحكم وترجح إحدى الجهتين على الأخرى وملحظة حصول الكسر والانكسار بينهما ولا يرتبط بحكم العبد نفسه.

وثانيهما : انه يبني على قول العدلية بضرورة وجود الملائكة للحكم ، مع ان

التزاحم المبحوث عنه لا يختص البحث عنه بطائفة دون أخرى ولا يتنبئ على رأي دون آخر ، فكما نبحث على رأي العدلية نبحث على رأي الأشاعرة أيضا (1).

وفي كلا الوجهين نظر ..

اما الأول : فلان علاج التزاحم في صورة توارد الحكمين على موضوعين بيد المولى أيضا ، والعقل طريق لتشخيص ما يحكم به المولى في هذه الصورة ، فليس العقل هو المرجح لأحد الحكمين على الآخر ، بل هو يستكشف رجحان أحدهما عند المولى فلا فرق بين الصورتين من هذه الجهة.

واما الثاني : فلأنه إنما يتم لو أريد بالملك المصلحة والمفسدة ، فإن الأشاعرة ينكرون ضرورة وجودها ، ولكن المراد ليس ذلك ، بل المراد ما يكون ملحاً للحكم وهو الإرادة والكراهة أو المحبوبة والمبغوضة وهو مما لا ينكره الأشعري كما عرفت.

هذا ولكن التحقيق خروج هذه الصورة عن موضوع البحث ، إلا انه ليس لما أفاده المحقق النائي قدس سره ، إذ عرفت ما فيه ، بل لوجه آخر توضيحة : ان لفظ التزاحم لم يرد في آية أو رواية كي يبحث في تحقيق معنونه العرفي ، وإنما هو اصطلاح أصولي يطلقه الأصوليون على بعض موارد تنافي الحكمين بلحاظ ترتيب آثار خاصة فيها ، فلتتحديد مورد تلك الآثار وتمييزه عن غيره من موارد تنافي الحكمين وفصله عنه يعبر عنه بالتزاحم إشارة إليه.

وهذه الآثار هي تقديم الأهم أمّا بنحو الترتب - لو قيل بإمكانه - أو بدونه. والتخيير مع عدم الأهم ، بمعنى الإلزام بأحدهما بنحو التخيير نظير الواجب التخييري ، بمعنى أن أحدهما يكون واجباً بنحو التخيير لا التعين.

ص: 39

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/283 - الطبعة الأولى.

وهذه الآثار لا تترتب فيما نحن فيه.

إذ الترتب فيه ممتنع عند من يلتزم بامكانه في غيره ، لما تقدم من أن ترك الأهم - في هذه الصورة - مساوٍ للإتيان المهم ، فيمتنع الأمر به حينئذ. مضافاً إلى امتياز اجتماع الحكمين المتضاديين في موضوع واحد في آن واحد عند من يرى تضاد الأحكام في أنفسها لا من جهة عدم القدرة على امثالها.

واما التخيير ، فهو انما يكون بملك التساوي بين الحكمين ملاكاً.

ومن الواضح ان المقصود بالملك هنا ليس هو الملك الملزם فعلاً ، إذ يمتنع ان يجتمع ملوكاً الحكمين في شيء واحد مع كونهما ملزمين معاً ، فلا يتصور التزاحم بينهما حينئذ وانما المقصود الملك الملزם لولا المانع. وعليه فلا بد من إعمال الكسر والانكسار بينهما والحكم بالغالب منهما ان كان المقدار الزائد فيه ملزماً ، ومع التساوي فالحكم هو التخيير ، بمعنى الإباحة وعدم الإلزام بأحدهما لا بمعنى الإلزام بأحدهما بنحو التخيير. فالتحvier الثابت هنا غير التخيير الثابت في موارد التزاحم. فخروج هذه الصورة عن موضوع الكلام لأجل هذا الوجه. فالتفت جيداً.

ثم انه قدس سره ذكر : ان التزاحم في مقام الامثال يكون في الغالب من جهة عدم القدرة على الإتيان بكل المتعلقين ، وقد يكون من جهة أخرى غير عدم القدرة.

اما ما كان منشؤه عدم القدرة فله صور خمس :

الأولى : ما إذا كان عدم القدرة اتفاقياً ، كما إذا تزاحم وجوباً إنقاذ الغريقين لو لم يتمكن المكلّف من إنقاذهما معاً.

الثانية : ما إذا كان عدم القدرة لأجل التضاد الاتفاقي بين الواجبين. اما إذا كان التضاد بينهما دائمياً فدليلهما متعارضان.

الثالثة : موارد اجتماع الأمر والنهي في ما إذا كانت هناك ماهيّتان

متّحدتان في الخارج كالصلة والغصب بناء على عدم سرایة الحكم من الطبيعة إلى مشخصاتها. أما إذا كانت ماهيّة واحدة كإكرام العالم الفاسق المنطبق عليه إكرام العالم المحكوم بالوجوب وإكرام الفاسق المحكوم بالحرمة كان الموارد من موارد التعارض.

الرابعة : ما إذا كان الحرام مقدّمة لواجب ، فيما إذا لم تكن المقدّمية دائمية ، نظير توقف إنقاذ الغريق على الغصب. أما إذا كانت المقدّمية دائمية كان المورد من موارد التعارض.

الخامسة : ما إذا كان الحرام والواجب متلازمين من باب الاتفاق للتلازم بين استقبال القبلة واستبار الجدي لمن سكن العراق ، فيقع التزاحم بينهما لو كان أحدهما واجبا والآخر حراما واما لو كان التلازم دائميا وقع التعارض بين دليلي الحكمين.

واما التزاحم من غير جهة عدم القدرة : فمثاليه ما إذا كان المكلّف مالكا للنصاب الخامس من الإبل وهو خمس وعشرون ناقة الذي يجب فيه خمس شياة ، ثم ملك بعد مضي ستة أشهر ناقة أخرى فصار المجموع ست وعشرين ناقة وهو النصاب السادس وفيه بنت مخاض ، فالملكلّف قادر على دفع خمس شياة عند تمام السنة عملا بما دلّ على لزومها في خمس وعشرين ناقة ، وعلى دفع بنت مخاض عند مضي ثمانية عشر شهرا عملا بما دل على لزومها في ست وعشرين ناقة ، لكن دلّ الدليل على ان المال الواحد لا يذكر في العام الواحد مرّتين ، فيقع التزاحم بين الحكمين حينئذ من جهة الدليل المذبور لا من جهة عدم القدرة على الامتثال [\(1\)](#).

وأورد السيد الخوئي (حفظه الله) على هذا التقسيم بوجوه :

ص: 41

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/284 - الطبعة الأولى.

الأول : فساد جعل القسم الثاني قسيماً للأول ،凡ه راجع إليه ، لأن التضاد الاتقاني بين أمرین لا يكون إلا من جهة عدم القدرة على إتيانها معاً من باب الاتقاق ، فليس القسم الثاني في الحقيقة مغايراً للأول [\(1\)](#).

وفيه : ان التضاد الاتقاني لا ينحصر من شئه بعدم القدرة على الأمرین اتفاقاً. بيان ذلك : ان المقصود من التضاد الاتقاني هاهنا ما كان تحقق كلا الأمرین محالاً في نفسه ولا يمكن عليه أي شخص مهما بلغت قدرته. وبالتعبير الكلامي « ما كان العجز فيه من ناحية المقدور » نظير ما إذا أمر المولى عبده بان يكون في الصحن وأمره بملازمة زيد الموجود في الصحن ، فإذا خرج زيد عن الصحن امتنع الإتيان بكل المتعلقين ، وهما الكون في الصحن ، وملازمة زيد لامتناع وجود الجسم الواحد في مكانين ، وهذا لا يرتبط بعدم القدرة الاتقانية ،凡ه ممتنع مطلقاً من كل أحد ولا يتحقق من أي شخص كان ، فعدم القدرة هاهنا ناشئ من التضاد ، لا ان التضاد ناشئ من عدم القدرة الاتقاني. بخلاف ما إذا كانت العجز اتفاقياً راجعاً إلى القصور في نفس القدرة لا في متعلقها ، كإنقاذ الغريقين凡ه يتصور تتحققه من شخص ذي قوة عالية فينفذ كلا الغريقين معاً كل منهما بيد من يديه - مثلاً - فالفرق بين القسمين واضح.

الثاني : - وهو ما جاء في المحاضرات - انه لا أثر لهذا التقسيم أصلاً ، ولا تترتب عليه أي ثمرة فيكون لغواً محضاً [\(2\)](#).

وفيه ما لا يخفى : فإن هذا التقسيم بالحظاظ إجراء أحکام التزاحم ، فإن هذه الأقسام تختلف في ذلك ، فمنها ما يجري فيه الترتيب ومنها ما لا يجري فيه ، وقد نصّ على ذلك المحقق النانيني وتعرض إليه مفصلاً فهذا الإياد من الغائب.

ص: 42

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 284 [هامش رقم (1)] - الطبعة الأولى.
 - 2- الفياض محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 3/ 213 - الطبعة الأولى.

الثالث : ان التزاحم ينحصر بما كان منشأه عدم القدرة على الامثال ولا يتصور تتحققه من جهة أخرى.

واما ما ذكره من المثال ، فهو ليس من مصاديق باب التزاحم ، بل من مصاديق باب التعارض ، والوجه في ذلك : ان ما دل على ان المال الواحد لا يزكي في السنة الواحدة مرتين يوجب العلم الإجمالي يكذب أحد الدليلين ، وهما الدليل الدال على وجوب خمس شياء على من ملك خمس وعشرين من الإبل ومضى عليه الحول ، والدليل الدال على وجوب بنت مخاض على من ملك ست وعشرين من الإبل ومضى عليه الحول فلا بد من إعمال قواعد المعارضة ولا ارتباط للمثال بباب المزاحمة ، فهو نظير ما دل على عدم وجوب ست صلوات في اليوم الواحد الموجب للتعارض بين ما دل على وجوب صلاة الجمعة في يومها ، وما دل على وجوب صلاة الظهر في يومها . وقد ذكر أن ما ذكره قدس سره غريب وعجب صدوره من مثله ، فانه بعيد عن مقامه ولكن العصمة لأهلها [\(1\)](#).

وفيه : انه يمكن ان يكون المثال المذبور من موارد باب التزاحم ، وليس الأمر كما ذكره من وضوح عدم انطباق باب التزاحم عليه ، فلتتصوّر التزاحم وجه يخرج الدعوى عن غرابتها وبعدها عن مقام مثل المحقق النائيني . وموضوع الكلام - وهو الضابط الكلي للمثال المتقى - هو ما إذا كان المكلف واجدا لأحد النصب الزكائية ثم بعد مضي ستة أشهر مثلا ملك مقدارا يتمم النصاب الآخر الذي يلي لننصاب الذي كان يجب زكاته - ولم يكن المملوك فالأثناء نصبا مستقلا كخمسة من الإبل بعد الخمسة الأولى فان فيه بحثا آخر - فهل يجب عليه ان يدفع زكاة النصاب الأول عند تمامية الحول ثم يتدنى حولا للجميع ، او يدفع زكاة النصاب الآخر عند تمامية حوله ، أي بعد مضي ثمانية عشر شهرا؟.

ص: 43

1- الفياضن محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 3/215 - الطبعة الأولى.

اما دفع زكاتين زكاة النصاب الأول بعد مضي اثني عشر شهرا وزكاة النصاب الثاني بعد مضي ثمانية عشر شهرا فلا يلتزم به لقيام الدليل على عدم وجوب زكاتين في مال واحد في عام واحد. والّذي يلتزم به المشهور هو الأول ، وهم وان لم يصرحوا بان المورد من موارد التزاحم لكنهم يلتزمون بما هو نتيجة جعل المورد من موارد التزاحم وهو تقديم الأسبق زمانا ، فليس هذا المعنى أمرا مستبعدا جدّا اما إدراجه في باب التزاحم فيقال فيه وجوه ولكنه يتضح بتمهيد مقدمتين :

المقدمة الأولى : ان التزاحم في نظر المحقق النائيني يتحقق بلحاظ رافعية أحد الحكمين اما بامثاله أو بوجوده لموضع الحكم الآخر ، إذ يمتنع وصول كل منهما إلى مرحلة الفعلية والداعوية كما مرّ بيانه.

المقدمة الثانية : ان نفي تحقق الشيئين تارة : يكون مفاده بيان عدم اجتماع الشيئين في الوجود من دون إفاده أخذ عدم أحدهما في موضوع الآخر ، بل لا نظر له إلى ما هو موضوع كل منهما ، نظير ما إذا قال المولى لعبدة : « ان زيدا وعمرا لا يجوز ان يكون كلاهما في الدار بل أحدهما » ، فإنه لا تعرض له إلى ما هو موضوع دخول كل منهما في الدار وانه في أي ظرف يجوز لأحدهما ذلك ، بل هو انما يدل فقط على ان هذين الشخصين لا يجوز اجتماعهما في الدار . وأخرى : يكون مفاده أخذ عدم أحدهما في موضوع الآخر كما إذا قال له : « - مع فرض وجود زيد في الدار - لا - يجوز دخول عمرو ، او انه ما دام زيد في الدار يجوز دخول عمرو » ، وهكذا العكس ، فإنه يدل على ان عدم الموجود منهما مأخوذ في موضوع الآخر ، فيكون وجوده رافعا لموضوع الآخر قهرا . بخلاف النحو الأول فان عدم الاجتماع لا يستلزم أخذ عدم أحدهما في موضوع الآخر وإنما كان عدم أحد الضدين مأخوذًا في موضوع الصند الآخر وهو مما لا يلتزم به المحققون .

إذا عرفت ذلك فنقول : ان الدليل الدال على نفي تكرر الزكاة في العام الواحد في المال الواحد كان مفاده بالنحو الثاني من نحوي نفي اجتماع

الشرين ، فإنه ظاهر في نفي الزكاة ثانياً بعد ثبوتها أولاً ، فإن مفاده أن المال لما ثبت فيه الزكاة أولاً لم تثبت فيه مرة أخرى في عام واحد ، فيكون ثبوتها أولاً رافعاً لموضع ثبوتها ثانياً ، فينطبق التزاحم على ما نحن فيه ، لأنَّه كما عرفت بلحاظ رافعية أحد الحكمين لموضع الآخر وهي متحققة . ومن هنا ظهر تقديم الأسبق لأنَّه رافع لموضع المتأخر ولا عكس . فقد اتضح بهذا البيان أن دعوى المحقق النائي لليست بدعوى غريبة ، وهي وإن توقفت على الاستظهار الذي عرفته من أدلة نفي تكرر الزكاة لا على استظهار كون الدليل المذكور يفيد نفي اجتماعهما فيه ، إلا أنها تكون متوجهة بوجاهة هذا الاستظهار واحتماله ولا تكون بعيدة كما ادعى . وإن كان المختار أن المورد ليس من موارد التزاحم ، وتحقيقه موكول إلى محله من الفقه كما حررناه سابقاً في كتاب الزكاة .

ويقع الكلام بعد ذلك في مرجحات باب التزاحم التي يحكم بها العقل ، بخلاف مرجحات باب التعارض ، فإن المرجع فيها هو المولى نفسه وهذه هي جهة الفرق بين البابين في الحاكم بالتقديم والتخير . كما أن الفرق بين البابين في جهة التقديم فهي محل الكلام ، إذ تقديم أحد المتعارضين على الآخر يكون بأقواءَ الدلالة والسنن بالشهرة أو موافقة الكتاب أو غير ذلك مما يذكر في مبحث التعارض ، ويقع الخلاف هناك في تعين بعضها دون بعض .

واما تقديم أحد المترادفين على الآخر ، فهو بأمور متربة ذكرها المحقق النائي قدس سره [\(1\)](#) وهي :

المرجح الأول : تقديم ما ليس له بدل على ما كان له بدل فيما إذا كان أحدهما له بدل والآخر ليس له بدل . وله صورتان :

الأولى : ما إذا كان لأحدهما بدل في عرضه كما إذا كان واجباً تخيارياً

ص: 45

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1 / 271 - الطبعة الأولى .

شرعيا كان كخصال الكفارة، أو عقليا ، كالواجب الموسّع ، وكان الآخر واجبا تعينا ماضيا كما إذا تراحم وجوب أداء الدين مع الإطعام أو العقد الذي يكون إحدى خصال الكفارة التخييرية ، وكما لو تراحم وجوب إنقاذ الغريق مع وجوب الصلاة في أثناء الوقت بحيث لا تقوت الصلاة بامثاله فإنه في مثل هذه الحال يقدم الواجب التعيني على الواجب التخييري.

ووجه التقديم واضح وهو : ان الواجب التخييري لا اقتضاء له بالنسبة إلى خصوص الفرد المزاحم ، لأن المكلف مخير في مقام الامثال بين افراد التخيير. والواجب التعيني له اقتضاء ودعوة إلى خصوص ما فيه التراحم ، لأن الامثال منحصر فيه. ومن الواضح انه لا تراحم بين ما له اقتضاء نحو شيء وبين ما لا اقتضاء له نحوه ، فيقدم ما له الاقتضاء على ما ليس له الاقتضاء.

هذا ما أفيد ولا يخفى ان هذا الوجه نتيجة نفي التراحم بين الواجبين في هذه الصورة ، لا انه وجه للتقديم مع فرض المزاحمة ، إذ عرفت أن التراحم هو التنافي في مقام الداعوية بحيث يمتنع ان يصل كلا الحكمين إلى مرحلة الفعلية والبعث ، وهذا لا أثر له في هذه الصورة بعد ما عرفت من كون أحدهما لا اقتضاء له بالنسبة إلى خصوص مورد المزاحمة. فالتفت.

الثانية : ما إذا كان لأحدهما بدل طولي ، كالطهارة الحديثة المائية فان لها بدلًا في طولها وهو التيمم ، فلو تراحم وجوبها مع وجوب ما ليس له بدل كالطهارة الخبيثة بان كان هناك ماء لا يكفي لكلتا الطهارتين مع احتياجه إليهما لأجل الصلاة ، قدم ما لا بدل له على ما له البديل. ولم يتعرض قدس سره لذكر وجه التقديم والمنقول في الأفواه في جهته وجه استحساني وهو : ان التقديم سيرة العرف باعتبار ان الأمر إذا دار بين إهمال أصل المصلحة وتحصيل مصلحة أخرى بتمامها ، أو بين تحصيل أصل المصلحة وإهمال بعض المصلحة الأخرى كان الثاني هو المتعين و نتيجته تقديم ما لا بدل له على ما له البديل.

ولكن هذا الوجه - لو سلم جواز الاستناد إليه مع غض النّظر عن عدم الدليل على اعتبار التّظر العرفي - لا يمكن البناء على تماميته فانه غير مطرد ، إذ قد يكون ذلك المقدار الفائت من المصلحة أهم في نظر العرف وأشد أثرا من نفس المصلحة الأخرى المتحفظ بها بتمامها ، فيقدم عليها لا- محالة. مثال ذلك عرفا : إذا كان الشخص يملك عباءة وقباءين ، أحدهما جديد والآخر متهرئ عتيق. وكان ملزما بلبس العباءة والقباء الجديد ، ولكنه مع عدم التمكّن من لبس القباء الجديد ، كان عليه أن يلبس القباء المتهرئ ، إذ لا يمكنه أن يبقى من دون قباء ، فإذا دار أمره بين ان يتلف العباءة ، فيلبس القباء الجديد بلا- عباءة ، أو يتلف القباء الجديد ويلبس القباء المتهرئ مع العباءة ، لكن كان الهوان الآذني يلحقه ونظرة الاذداء التي تلاحقه من لبس القباء أكثر مما كان في لبس القباء الجديد بلا عباءة ، فإنه في هذا الحال يلزمه عرفا إتلاف العباءة مع عدم وجود البدل لها وإبقاء الجديد مع وجود البدل له. فالتفت.

فالوجه الصحيح في التقديم هو : ان ما يكون له بدل في طوله يكون وجوبه مقيدا بالقدرة الشرعية ، فيكون المورد من مصاديق المرجح الثاني وهو ما إذا كان أحد الحكمين مقيدا بالقدرة الشرعية والآخر غير مقيد بها ، فإن غير المقيد بها يقدم على ما هو مقيد بها كما سيأتي بيانه. فتحصل مما ذكرنا : ان المرجح الأول ليس من المرجحات لأن الصورة الأولى خارجة عن باب التزاحم والصورة الثانية داخلة في مصاديق المرجح الثاني ، ولا تكون جهة عدم البدلية مرجحة. فلاحظ.

ثم انه قدس سره تعرض لفرع فقهي وهو ما إذا دار امر المكلف بالصلة بين إدراكه تمام الوقت مع الطهارة الترابية وعدم إدراك تمameh مع الطهارة المائية. والتزم بترجح الأول على الثاني ببيان : ان الطهارة المائية لها بدل وهو الطهارة الترابية بخلاف تمام الوقت فانه لا بدل له. وقد عرفت تقديم ما لا بدل له على ما له

البدل.

وأورد على نفسه : بان تمام الوقت له بدل أيضا وهو إدراك ركعة منه كما هو مقتضى بعض الروايات (1) ، فيكون كل من المترافقين له بدل فلا وجه لترجيح تمام الوقت على الطهارة المائية.

وأجاب عنه : بان بدلية إدراك ركعة عن تمام الوقت انما هي في فرض العجز عن إدراك تمام الصلاة فيه ، والمكمل في الفرض قادر على إتيان مجموع الصلاة في الوقت فلا موجب لسقوط التكليف بإتيان تمام الصلاة في وقتها ، فيسقط التكليف بالطهارة المائية للعجز عنه شرعا فيثبت التكليف بتمام الصلاة في الوقت مع الطهارة الترابية ، لأنها بدل الطهارة المائية (2).

وفيه : ان الكلام بعينه نقله في طرف التيمم ، فنقول : ان بدلية التيمم انما هي في فرض العجز عن الإتيان بالصلاحة مع الوضوء أو الغسل والمكمل قادر على الإتيان بها كذلك ، فيبقى التكليف بالصلاحة مع الطهارة المائية ويسقط التكليف بإيقاع تمام الصلاة في الوقت للعجز عنه شرعا ، فيثبت حينئذ التكليف بالصلاحة مع إدراك الوقت بمقدار ركعة مع الطهارة المائية.

وأساس الجواب : هو ان بدلية كل من البطلين المفترضين ثابتة في حال العجز الشرعي ، فيقع التمانع بينهما ، ويكون وجوب المبدل منه لكل منهما رافعا لبدلية البدل الآخر. فالتفت.

وتحقيق الحال في هذا الفرع الذي وقع محلًا للبحث والنقض والإبرام : انه لا يتصور التزاحم بين الوجوبين الضمنيين ، إذ العجز عن الإتيان بكلتا الجزئين

ص: 48

-
- 1- منها : روایة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : فان صلی ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته . وسائل الشيعة 3 / 158 باب : 30 من أبواب المواقف ، حديث : 1.
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1 / 272 - الطبعة الأولى .

أو الشرطين أو الجزء والشرط يستلزم سقوط الأمر بالكل للعجز عن متعلقه وهو الكل ، فلا تصل النوبة إلى تزاحم الوجوبين الضمنيين لسقوطهما بسقوط الأمر بالكل ، فإذا دل الدليل على تعلق الأمر بالناقص عند العجز عن التام تقع المعارضة بين إطلاقي دليل كل من الجزءين أو الشرطين.

ويحينـد فاما ان يلتزم بشمول الأدلة العلاجية للعامين من وجه المتعارضين ، فيكون الحكم هو التخيير شرعا بينهما. واما ان يلتزم بعدم شمول الأدلة العلاجية لمثل هذه الصورة ، فالقاعدة تقتضي التساقط في المتعارضين ، إلاّ انه حيث يعلم إجمالاً عدم سقوطهما معاً بل أحدهما معتبر قطعاً فالعقل يحكم بالتخـير ، فالنتيـجة هي التخيـير اما شرعاً أو عقلاً. وبذلك يتضح الكلام فيما نحن فيه فان الأمر بالوضـوء والأمر بـإيـقاع الصـلاة في تمام الـوقـت أمران ضـمنـيان فـلا مـزـاحـمة بينـهـما ، بل يـسـقطـ الأـمـرـ بالـصـلاـةـ التـامـةـ بـجـمـيعـ اـجـزـائـهـ وـشـروـطـهـ ، ويـحدـثـ الأـمـرـ بـالـنـاقـصـ وـيـدـورـ الأـمـرـ بـيـنـ اـعـتـبارـ الـوـضـوءـ أـوـ تـامـ الـوـقـتـ ، فـيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ دـلـيـلـيـهـماـ وـالـنـتـيـجـةـ هيـ التـخـيرـ بـيـنـهـماـ منـ دونـ وجـهـ لـتـقـديـمـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ ، فـانـ الـمـوـرـدـ لـيـسـ مـنـ مـوـارـدـ التـراـحـمـ ، وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ انـ التـمـثـيلـ لـبعـضـ مـوـارـدـ التـراـحـمـ بـالـواـجـيـنـ الضـمـنـيـنـ لـيـسـ مـتـجـهاـ.

وبهذا البيان تعرف انه لا وجه للتطويل الذي جاء في المحاضرات من ذكر مقدمة طويلة لبيان كيفية استفادة اشتراط الوقت والطهارة ونحو اعتبارهما ، ثم التعرض لبيان ما يستفاد من دليل البطل في كل منهما ثم الانتهاء إلى ما أفاده المحقق النائيني قدس سره من ان بدلية إدراك ركعة عن تمام الوقت انما هي في فرض العجز عن إدراك تمام الصلاة فيه ولو مع الطهارة الترابية [\(1\)](#). وقد عرفت ما فيه وان كلا من الشرطين مقيد بالتمكن. ومن الغريب ان بيانه المزبور كان

49:

¹- الفياض محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 3/235 - الطبعة الأولى.

بنحو الإيراد على المحقق النائي رحمة الله . وأساس هذا الاختيار منهمما هو نقلهما الكلام إلى دليل البدل الاضطراري لكل من الشرطين ، وهو دليل التيمم ودليل إدراك ركعة. مع انك عرفت ان النوبة لا تصل إليه بل الكلام رأسا في دليل الوضوء ودليل تمام الوقت وبيان نتيجة المعارضة بينهما فتدبر جيدا.

المرجح الثاني : ما إذا كان أحد الحكمين مشروطا بالقدرة العقلية والآخر مشروطا بالقدرة الشرعية ، فيقدم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية.

والمراد بالقدرة الشرعية ليس مفهوما شرعا في قبال المفهوم للقدرة عقلا ، بل المراد بها القدرة العرفية التي هي أخص من القدرة العقلية ، فان القدرة بنظر العرف هي التمكن على الفعل من دون ان يكون فيه عسر ومشقة ، فان العرف يسلب القدرة في مورد العسر والمشقة ، ولأجل ذلك ترتفع القدرة عرفا بالمنع الشرعي عن العمل ، لأن الإتيان به يوقع المكلف في تبعات مخالفة المنع الشرعي وهو امر حرجي عليه ، فمع المنع شرعا يصدق عرفا انه غير متمكن.

اما تحقق اشتراط الحكم بالقدرة العرفية ، فهو منوط بأخذ القدرة في موضوع الحكم في لسان دليه ، فتكون ظاهرة في القدرة العرفية ، إذ المحكم في باب الألفاظ هو العرف ، فإذا قيد الحكم في دليله بالقدرة كان ظاهرا في إرادة القدرة العرفية ، لأن المفهوم العرفي للقدرة غير المفهوم العقلي. اما إذا لم يقييد الحكم في دليله بالقدرة ، فيكون مطلقا من ناحيتها. نعم حيث انه في صورة الامتناع عقلا لا يثبت الحكم لاستحالته في نفسه أو لغويّة كان مقيدا بالقدرة العقلية.

وإذا عرفت المقصود من القدرة الشرعية وانها القدرة التي اعتبرها الشارع في موضوع الحكم فيراد بها المفهوم العرفي للقدرة ، وانها أخص من القدرة التي يعتبرها العقل في موضوع الحكم إذا - عرفت ذلك - يتضح ذلك الوجه في

الحكم بتقديم الحكم المقيد بالقدرة العقلية على الحكم المقيد بالقدرة الشرعية. بيان ذلك : ان ثبوت الحكم المقيد بالقدرة العقلية يكون رافعا لموضوع الحكم المقيد بالقدرة الشرعية لما عرفت من ارتفاع القدرة عرفا بالحكم الشرعي المانع من العمل واما المقيد بالقدرة الشرعية ، فلا يكون رافعا لموضوع الآخر ، إذ المنع الشرعي لا يرفع القدرة عقلا على العمل. وإذا كان الأمر كذلك تقدم المشروع بالقدرة العقلية بعين الوجه الذي ذكره الشيخ (1)، وأوضحته صاحب الكفاية (2) بتلخيص في تقديم الوارد على المورود من : ان تقديم المورد إما ان يكون بلا وجه أو على وجه دائري ولا عكس. فانه يقال هاهنا : ان الالتزام بالحكم المقيد بالقدرة العقلية لأجل تامة موضوعه وعدم الإخلال بجهة من جهات ثبوته سوى وجود الحكم الآخر المشروط بالقدرة الشرعية ، وهو غير صالح للمنع ، لأنه يتوقف على ثبوت موضوعه ، وقد عرفت انه يرتفع بالحكم الآخر. فحينئذ اما ان يتلزم به مع عدم موضوعه وهو فاسد ، أو نلتزم بأنه يمنع من الحكم الآخر فيثبت موضوعه وهو يستلزم الدور ، لأن مانعيه عن الحكم الآخر تتوقف على تامة موضوعه ، وتمامية موضوعه تتوقف على عدم الحكم الآخر ، فيمتنع استناد عدم الحكم الآخر إليه فالتفت.

ومن هنا تعرف ان المورد ليس من موارد المزاحمة أصلا ، كما لا معارضية بين الوارد والمورود ، فان نسبة الحكم المقيد بالقدرة العقلية إلى الحكم المقيد بالقدرة الشرعية ، نسبة الدليل الوارد إلى الدليل المورود ، فلا يقع التمانع بين الحكمين.

وعليه ، فلا وجه لفرض المقام من مصاديق باب المزاحمة.

أو فقل : لا وجه لفرض المرجح المزبور من مرجحات باب المزاحمة ، لأنه

ص: 51

1- الأنباري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول /422- الطبعة الأولى.

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /430- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

يسري إلى غيرها ، فإنه وجه يتأتي ذكره في باب التزاحم وباب التعارض كما عرفت.

واما توجيه المحقق النائيني قدس سره لتقديم الوجوب المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية ، بان المشروط بالقدرة عقلاتام الملأ فعلاً فيكون وجوبه فعلياً مانعاً من تمامية ملأ الآخر للعجز عنه شرعاً ، بخلاف المشروط بالقدرة شرعاً ، فان وجوبه يتوقف على تمامية ملأه ، وهي تتوقف على عدم الوجوب الآخر ، فلو استند عدم وجوبه إلى الوجوب المشروط بالقدرة شرعاً لزم الدور المحال .
كما لا يخفى [\(1\)](#).

فهو بظاهره لا يخلو عن مناقشة ، إذ تكرر منه قدس سره ان البحث في مسألة التزاحم لا تبتي على وجهة نظر العدليه القائلين بلزوم توفر الملأ للحكم الشرعي ، بل يقع الكلام فيه على جميع وجهات النظر من دون اختصاص بإحداهما .

ولعل مراده قدس سره ما أوضحتناه ، وقد صرّح به في غير مورد . وقد عرفت انه يخرج المورد عن موارد التزاحم .

فقد ثبت ان المرجحين الأولين ليسا من المرجحات ، بل مما يستلزم خروج المورد عن موارد المزاحمة .

المرجح الثالث : ما إذا كان أحد الواجبين أسبق زماناً من الآخر ، وهذا المرجح يختص بما إذا كان كل من الحكمين مشروطاً بالقدرة الشرعية ، فإنه أفاد قدس سره ، بان المتقدم زماناً يرجع على المتأخر ، لأن المتقدم في الفعلية يكون مستقراً في محله من دون مانع ، ويكون رافعاً للتوكيل الآخر ، لأنه يرفع موضوعه ، فلا يبقى له محل ومجال في ظرفه .

ص: 52

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1/272 - الطبعة الأولى .

وتحقيق الحال في الحكمين المشروطين بالقدرة شرعاً ومرجحية الأساسية الزمنية فيهما : ان المورد ليس من مصاديق باب التزاحم المصطلح ، لأننا قد أشرنا إلى ان حقيقته هو التنافي بين الحكمين في مقام الداعوية والتأثير ، بمعنى انه لا يمكن ان يكون كلاهما - في زمان واحد - داعيين إلى متعلقيهما ، بحيث لو لم تكن هذه الجهة ارتفع التزاحم ، ولم يمتنع ثبوت الحكمين معاً . والتنافي في المورد الذي نحن فيه ناشئ من رافعة كل من الحكمين لموضوع الآخر ، لأن كلاً منها مانع شرعياً فيرفع القدرة الشرعية المأخوذة في موضوع الآخر ، وليس ناشئاً عن التنافي في مقام الداعوية وان كان مفروضاً ، ولذا لو ارتفع ذلك ، بأن كان المكلف قادرًا عقلاً على امتثال الحكمين لا شرعاً ، كان التمايز بين الحكمين متحققاً بالوجه الذي ذكرناه . فلا ينطبق عليه التزاحم بالمعنى المصطلح نعم يصح إطلاق التزاحم عليه بمعناه اللغوي وهو التمايز ، لأنه متحقق بين الحكمين ، كما عرفت.

وبعد هذا نقول : إن أحد الحكمين إما أن يكون أحدهما أسبق زمانا من الآخر ، أو لا يكون :

فإن كان أحدهما أسبق زماناً، فتحقيق الكلام: إن الصور المتصورة في مورد السبق الزماني أربعة:

الأولى : ان يكون أحد الحكمين سابقا على الآخر بموضوعه وامثاله ، بمعنى ان موضوع الحكم الآخر وامثاله لا يتحقق إلا بعد زمان امثال ذلك الحكم ، نظير ما إذا كان عند الإنسان في شهر رجب مال يكفيه للحج ، ولكنه كان فاقدا للاستطاعة من الجهات الأخرى - بان كان مريضا - ويعلم انها تحصل في شهر شوال . وثبت عليه واجب مشروط بالقدرة شرعا في ذلك الحين - أعني شهر رجب - كما لو وجب عليه زيارة الحسين عليه السلام في رجب بنذر ونحوه وكانت متوقفة على صرف المال المزبور .

وحكمة هذه الصورة هو ترجيح الأسبق زماناً ، فيتقدم وجوب الوفاء بالنذر

على وجوب الحج في المثال المذبور ، وذلك لأن الوجوب السابق فعلي تام الموضوع ، إذ لا مانع منه عقلا ، لأنه المفروض ولا شرعا إذ المانع الشرعي المتصور ليس إلا الوجوب الآخر وهو ليس ثابتا فعلا لعدم موضوعه كما فرض ، فلا يصلح للمانعية ، وإذا لم يثبت المانع عقلا وشرعا لزم امثاله ، فبرتقع به موضوع اللاحق ، وبهذا البيان يمكننا ان ندعى ان هذه الصورة خارجة عن محل الكلام ، فإنه لا تزاحم بين الحكمين ولا- تمانع ، إذ الأول في ظرفه لا مانع منه كما اعرفت ، والثاني لا موضوع له ، فلا ثبوت له ان امثال الأول ، وإن لم يتمثل كان فعليا لتحقيق موضوعه ، لكنه لا مانع منه إذ الحكم سقط بعصيائه.

وبالجملة : الحكمان لا يكونان في هذه الصورة فعليين في زمان واحد. فالنتت.

الثانية : ان يكون أحد الحكمين سابقا بموضوعه وامثاله إلا انه كان بنحو الواجب الموسّع ، بمعنى انه إذا لم يتمثل في ظرفه يستمر الحكم ويثبت في زمان اللاحـق ، كالمثال المتقدم فيما إذا لم يقيـد نذرـه الـزيارة بشـهر رجب بل مطلقا ، ولكن كان تـحقق الشرط المعلـق عليه المنـذور في رـجل فيـصـيرـ الحكم من ذلكـ الحـينـ فعلـياـ.

وـحكمـ هـذـهـ الصـورـةـ يتـضـحـ مـاـ تـقدـمـ ، فلاـ مـزاـحـمةـ بـيـنـ الـواـجـبـ الـموـسـعـ وـالـواـجـبـ الـمضـيقـ ، لـعدـمـ التـراـحـمـ ، بـيـنـ ماـ لـهـ اـقتـضـاءـ وـبـيـنـ ماـ لـاـ اـقتـضـاءـ لـهـ. نـعـمـ ، إـذـ تـضـيـقـ وـقـتـ الـموـسـعـ فـيـ وـقـتـ الـمضـيقـ وـقـعـ التـراـحـمـ بـيـنـهـماـ لـكـونـ كـلـ مـنـهـمـ مـضـيقـاـ.

الثالثة : ان يكون أحد الحكمين سابقا في امثاله على امثال الآخر ، لكنه مقارن في موضوعه لموضوع الآخر ، كما لو نذر قبل الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام اليوم السابع من ذي الحجة ان جاء أخوه من السفر فتقارن معه أخيه مع حصول الاستطاعة المالية أو البدنية للحج ، أو تعاقبا من دون فصل زمني طويـلـ ، بحيث لم يتمكن من الإـتـيـانـ بـالـمـقـدـمـاتـ الـمـفـوـتـةـ لـلـسـابـقـ قـبـلـ حـصـولـ

والحكم في هذه الصورة وقوع التزاحم بين الحكمين بلا ترجيح ، وعدم تقديم الأسبق منها بحسب الواجب ، إذ بعد فرض ان الموضوع لكل من الحكمين في نفسه ثابت يلزم المكلف حفظ القدرة على كل منها بملك وجوب المقدمات المفتوحة ، فيحدث من جهة وجوب الحج حكم فعلي بلزم صرف المال في الحج والسير مع القافلة المتوجهة إلى مكة . كما يحدث من جهة وجوب الوفاء بالنذر لزوم السير إلى كربلاء ان كان بعيدا عنها والبقاء فيها وعدم إتلاف القدرة ان كان من سكتتها ، فيكون كل من هذين الحكمين رافعا لموضوع الحكم الآخر ولا أثر للسبق الزمني في مقام الامتثال حينئذ ، لأن وجوب المقدمة المفتوحة للواجب اللاحق يرفع موضوع الوجوب السابق في امثاله . ولا يختلف الحال في ذلك بين الالتزام بالواجب المعلق أو المشروط وعده ، لأن وجوب المقدمات المفتوحة لازم اما بملك لزوم حفظ الغرض الثابت في كل من الحكمين في نفسه ، او بملك الوجوب المقدمي لو التزم بالواجب المعلق أو المشروط بالشرط المتأخر .

الرابعة : ان يكون كل من الحكمين متقارنين زمانا بحسب الامتثال . لكن أحدهما أسبق موضوعا من الآخر ، بنحو يستطيع المكلف المحافظة عليه قبل حدوث موضوع الآخر ، كما لو نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في يوم عرفة إن جاء أخوه من السفر ، فجاء أخوه وكان متتمكنا من السفر إلى كربلاء فعلا ، ولكنه غير متتمكن من السفر إلى الحج ، فهو فعلا غير مستطيع للحج .

والحكم في هذه الصورة تقديم الأسبق زمانا وهو النذر في المثال ، لأنه ينشأ منه فعلا حكم بوجوب المقدمة المفتوحة ، فيلزم المحافظة على القدرة فعلا ، فيصرف المال في شئون الزيارة أو يسافر فعلا للزيارة ، فيرتفع بذلك موضوع الحج ، ولا حكم يمنع من ذلك ، لأن موضوع الحج لم يتحقق بعد ، فلا نظر له إلى

حفظ مقدماته المفوتة ولذا يجوز له إتلاف المال قبل الاستطاعة لو لم يكن هناك وجوب آخر يدعو للمحافظة عليه ، فتكون الصورة نظير الصورة الأولى.

ومن هذا البيان يظهر انه لا أثر لتقارن وقت الامثال ، بل الحكم المذكور جار حتى مع أسبقية الآخر موضوعا في امثاله. فالتفت.

لكنه قد يشكل : بأنه وان جاز صرف المال في طريق الوفاء بالنذر ، لكنه غير واجب لأنه إذا أراد ان لا يصرفه يتحقق موضوع الواجب الآخر في ظرفه فيثبت وجوبه حينئذ فيكون رافعا لموضوع وجوب الواجب السابق زمانا من حيث الموضوع فيكشف عن عدم تتحققه ، فلا تكون المقدمات واجبة لأن تركها يؤدي إلى انكشاف عدم توفر المالك لا إلى تقويت المالك.

ويمكن ان نشير إلى ضابط الصورتين بان الحكمين اللذين يكون أحدهما أسبق زمانا إما موضوعا أو امثالا. إما ان يكون لكل منهما دعوة إلى مقدماته المفوتة بملك وجوب المقدمات المفوتة ، اما لأجل حفظ الغرض الملزם أو لأجل كون الوجوب بنحو الوجوب المعلق أو المشروط بالشرط المتأخر ، فيقع التزاحم بينهما في وجوب المقدمات ويكون وجوب كل مقدمة رافعا لموضوع وجوب ذي المقدمة الأخرى ، فلا أثر لسبقه زمانا وعدمه. واما ان لا يكون لكل منهما دعوة نحو مقدماته المفوتة ، بل كان ذلك لأحدهما فقط ، كان ما له نظر مقدم على الآخر لأنه فعلى ولا مانع منه ، إذ ما يتصور كونه مانعا لا يصلح للمانعية فعلا ولا اقتضاء له بالنسبة إلى مقدماته المفوتة ، ولكن عرفت الإشكال في هذا البيان.

ومن هنا تعرف ما في كلام المحقق النائيني قدس سره من التسامح من إطلاق القول بتقديم الأسبق زمانا ، مع انك عرفت انه ينحصر بالصورة الأولى.

مع ان مثاله ظاهر في كون محط نظره الصورة الرابعة وهي ما كان السابق هو الوجوب لا الواجب ، وهو غير مرجح إلا بتقرير غير حال عن الإشكال ، كما عرفت.

وبالجملة : ما ذكره قدس سره في تقرير تقديم الأسبق زمانا لا ينطبق إلا على الصورة الأولى . وقد عرفت ان المورد في الحقيقة لا يكون من موارد التراحم . فالتفت .

هذا كله فيما إذا كان أحدهما أسبق زمانا من الآخر.

وان كانا متقارنين، زمانا موضوعاً وامتثالاً :

فقد يدعى تقديم الأهم منهما باعتبار ان المترادفين ان كانوا متساوين في الأهمية ثبت التخيير بينهما. وان لم يكونا متساوين قدم الأهم منهمما بحكم العقل ، فانه يرى ان المولى لا بد من حكمه بالأهم ملاكا ، وإلاّ كان حكمه بالمهم ترجيحا للمرجوح على الراجح وهو قبيح في نظره.

ولكن المحقق النائيني قدس سره أنكر ذلك بتقريره : إن هذا البيان إنما يتأتى فيما كان ملاك كل حكم ثابتا في نفسه وحتى في صورة التزاحم ولم يكون كل منهما رافعا لملك الحكم الآخر ، فيكون الحكم على طبق الملك المرجوح تقويتا للغرض الأهم وهو ترجيح المرجوح على الراجح.

واما فيما نحن فيه فالامر ليس كذلك ، لأن ثبوت ملاك كل من الحكمين مشروط بعدم المانع عقلا وشرعيا من متعلق الحكم ، فثبتوت المانع الشرعي يرفع ملاك الحكم في الممنوع.

وعليه ، فلو قدم المهم وحكم بوجوبه لم يلزم تقويت الغرض الأهمّ ، بل يلزم نفي الغرض الأهمّ وعدم تتحققه ، وهو لا قبح فيه على المولى ، فمع وجوب الأهمّ لا- ملاك في الطرف الآخر الأهمّ كي يلزم تقويته ، ولا يلزم المولى المحافظة على ثبوت الملاك وعدم نفي تتحققه بمانع .

ويعليه ، فلا- ملزم بالحكم بالأهمّ ، فإنه ترجيح بدون مرجح ، إذ كما يمكنه ان يحكم على طبق الأهمّ ولازمه نفي تحقق الملاك المهم ، يمكنه ان يحكم على طبق المهم ولازمه نفي تتحقق الملاك الأهمّ من دون لزوم أيّ محدود. وهكذا الحكم بال مهم

ترجح بلا مرجع ، فإذا كان الحكم بكل منهما بعينه ترجح بلا مرجع ، بمعنى انه لا وجہ للإلزام بأحد الطرفين بعينه ، فيتعين تعلق الحكم التخييري بهما ، اما بنحو وجوب أحدهما لا بعينه أو بنحو وجوب كل منهما مشروطا بترك الآخر. بيان ذلك : انه إذا ثبت عدم إمكان الجمع بين الحكمين لرافعية كل منهما لموضوع الآخر ، وثبت عدم إمكان الحكم بأحدهما بعينه ، لأنه ترجح بدون مرجع ، فان التزمنا بالترتيب وصححنا رفع التزاحم بين الحكمين بإجراء الترتيب تعين هاهنا الالتزام به ، فيقيد إطلاق كل منهما بصورة ترك الآخر ، فيكون كل منهما ثابتا في صورة ترك الآخر فإنه يرتفع التزاحم بينهما بذلك ، وتكون النتيجة تخيير المكلّف بين الفعلين. وان لم نلتزم بالترتيب وأنكرنا إمكانه مطلقا أو التزمنا به في الجملة لكن أنكرنا ثبوته في مورد تزاحم الواجبين المشروط كل منهما بالقدرة شرعا ، تعين فيما نحن فيه الالتزام بسقوط كلا الحكمين في مورد التزاحم ، والتزم بثبوت وجوب تخييري متعلق بأحدهما لا - بعينه لثبوت أحد الملا - كين لا بعينه ، فالمكلّف مخول في تحصيل أحدهما لعدم إمكان الجمع بينهما [\(1\)](#).

ومن هنا يتضح الوجه في ذهب المحقق النائيني إلى ان التخيير هاهنا شرعی ، بمعنى ثبوت خطاب شرعی بأحد العملين لا بعينه ، لأنه وان التزم بالترتيب لكنه أنكر ثبوته في مثل المورد مما كان التزاحم فيه بين حكمين مشروطين بالقدرة شرعا ، فلا يتوجه الحكم ببطلانه - كما في المحاضرات - [\(2\)](#) وان النتيجة هي الالتزام بخطاب مشروط بترك الآخر في كل منهما ، إلا ان يرجع الإيراد إلى الإشكال المبنائي لا العلمي. فالنتت.

والمحصل : انك عرفت السر في ذهب المحقق النائيني إلى عدم تقديم

ص: 58

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/276 - الطبعة الأولى.
 - 2- الفياض محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 3/267 - الطبعة الأولى.

الأهمّ، كما عرفت السّر في التزامه بكون التخيير شرعاً بالمعنى الذي عرفته، وهو حق لا إشكال فيه.

واما ما جاء في المحاضرات من تقريب تقديم الأهم فيما نحن فيه من : ان الأهم لا مانع من تقديميه عقلاً للقدرة عليه تكويناً ، ولا شرعاً لأن المانع الشرعي المتصور ليس إلا وجوب المهم الذي يستلزم صرف القدرة في غير الأهمّ ، وهو لا يصلح للمانعية لأنّه بمزاحمه بالأهمّ غير مقدور شرعاً ، والمفروض ان القدرة دخلة في متعلقه فلا يكون الأمر به فعلياً مع عدم القدرة عليه شرعاً ، ومع عدم فعالية امره لا يكون مانعاً من الأهم [\(1\)](#).

ففيه ما لا يخفى : لأن المفروض ان كلاً من الحكمين مشروط بالقدرة شرعاً فيكون كل منهما رافعاً لموضوع الآخر ، لأنّه مانع شرعاً عن الآخر ، فكيف يفرض مانعية الأهم عن المهم دون العكس؟ ، فإنه مما لا نعرف له توجيهها صحيحاً.

ونفس الأهمية لا تصلح فارقاً - كما قد يظهر من العبارة - لأنّها محل الكلام فلا يمكن الاستدلال على الداعوى بنفس الداعوى. فالافت.

وقد يدعى : تقديم الأهم بحكم العقل ببيان : ان المفروض ثبوت ملائكة كل من الحكمين في نفسه ، ومع قطع النظر عن المزاحم. فإذا التزم بسقوط كلاً - الحكمين فلا يخلو الحال من صور ثلاثة : اما ان يحكم على طبق الأهم وهو المطلوب. واما ان يحكم على طبق المهم وهو ترجيح بدون مرجح. واما ان يحكم بالتخيير بينهما ، بمعنى وجوب أحدهما لا بعينه ، وهو يستلزم ثبوت كل من الملائكة لعدم منافاته للقدرة الشرعية على كل من الفعلين ، فيحكم العقل بلزوم الإتيان بالأهم ملائكة نظير حكمه بلزوم تحصيل أصل الغرض الملزם لو لم يتمكن

ص: 59

1- الفياض محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 3/ 264 - الطبعة الأولى.

المولى من الأمر كان غافلا. فهاهنا الأمر كذلك ، لأن المولى لا يتمكن من الإلزام بالأهمّ بخصوصه لأنه ترجيح بلا مرجع ، فيحكم العقل بلزومه ترجيحاً للأهمّ.

وهذه الدعوى فاسدة : لأن العقل لا يتمكن من الإلزام بالأهمّ بعينه كما لا يتمكن الشارع ، والمحذور الذي يمنع من تعين الأهمّ شرعاً بنفسه يمنع من تعينه عقلاً ، لأن الإلزام العقلي كالشرعى رافع لموضوع الآخر ، فالعقل يمكنه ان يلزم بالمهم فيرفع موضوع الأهمّ ويكشف عن عدم ثبوت الملاك الأهمّ ، فما هو المرجح لحكمه بالأهمّ ، مع انه لا محذور في حكمه بالمهم من جهة تقويت الغرض الأهمّ ، لأنه لا يتحقق الغرض الأهمّ بحكمه بلزوم المهم؟ . فالتفت.

هذا تمام الكلام في الواجبين المشروطين بالقدرة شرعاً.

يبقى الكلام في الفرع الذي ذكره المحقق النائني مثala للواجبين المشروطين بالقدرة ، مع كونه أحدهما أسبق زماناً ، وهو مثال تزاحم النذر والحج ، كما لو نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام يوم عرفة ، ثم حصلت الاستطاعة ، فقد وقع الاختلاف في ان أيهما المقدم هل يقدم وجوب الوفاء بالنذر أو وجوب الحج؟ وفي المسألة أقوال :

الأول : ما عن صاحب الجواهر رحمه الله من تقديم النذر ، لأنه غير مقيد بالقدرة شرعاً ، فيقدم على الحج لأنه مقيد بالقدرة شرعاً ، كما هو مقتضى القاعدة في تزاحم الحكمين اللذين أحدهما مقيد بالقدرة شرعاً والآخر غير مقيد بها شرعاً [\(1\)](#).

الثاني : تقديم وجوب الحج ، لأن كلا من الوجوبين مقيد بالقدرة شرعاً ، لكن في وجوب الوفاء بالنذر جهة تقتضي ترجيح وجوب الحج عليه وهو قول

ص: 60

1- النجفي الشيخ محمد حسن. جواهر الكلام 17/347 - الطبعة السابعة.

الثالث : تقديم وجوب الحج لأنه غير مقيد بالقدرة شرعاً فيتقدم على وجوب الوفاء بالنذر لأنه مقيد بما يرفعه وجوب الحجّ.

الرابع : تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء ، مع عدم رافعية أحدهما لموضع الآخر أو رافعيته لوجه فقهى غير صناعي.

وهذان القولان وردان في كلام السيد الخوئي (حفظه الله) (2).

اما الوجه الأول : فقد عرفت تقريريه فلا نعيد.

واما الوجه الثاني : وهو ما أفاده المحقق النائيني قدس سره ، فتقريريه : ان وجوب الوفاء بالنذر كوجوب الحج مقيد بالقدرة شرعاً المرتفعة بالمانع الشرعي ، ومتضناه وقوع التمازن بين الحكمين ، إلا أن وجوب الوفاء مقيد أيضاً بأن لا يكون متعلقه في نفسه محللاً للحرام ، بمعنى ان لا- يكون متعلقه الراجح في نفسه ملازماً للوقوع في الحرام وتحقق الحرام منه ، كما لو كانت صلاتة على سطح الدار ملزمة للنظر المحرم إلى الأجنبية ، فنذر الصلاة على سطح الدار لا يجب الوفاء به لأن متعلقه محلل للحرام بالمعنى الذي عرفته وان كان راجحاً في نفسه . وعليه فيما ان الزيارة يوم عرفة وان كانت راجحة في نفسها لكنها مستلزمة لتحليل الحرام فهو ترك الحج ، فإنه حرام وهو ملازم للزيادة ، فوجوب الحج يكون رافعاً لموضع وجوب الوفاء ، لأنه يستلزم ان يكون متعلقه محللاً للحرام ووجوب الوفاء لا يصلح لذلك ، لأنه يتوقف على عدم فعليه التكليف بالحج حتى لا يستلزم منه تحليل الحرام ، فلو كان عدم التكليف بالحج مستنداً إلى فعلية وجوب الوفاء بالنذر لزم الدور.

ص: 61

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/273 - الطبعة الأولى.

2- الفياضن محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 3/249 و 251 - الطبعة الأولى.

أقول : بعد الفراغ عن تقييد وجوب الوفاء بالقدرة شرعا ، وتقييده بان لا يكون متعلقه محللا للحرام ، يقع البحث مع المحقق النائيني قدس سره في ما أفاده من تقديم الحج على النذر بالبيان الذي عرفته ، فإنه بحسب نظرنا غير مستقيم ، لأن اشتراط عدم تحليل الحرام في وجوب الوفاء يستلزم ان يكون فيما نحن فيه جهتان تقتضيان رافعية وجوب الحج لموضوع وجوب الوفاء. إحداهما اشتراط وجوب الوفاء بالقدرة شرعا. والأخرى اشتراطه بعدم كونه محللا للحرام وعدم انحصار جهة الرافعية باشتراط القدرة. وهذا المعنى لا يلزمه تقديم وجوب الحج ، فان الشرط لم يجعل خصوصية أخرى في حكم النذر تجعل وجوب الحج مانعا منه دون العكس ، بل غاية ما يقتضي كون وجوب الحج رافعا لموضوع وجوب الوفاء بالنذر ، وهذا ثابت ولو لم يكن وجوب الوفاء مشروطا بعدم تحليل الحرام فلم يقدم وجوب الحج؟.

وبالجملة : لا فرق في حصول التمانع بين ان يكون أحد الحكمين رافعا لموضوع الآخر من جهة واحدة ، وبين ان يكون كل منهما رافعا لموضوع الآخر من جهة واحدة ، فإنه يقال فيما نحن فيه ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة ، بمعنى تتحققها في نفسها ومع قطع النظر عن وجوب الحج ، ووجوب الوفاء بالنذر رافع لها فلا يكون واجبا ولا يكون متعلق النذر محللا للحرام. وبعبارة أخرى : متعلق النذر انما يكون محللا للحرام لو كان موضوع الحج ثابتا وهو الاستطاعة ، وقد عرفت انه يرتفع بوجوب الوفاء ، فكل من الحكمين يرفع موضوع الآخر ، فإنه كما ان وجوب الوفاء مقيد بما يرتفع بوجوب الوفاء وهو الاستطاعة ، وهذا واضح لا غبار عليه.

والحاصل : انه لا نعرف لتقرير المحقق النائيني رحمه الله وجه وجيه.

اما اشتراط وجوب الوفاء بالنذر بعدم تحليل الحرام فلا دليل عليه بالمعنى الذي ذكرناه ، وتحقيقه في الفقه.

واما اشتراطه بالقدرة شرعا فقد قرّبه قدس سره بان وجوب الوفاء تابع لما نذره الناذر ، وبما ان النذر تعلق بالفعل المندور لاقتضاء نفس النذر ذلك ، لأن الناذر ينذر الإيتان بما يقدر عليه من الأعمال ، نظير اقتضاء نفس الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه ، ف تكون القدرة مأخوذة في موضوع وجوب الوفاء قبل تعلقه به وهذا نفس اعتبار القدرة في متعلق الحكم شرعا اللازم لكون الملاك ثابتا في خصوص المقدور.

وهذا البيان لا يخلو عن مناقشة فان غاية ما يقتضيه اعتبار القدرة عقلا لا شرعا ، إذ قد عرفت ان القدرة الشرعية هي القدرة بالمعنى العرفي واعتبارها يرجع إلى أخذ القدرة في لسان الدليل ، فيفهم العرف من اللفظ ما هو المفهوم العرفي للقدرة. وهذا البيان لا يقتضي أخذ القدرة لفظا بمفهومها العرفي ، بل يقتضي أخذ واقع القدرة ، فليس في المقام فهم وظهور عرفي ، بل يرجع إلى ما يلزم به العقل وهو ليس إلا القدرة العقلية في قبال العجز العقلي ، فإنه هو الذي يرى ضرورة تقيد المتعلق به لا أزيد ، فيحتاج اعتبار غيره إلى دليل خاص.

واما الوجه الثالث - فتقريريه - : ان وجوب الحج ليس مقيدا بالقدرة الشرعية فإنه وان أخذت الاستطاعة في موضوعه في لسان دليله ، إلا أنها فسرت في الروايات بالزاد والراحلة وأمن الطريق ، وان المراد منها هو ذلك ليس إلا ، وهذا مما لا يرفعه وجوب الوفاء كما لا يخفى ، فموضوع الحج ثابت لا خلل فيه.

واما وجوب الوفاء فهو مقيد بعدم كون متعلقه محللا للحرام ، فيكون وجوب الحج رافعا لموضوعه ، لأنه يستلزم كون متعلق النذر محللا للحرام. فيتقىد الحج لأن المورد يكون نظير تراحم ما ليس بمقيد بالقدرة شرعا وما هو مقيد بها لأن وجوب الحج رافع لموضوع وجوب الوفاء ولا عكس.

وهذا الوجه غير تمام لما عرفت.

أولا : من ان وجوب الوفاء بالنذر غير مقيد بعدم كونه محللا للحرام ، لعدم

ص: 63

الدليل عليه.

وثانيا : انه قد حققنا في الفقه ان وجوب الحج مقيد بالقدرة شرعا ، وان المراد بالاستطاعة في الآية الكريمة هو المفهوم العرفي لها ، وانه لا خصوصية للزاد والراحلة .

وثالثا : انه لو ثبت بمقتضى النصوص وجود خصوصية للزاد والراحلة وأمن الطريق وانها دخيلة في موضوع الحكم ، فهذا لا يعني إلغاء موضوعية الاستطاعة وان تمام الموضوع هو ذلك ، بل مرجعه إلىأخذ خصوصية زائدة على الاستطاعة العرفية في موضوع الحج ، فالاستطاعة العرفية مأخوذة في موضوع الحج بزيادة توفر الزاد والراحلة ، بمعنى انه لو كان شخص يتمكن من السفر ماشيا إلى الحج من دون أي مشقة وحرج ولم يكن لديه زاد وراحلة لم يجب عليه الحج وان كان مستطاعا عرفا . فالوجوب المتعلق بالحج مقيد بالاستطاعة عرفا لا ان المقصود بالاستطاعة هو الزاد والراحلة وأمن الطريق ليس إلا . وهذا الأمر حققناه في الفقه .

واما الوجه الرابع : فمحصله : انه لو فرض ان وجوب الوفاء رافع لموضوع وجوب الحج ومقدم عليه ، للزم لغوية وجوب الحج ، إذ يتمكن كل مكلف ان يمنع من تحقق موضوع الحج وهو الاستطاعة إلى آخر عمره بواسطة النذر ، فينذر ان يصلی ركعتين في مسجد بلده أو قريته في يوم عرفة من كل سنة . وهذا يتناهى مع جعل الحج بنحو عام وشدة الاهتمام به ، فيعلم جزما بأنه لا يرتفع بمثل وجوب الوفاء بالنذر ، ولا يختلف الحال في ذلك بين ان يكون وجوب الوفاء بحسب الصناعة مقدما على وجوب الحج لرافعيته لموضوعه أو ليس بمقدم .

وقد ذكرنا في الفقه : ان هذا البيان يتأنى في تصحيح المعاملات الربوية بمصحح ، كالضئيمة ونحوها مما يخرجها عن الربا المنصوص على حرمتها ، فان

ذلك يستلزم لغوية التأكيد على حرمة الرّبّا وشدة الاهتمام بنفيه ، فإن نفس حرمته تكفي في الردع عنه مع إمكان التخلص عنه بمثل هذه السهولة بلا احتياج لشدة التأكيد على حرمتها. فالافت.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

ويقع الكلام بعد ذلك في الحكمين المترافقين المشروطتين بالقدرة عقلا ، وما هو المرجح لأحدهما على الآخر؟.

وتحقيق الحال : ان المرجحات التي مر ذكرها ثلاثة : وجود البدل وعدمه ، والتقييد بالقدرة شرعا وعدمه ، والأسبية الزمانية.

اما وجود البدل : فقد عرفت ان وجود البدل العرضي لأحدهما دون الآخر يخرج المقام عن مورد المزاحمة. وان وجود البدل الطولي لا يستلزم ترجيح ما ليس له بدل إلا بإرجاع جعل البدل الطولي إلىأخذ القدرة الشرعية في موضوع ما له البدل ، فيخرج عما نحن فيه ، إذ المفروض عدم تقييد كل من الواجبين بالقدرة شرعا. ومن هنا يتضح أن ما نحن فيه خارج موضوعا عن الترجح بالمرجح الثاني.

واما الأسبية الزمانية : فقد جعلها المحقق النائني موجبة للترجح في مورد تساوي ملائكة الحكمين دون أهمية ملاك أحدهما ، فإنه هو المقدم حينئذ.

وقد جعل الترجح بالأسبية من ثمرات التزامه بالتخمير العقلي.

وتوضيح ذلك : انه قدس سره التزم في ما إذا تساوى الحكمان ملائكا بالتخمير العقلي ، بمعنى حكم العقل بسقوط إطلاقي كلا الخطابين وتقييده بصورة ترك الواجب الآخر وهو الترتب ، بدعاوى أن التنافي بين إطلاقي الخطابين فيرفع اليد عنهما بمقدار يرتفع به التنافي وهو النحو الذي عرفته ، وليس التنافي بين أصل الحكمين كي يرفع اليد عنهما ويلتزم بشبوت خطاب مستقل بأحد الفعلين بنحو التخمير تحصيلا لأحد الملائkin ، مع عدم القدرة على تحصيلهما معا

وكون الإلزام بأحدهما المعين ترجيحاً من دون مرجع - كما ذهب إليه بعض - (1) فيكون التخيير شرعاً.

إذا تبين هذا فقد أفاد قدس سره ان من ثمرات الالتزام بالتخدير العقلي دون الشرعي هو تقديم الأسبق زماناً من الواجبين ، كما لو تراحم وجوب القيام في صلاة الظهر ووجوبه في صلاة العصر ، فإنه إنما يأتي لو التزم بكون التخيير عقليا ، أما لو التزم بكونه شرعاً فلا وجه لترجيح الأسبق. بيان ذلك : انه لو قيل بان التخيير شرعي لا مانع من تعلق خطاب واحد بكل منهما بنحو البطل ، فيكون كل منهما واجباً تخيريـا ، إذ التقدم والتأخر الزمني لا يمنع من صحة ذلك. أما لو قيل بان التخيير عقلي بمعنى الالتزام بالترتيب امتنع جريانـه هنا لأن أساس التخيير العقلي على كون امثالـ أحدهما مسقطـا للحكم الآخر ، لأن ثبوت أحدهما مشروطـ بتركـ الآخر فإذا لم يتركـ لم يثبتـ الآخر ، وبما ان امثالـ الواجب المتأخرـ غيرـ معقولـ في ظرفـ المتقدمـ لم يكنـ هناكـ ما يسقطـ التكليفـ السابقـ الفعلىـ ، وعليـهـ فيكونـ فعلـياـ من دونـ مزاحـمـ فيجبـ الإـتـيانـ بـمـتـعلـقـهـ ويـحرـمـ تركـهـ (2).

أقول : هذا البيان لا يفي بالمطلوب لأن الوجوب المتأخرـ إما أن يكون له تأثيرـ فعلـيـ الثانيـ يخرجـ الموردـ عنـ موارـدـ المـزاـحـمةـ إذـ الحـكمـ السـابـقـ فـعـلـيـ لاـ مـانـعـ مـنـهـ ، لأنـ الحـكمـ الـلاحـقـ ليسـ بـفعـلـيـ حالـاـ ولاـ تـأـثـيرـ لهـ فيـ هـذـاـ الحـينـ ، فـيلـزمـ امثالـ السـابـقـ لـأـجـلـ التـرجـيـحـ بلـ لـأـجـلـ عدمـ المـزاـحـمةـ ، ولاـ يـخـتـلـفـ الحالـ حينـئـذـ بـيـنـ الـلـازـمـ بـالـتـخـيـيرـ العـقـلـيـ أوـ الشـرـعـيـ ، إذـ لـأـ مـوـضـوعـ لـلـتـخـيـيرـ الشـرـعـيـ لـعـدـمـ التـراـحـمـ وـالـتسـاقـطـ . وـعـلـىـ الـأـوـلـ

ص: 66

-
- 1- المحقق صاحب الحاشية والمحقق الرشتـيـ (قدس سرهـماـ).
 - 2- المحقق الخوئيـ السيدـ أبوـ القاسمـ. أجـودـ التـقـرـيرـاتـ 1/279ـ 280ـ - الطـبـعةـ الـأـولـىـ.

يقع التراحم بين الحكمين، لأن كلاًّ منهما يدعو إلى ما يمنع من امثالت الآخر في زمان واحد، فالحكم اللاحق قابل لأن يتمثل في الزمان السابق لا-بمعنى الإتيان بمتعلقه ، بل بمعنى الإتيان بما له تأثير فيه في الزمان السابق وهو حفظ القدرة على متعلقه الممسقط للتکلیف الآخر. فلا يختلف الحال حينئذ بين القول بالتخییر الشرعي والتخییر العقلی.

هذا ولكن الإنصاف يتقتضي بتقديم الأسبق زماناً لبناء العقلاء في أعمالهم بالإضافة إلى أنفسهم وإلى غيرهم على ذلك في مورد التراحم، ويرون من يترك الأسبق لأجل امثالت اللاحق ليس جاريا على سيرة العقلاء ، وإن فعله سفه. فلو كان عند شخص رغيف خبز واحد وعلم انه مضطرب إلى البقاء جائعا يوماً مردداً بين يومه وغده من دون امتياز لأحدهما على الآخر في شدة الجوع وطوله وقصره فلا إشكال في أنه يأكله في يومه ولا يتركه إلى غده لأنه يرى الترك سفها. وهكذا لو كان عنده مقدار ما يضيق به شخصاً واحداً وجاء زيد فعلاً وعلم انه يجئه عمرو جداً وكلاهما واجب الضيافة من دون امتياز ، فان عمل العقلاء على صرف ما عنده في ضيافة زيد لا تأخيره وضيافة عمرو به.

ولعل جهة ذلك انه وإن علم ببقائه إلى الحكم اللاحق بحسب الموازين العادية ، إلا ان احتمال عدم بقائه عقلاً موجود ، وهذه جهة تصلح منشأ لعمل العقلاء.

وبالجملة : فلا إشكال ان بناء العقلاء على تقديم الأسبق ثابت ، وإن عدم تقديميه في نظرهم أمر غير عقلائي.

وهذا يوجب الجزم بعدم ثبوت التخییر وتعيين السابق. ولا أقل من احتمال ترجيحه عندهم ، فيكون نظير محتمل الأهمية متعيناً بنظر العقل كما سيجيء. فان كان نظره قدس سره إلى هذا البيان كما قد يستلزم من عبارته كان ما ذكره متيناً ، لكنه لا يستقيم على كلا القولين : القول بالتخییر العقلی والقول بالتخییر

الشرعى ، لأنه يرفع موضوع التخيير ، إذ هو يثبت رجحان السابق وان الحكم على طبقه.

وموضوع التخيير عقلاً وشرعًا هو ثبوت التساوي بين الحكمين، فيتساقطان ويثبت خطاب آخر بأحدهما بنحو التخيير كما هو مقتضى القول بالتخدير الشرعي، أو يتقييد كل منهما بترك الآخر كما هو مقتضى القول بالتخدير العقلي.

فقد تحصل مما ذكرناه ثبوت مرجحية الأسبقية الزمانية مع تساوي الحكمين في المالك. أما إذا كان أحدهما أهتم ملاكا كان هو المقدم سواء كان متآخرا أم مقارنا، لحكم العقل بقبح تقويته وتحصيل الغرض المهم، بل على المولى الإلزام بالأهم تحصيلا له، وإلا كان الحكم بغيره ترجيحا للمرجوح على الراجح وهو قبيح. وهذا أمر واضح لا خلاف فيه ولا نقاش.

وخلالصة ما تقدم : انه مع تراحم الحكمين المشروطين بالقدرة عقلا يقدم الأهم منهما إن كان ، وإلا قدم السابق زمانا إن اختلفا فيه ، وإلا ثبت التخيير بينهما عقلا - بالمعنى الذي عرفته وهو التّرتيب ، إذ قد تقدم ثبوت إمكانه ، وعرفت ان إمكانه مساوٍ لوقوعه ، فلا محisco عن الالتزام به.

بقي شيء ن تعرض إليه وان كان استطرادياً لكننا نذكره تبعاً للمحقق النائيني قدس سره .

وهو انه لو كان أحد الحكمين محتمل الأهمية، فهل يقدم على الآخر أولاً؟.

أفاد قدس سره : انه لو التزمنا بـان التخيير مع التساوي في الملاك شرعاً كان المورد حينئذ من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعيين ، وحكمه محل خلاف بين المحققين ، فمن هو قائل بالبراءة ، ومن هو قائل بالاشتغال . واما لو التزمنا بـان التخيير عقلي تعين الأخذ بمحتمل الأهمية ، إذ

يدور الأمر حينئذ بين تقييد كلا الإطلاقين وتقييد خصوص إطلاق غير المحتمل أهميته ، فتقييده معلوم على كلا التقديررين ، وتقييد إطلاق محتمل الأهمية غير معلوم ، فينفي بأصله عدم التقييد فيؤخذ بإطلاقه. هذا ملخص كلامه (1).

وتوضيح الحال : ان دوران الأمر بين التعين والتخير له صور متعددة :

الأولى : دوران الأمر بين التعين والتخير في المسألة الأصولية ، بمعنى دوران الأمر في الدليلين المتعارضين بين التخير بينهما في مقام الحجية وتعيين أحدهما خاصة. ولا-إشكال في ان الحكم هو التعين ، لأن الشك المزبور يرجع إلى التشكيك في حجية غير محتمل التعين والشك في الحجية ملازم للقطع بعدمها كما تقرر. واما محتمل التعين فهو مقطوع الحجية على كلا التقديررين.

الثانية : دوران الأمر بين التعين والتخير العقلي في المسألة الفرعية ، كما لو تعلق امر بطبيعة ثم شك في ان المتعلق ذات الطبيعة فيكون المكلف مخيرا بين مطلق افرادها عقلا ، او ان المتعلق الطبيعة مع الخصوصية الكذائية؟ والتحقيق : ان المورد من موارد جريان البراءة ، لأنه من مصاديق دوران الأمر بين الأقل والأكثر فتجري البراءة ، عن الخصوصية فيثبت التخير العقلي.

الثالثة : دوران الأمر بين التخير والتعيين الشرعي في المسألة الفرعية ، كما لو علم بتعلق الأمر بفرد وشك في أنه متعلق للأمر بخصوصه ، أو انه مخير بينه وبين غيره ، وهذه الصورة وقعت محل الخلاف في أنها مجرى البراءة من الخصوصية كسابقتها فيثبت التخير ، وانها مجرى الاشتغال فيثبت التعين ، لكل احتمال ذهب جمع من المحققين.

الرابعة : دوران الأمر بين التعين والتخير في مقام المواجهة ، كما لو تراحم حكمان واحتمل أهمية أحدهما ملاكا. والحكم فيه التعين ، وذلك لأن

ص: 69

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/279 - الطبعة الأولى.

غير محتمل الأهمية مما يعلم بسقوط إطلاق دليله على كلا التقديرتين تقدير أهمية الحكم الآخر وتقدير عدمه ، فيخرج إطلاقه عن الحاجة. اما محتمل الأهمية فلا- يعلم بسقوط إطلاق دليله ، لاحتمال كونه أهم فيكون هو المتعين فيتمسك بإطلاقه عملا بأصله الإطلاق. ولا يختلف الحال في ذلك [\(1\)](#) على القول بان التخيير مع التساوي عقلي أو شرعي ، لعدم إحراز تقييد إطلاق المحتمل أهميته على الأول

ص: 70

1- أفاد صاحب الكفاية قدس سره في مبحث التعادل والترجح عند البحث في تحقيق الأصل عند التعارض بين الدليلين إلى : ان محتمل الأهمية يقدم على مزاحمه في الجملة ، ولم يبين تفصيل ذلك. ونسب إليه بيان التفصيل في حاشيته على الرسائل. وقد يستشكل فيه بما ذكرناه في المتن من : انه لا فرق بين الصور في تقديم محتمل الأهمية ، لعدم العلم بسقوط إطلاقه والجزم بسقوط إطلاق مزاحمه ، فيعمل بإطلاق محتمل الأهمية. وتحقيق الحال فيما أفاده قدس سره : انه يذهب إلى ان التزاحم بين الحكمين لا يتحقق ، إلا إذا فرض وجود المالك لكلا الحكمين ، كما انه يذهب إلى ان الدليلين في موارد وجود الملوكين إذا كانا لبيان الحكم الاقضائي ، كان المورد من موارد التزاحم. واما إذا كانا لبيان الحكم الفعلي ، كان المورد من موارد التعارض ، لتحقق التكاذب بين الدليلين بعد عدم إمكان الأخذ بهما معا. وعلى هذا يكون المرجع مرجحات باب المعارضه لا مرجحات باب التزاحم. وإذا ظهر ما ذكرناه ، لم يكن مجال للشك المذبور عليه ، إذ موضع التزاحم بنظره ما إذا لم يكن إطلاق الدليلين متکفلا للحكم الفعلي كي يؤخذ بإطلاق الأهم أو محتمل الأهمية ، بل الإلزام بإثبات الأهم أو التخيير في مورد التساوي إنما هو بحكم العقل من باب لزوم تحصيل غرض المولى. وعلى هذا المبني نقول : ان صور احتمال الأهمية ثلاثة : الأولى : أن لا- يكون المقتضيان من جنس واحد ، مع احتمال أهمية أحدهما من ناحية احتمال أهميته في التأثير في المصلحة العامة - مثلا - ، نظير أهمية الصلاة من وجوب رد السلام. الثانية : ان يكون المقتضيان من جنس واحد ، مع احتمال أهمية أحدهما لاحتمال شدته. الثالثة : ان يكونا من جنس واحد ، مع احتمال الأهمية في أحد الطرفين لا لشدة ، بل لانضمام ملاك آخر إليه. فاحتمال الأهمية ينشأ من احتمال التعدد. اما الصورة الأولى ، فالحكم فيها تعين محتمل الأهمية ، وذلك لأن العقل يحكم بلزوم تحصيل غرض المولى ولا- يرفع اليد عن حكمه ، ولا يحكم بمعدورية العبد إلا بالإتيان بدلله ، ومع احتمال الأهمية لا يقطع بالعذر وصلاحية الغرض الآخر للدليلية ، فيكون من موارد قاعدة الاستغفال. وهكذا الحال في الصورة الثانية ، لعدم القطع بالعذر مع الإتيان بالغرض المحتمل المضعف. واما الصورة الثالثة ، فلا يحكم بالتعيين ، لأن الغرض المعلوم المنجز على العبد يعلم بصلاحية الغرض الآخر للدليلية عنه لتساويهما ، وانما يحتمل وجود غرض آخر يفوت برتك محتمل الأهمية ، ومجرد هذا الاحتمال لا ينفع ، كمورد الاحتمال البدوي الصرف ، فإنه من موارد قاعدة قبح العقاب بلا بيان. وهذا التفصيل الذي ذكرناه موافق في الجملة لما حكي عن صاحب الكفاية. وبالبيان الذي عرفه يندفع عنه بعض ما أورد عليه ، فراجع حاشية المحقق الأصفهاني على الكفاية. ولكنك عرفت ان هذا البيان يتم على الالتزام بما التزم به صاحب الكفاية من تحديد مورد التزاحم ، وكون الالتزام بلزوم الأهم أو التخيير مع التساوي بسبب حكم العقل بلزوم تحصيل الغرض الملزم للمولى. اما بناء على انه عبارة عن تنافي الحكمين في مقام الامتثال مع الالتزام بتکفل دليليهما الحكم الفعلي ، كان محتمل الأهمية هو المتقدم مطلقا كما أشرنا إليه في المتن.

وسقوط دليله على الثاني فيؤخذ به مع إحراز سقوط أو تقييد إطلاق الحكم الآخر.

فجعل المورد مما تظهر فيه ثمرة الاختلاف بين القولين لا وجه له ، إذ لا تصل النوبة إلى التخيير بعد احتمال تعين أحدهما لسلامة دليله من السقوط أو التقييد. فتلبيه جيّدا.

تبنيه : قد يتخيل البعض ان هذا التقسيم الذي ذكره المحقق النائني للحكمين المترافقين من كونهما مشروطين بالقدرة شرعا ، أو مشروطين بالقدرة عقلا ، أو أحدهما مشروطا بالقدرة شرعا والآخر مشروطا بها عقلا ، واختلاف الأثر باختلاف الحال في ذلك غير وجيه ، إذ جميع الأحكام الشرعية مقيدة بالقدرة شرعا ، لأن التقييد بالقدرة الشرعية تارة : يكون في لسان نفس الدليل كتقييد وجوب الحج. وأخرى : بتنقييد خاص منفصل ، كما يدعى استفادة تقييد الوضوء بالقدرة الشرعية من تعليق الحكم بالتيمم على عدم الوجдан ، بدعوى ان التفصيل قاطع للشركة. وثالثة : يكون ببيان عام منفصل ، وهو الثابت في جميع الأحكام بدليل نفي الحجج والاضطرار ، فإنه حاكم على جميع أدلة الأحكام وميّن ان ثبوت الأحكام يختص بغير مورد العسر وغير مورد الاضطرار العرفي وهو

مساوق لتقييده بالقدرة الشرعية.

وعليه ، فليس للحكمين المترافقين الا صورة واحدة ، وهي صورة تقيد المترافقين بالقدرة الشرعية فلا وقع للتقسيم المزبور .

وهذا التخيّل فاسد ، لأنّ أثر تقيد الحكم بالقدرة الشرعية ودخلتها في موضوعه يظهر بحسب ما تقدّم في جهتين :

الأولى : ان ارتفاع القدرة الشرعية مساوٍ لارتفاع ملاك الحكم ، وعليهبني عدم تقديم الأهم لو كان كل منهما مقيداً بالقدرة شرعاً.

الثانية : تقديم غير المشروط بالقدرة شرعاً على المشروط بها في مورد التراحم .

فالتخيل يتخيّل ان ذلك لا يتحقق ، إذ كل من الحكمين مقيد بالقدرة شرعاً فلا معنى لتقديم أحدهما على الآخر ، فمقتضى الدعوى ارتفاع موضوع هذا الترجيح في مطلق موارد المزاحمة.

والتقييد بواسطة دليل نفي الحرج لا يظهر أثره في هاتين الجهتين ، بل يختلف مع التقيد الخاص بالقدرة شرعاً.

اما جهة انتفاء الملاك : فلان دليل نفي الحرج او الاضطرار وان تكفل نفي الحكم في صورة عدم التمكن العرفي ، لكنه لا يتكلّل رفع الملاك لعدم ظهوره في دخالة عدم الحرج في الملاك ، لو لم نقل بأنه ظاهر في وجود الملاك ، إذ ظاهر الدليل ان ارتفاع الحكم لأجل الامتنان والتسهيل على العباد ، وهو ظاهر في ثبوت الملاك بحيث لو لا هذه الجهة - أعني جهة الامتنان - لثبت الحكم. وهذا بخلاف تقيد الموضوع رأساً بالقدرة ، فإنه ظاهر في دخالة الوصف في ملاك الحكم فيرتفع بدونها. وعلى هذا فيثبت الترجح بالأهمية في تراحمسائر الأحكام لوجود الملاك في نفسه في موارد ارتفاعها بالعسر والحرج .

واما الجهة الثانية : فموضوع الحكم وان تقيد بالقدرة الشرعية وعدم

الاضطرار العرفي بواسطة هذه الأدلة ، لكنه لا ينظر فيه التقيد بعدم الاضطرار من جهة الحكم الشرعي المزاحم ، فلا يكون الحكم الشرعي رافعاً لموضوع الآخر.

بيان ذلك : ان رفع الاضطرار بمعناه الأولى وهو الاضطرار العقلي لا معنى له ، إذ هو ثابت عقلاً لعدم التمكّن ، فلا منّة في رفع الحكم في حاله ، لأنّه مما يحكم به العقل ، كما لا يحتاج ذلك إلى الاستياء من الله سبحانه كما جاء في بعض الآيات الشريفة [\(1\)](#).

اذن فما هو المراد من رفع الحكم حال الاضطرار المصحح لامتنان؟ ذكر الشيخ في رسائله في مقام دفع هذا الإشكال : ان المقصود بالاضطرار هو الاضطرار العرفي بمعنى المشقة والعسر. ومن الواضح ان رفع الحكم في حالته يكون امتناناً لإمكان جعل الحكم في حالته فيقع العبد في المشقة [\(2\)](#).

وبهذا الإشكال والجواب يتضح ان رفع الاضطرار انما يصح ويتجه في مورد لا يكون فيه التكليف ممتعاً ، إذ مع امتناعه في نفسه لا تحتاج إلى بيان ارتفاعه من باب المنة لأنّه مرتفع قهراً بحكم العقل فلا منّة في رفعه.

وعليه ، فلا يشمل الدليل صورة المزاحمة لأنّ جعل التكليفيين ممتنع في نفسه لعدم القدرة على امثالهما ، فارتفاع كل من الحكمين بوجود الآخر أمر قهري لا بد منه فلا يكون مشمولاً للدليل الرفع ، فلا يكون الحكم حينئذ مقيداً موضوعه بعدم الاضطرار من جهة المزاحم بواسطة دليل الرفع ، بل تقيده بحكم العقل نظير تقيده بالقدرة على متعلقه.

وعلى هذا فلا يكون أحد الحكمين رافعاً لموضوع الآخر باليان الذي

ص: 73

1- سورة البقرة، الآية: 286.

2- الأنباري المحقق الشيخ مرتضى. فائد الأصول / 196 - الطبعة الأولى.

تخيله المتخيل ، وان جميع صور التزاحم تكون من تراحم الواجبين المشروطين بالقدرة شرعا. فالتفت ولا تغفل.

هذا تمام الكلام في الجهات الأساسية لمبحث التزاحم.

ويمكّننا على ضوء ذلك تحديد ضابط التزاحم ، بأنه التنافي بين الحكمين في موضوعين في مقام الداعوية والتأثير ، بمعنى انه لا يمكن ان يكون كل منهما داعيا فعلا إلى متعلقه ومنشأ ذلك هو عدم القدرة على الجمع بين المتعلقين.

والوجه في ذلك : هو ان لفظ التزاحم لم يرد في لسان آية أو رواية كي يرجع في تحديد مفهومه إلى العرف ، وانما هو اصطلاح أصولي لتحديد بعض الموارد التي يتناهى فيها الحكمان بلحاظ ترتيب بعض الآثار ، وهي الترتب على القول بإمكانه وتقديم الأهم أو الأسبق زمانا في بعض الصور التي مر ذكرها. والتخيير مع التساوي اما بنحو الترتب او الخطاب التخييري بأحد الفعلين.

ولأجل ذلك يلحق بمبحث التزاحم موارد تنافي الحكمين المشروطين بالقدرة شرعا ، فان ضابط باب التزاحم لا ينطبق عليها لعدم كون التنافي من جهة التنافي في مقام الداعوية ، بل هو من جهة رافعية كل منهما لموضوع الآخر.

إلا انه حيث يجري فيها البحث عن جريان الترتب فيها وعده ، كما يتلزم فيها بتقديم الأسبق زمانا في بعض الصور والتخيير بنحو الوجوب التخييري ، أدرجت في مبحث التزاحم وعدّت من صوره.

اما تزاحم الحكمين في موضوع واحد المعبر عنه بتزاحم المقتضيين ، فهو خارج عن التزاحم المصطلح لا لأجل ما ذكره المحقق النائني من كونه راجعا إلى المولى ، وكونه مبنيا على رأي العدلية. فقد عرفت دفعه ، بل لأجل ما تقدم ذكره من عدم ترتيب الآثار المزبورة فيه ، إذ لا مجال للتترتيب لأنه لا يجري في الموضوع الواحد كما مر تحقيقه ، كما لا معنى للتخيير بمعنى الإلزام التخييري ، إذ مع تساوي الملاكين يحكم بآبادة العمل. كما لا معنى لتقديم الأسبق زمانا ، إذ لا

نعم يقدم الأهم من الملakin لو كانت مرتبة الأهمية بمقدار يلزم تحصيله.

واما ما نسب إلى صاحب الكفاية من حصر التزاحم الاصطلاحي في التزاحم بين المقتضيين ، فلا وجه له ولا دليل عليه من كلامه أصلاً ، بل هو صرح في مبحث مقدمة الواجب بالتزاحم بين الحكمين كما لا ظهور في كلامه في جعله صورة التزاحم بين المقتضيين من مصاديق التزاحم المصطلح. وقد ذكرنا ذلك في أول المبحث. فراجع.

هذا تمام الكلام في مبحث التزاحم ونعود بعد ذلك إلى البحث في ما يرتبط بموضوع الكلام - أعني : « اجتماع الأمر والنهي » . وقد عرفت ان البحث قبل الدخول في صلب الموضوع يقع في جهات تقدم الكلام في جملة منها.

وبقي الكلام في الجهة الأـ خيرة : وهي ما تعرض إليها صاحب الكفاية في الأمر العاشر ، ومقصود صاحب الكفاية من ذلك بيان بعض الشيء من ثمرة البحث المذبور كما ان مقصوده أيضا بيان ثمرة ما ذكره في الأمرين الثامن والتاسع.

وتوضيح ذلك : انه لو تعارض دليلان أحدهما يقتضي وجوب شيء والآخر يقتضي حرمه ، وكان بينهما عموم من وجه ، وتقدم دليل التحرير ، لا- يكون الإتيان بالعمل صحيحا ولا يتحقق به سقوط الأمر ، بل يقع محظما مطلقا على أنه أو جهل ، كان الجهل عن قصور أو تقصير ، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان وفي الوقت نفسه يذهب المشهور إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع الجهل قصورا بالحكم مع القول بالامتناع ، وتقديم جانب النهي ، فان هذه الفتوى بظاهرها مناقضة لما تقدم من بنائهم في باب التعارض ، إذ على الامتناع لا يفترق الحال عن باب التعارض ، بل يكون المورد من مصاديق التعارض ، فكيف يلتزم هنا بصحة الإتيان بالمجمع مع الجهل بالتحريم قصورا ولا يلتزم به في باب التعارض؟

لأجل دفع هذا الإشكال والإجابة عن هذا التساؤل عقد صاحب الكفاية الأمر العاشر ، وأوضحت فيه جهة الفرق بين المقامين بعنوان التعرض لثمرة سائر الاحتمالات في باب اجتماع الأمر والنهي.

فأفاد قدس سره : انه بناء على الجواز لا إشكال في صحة العبادة ، لأن مرجع القول به إلى تعدد متعلق الأمر والنهي وان أحدهما غير الآخر ، فإذا جاء بالمجمع فقد أطاع وعصى ، لأنه جاء بعملين ، فيكون نظير ما إذا نظر إلى الأجنبية في أثناء صلاتة. واما بناء على عدم الجواز وتقديم جانب الأمر فلا إشكال حينئذ في صحة العمل ، واما لو قدم جانب النهي فلا يصح العمل مع الالتفات إليه ، لأنه عمل محرم ومنهي عنه فلا يصلح للمقربية. وهكذا الحال مع الجهل بالحرمة عن تقصير لأن العمل وان لم يكن محرما فعلا إلا أنه يصدر عن المكلف بنحو غير معدور فيه عقلاً وبمغوض فلا يكون صالحًا للتقرب به.

واما إذا كان جاهلا بالحرمة عن قصور كان العمل صحيحًا ، لأنه صدر بعنوان حسن وهو قصد التقرب ، كما انه صالح للمقربية من دون مانع لاشتماله على ملأ الوجوب مع عدم كونه مبغوضا وكون العبد معدورا فيه ، فليس بقيبح لجهله بالحكم قصورة ، فنقطة الفرق الفارق بين المقامين تتضح في هذه الجهة ، وهي أن المجمع في باب اجتماع الأمر والنهي يكون مشتملا على الملأ لكلا الحكمين فيقع صحيحًا مع الجهل ، لأنه صالح للمقربية بلا مانع بخلاف مورد التعارض فإنه لا ملأ فيه للوجوب فلا يقع صحيحًا ، فتظهر ثمرة اعتبار وجود الملأ لكلا الحكمين في المجمع في باب اجتماع الأمر والنهي في هذه الجهة.

وأضاف قدس سره إلى هذا الوجه وجهين آخرين لتصحيح العمل ، وهما :

الأول : ان يلتزم بان الأحكام تابعة للمصلحة والمفسدة المؤثرة في الحسن والقبح الفعليين ، فمع عدم القبح الفعلي ليس هناك حكم واقعي وان كان الفعل

مشتملا على المفسدة. وعليه فمع الجهل عن قصور بقبح العمل ، بل يحكم العقل بقبح العمل ، فلا حكم بالتحريم ، فيكون الأمر ثابتا بلا مزاحم ، ويكون الفعل مأمورا به. وهذا الوجه لم يرتضه قدس سره وذكر أنه خلاف الأقوى.

الثاني : ان العمل يمكن ان يؤتى به بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة وان لم يشمله بنفسه ، وذلك لأنه واف كغيره بالمالك ، وعدم تعلق الأمر به لمانع لا لقصور المقتضي ، فلا يرى العقل بينه وبين غيره من الأفراد تقاؤت من جهة تحقق الامثال به ، فيصبح قصد الامثال بإتيانه (1).

وهذا المعنى تقدم منه قدس سره في تصحيح الإitan بالفرد المزاحم في الواجب الموسوع بقصد امثال الأمر (2).

وقد استشكل المحقق النائني فيما أفاده قدس سره ، وذهب إلى ان فتوى المشهور بالصحة لها وجه آخر غير ذلك هو الصحيح.

اما إشكاله على صاحب الكفاية : بيان هذه الوجوه غير تامة وليس تنھض على توجيه فتوى المشهور.

اما دعوى عدم الحرمة مع الجهل لتبغية الأحكام للقبح والحسن الفعلين ، فهي دعوى التصويب التي تقرر بطلانها ، لأنها ترجع إلى اختصاص الحكم بالعالم ، وقد ثبت في محله ان الأحكام ثابتة في صورة الجهل وان الأحكام الواقعية يشترك فيها العالم والجاهل.

واما دعوى صلاحية الملائكة لصيرورة الفعل مثرا ، فيدفعها بأن ملائكة الوجوب في المجمع مزاحم بملائكة التحرير وهو المفسدة في الفعل ، وهي بعد

ص: 77

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 157 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 136 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

ملحظة الكسر والانكسار وغلبتها على المصلحة توجب تعلق الكراهة والمبغوضية بالفعل ، فلا يكون الفعل محبوبا في حال من الأحوال لأن وجود المفسدة واقعي لا يرتبط بالعلم والجهل فكيف يصلح للمقرية؟.

وبتعبير آخر : المصلحة الموجودة في الفعل مقهورة للمفسدة الموجودة فيه ، فلا تكون موجبة للتقارب بالعمل وصيروته مقربا ، بل يكون العمل مبغوضا للمولى ، كما انه لو تساوت المفسدة والمصلحة يكون العمل مباحا لا محبوبا ولا مبغوضا.

واما دعوى إمكان الإتيان بالعمل بداعي الأمر لوفائه بالغرض ، كغيره ، فهي تندفع بما عرفت من ان العمل لا يصلح للمقرية بعد اشتماله على المفسدة الغالبة ، فلا يكون كغيره من الأفراد. مضافا إلى ان هذا الوجه مناقش فيه في نفسه كما مرّ.

وعلى هذا فذهب المشهور إلى صحة العمل مع الجهل بالتحريم لا تلتئم إلا بذهابهم إلى جواز اجتماع الأمر والنهي في نفسه - وهو ما عَبَرَ عنه بالجواز من الجهة الأولى - ، وامتنان الاجتماع من جهة أخرى - وهي ما عَبَرَ عنه بالامتناع من الجهة الثانية - .

وببيان ذلك : انه قدس سره ذكر في أول المبحث ان البحث يقع في الجواز والامتناع من جهتين :

إحداهما : من جهة سراية كل من النهي والأمر إلى متعلق الآخر وعدمه الذي ينتهي على كون التركيب بين الجهتين اتحاديا أو انضماميا ، فعلى الأول يتمتع اجتماع الحكمين ، لأنه من الجمع بين الضدين في محل واحد. وعلى الثاني لا يتمتع ، لأن موضوع أحدهما غير الآخر فلا يجتمع الضدان في شيء واحد. فالبحث في الجهة في امتنان الاجتماع وعدمه من جهة كون الاجتماع الضدين في شيء واحد وهو محال في نفسه ، وعدم كونه كذلك. ومن الواضح ان اعتبار قيد المندوحة في

هذه الجهة لا أثر له أصلا.

ثانيتهما : انه بعد البناء على كون التركيب انضمما مياً وعدم اجتماع الصدرين ، فهل تقع المزاحمة بين الحكمين أو لا؟ ، وهو يتنبى على ان تتحقق الامثال هل يلزم فيه مقدوريّة الفرد ، فلا- يمكن الجمع بين الحكمين في الفرد المزاحم لعدم إمكان امثالهما فيه أو لا- يلزم فيه مقدوريّة الفرد ، بل يكفي فيه مقدوريّة نفس الطبيعة ، فيمكن تحقق الامثال بالفرد المزاحم وان لم يكن مقدورا شرعا؟ . ومن الواضح ان اعتبار وجود المندوحة في الحكم بالجواز من هذه الجهة ضروري ، إذ مع عدم المندوحة لا إشكال في تتحقق المزاحمة لعدم التمكن من امثال الحكمين بأي نحو كان [\(1\)](#).

إذا أتضح ذلك فنقول : من يلتزم بجواز اجتماع الأمر والنهي من الجهة الأولى بان كان يرى ان الجهتين انضمما ميتان ، وانما يذهب إلى امتناع اجتماعهما من جهة المزاحمة وتقديم جانب الحرمة ، أمكنه دعوى صحة العمل العبادي مع الجهل بالحرمة عن قصور ، لأن أساس التزاحم على تنافي الحكمين في مقام الداعوية والتأثير ، فكل منهما يدعى إلى صرف القدرة في متعلقه المانع من إتيان متعلق الآخر ، ومع الجهل بالحرمة لا تكون لها دعوة نحو متعلقاتها ، لأن العلم دخيل في الفعلية ووصول الحكم إلى مرحلة التحرير. وعليه فيكون الوجوب من غير مزاحم فيصح العمل. ففتوى المشهور تبني على ما عرفت ، ويشهد لذلك أنهم أخذوا قيد المندوحة في محل الكلام وقد عرفت انه لا- يلزم إلاـ في البحث عن الجهة الثانية بعد الفراغ عن الجواز من الجهة الأولى ، وانه لا أثر له في البحث عن الجهة الأولى ، فيكشف أخذهم القيد المذبور عن أن محظّ بحثهم الجواز والامتناع من جهة التزاحم لا من جهة اجتماع الصدرين في واحد.

ص: 79

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/331 - الطبعة الأولى.

وبما ذكرنا يظهر الفرق بين صورة الغسل بالماء الغصبي وصورة الغسل في المكان الغصبي ، فإن امتناع الأول من الجهة الأولى ، لأن الغصب يتحقق بنفس الغسل بلا إشكال فيكون الغسل مجمعاً للحكمين ، وهو ممتنع ، فإذا قدم جانب التحرير كان العمل باطلًا حتى مع الجهل بالحرمة لما تقدم من أنه عمل مبغوض للمولى. وأما امتناع الثاني فيمكن أن يدعى بأنه من الجهة الثانية فقط ، وإن التركيب بين الجهتين انضمامي ، وليس الغسل محققاً للغصب وحينئذ مع الجهل بالتحرير يصح العمل لما عرفت من عدم المزاحمة.

هذه نهاية الكلام في مقدمات البحث ، ويقع الكلام بعد ذلك في موضوع البحث والنزاع ، وهو جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ذي وجهين بأحدهما كان مورد الأمر وبالآخر كان مورد النهي أو امتناعه.

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى امتناع ذلك ، وذكر للاستدلال على ذلك مقدمات أربعة وهي :

أولاً : ان الأحكام الخمسة متضادة بأسرها.

وثانياً : ان متعلق التكاليف ليس العناوين بما هي كذلك ، ولا الأسماء ، وإنما هو فعل المكلف وما يصدر منه في الخارج.

وثالثاً : ان تعدد العناوين لا يستلزم تعدد المعنون.

ورابعاً : ان الوجود الواحد لا يمكن ان يكون له سوى ماهية واحدة.

وعلى هذا يتضح امتناع الاجتماع لأن المفروض ان المجمع وجود واحد وتعدد العنوان لا يجدي في تعدده ، وهو بنفسه يكون متعلق الحكم ، وقد عرفت تضاد الأحكام فيلزم من اجتماع الأمر والنهي اجتماع الضدين وهو محال [\(1\)](#).

هذا ملخص ما جاء في الكفاية من الاستدلال على الامتناع. ولا بد من

ص: 80

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 158 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

التعرض لكل مقدمة والبحث فيها على حدّ. فنقول :

اما المقدمة الأولى - وهو حديث تضاد الأحكام : فهو محل الخلاف.

والآقوال فيه متعددة :

أحدها : وهو ظاهر الكفاية هنا ، إنها متصادة بنفسها مع غضّ النظر عن المبدأ والمنتهى.

ثانيها : انه لا تضاد بينها كذلك ، فان الإنشاء خفيف المئونة ولا مانع من إنشاء الحكمين ، وانما التضاد بينها ينشأ من جهة المبدأ والمنتهى .
وهو ظاهر ، بل صريح الكفاية في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري [\(1\)](#).

ثالثها : انه لا تضاد بينها أصلا ، وانما التنافي بينها ينشأ من جهة المنتهي ، يعني من جهة مقام الامتثال ، وهو لا يوجب التضاد واستحالة اجتماعها في نفسها . وهو الذي التزم به المحقق الأصفهاني في حاشيته على الكفاية [\(2\)](#).

ولمعرفة ما هو الحق ينبغي ان نستعرض مراحل الحكم ، وهي أربعة :

المرحلة الأولى : مرحلة وجود المصلحة في الفعل أو المفسدة فيه الموجب لحدوث الإرادة أو الكراهة ، وهي المرحلة الثانية.

والمرحلة الثالثة : مرحلة إبراز المولى هذه الإرادة أو الكراهة بمبرز ، ويعبر عنها بمرحلة إنشاء الحكم.

والمرحلة الرابعة : مرحلة فعلية الحكم ووصوله إلى حد الداعوية والتحريك.

اما المرحلة الأولى - أعني مرحلة وجود المصلحة أو المفسدة - : فقد يدعى تحقق التضاد بدعوى امتلاع اجتماع المصلحة والمفسدة في فعل واحد ، لأنها من

ص: 81

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/278- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/1/270 - الطبعة الأولى.

قبيل السواد والبياض. ومن الواضح استحالة اجتماعهما في واحد. ولكن هذه الدعوى لا دليل عليها ، إذ لا دليل على كون المصلحة والمفسدة من قبيل المتصادين ، بل يكتنفها الوجدان ، إذ نرى ان كثيرا من الأفعال يتربّع عليها مصلحة ومفسدة والوقوع دليل الإمكان.

ولكن الحق هو وقوع التضاد في هذه المرحلة ببيان : ان المراد بالمصلحة والمفسدة ليس ذات المصلحة وذات المفسدة بل المراد بهما المصلحة التي تصير منشأ لإرادة الفعل والمفسدة التي تصير منشأ لكراهته ، وهما بهذه الكيفية لا يجتمعان في فعل واحد ، لأن المصلحة التي تصير منشأ للإرادة مع وجود المفسدة هي المصلحة الغالبة على المفسدة بعد ملاحظة حصول الكسر والانكسار فيما بينهما ، والمفسدة التي تصير منشأ للكراهة مع وجود المصلحة هي المفسدة الغالبة على المصلحة بعد ملاحظة حصول الكسر والانكسار فيما بينهما أيضا. ومن الواضح جدّاً امتناع اجتماع المصلحة الغالبة والمفسدة الغالبة في شيء واحد ، فان ذلك يرجع إلى اجتماع العالية والمغلوبية في شيء واحد ، وهو محال ، فإذا ان يغلب جانب المصلحة أو يغلب جانب المفسدة وهو ظاهر بمراجعة الوجدان. فالتضاد من حيث المبدأ بمعنى المصلحة والمفسدة ثابت.

واما المرحلة الثانية : - وهي مرحلة الإرادة والكراهة - : فقد تصدى المحقق الأصفهاني إلى بيان عدم تحقق التضاد بينهما ، وانهما يمكن ان يتعلقا بأمر واحد ببيان فلسفـي دقيق ، محـصـلهـ إلىـ : ان التضاد من صفات الأوصاف الخارجية العارضة للأمور العينية الخارجية كالسواد والبياض ، وليسـ الإرادةـ والـكرـاهـةـ منـ الأـوصـافـ الـخـارـجـيـةـ ، بلـ منـ الصـفـاتـ الـنـفـسـيـةـ الـعـارـضـةـ لـمـاـ هـوـ مـوـجـودـ فـيـ النـفـسـ ، فـلاـ تـضـادـ بـيـنـهـمـ.

لا من ناحية موضوعهما وهو النفس ، لأن النفس من المجردات القابلة لاجتماع الحالات والكيفيات المختلفة في آن واحد ، والشاهد على ذلك إمكان

وجود الإرادة والكراءة في النفس في أن واحد مع اختلاف متعلقيهما.

ولاـ من ناحية متعلقيهما ، لأنـ متعلقيهما ليس هو الفعل الخارجي ، بل هو الوجود الفرضي العناني ، وذلك لأنـ ما كان في أفق النفس يستحيل ان يتقوم بما هو خارج عن أفق النفس ، وإلاـ لزم انقلاب ما في النفس إلى الخارج كما انه يحدث الشوق ومتعلقه غير موجود خارجا ، بل لا يمكن حصوله كالشوق إلى المحال ، وحيثـ فلا يتحقق التضاد لأنه في الصفات العارضة على الموجودات الخارجية كما أشرنا إليه [\(1\)](#).

وأنت بعد ان عرفت وقوع التضاد في منشأ الإرادة والكراءة تعرف إنـنا في غنى عن تحقيق ما أفاده قدس سره نفيا أو إثباتا ، إذ لا تصل النوبة أصلا إلى اجتماع الإرادة والكراءة كـي يبحث في إمكان اجتماعهما في شيء واحد وعدمه ، لأنـ لا يمكن تحقق مـشـئـهـماـ في آن واحد كما عرفت. وعليه فلا يمكن تتحقق الإرادة والكراءة لفعل واحد باعتبار استحالـةـ منشـأـ كلـ منـهـمـاـ مـعـاـ ويـمـتـنـعـ تـحـقـقـهـمـاـ منـ دونـ منشـأـ فالـتضـادـ فيـ هـذـهـ المـرـحـلـةـ بـهـذـاـ المـعـنـىـ مـتـحـقـقـ أـيـضاـ.

واما المرحلة الثالثة - وهي مرحلة الإشاء - : فقد يـدـعـيـ عدمـ التـضـادـ بـيـنـ الأـحـكـامـ فـيـهاـ ، لأنـ الإـشـاءـ خـفـيفـ المـؤـنـةـ ، فـيمـكـنـ انـ يـتـحـقـقـ إـشـاءـ جـمـيعـ الأـحـكـامـ لـفـعـلـ وـاحـدـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ.

ولكنـهاـ دـعـوىـ باـطـلـةـ ، وـالـذـيـ نـرـاهـ اـمـتـنـاعـ إـشـاءـ الـحـكـمـيـنـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ وـاحـدـ بـيـانـ ذـلـكـ : انـ فـيـ حـقـيقـةـ إـشـاءـ أـقـوـالـ أـرـبـعـةـ - كـمـاـ تـقـدـمـ - :
الأـولـ : وـهـوـ الـمـشـهـورـ ، انهـ إـيـجادـ المـعـنـىـ بـالـلـفـظـ ، اوـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ المـعـنـىـ بـقـصـدـ التـسـبـيبـ إـلـىـ تـحـقـقـ الـاعـتـبـارـ الـعـقـلـاتـيـ ، فـلاـ يـتـحـقـقـ بـدـونـ الـقصـدـ ، نـظـيرـ الـتعـظـيمـ الـذـيـ لـاـ يـتـحـقـقـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـهـ ، كـمـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـمـاـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـ الـاعـتـبـارـ

ص: 83

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية 1/270 - الطبعة الأولى.

كما لا يتحقق التعظيم بالفعل الذي لا يرى عرفا انه تعظيم وان قصد به التعظيم.

الثاني : وهو رأي صاحب الكفاية : انه إيجاد للمعنى بوجود إنشائي وان لم يترتب عليه الاعتبار العقلائي ولذا يصح الإنشاء من الغاصب مع انه مما لا يترتب عليه الأثر عقلائيا (1).

الثالث : وهو ظاهر المحقق الأصفهاني وان لم يلتزم به عملا ، انه إيجاد المعنى باللفظ لا أكثر ، أو فقل انه استعمال اللفظ في المعنى من دون قصد الحكاية والأخبار (2).

الرابع : وهو قول السيد الخوئي ، انه إبراز الاعتبار النفسي (3).

وقد عرفت فيما تقدم ان الصحيح من هذه الأقوال هو القول المشهور. وعليه فلا يمكن إنشاء كلا الحكمين على موضوع واحد ، إذ من المسلم ان اعتبار كلاـ الحكمين غير ثابت في آن واحد - غاية الأمر الاختلاف في منشأ ذلك وانه هو التضاد أو غيره ، وإلا فلم يقل أحد بجواز اجتماع الحكمين فعلا في شيء واحد ، ومعه يمتنع ان يقصد بالاستعمال التسبيب إلى الاعتبار العقلائي ، إذ لا تتحقق له بالنسبة إلى كلاـ الحكمين فكيف يقصد ذلك؟ فإنشاء كلا الحكمين ممتنع لتوقفه على ثبوت اعتبارهما معا وهو غير ثابت ، ومعه يستحيل قصد التسبيب وبدونه لا يتحقق الإنشاء لما عرفت ان قوامه يقصد التسبيب إلى تتحقق الاعتبار العقلائي.

فدعوى ان الإنشاء خفيف المئونة غير وجيهة على الرأي المشهور والمحتار في معنى الإنشاء.

ص: 84

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. فوائد الأصول /285- المطبوعة ضمن حاشية فرائد الأصول.
 - 2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. الأصول على النهج الحديث /28- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.
 - 3- الفياضن محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 1/88 - الطبعة الأولى.

واما المرحلة الرابعة - أعني مرحلة الفعلية والتأثير - : فالحق أيضا استحالة ثبوت الحكمين الفعليين لا لأجل اللغوية ، بل هو مستحيل في نفسه ولو من غير الحكيم ، وذلك لما تقدم منّا من بيان ان إمكان الداعوية إما هو مأخوذ في قوام حقيقة التكليف حيث يعرف بأنه جعل ما يمكن ان يكون داعيا. أو هو الغرض الداعي للتكليف بناء على انه جعل الفعل في عهدة المكلف ، فيكون التكليف هو الحصة الملازمة للإمكان المزبور.

لأنه من الواضح اختلاف الحكم التكليفي عن الوضعي ، ولذا لا يقول أحد بجواز تعلقه بالنائم ، فإذا فسر بأنه جعل الفعل في العهدة فلا بد ان يقيد - كما التزم به القائل في غير مورد - بما يكون الغرض منه إمكان الدعوة والتحريك كي يختلف عن الحكم الوضعي بذلك. وعلى هذا فالحكم التكليفي انما يتحقق في فرض يتصور فيه إمكان الدعوة.

واما في المورد غير القابل للدعوة والتحريك فيمتنع التكليف حقيقة لا انه لغو ، بل لا وجود له لأن تتحققه كما عرفت بإمكان الدعوة ، إما لأجل ان ذلك دخيل في حقيقته ، او انه الغرض منه وان التكليف هو ما يترتب عليه ذلك وغيره ليس بالتكليف وإن لم يكن فرق بين الحكم التكليفي والوضعي.

وبما انه يستحيل الدعوة إلى الفعل والترك في آن واحد كان ثبوت الحكمين في أنفسهما مستحيلاً لعدم ترتيب الدعوة على كل من الاعتبارين معا ، كما لا يخفى. ظهر من جميع ما تقدم : ان الحكمين متنافيان ولا يمكن اجتماعهما في المراحل الأربع.

وان ما ذكره المحقق الأصفهاني في بيان إمكان اجتماع الكراهة والإرادة في شيء واحد غير مجد بعد استحالة تحقق علة الوصفين في آن واحد. كما ان ما ذكره من إمكان اجتماع الوجوب واعتبار الحرمة ، لأن قوام الاعتبار بالمعتبر لا بالموجود الخارجي. ولا مانع من تعدد الاعتبار في آن واحد غير مجد

أيضاً بعد أن عرفت أن الحكم ليس مجرد الاعتبار، بل هو الاعتبار الذي يترتب عليه إمكان الداعوية، فمع عدم إمكان الداعوية يستحيل تحقق الحكم. والمفروض فيما نحن فيه عدم إمكان تحقق الداعوية لكلا الحكمين فيستحيل اجتماعهما معاً. هذا تمام الكلام في المقدمة الأولى، وقد عرفت فيها تضاد الأحكام، وإن شئت قل تنافي الأحكام واستحالـة اجتماعها في أنفسها، ولو لم يكن ذلك من التضاد الأصطلاحـي.

واما المقدمة الثانية : فتقريب ما أفاده صاحب الكفاية : ان العناوين والأسماء لا تكون وافية بالمصلحة والغرض ، فلا وجه لتعلق الحكم بها لأنـه لا يتعلـق بما لا يكون وافياً بالملك ، واما نفس ما يصدر من المكلف خارجاً فهو وافـ بالـمـصلـحةـ فيـكونـ مـتعلـقـ الحـكمـ.

وهذا الأمر ذكره قدس سره في بحث تعلـقـ الأـحكـامـ بـالـطـبـائـعـ ، وقد عـرـفـ الإـشـكـالـ فـيـهـ وـاـنـ الـحـكـمـ سـوـاءـ قـلـنـاـ اـنـ الـإـرـادـةـ اوـ اـنـ الـاعـتـارـ لاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ ، بلـ هوـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـجـودـ الـتـقـدـيرـيـ بـتـعـيـيرـ وـالـفـرـضـيـ بـتـعـيـيرـ آـخـرـ وـالـزـعـمـيـ بـتـعـيـيرـ ثـالـثـ وـهـوـ الـمـوـجـودـ الـذـيـ تـخـلـفـهـ النـفـسـ لـلـشـيـءـ. ولـأـجـلـ ذـلـكـ كـانـتـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ مـحـطـ إـشـكـالـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ (1).

والـذـيـ يـبـدـوـ لـنـاـ اـنـهـ لـاـ وـقـعـ لـهـذـهـ الـمـقـدـمـةـ ، إـذـ لـاـ أـثـرـ لـهـاـ فـيـ الـمـطـلـوبـ ، كـمـاـ اـنـهـ لـاـ وـقـعـ لـلـإـشـكـالـ عـلـيـهـاـ لـعـدـمـ دـخـالـتـهـ فـيـ نـفـيـ الـأـثـرـ الـمـرـغـوبـ.

بيان ذلك : ان صاحب الكفاية بعد ان ذكر في المقدمة الأولى ان الأحكام متصادـةـ فيما بينـهاـ صـارـ بـصـدـدـ اـنـ يـبـتـ وـحدـةـ الـمـتـعـلـقـ ، إـذـ معـ تـعـدـدـ الـمـتـعـلـقـ لـاـ يـنـفـعـ التـضـادـ ، وـبـذـلـكـ صـارـ فـيـ مـقـامـ اـنـ يـنـفـيـ تـعـلـقـ الـأـحـكـامـ بـالـعـنـاوـينـ الـأـنـتـزـاعـيـةـ لـأـنـهـاـ مـتـعـدـدـةـ مـعـ وـحدـةـ الـخـارـجـ كـمـاـ هـوـ الـفـرـضـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ اـجـتمـاعـ الصـدـنـيـنـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ

ص: 86

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة / 1 - الطبة الأولى . 273

الخلاف المتعلق بالحكمين

ولكن بعد ان عرفت بيان تنافي الأحكام وتضادها بما تقدم تعلم انه لا يختلف الحال في امتنان ثبوت الحكمين مع وحدة الوجود خارجا بين كونه هو متعلق الحكم او كون متعلق الحكم هو العنوان المنطبق عليه ، اما إذا كان هو متعلق الحكم فامتناع تعلق الحكمين به واضح .
اما إذا كان متعلق الحكم هو العنوان فمن الواضح ان تعلق الحكم به ليس لأجل ثبوت الغرض - الذي لا بد منه في تعلق الإرادة والكرابة ولو كان غرضا شخصيا - فيه ، بل لأجل وجوده في الوجود الخارجي واللتزام بتعلق الحكم به لأجل امتنان تعلقه بالخارج لبعض المحاذير . وقد عرفت ان الوجود الخارجي لا يمكن ان يستعمل في آن واحد على المصلحة الراجحة والمفسدة الراجحة ، فكيف يتعلق الحكمان بعنوانين ينطبقان عليه لعدم المنشأ لهم؟ فلا يمكن تعلق الإرادة والكرابة بالعنوانين ، كما لا وجه للإنشاء أيضا ، إذ لا يتحقق اعتبار الحكمين مع وحدة الوجود الخارجي لعدم ترتيب الأثر عليه وهو إمكان الداعوية ، لعدم التمكن من الامتثال فيما يتعين قصد التسبيب إلى الاعتبار العقلاني مع انه قوام الإنشاء .

ومن هنا تعرف عدم إمكان ثبوت الحكمين: الفعلين؛ أيضاً فلاحظ.

وبهذا البيان يتضح لديك انه لا اثر لإثبات كون المتعلق للإرادة والكراءة الوجود الفرضي التقديرى في نفي التنافي بين الحكمين ، إذ الكلام السابق مع فرض وحدة الخارج يأتي بعينه على هذا التقرير ، فإثبات المقدمة أو نفيها ليس بذى اثر في إثبات أو نفي إمكان اجتماع الحكمين مع وحدة الوجود الخارجى ، بل الحكمان لا يجتمعان مع وحدة الخارج سواء التزم بـان المتعلق هو الخارج أو العنوان أو الوجود الفرضي . فتلمس .

واما المقدمة الثالثة: فمحصل ما جاء في الكفاية في تقريرها: ان تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون ولا تنسلم به وحدته ، ويشهد لذلك صدق العنوانين

المتعددة على ما هو واحد لا تعدد فيه وفارق لا كثرة له كالذات الواجبة التي يصدق عليها عنوان العالم والمرید والمغنى والقادر وغيرها من الصفات الكمالية والجلالية ، فعدم تعدد ذات واجب الوجود مع تعدد العناوين المنطبقة عليه شاهد صدق على ان تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون.

وقد استشكل المحقق الأصفهاني رحمه الله في كلية هذه الدعوى وذهب إلى : ان تعدد العنوان قد لا يستلزم تعدد المطابق خارجا وقد يستلزم به بيان محصلته : ان البرهان قد يقوم على استحالة كون الشيء الواحد مطابقا لمفهومين فيكون المفهومان متقابلين كالعلية والمعلولة ، فإن الواحد بما هو يستحيل أن يكون علة ومعلولا . وقد لا يقوم على ذلك فلا يمتنع أن يكون الشيء الواحد مطابقا لمفهومين.

وهذا النحو من المفاهيم.

تارة : يكون مبدئه في مرتبة ذات الشيء ، فلا يستدعي العنوان ومبئه مطابقين ، بل يكون مطابقهما واحدا وهو الذات كالعناوين المنطبقة على ذات البارئ عز وجل لأنها تتزع عن مرتبة ذاته تبارك وتعالى بلا حيّة زائدة فذاته تكون مطابقا للعنوان ومبئه ، ولذلك يقال انه علم كله وقدرة كله ووجوب كله.

وأخرى : يكون مبدئه في مرتبة متاخرة عن الذات فيكون للمبدأ وجود معاير للذات قائم بها كالعناوين المنطبقة على الشيء بلحاظ عروض عرض عليه كانطباقي الأبيض على الجسم بلحاظ عروض البيان عليه. وانتهى بهذا البيان إلى ان تطابق العناوين المتعددة لا يستدعي وحدة المطابق ولا كثرته ، فلا بد في إيقاع البحث في الصغرى ومعرفة ان الصلاة والغصب - مثلا - من أي القبيلين [\(1\)](#).

ص: 88

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة / 1 - 274 - الطبعة الأولى.

أقول : لم يتضح لنا المقصود بعبارة الكفاية ، كما لم يتضح لنا مدى ارتباط إشكال المحقق الأصفهاني بها.

فان مقصود الكفاية.

ان كان ما هو الظاهر منها من بيان ان الفرد الواحد لا يتعدد بعده العناوين المنطبقة عليه ، فذات زيد لا تكون فردين لأجل انطباق عنوانى العالم والعادل عليها ، بل تبقى على وحدتها. فهذا أمر واضح لم يتواهم خلافه أحد حتى يصير في صدد دفعه ، إذ لم يتواهم متوجه ان ذات زيد بانطباق العناوين المتعددة تصير متعددة وتصير وجودات متكررة بكثرة العناوين المنطبقة.

وعلى هذا التقدير لا ارتباط لكلام الأصفهاني به ، إذ ما أفاده قدس سره من ان المبدأ إذا كان منتزعًا عن مرتبة متأخرة عن الذات كان له وجود آخر غير وجود الذات ، بعيد كل البعد عن محط نظر الكفاية من ان ذات المعنون لا تتعدد بعده العناوان. وليس صاحب الكفاية في مقام إنكار الوجود المغاير للمبدأ.

وان كان مقصود الكفاية بيان وحدة مطابق العنوان في قبال من يدعى تعدد الخصوصية المستلزم للصدق ، وان تعدد العنوان لازمه تعدد الخصوصية في ذات المعنون ، فيروم صاحب الكفاية إنكار هذا المعنى وان مطابق العنوان نفس الذات ، بلا اختلاف في الخصوصية ، فهو متوجه - بمعنى انه يصلح لأن يكون محل الكلام - ، لكن استشهاده بانطباق العناوين المتعددة على ذات الباري جل اسمه غير سديد ، إذ بساطة الذات المقدسة وعدم تعدد الخصوصيات فيها امر مفروغ عنه عند الجميع حتى عند من يذهب إلى لزوم التعدد بعده العناوان. غاية الأمر انه يوجه ذلك باختلاف نحو الصدق هنا عن سائر المقامات ، أو اختلاف معنى المبدأ هنا عنه في غيره من المقامات فلا وجه لإلزامه به كما لا يخفى .

ومن الواضح بعد ما أفاده المحقق الأصفهاني عن مطلب الكفاية على

هذا التقدير ، إذ ليس المنظور في كلامه وحدة المبدأ مع الذات وعدم وحدته.

وان كان المقصود ان انطباق العناوين لا يستلزم تعدد جهات الصدق وجودا ، بل يمكن ان تكون واحدة في الخارج مع تعدد العنوان. فيرجع كلامه إلى وحدة وجود المبادئ خارجا وعدم تعدده وإن تعدد العنوان. فهو محل الكلام ، إلاّ انه خلاف ظاهر عبارته جدا ، وليس الظاهر منها الا الاحتمال الأول ، وظاهر أن كلام الأصفهاني أجنبي عن ذلك لأنه في مقام بيان اختلاف المبدأ مع الذات وصاحب الكفاية في مقام نفي اختلاف المبادئ بعضها مع بعض وجودا.

ومحصل الكلام : إننا نستطيع دعوى عدم ظهور المراد من عبارة الكفاية وعدم ظهور ارتباط كلام المحقق الأصفهاني بمطلبـه.

وعلى أي حال فعمدة البحث في محل الاجتماع في جهتين :

الجهة الأولى : وهي التي حرر الكلام فيها المحقق النائيني قدس سره تمهيدا للإيراد على صاحب الكفاية وتحقيقا للقول بالجواز ، وهي تحرير البحث في : ان تعدد العنوان هل يقتضي تعدد جهات الصدق - وبتعبير آخر : «المبادئ» - خارجا أو لا؟. ونحن وان كنا ملتزمين في نهج البحث بطريقة الكفاية ، ومقتضاه تأخير كلام المحقق النائيني وذكره في طي التعرض لأدلة الجواز لكنه بما انه مرتبط بكلام الكفاية - على بعض احتمالاته - كان المناسب التعرض إليه ، وان كان منافيا بطريقة البحث التي نسلكها.

فنقلوـن ومن الله سبحانه نستمد العصمة : انه قدس سره ذكر مقدمات عديدة ، وعمدتها ما تعرض فيها إلى كون التركيب بين المبادئ انضمماـيا لا اتحاديا.

وقبل التعرض لذلك أشار قدس سره إلى ما هو محل البحث وموضوع الكلام.

فذكر ان موضوع الكلام ما كان مبدأ الاستيقـاق فيه من الأفعال الاختيارية لا من الصفات الجسمانية كالبياض والنفسانية كالشجاعة ، لأن ما لم

يُكَنُّ مِنَ الْأَفْعَالِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ لَا يَكُونُ مَتَعْلِقاً لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لِأَنَّهُمَا إِنْمَا يَتَعْلِقانِ بِمَا هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَخْتِيَارِ لَا مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مَحْلِ الْكَلَامِ مَا كَانَ الْفَعْلَانِ الْلَّذَانِ أَحَدُهُمَا يَكُونُ مَتَعْلِقاً لِلْأَمْرِ وَالْآخَرُ يَكُونُ مَتَعْلِقاً لِلنَّهْيِ مَا لَهُمَا وِجُودٌ وَإِيجَادٌ مُتَعَدِّدٌ وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُغَايِرًا وَجُودًا لِلْآخَرِ كَالصَّلَاةِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي جَوَاهِرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي وَاحِدٍ، بَلْ مَتَعْلِقٌ بِالنَّهْيِ غَيْرِ مَتَعْلِقٌ بِالْأَمْرِ حَتَّى بِالنَّظَرِ الْعَرْفِيِّ.

وَعَلَيْهِ، فَمَحْلُ الْكَلَامِ مَا كَانَ كُلُّ مِنْ مَتَعْلِقٍ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَعْلَا اخْتِيَارِيَا وَكَانَا بِحَسْبِ الصُّورَةِ مُوجَدَيْنِ بِوْجُودٍ وَاحِدٍ سَوَاءَ كَانَ مِنَ الْمَبَادِئِ الْمَتَّصِلَةِ أَوِ الْمَبَادِئِ الْأَنْتَزَاعِيَّةِ.

فِجْهَةُ الْكَلَامِ هُوَ أَنَّ التَّرْكِيبَ بَيْنَ الْمُتَعْلِقَيْنِ اِنْضَمَامِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّ وَجُودَ كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ وَجُودِ الْآخَرِ حَقْيَقَةً، أَوْ اِتْحَادِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّ وَجُودَهُمَا وَاحِدٌ فِي الْحَقْيَقَةِ وَقَدْ ذَهَبَ قَدْسُ سُرِّهِ إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَبَادِئِ الْاِشْتِقَاقِ وَالْعُنَوْنَيْنِ الْاِشْتِقَاقِيَّةِ، فَذَهَبَ إِلَى كَوْنِ التَّرْكِيبِ بَيْنَ الْمَبَادِئِ تَرْكِيَّا اِنْضَمَامِيَا وَالتَّرْكِيبِ بَيْنَ الْعُنَوْنَيْنِ الْاِشْتِقَاقِيَّةِ تَرْكِيَّا اِتْحَادِيَا.

وَاسْتَدَلَ عَلَى كَوْنِ التَّرْكِيبِ بَيْنَ الْمَبَادِئِ اِنْضَمَامِيًّا : بَأْنَ الْمَبْدُأُ هُوَيَّةٌ وَاحِدَةٌ مَحْفُوظَةٌ بِتَمَامِ هُوَيَّتِهِ مِنْ دُونِ نَقْصَانِ أَيْنَ مَا سُرِّيَ ، فَالْبِياضُ الْمُوْجُودُ مَعَ الْحَلَوةِ عِنْ عَيْنِ الْبِياضِ الْمُوْجُودِ فِي الْعَاجِ ، وَالصَّلَاةُ مَعَ الْغَصْبِ عِنْ عَيْنِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ آخَرَ غَيْرَ مُغَصُّبٍ ، وَهَكُذا الْغَصْبُ مَعَ الصَّلَاةِ لَا - تَخْتَلِفُ هُوَيَّتِهِ عَنِ الْغَصْبِ مَعَ غَيْرِ الصَّلَاةِ. وَإِذَا كَانَتْ هُوَيَّةُ الْمَبْدُأِ هُوَيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا اِخْتِلَافٌ فِيهَا أَيْنَ مَا سُرِّتْ لَزْمٌ أَنْ يَكُونَ التَّرْكِيبُ بَيْنَ الْمَبَادِئِ تَرْكِيَّا اِنْضَمَامِيًّا.

كَمَا أَسْتَدَلَ عَلَى كَوْنِ التَّرْكِيبِ بَيْنَ الْعُنَوْنَيْنِ الْاِشْتِقَاقِيَّةِ تَرْكِيَّا اِتْحَادِيًّا : بَأْنَ مَعْرُوضُ الْعُنَوْنَانِ وَمَا يَنْطَقُ عَلَيْهِ هُوَ الذَّاتُ ، وَهِيَ لَا تَتَعَدَّ بِتَعْدِيدِ الْعُنَوْنَانِ وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ الْقَائِمُ بِهَا مَتَعَدِّدًا ، فَالْذَّاتُ الَّتِي يَنْطَقُ عَلَيْهَا الْأَبْيَضُ

والحلو ذات واحدة.

إلاّ أن البيان الذي ذكره قاصر عن أداء هذا المعنى ، بل هو يتضمن ان وحدة العرض لا توجب وحدة المعروض ، ثم انتهى إلى النتيجة التي ذكرناها.

ثم انه قدس سره ذكر بعد ذلك ان جهة صدق العناوين الاشتقاقية على الذات جهة تعليلية ، وهي قيام المبدأ بالذات ، إذ لا تعدد في ذات المعروض ، وإنما هو في العرض القائم بها فالمعروض هو نفس الذات. كما ان جهة صدق كل من المبادئ في مورد الاجتماع جهة تقيدية لوجود كل من الهويتين في المورد ، ومن هنا التزم بكون التركيب انصماميا. والمقصود بالجهة التقيدية كون الفرد الواحد مندرج تحت هويتين حقيقة ، وبذلك تختلف الجهة التقيدية هنا عنها في باب المطلق والمقييد ، فانها هناك توجب تضييق الكلي وهنا توجب التوسيعة في الوجود الواحد وتجعله مصداقاً لهويتين [\(1\)](#). هذا ملخص ما أفاده.

وهو لا يخلو عن مناقشات نذكرها بالتفصيل :

الأولى : فيما ذكره من الدليل على تعدد المبادئ ، وكون التركيب بينهما انصماميا. فإنه غير تمام ، لأن مجرد كون المبدأ محفوظاً بتمام هويته أين ما سرى لا يوجب عدم اتحاده مع الخصوصية المنضمة إليه ، فإن الجنس محفوظ بتمام هويته مع جميع الفصول ، فالحيوانية الموجودة مع النطق عينها موجودة مع غيره من الفصول ، مع انه متحد معها وجوداً ، وليس التركيب بين الجنس والفصل تركيباً انصمامياً ، بل هو تركيب اتحادي.

فالمعنى في طريقة الاستدلال ان يقال : ان كل مبدأ ماهية مستقلة ومقدولة خاصة غير المبدأ الآخر ، والمقولات متباعدة يستحيل ان تتحدد فيما بينها ، لأن الوجود الواحد لا يمكن ان يكون له إلا ماهية واحدة ، فتعدد الماهية يستلزم تعدد

ص: 92

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 336 - 338. الطبعة الأولى.

الوجود كما أشار إلى ذلك صاحب الكفاية في مقدمته الرابعة [\(1\)](#).

الثانية : فيما ذكره من كون التركيب بين العناوين الاستئقافية اتحاديا . فإنه غير صحيح ، والوجه في ذلك : أنه ..

إما ان يلتزم في باب المشتق بان معنى المشتق بسيط ، بمعنى انه يكون نفس المبدأ ، فالعالمن بمعنى العلم وهكذا . غاية الأمر الفرق بينهما ان المعنى المصدرى مأخوذ بشرط لا ، فلا يصح حمله على الذات ، والعناوين الاستئقافية مأخوذ لا بشرط فيصح حمله على الذات وإلا فرق بينهما ذاتا .

واما ان يلتزم بكون معناه مركبا من الذات والتقييد بالعرض ، فيكون معنى عالم ذات لها العلم على ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا .

فعلى الأول : لا فرق بين العناوين الاستئقافية والمبادئ في كون التركيب بينهما انضمما ، لأن حقيقة العنوان الاستئقافي والمبدأ شيء واحد لا اختلاف فيها ، فإذا كان التركيب بين المبادئ انضمما كان بين العناوين الاستئقافية كذلك لا محالة ، ويمتنع التفكير لوحدة معناهما ، فما قيل في وجه الانضمامية في تركيب المبادئ يتأنى بنفسه في تركيب العناوين الاستئقافية .

ومن الغريب ان المحقق النائيني ممن يلتزم ببساطة المشتق وكون معناه لا - يختلف عن المبدأ ذاتا ، ثم يلتزم هنا بالتفكير بين المبادئ والعنوانين الاستئقافية في نحو التركيب بينها . فالنفت ولا تغفل [\(2\)](#) .

وعلى الثاني : فالشخص بالخصوصية وان كان من كيفيات الوجود وليس له وجود منحاز عن وجود الذات ، إلا ان كل شخص واقعا يختلف عن واقع الشخص بالخصوصية الأخرى ، مما ينطبق عليه كل عنوان يختلف عما ينطبق .

ص: 93

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 159 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات / 1 و 65 و 337 - الطبعة الأولى .

عليه العنوان الآخر ، فما ينطبق عليه العالم هو الذات المتخصصة بخصوصية العلم ، وما ينطبق عليه الفاسق هو نفس الذات ، لكن المتخصصة بخصوصية الفسق. ومن الواضح ان المجموع من الذات والتخصص بخصوصية العلم يختلف واقعه عن المجموع من الذات والتخصص بخصوصية الفسق ، وان كان الوجود واحدا.

وهذا الاختلاف قد يصير منشأ لدعوى جواز اجتماع الأمر والنهي مع اختلاف العنوانين ، وهو محل البحث في الجهة الثانية من جهتي الكلام في هذا المبحث. فانتظر.

وجملة القول : ان الالتزام بكون التركيب اتحاديا بين العناوين الاشتلاقية غير سديد.

الثالثة : فيما ذكره أخيرا من كون جهة الصدق في العناوين الاشتلاقية جهة تعليلية وفي المبادئ جهة تقيدية. فإنه - مع غض النظر عن إمكان تصور معنى للجهة التقيدية بال نحو الذي ذكره و عدمه - غير دخيل في تحقيق المقام أصلا بعد ان ذكر ان التركيب بين المبادئ انضمامي ، فإنه لا يختلف الحال فيه حينئذ بين معرفة كون جهة الصدق فيها جهة تقيدية وعدم معرفته ، فال تعرض إليه كمقدمة من مقدمات المطلب غير متوجه ، كما انه تطويل بلا طائل ، ولعله مما يوجب غموض المطلب على الباحث لا إيضاها.

واما الوجه الذي بنى عليه القول بالجواز ، وهو كون التركيب بين المبادئ انضمامي ، و معناه تعدد الوجود في الخارج حقيقة فيختلف متعلق الأمر عن متعلق النهي ولا يكونان شيئا واحدا كي يلزم اجتماع الضدين.

فقد ناقشه السيد الخوئي « مَدْ ظَلَّهُ » بأنه ممنوع على إطلاقه ، لأنه إنما يتم فيما إذا كان المبدءان من المبادئ المتأصلة ، فان لازم تعدد المبدأ تعدد الوجود لاستحالة انتظام مقولتين وماهيتين حقيقيتين على وجود واحد ، كالبياض والحلوة

والعلم والعدالة وهكذا. واما إذا كان أحد المبادئ أو كلاهما من المبادئ الانتزاعية فلا يتم ما ذكره، لأن المبدأ الانتزاعي لا وجود له خارج إلا بوجود منشأ انتزاعه ، فلا بد من ملاحظة منشأ انتزاعه ، فان كان مغايرا في الوجود مع المبدأ الآخر أو منشاً انتزاع الآخر جاز اجتماع الأمر والنهي فيتعلق الأمر بأحدهما والنهي بالآخر ، وان اتحد منشأ الانتزاع مع المبدأ الآخر وجوداً بان كان المبدأ الانتزاعي منترعاً عن الفعل المنطبق عليه المبدأ الآخر أو اتحد منشأ انتزاع كلا المبادئ امتنع اجتماع الأمر والنهي ، إذ الوجود الخارجي واحد لا غير.

فمجرد تعدد المبادئ لا يستلزم تعدد كما ذكره قدس سره ، بل انما يستلزم في صورة تعدد المبادئ المتصلة.

هذا ملخص مناقشة السيد الخوئي في أصل الكبri.

ثم انه (حفظه الله تعالى) ذكر : ان الغصب من المبادئ الانتزاعية لا المتصلة ، فهي تنبع من الفعل بلحاظ كونه تصرفًا في مال الغير بدون إذنه ، فهو متعدد مع ما ينتزع منه فلا يمكن تعلق الأمر بما ينتزع منه الغصب وتعلق النهي بالغصب ، نظير شرب الماء إذا كان الماء مغصوباً ، فان الغصب ينطبق على نفس الشرب فيمتسع ان يكون الشرب مأموراً به في الوقت الذي يتعلق النهي بالغصب فانه من باب اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد حقيقة.

وبما ان المحقق النائيني رحمة الله اعترف بعدم صحة تعلق الحكمين في مثل المثال المزبور.

لذا أورد عليه السيد الخوئي أيضاً : ان هذا مناقض لما تقدم منه من ان تعدد المبادئ يوجب تعدد الوجود ، وانه لا فرق بين الصلاة في الدار المغصوبة وشرب الماء المغصوب في كون كل منهما من باب تعدد المبدأ المستلزم لتعدد الوجود ، فإذا كان التركيب الانضمامي بين المبادئ نافعاً في مثل الصلاة في الدار

المغصوبة فلما ذا لا ينفع في مثل مثال شرب الماء المغصوب (1).

أقول الحق ان مناقشته الصغروية غير تامة.

ووضوح ذلك يتوقف على ذكر أمرين :

الأمر الأول : ان الانتزاعيات على قسمين :

أحدهما : ما يمكن ان يكون واقعه ومنطبقه من الأمور الحقيقة ذات الوجود المتأصل الحقيقي ، وذلك كالمفاهيم والعنوانين الاشتراكية ،
كعنوان إنسان وعنوان ضارب ، وهكذا فانها عنوانين انتزاعية لكنها تنطبق على ما له واقع وجود متأصل.

ثانيهما : ما يقال عنه انه انتزاعي بلحاظ انه بواقعه أمر انتزاعي لا حقيقي فليس له واقع وراء الانتزاع ، وذلك كالقبلية والفوقية ونحوها. وقد
اختلف في كون هذا النحو من الأمور من المقولات أولاً ، وقد حرق كونها من المقولات لكن قيل عنها بأنها أضعف المقولات لأنها ذات
واقع خاص فلا يمكن ان لا تكون مقوله وان تبني عنها الواقعية بالمرة ، كما انها ليست بذات واقع وجود مستقل عن غيره كي تكون في
عداد سائر المقولات ، فالانتزاعي يطلق ويراد به تارة ما كان بواقعه كذلك وأخرى يراد به المفهوم الانتزاعي وان كان واقعه من الحقائق
المتأصلة. وقد عرفت ان العنوانين الاشتراكية من هذا القبيل ، فهي عنوانين انتزاعية قد تنطبق على ما له واقع حقيقي متأصل كالضارب والقائم
وقد تنطبق على غيره كالفوق والقبل وغيرهما.

الأمر الثاني : ان المبادئ على أنواع ثلاثة :

الأول : ما يكون من المسبيات التوليدية كالحرق والقتل.

الثاني : ما لا يكون كذلك وكانت نسبة إلى الخارج نسبة الطبيعي إلى

ص: 96

1- الفياض محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 4/ 261 - الطبعة الأولى.

فرده بان يكون له حقيقة و ماهية تتطبق على الخارج باعتبار انه فردها كالضرب والقيام والأكل.

الثالث : ما تكون نسبته إلى الخارج نسبة العنوان إلى المعنون بان لا يكون له حقيقة و الواقع يكون الخارج فردا لها ، بل يكون عنوانا لحقائق مختلفة وليس له وراءها واقع مقولي . كالغصب إذا كان بمعنى التصرف ، فان التصرف ليس له واقع غير واقع الأفعال التي ينطبق عليها من قيام و قعود و نحوهما . ونظيره في الجوامد مفهوم : « شيء » فانه لا واقع له أصلا وانما هو مجرد عنوان يعنون به الحقائق المختلفة من متصلة وغيرها ، فالغصب بمعنى التصرف ليس له واقع وراء ما ينطبق عليه ، كيف ؟ وهو ينطبق على الحقائق المقولية المتصلة كالقيام والقعود ، وعلى الحقائق الاعتبارية كالاستيلاء الاعتباري على مال الغير من دون تصرف خارجي كاستيلاء السلطان على أراضي الغير الشاسعة فانه لا - ينضم إلى مجرد الاعتبار شيء من الأفعال الخارجية التي ينطبق عليها التصرف . كما لا يخفى . ومن الواضح انه لا جامع مقولي بين الأمور الواقعية والأمور الاعتبارية كي يدعى انه واقع الغصب وحقيقة كـما انه ليس اسمـا لكل امر ينطبق عليه بحيث يكون كل امر مما ينطبق عليه الغصب له اسمـا أحدهما اسمـه المختص به والآخر اسمـ الغصب ويكون الوضع بنحو الوضع العام والموضوع له خاصـ ، فـان هذا مما يكذبه الوجـدان . إذن فهو موضوع لعنوان لا واقع له وهو التصرف في ملك الغـير لكن لا مطلقا ، بل بـلحاظ تخصصـه بـخصوصـية ، وهي عدم كـونـه بـرضاـ المـالـك أو كـونـه مع كـراـهـةـ المـالـكـ .

وعلى هذا فالغصب وان كان من المبادئ التي يتفرع عنها العناوين الاستيقافية كغاصـبـ و مـغـصـوبـ و نحوـهما ، إلاـ انه نظير (1) العـناـوـينـ الاـشتـفـاقـيـةـ فيـ

ص: 97

1- بل ذهب سيدنا الأستاذ (دام ظله) أولا إلى إمكان دعوى انه ليس من المبادئ ، بل من العناوين نظير الصفة المشبهة ، وانما المبدأ هو الغـصـبيةـ كالـقـبـلـ والـقـبـلـيـةـ . (منه عـفـيـ عنـهـ) .

سائر الموارد في كونه ليس بذري واقع غير ما ينطبق عليه. وإنما ينطبق على مورده بلحاظ تخصصه بخصوصية خاصة. وعليه ، فإن كان معنونه وما ينطبق عليه غير المأمور به كان المورد من موارد جواز الاجتماع ومن موارد التركيب الانضمامي - بحسب تعبير المحقق النائي - ، كالصلة في الدار المغصوبة في نظره قدس سره ، لأن منطبق الغصب غير الصلة فإنه من مقوله الأين والصلة من مقوله الفعل أو الوضع. وإن كان معنونه نفس المأمور به امتنع اجتماع الحكمين لوحدة متعلقههما كشرب الماء المغصوب إذا كان الشرب مأموراً به.

فالفرق بين الصورتين موجود ونظر المحقق النائي إلى ما ذكرناه في التفريق ، إذ ليس من المحتمل في حقه أنه يرى أن نفس الغصب من مقوله الأين في مثال الصلة في الدار المغصوبة.

ويشهد لذلك : انه قدس سره جعل خروج مثل الشرب عن محل النزاع من فروع كون التركيب اتحاديا ، نظير : « أكرم العلماء ولا تكرم الفساق » ، من جهة تعنون الشرب نفسه بعنوان الغصب لأنّه تصرف في مال الغير. فلا يمكن ان يكون بنفسه واجبا. مما يكشف عن ان الملحوظ في كلامه هو معنون الغصب وانه متحد مع الواجب او مغاير.

فإشكال السيد الخوئي ناشئ من الخلط في الاتراعيات بين ما كان من المفاهيم وبين ما كان واقعه انتراعيا ، فجعل الغصب من الثاني مع انه من قبيل الأول وهو منظور في كلام المحقق النائي ، فإنه لا يرى كون التركيب بين المبادئ مطلقاً انضماماً ، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه ، بل نتيجة كلامه قدس سره هو التفصيل الذي عرفته بين المبادئ ، فإنه يذكر ان الأمر إذا تعلق بالمسبب التوليدي ، فيما ان الحكم حقيقة يتعلق بالسبب فلا بد من ملاحظة ان

السبب هو متعلق الأمر أو غيره ، فان كان هو لزم اتحاد متعلق الأمر والنهي ، وان كان غيره تعدد متعلق الأمر والنهي وكان أحدهما غير الآخر.

فلا إشكال على المحقق النائي قدس سره سوى انه أجمل الكلام في ذلك ولم يوضحه من أول الأمر ولم يستثن بدوا ما كان من المباديء كالغصب. وهو إشكال لفظي.

واما مناقشته الكبروية ، فهي وان كانت تامة في نفسها حيث ان الأمور الانتزاعية لا وجود لها غير وجود منشأ انتزاعها ، فليس التركيب بينها وبين منشأ انتزاعها انضمما مينا ، بل هو اتحادي ، إلا انها لا تنتهي بمجرد ذلك إلى التبيحة المطلوبة في محل البحث وهي امتناع الاجتماع.

بل لا بد من وقوع البحث في ..

الجهة الثانية : وهي ان الوجود الواحد إذا كان له جهتان ، فهل يمكن ان تكون إحداهما متعلقا للأمر والأخرى متعلقا للنهي ، بحيث يكون تعدد الجهة نظير تعدد الوجود أو لا؟. وهذه هي الجهة المهمة في البحث فانها بحث كبروي له اثر في اجتماع الأمر والنهي وعدهما. اما البحث في الجهة الأولى فهو بحث في الحقيقة صغيري ، إذ قد فرض فيه جواز الاجتماع مع تعدد الوجود وامتناعه مع وحدته ، وأوقع البحث في تحديد ضابط للصغيري ، أعني مورد تعدد الوجود ووحدته. وأنه في أيّ مورد يكون الوجود متعدا وأيّ مورد يكون الوجود فيه متعدد؟.

وهذا غير مهم في المقام وان كان له اثره ، وانما المهم هو البحث عن ان تعدد الخصوصية مع وحدة الوجود الواقعي هل يجدي في رفع خائلة اجتماع الضدين أو لاـ؟. وهذا المعنى مغفول عنه في كلامي النائي والخوئي ، بل كلامهما مرکز على بيان موارد تعدد الوجود ووحدته بنحو الضابطة الكلية.

ومورد البحث في الجهة الثانية هو العناوين الاستنفافية المنطبقة على ذات

واحدة بناء على التركيب ، فإن الذات تكون مشتملة على خصوصيتين - مثلا - والأفعال المتخصصة بخصوصيتين والمشتملة على جهتين وهكذا المبادئ الانتزاعية ، فإن البحث فيها من هذه الجهة.

وبما ان العناوين الاشتراكية كالعالـم والفاـسق مما تؤخذ في موضوعات الأحكـام لا في متعلقاتها ، كانت خارجـة عن دائرة البحث فيما نـحن فيه ، نـعم الفعل الواحد المضـاف إلى شخص ذـي عـنوانـين يـكون داخـلا في محلـ الـبحث ، لـاشـتمـالـه عـلـى خـصـوصـيـتـيـن ، وـذـلـك كـإـكـرـامـ زـيدـ العـالـمـ الفـاسـقـ ، فـهـوـ ذـوـ جـهـتـيـنـ.

وعـلـيـهـ ، فـقـولـ : الخـصـوصـيـةـ المـفـروـضـةـ ، تـارـةـ تـكـونـ دـخـيـلـةـ فـيـ اـتـصـافـ الـفـعـلـ بـالـمـصـلـحـةـ . وـأـخـرـىـ تـكـونـ دـخـيـلـةـ فـيـ وـجـودـ مـصـلـحـةـ الـفـعـلـ وـتـرـتـبـهـاـ عـلـيـهـ .

اما النـحوـ الـأـوـلـ : فـهـوـ خـارـجـ عـنـ محلـ الـكـلامـ لـوجـهـيـنـ :

أـحـدـهـمـاـ (1)ـ : انـ الخـصـوصـيـةـ إـذـ كـانـتـ دـخـيـلـةـ فـيـ اـتـصـافـ الـفـعـلـ بـكـونـهـ ذـاـ مـصـلـحـةـ ، فـمـعـنـاهـ انـ الـأـثـرـ فـيـ نـفـسـهـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ الخـصـوصـيـةـ ، وـانـمـاـ الخـصـوصـيـةـ دـخـيـلـةـ فـيـ كـوـنـ الـأـثـرـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـعـقـلـائـيـةـ ، وـذـلـكـ نـظـيرـ دـخـالـةـ الـمـرـضـ فـيـ كـوـنـ الدـوـاءـ ذـاـ مـصـلـحـةـ ، فـانـ أـثـرـ الدـوـاءـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ فـيـ حـالـ الـمـرـضـ وـغـيـرـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ اـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ الـمـصـالـحـ فـيـ حـالـ الـمـرـضـ قـطـعـاـ مـاـ فـيـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـكـونـ أـثـرـ مـتـعـلـقاـ لـلـغـرـضـ الـعـقـلـائـيـ . وـإـذـ كـانـ الـحـالـ كـذـلـكـ فـمـعـنـاهـ : انـ الـمـصـلـحـةـ وـالـمـفـسـدـةـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ نـفـسـ الـفـعـلـ وـلـيـسـ الـخـصـوصـيـةـ إـلـاـ مـؤـثـرـةـ فـيـ صـيـرـورـةـ الـأـثـرـ مـصـلـحـةـ أـوـ مـفـسـدـةـ .

صـ: 100

1- قد يستشكل : بـانـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ النـحوـ الـأـوـلـ ، لـأـنـهـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ إـحـراـزـ كـوـنـ الـمـصـلـحـةـ وـالـمـفـسـدـةـ مـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـنـفـسـهـ ، وـالـحـالـ عـنـدـ ذـلـكـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـيـنـ الـقـيـدـ الـدـخـيـلـ فـيـ الـاـتـصـافـ بـالـمـصـلـحـةـ وـالـقـيـدـ الـدـخـيـلـ فـيـ وـجـودـهـاـ . وـقـدـ أـفـادـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ دـامـ ظـلـهـ : انـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـذـكـرـ فـيـ قـبـالـ الصـورـ الـثـالـثـةـ مـنـ صـورـ النـحوـ الـثـانـيـ ، فـانـ الـقـيـدـ فـيـ نـفـسـهـ ذـوـ مـصـلـحـةـ وـهـوـ دـخـيـلـ فـيـ تـرـتبـ الـمـصـلـحـةـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـمـلـ لـكـنـهـ الـمـصـلـحـةـ الـضـمـنـيـةـ . فـهـوـ مـتـمـ بـوـجـودـهـ لـمـصـلـحـةـ وـمـحـصـلـ لـمـصـلـحـةـ الـفـعـلـ الـضـمـنـيـةـ فـلـاـ يـجـريـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ الإـشـكـالـ . فالـفـتـتـ (منهـ عـفـيـ عـنـهـ) .

وبما انه يمنع اجتماع المصلحة الراجحة والمفسدة الراجحة في شيء واحد فلا إشكال في مثل هذه الحال في امتناع اجتماع الحكمين.

ثانيهما : ان الخصوصية إذا كانت دخيلا في صيورة الفعل ذا مصلحة ، فذلك يقتضي أنها عند وجودها يصير الفعل كذلك ، وحينئذ تنشأ الإرادة والكرابة والحب والبغض ، ومن الواضح انه يمتنع ان يكون نفس الخصوصية متعلقة للحب والبغض حينئذ لوجودها خارجا ، فالمتصلق انما هو نفس الفعل بلحاظ مصلحته أو مفسدته الخاصة به فيما يمتنع اجتماع الحكمين فيه. كما عرفت.

إذا عرفت ذلك تعرف ان الفعل الواحد المضاف إلى عنوانين استثنائيين خارج عن دائرة النزاع ، لأن كلا من الخصوصيتين لا يكون متعلقا للرغبة والكرابة ، لأنهما مما يكونان دخيلا في اتصاف الفعل بالمصلحة والمفسدة لأخذهما في موضوع الحكم وهو يقتضي ذلك.

ولأجل ذلك لم يتوقف أحد في كون مثل : « أكرم العالم ولا تكرم الفاسق » متعارضين في العالم الفاسق مع تعدد خصوصية الإكرام بلحاظ تعدد العنوان.

واما النحو الثاني : فهو محل الكلام ، والبحث فيه في صور :

الأولى : ان تكون المصلحة الراجحة في ذات العمل والمفسدة الراجحة في الخصوصية بنفسها أو بالعكس.

الثانية : ان تكون إدراهما في خصوصية والأخرى في خصوصية ثانية.

الثالثة : ان تكون في ذات العمل مصلحة راجحة وفي المجموع من الذات والخصوصية مفسدة راجحة أو بالعكس.

الرابعة : ان تكون إدراهما في نفس الخصوصية والأخرى في المجموع.

الخامسة : ان يكون في المجموع مصلحة راجحة وفيه أيضا مفسدة راجحة ، بحيث يكون كل من العمل والمفسدة ذا مصلحة ومفسدة ضمنيتين.

فيقع الكلام في إمكان هذه الصور ونتيجة ذلك.

اما الصورة الأولى : فلا إشكال في إمكانها ، لأن الخصوصية وإن لم يكن لها وجود مستقل عن العمل ، إلاّ أنها مما يمكن أن تكون متعلقة للأغراض العقلائية من دون ان يلحظ العمل أصلا ، بل لا يكون الملاحظ في ترتيب الغرض سوى نفس الخصوصية ، وحينئذ تكون هي بذاتها متعلقا بما ينبعث عن الغرض من كراهة أو رغبة وإرادة ، ويكون العمل على العكس منها ، لأنه متعلقا للغرض المعاكس فيجتمع الإرادة والكراهة في وجود واحد حقيقة ، إلاّ ان متعلق إداهما مختلف عن الآخر فان أحدهما الفعل والأخر هو الخصوصية وإن كانا موجودين بوجود واحد حقيقة.

ونحن وإن التزمنا بامتناع الكراهة والإرادة في شيء واحد ، إلاّ انه ليس لما هو المشهور من كونه لأجل تضاد الوصفين أنفسهما كي يطرد ذلك في جميع الموارد ، بل من جهة امتناع اجتماع منشأيهما وهما المصلحة الحالصة أو الراجحة والمفسدة الحالصة أو الراجحة في امر واحد . وهذا في ما نحن فيه منتف ، لأن ما فيه مصلحة الحالصة أو الراجحة غير ما في المفسدة الحالصة أو الراجحة ، فان أحدهما الفعل والأخر الخصوصية واختلاف الفعل والخصوصية في ذلك أمر وجداني يظهر بمراجعة الوجدان ، فإنه من الممكن ان يكون العمل ذا مصلحة راجحة فيكون متعلقا للرغبة في الوقت الذي تكون خصوصيته متعلقة للكراهة باعتبار اشتتمالها على المفسدة الراجحة ، إذ واقع الخصوصية غير واقع الفعل وإن كانا بحسب الوجود متحددين.

ومن هذا البيان يظهر الحكم في ..

الصورة الثانية : فإنه من الممكن ان تكون إحدى الخصوصيتين متعلقا للرغبة بلحاظ ما فيها من المصلحة ، والخصوصية الأخرى متعلقة للكراهة بلحاظ ما فيها من المفسدة.

نعم ، في مقام العمل قد لا يرجح العاقل إداهما على الأخرى مع كون

المصلحة جابرة لما تنتجه المفسدة ، ويرجع الترك لولم تكن جابرة بمنحو كامل ، ويرجح الفعل لو كانت جابرة مع زيادة. وذلك لا يعني ملاحظة قاعدة الكسر والانكسار وانحصر الأمر في الكراهة أو الإرادة أو انعدامهما معا ، بل هذا من قبيل ملاحظة حال المتلازمين اللذين يكون أحدهما ذا مفسدة والآخر ذا مصلحة ، من عدم ترجيح أحدهما على الآخر مع انجبار المفسدة المترتبة على أحدهما ، بالمصلحة المترتبة على الآخر وترجح الغالب منهما على الآخر. بل هو نظير ملاحظة الأهم من الحكمين في مطلق موارد تزاحم الوجوب والحرمة.

فتذهب.

وأما الصورة الثالثة : فهي ممتعنة لما تقدم من ان الشيء الواحد وان كان يمكن ان يشتمل على مفسدة ومصلحة ، لكنه لا يمكن ان يشتمل على ما هو من شيء الإرادة والكراهة منهما وهما المصلحة الراجحة والمفسدة كذلك. وعليه فيمتسع ان تكون في الفعل مصلحة راجحة وفيه أيضا مفسدة راجحة ضمنية ، لاستلزم اجتماع وصفي الراجحة والمرجوحة في كل من المفسدة والمصلحة وهو ممتنع ، وعلى هذا فيمتسع ان يكون الفعل بذاته متعلقا للكراهة الضمنية والإرادة الاستقلالية لامتناع تحقق منشئهما.

ومنه يظهر الحكم في الصورة الرابعة ، فان الكلام فيها كالكلام في الثالثة بلا اختلاف.

هذا تحقيق الكلام في مسألة الاجتماع.

وقد ذكر المحقق العراقي رحمه الله في مقالاته في بداية البحث : أن موضوع الكلام ما كان هناك وجود واحد حقيقة ذو جهتين : إحداهما تكون متعلق الأمر. والأخرى تكون متعلق النهي. ففرض وحدة الوجود في محل النزاع ، وأنكر على من جعل أساس البحث كون التركيب انضماميا أو اتحاديا ، لأن انضمامية التركيب معناها تعدد الوجود وهو خروج عن محل البحث فانه مما لا

وهو بهذا المطلب على حق لمعارف من ان البحث الكبوري في هذه المسألة عن ان الوجود الواحد اذا الحيثين هل يمكن ان يكون موردا للجتماع او لا؟. وقد عرفت تفصيل الكلام فيه. اما البحث عن ان أي مورد يكون التركيب فيه انصماميا وأي مورد يكون التركيب فيه احاديا فهو بحث لتشخيص ضابط الصغرى وهو لا يتاسب مع البحث الأصولي.

ولكنه قدس سره ذكر في مقام تحقيق المسألة : ان الوجود الواحد إذا كان اذا حيثين إحداهما كانت مصداقا وفردا لعرض والأخرى كانت مصداقا وفردا لعرض آخر ، فاما ان لا يكون بين الحيثين جهة مشتركة جامعة. واما ان يكون بينهما جهة مشتركة. فان لم يكن بينهما جهة مشتركة جاز اجتماع الأمر والنهي لاختلاف متعلقيهما وانحياز كل منهما عن الآخر تماما. وان كانت بينهما جهة مشتركة لم يجز اجتماع الأمر والنهي ، لاستلزم اجتماع الحكمين في شيء واحد. بيان محصله : ان متعلق الحكم ليس هو الوجود الخارجي ، لأنه ظرف السقوط كما انه قد يكون الحكم ولا يكون الوجود الخارجي ، وإنما متعلقه الوجود الذهني ، وبما ان الموجود الذهني يشتمل على الطبيعي مع خصوصية الوجود كان الحكم ثابتا للطبيعي المتتحقق ضمننا في الموجود الذهني. وعليه ففرض وجود الجهة الجامعة بين الخصوصيتين يستلزم فرض تعلق الحكمين الثابتين للخصوصيتين بالجهة الجامعة لوجودها في ضمن كل من الخصوصيتين ، فيلزم اجتماع الحكمين المتضادين في شيء واحد وهو محال بلا إشكال.

وهذا البيان منه قدس سره لا يخلو من إشكال من جهتين :

الأولى : ما ذكره من ان متعلق الحكم هو الوجود الذهني ،凡 انه غير

ص: 104

صحيح فقد تقدم ان الوجود الذهني لا يشتمل على مناط الحكم كي يكون متعلقا له ، وانما متعلق الحكم هو الوجود التدريي الوعي.
فراجع تحقيق ذلك في مبحث تعلق الأحكام بالطابع [\(1\)](#).

الثانية : ما ذكره في تقرير امتناع الاجتماع فيما كانت بين الخصوصيتين جهة مشتركة. فإنه غير صحيح أيضا لأنه ينتقض عليه بعروض الأوصاف الخارجية على الموجودات الخارجية ، فإنه يستلزم عروض الوصفين المتضادين على الطبيعي فيما كان أحدهما عارضا على فرد من طبيعي والآخر عارضا على فرد آخر منه ، كما إذا عرض السواد على ثوب والبياض على ثوب آخر ، فإنه بناء على ما ذكره يلزم عروض الوصفين على طبيعي الثوب لوجوده ضمننا في كل من الفرد़ين.

والحل في الجميع : ان اجتماع الوصفين المتضادين انما يمتنع لو كان عروضهما واحدا شخصيا كهذا الجسم مثلا. اما إذا كان واحدا نوعيا فلا امتناع فيه كما لو كان عروض كل من الوصفين غير عروض الآخر شخصا وانما يجمعهما الطبيعي واحد. وما نحن فيه كذلك ، إذ الأمر والنهاي قد تعلق كل منهما بحصة غير الأخرى وجماعهما الطبيعي ، وهو لا محذور فيه ، ولو كان المراد من اجتماع الصدرين في واحد ما يعم الواحد النوعي لم يكن اجتماع الصدرين ممتنعا لتحققه خارجا بحد لا يحصى كما لا يخفى.

هذا مع انا لا نتصور فعلا المصدق الخارجي لهذه الصورة ، أعني صورة وجود الجهة المشتركة بين الخصوصيتين.

هذا تمام الكلام في تحقيق كبرى المسألة.

ويقع الكلام بعد ذلك في تحقيق الصغرى المشهورة ، وهي : الصلاة في

ص: 105

1- راجع 2 / 469 من هذا الكتاب.

الدار المخصوصة فقد وقع الكلام بين الأعلام في أنها من مصاديق اجتماع الأمر والنهي في واحد أو لا؟.

ذهب المحقق النائيني رحمة الله إلى أن متعلق الأمر في المثال غير متعلق النهي ، فان متعلق النهي من مقوله الأين لأن الكون في الدار المخصوصة ، ومتعلق الأمر الذي يتواهم اتحاده مع المنهي عنه من مقوله الوضع وهو القيام والركوع والسجود ونحوهما لأنها أسماء للهيئة الخاصة العارضة على الوجود ، اما النية والذكرا فليس هناك من يتواهم أنها غصب. ومن الواضح ان وجود كل مقوله غير وجود المقوله الأخرى ، إذ لا جامع بين المقولتين لأنها أجناس عالية ، فكل مقوله ماهية منحازة عن غيرها فيكون لها وجود مستقل غير وجود المقوله الأخرى ، فيكون التركيب حينئذ بين الصلاة والغصب تركيباً انصمامياً ، فيكون المورد من موارد اجتماع الأمر والنهي [\(1\)](#).

هذه خلاصة ما أفاده المحقق النائيني ولم يوافقه على ذلك الأعلام.

فقد تعرض المحقق الأصفهاني في حاشيته على الكفاية إلى بيان وحدة الغصب والصلاحة وجودا ، لكنه لم يتعرض إلى نفي أساس تعدد الوجود الذي ذكره المحقق النائيني وهو كون الغصب من مقوله الأين والصلاحة من مقوله الوضع ، لذلك يحق لنا ان نقول بأنه كلام مجمل لا يتاسب مقام المحقق العلمي [\(2\)](#).

واما المحقق العراقي قدس سره . فقد ذكر في مقالاته : أن غاية ما يتواهم في بيان تعدد الصلاة والغصب هو ان الصلاة من مقوله الفعل او الوضع والغصب من مقوله الإضافة باعتبار انه إشغال الأرض ، كما يظهر من تقسيم الغصب في

ص: 106

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/339 - الطبعة الأولى.

2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء 1/274 - الطبعة الأولى.

تعبيراتهم ، فيختلف متعلق الأمر ومتصلق النهي.

وأورد عليه :

أولاً : بأنه يبتي على الالتزام بـ الإضافة لا حظ لها من الوجود ، والالتزام بـ الأعراض القائمة بـ معروضاتها من مراتب وجود المعروضات ومكملاـته وليس لها وجود مستقل غير وجود معروضاتها . وهو خلاف التحقيق ، وإلا فلابد من خروج المثال عن موضوع محل النزاع ، إذ موضوعه هو الوجود الواحد المشتمل على جهتين ، فقد أخذ في موضوعه كون التركيب اتحاديا من جهة الوجود ففرض المورد من موارد كون التركيب انضماميا خلف الفرض.

وثانيا : انه مع تسليم كون الغصب هو الاستغلال لا الفعل الشاغل تكون نسبة الأفعال الصلاتية إليه نسبة السبب التوليدى ، فتكون محرمة ، إذ الأمر بالسبب أمر بالسبب حقيقة.

وثالثا : ان العنوان المحرم لا يختص بعنوان الغصب كـي يقال أنه غير الصلاة ، بل الحرمة متعلقة بـعنوان التصرف في ملك الغير . ومن الواضح ان التصرف يتحدد مع افعال الصلاة فـان الأفعال من القيام والركوع والسجود بنفسها تصرف فـ تكون محرمة.

ورابعا : لو أغمض النظر عن ذلك فـعنوان استيفاء منافع الغير محرم من دون إذنه - والاستيفاء أعم من التصرف ، فـان الاستضاعة بنور الغير استيفاء وليس بتصرف . - ومن الواضح ان القيام والقعود ونحوهما من افعال الصلاة من الاستيفاء ، فـ تكون محرمة فـتوجه الحرمة إلى عين ما توجه إليه الوجوب وهو ممتنع [\(1\)](#).

أقول : ان كان نظره في نقل التوهـم ودفعـه إلى ما أفاده المحقق النائينـي

ص: 107

1- العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الأصول 1/126 - الطبعة الأولى.

فيرد عليه ان المحقق النائي لم يذهب إلى كون الغصب في المثال من مقوله الإضافة ، بل من مقوله الأين ، فإسناد ذلك إليه غير صحيح.

هذا مع ان الإيراد الأول لا وجه له ، إذ لم يفرض موضوع الكلام عند الكل بالنحو الذي فرضه هو ، فان موضوع البحث عند المحقق النائي هو الواحد في الوجود صورة ، فيبيح عن أنه كذلك حقيقة أو لا؟ . فلازم الالتزام بكون الإضافة مما له حظ من الوجود خروج الفرض عن موضوع البحث الذي فرضه هو قدس سره لا القوم.

واما الإيرادات الأخرى فهي غير واردة على المحقق النائي.

أما الثاني : فواضح ، إذ ليس الغصب هو الاشغال كي يقال ان نسبة الأفعال الصالحة إليه نسبة السبب التوليدى إلى المسبب ، بل هو الكون في الدار المغصوبة وهو ليس من المسببات التوليدية.

واما الثالث : فلأن القيام والركوع ونحوهما إذا كانت أسماء للهيئة الخاصة وكانت من مقوله الوضع لم تكن بنفسها تصرف ، بل التصرف ينطبق على الكون في المكان المغصوب.

واما الرابع : فيتضح الجواب عنه من الجواب عن الثالث ، لأن هذه الأفعال إذا كانت أسماء للهيئة الخاصة لم تكن بنفسها استيفاء ، بل الاستيفاء ينطبق على الكون في المغصوب.

وقد تعرض المحقق الأصفهاني في أصوله إلى ما أفاده المحقق النائي واستشكل فيه بقوله : « والتحقيق : أن مقوله الأين وان كانت مبادنة لمقوله الوضع وليس مقوله مقومة لمقوله أخرى ولا المركب من مقولتين مقوله برأسها ، إلا أنه ربما تكون مقوله مقومة للجزء شرعا ، كمقوله الأين للسجود ، فان المساسة للأرض بوضع الجهة عليها وان كانت غير هيئة السجود إلا أنها معتبرة في الجزء شرعا ، فما هو عين التصرف في الأرض مقومة للجزء لا للمقوله ، وكذا الاستقرار على

الأرض في القيام والجلوس عليها في التشهد ونحوه ، فإنها غير مقوله الوضع لكنها من واجبات الصلاة. ومنه تبين انه لو اعتبر الهوي في الركوع والسجود كان عين مقوله الحركة في الأين مقومة للجزء شرعا وإن كان ذات الجزء من مقوله الوضع ، فتوهم ان الركوع والسجود من مقوله الوضع حتى على هذا القول غفلة ، بل الجزء مركب من مقولتين ... »[\(1\)](#).

وتابعة السيد الخوئي (حفظه الله) في الإشكال فذهب في تعليقه أجود التقريرات إلى : أن السجود الواجب لا يكفي فيه مماسة الجبهة الأرض ، بل لا بد فيه من اعتمادها عليها ليصح معه صدق وضع الجبهة على الأرض. ومن الواضح ان الاعتماد من أوضح مصاديق التصرف فيكون محظما لحرمة التصرف. كما انه فرق بين القول بان الهوي والنهو من أجزاء الصلاة فيلزم اجتماع الأمر والنهي في واحد ، والقول بعدم كونهما من الأجزاء فلا يلزم الاجتماع [\(2\)](#).

أقول : لا دليل على اعتبار الاستقرار على الأرض في القيام والجلوس عليها في التشهد وأما مماسة الجبهة للأرض في السجود أو الاعتماد عليها وإن كانت معتبرة في الجزء شرعاً أو عرفاً بمعنى أنه لا يصدق السجود المأمور به بدون ذلك ، إلا أنه إنما ينفع فيما ذكره لو كان اعتباره بنحو الجزئية بأن يكون السجود عبارة عن أمرين الهيئة الخاصة وضع الجبهة على الأرض ، ولكنه لم يثبت ذلك ، فقد يكون مأخوذاً بنحو الشرطية ، بمعنى أن السجود هو الهيئة الخاصة المقيدة بوضع الجبهة على الأرض ، فيكون وضع الجبهة على الأرض خارجاً عن حقيقة السجود وإنما الداخل فيه هو التقييد به ، ومع ذلك لا يلزم ما ذكر من ان متعلق الأمر هو متعلق النهي ، بل يكون متعلق النهي خارجاً عن دائرة المأمور به ، لأنه

ص: 109

-
- 1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. الأصول على النهج الحديث /145- طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 339 هامش رقم (1) - الطبعة الأولى.

نعم ، لو التزم بكون الشروط كالأجزاء متعلقة للأمر الضمني لزم ما ذكر ، لكن لم يلتزم بذلك أحد وإنما صرخ به المحقق النائي في مكان واحد [\(1\)](#) ولم يثبت عليه إلى الآخر.

ومع الترديد في أخذه بنحو الجزئية أو الشرطية ، فالأصل يقتضي كونه بنحو الشرطية ، لأن مقتضى الجزئية تعلق الأمر الضمني بالتقيد والجزء ذاته ، ومقتضى الشرطية تعلق الأمر بالتقيد فقط ، فمراجع الشك المزبور إلى الشك في أن المشكوك كونه جزء أو شرطا هل هو متعلق للأمر أو لا؟ ، فيبني تعلق الأمر به بأصل البراءة و نتيجته ثبوت الشرطية . وعليه فيتعدد متعلق الأمر والنهي.

ومن هنا ظهر الأمر في ما لو اعتبر الهوي في الركوع والسجود ، فإنه لا ينفع ما لم يؤخذ بنحو الجزئية كي يكون بنفسه متعلقا للأمر ، أما إذا اعتبر شرعا أو عرفا في مفهوم الركوع بنحو الشرطية بان كان الركوع هو الهيئة الخاصة الناشئة عن الهوي في قبال النهوض راكعا ، فلا يجدي في المطلوب لاختلاف الأمر عن متعلق النهي وتعددهما وجودا. فتدبر جيدا.

ثم انه لو تنزلنا وقلنا بأن متعلق الأمر والنهي أمر واحد لا تعدد فيه ، يقع الكلام في الجواز والامتناع من الجهة الثانية الكبروية وهي : ان المورد من موارد تعدد الهيئة بنحو يجوز اجتماع الحكمين فيه أو لا؟.

ذهب المحقق العراقي إلى : ان المجمع وإن كان ذا حبيتين ، إلاـ انه لما كانت بينهما جهة مشتركة كان ثبوت الأمر والنهي فيه ممتنعا لتعلقهما بشيء واحد [\(2\)](#).

ص: 110

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/175 - الطبعة الأولى.
 - 2- العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الأصول 1/127 - الطبعة الأولى.

أولاً : إنه لا يتصور هناك جامع بين حيئتي الصلاة والغصبية يكون مورداً للحكمين.

وثانياً : إنه لا تعدد في الحيئية لأن الصلاة اسم لنفس الأفعال وليس اسمًا لحيئية تتحيز بها الأفعال ، فليس هناك إلا حيئية الغصبية . فمتعلق الأمر نفس الفعل كما أن متعلق النهي المجموع من الفعل مع تقديره بالخصوصية الغصبية.

وعليه ، فالحق هو الامتناع لما تقدم من امتناع تعلق الأمر بذات العمل والنهي بالمجموع منه ومن الخصوصية. فراجع.

هذا تمام الكلام في الصغرى المشهورة.

ويقع الكلام بعد هذا في بعض التفصيات والأقوال في المسألة مما أشار إليه صاحب الكفاية وهي :

التفصيل الأول : ابتناء القول بالجواز على الالتزام بتعلق الأحكام بالطائع. ويمكن ان يحرر بنحوين :

أحدهما : ما يعد من أدلة الجواز ، وهو أن الأحكام لا - تتعلق بالموجود الخارجي ، لأن الوجود ظرف السقوط ، وإنما تتعلق بالطائع والمفاهيم ، وبما أنها متعددة - لأن المفروض - لم يلزم اجتماع الأمر والنهي في واحد ، بل كان متعلق كل منهما غير متعلق الآخر.

وهذا الوجه قد تقدمت الإشارة إليه في المقدمة الثانية من كلام صاحب الكفاية فان نظره فيها إلى دفع هذا القول.

وقد عرفت هناك ان إثبات هذا القول ونفيه لا يجدي شيئاً فيما نحن فيه مع وحدة الوجود خارجاً. فراجع.

ثانيهما : ما يعد تفصيلاً في المسألة بان يبني القول بالجواز على كون متعلق الحكم هو الطبيعة لتنوع الطبيعة خارجاً ، وبيني القول بالامتناع على اختيار

تعلقه بالفرد. وهذا هو الموجود في الكفاية [\(1\)](#).

لكنه قدس سره أهلل بيان الوجه في اختيار الامتناع بناء على القول بتعلق الحكم بالفرد ، وقد يتوجه بناء على مختار صاحب الكفاية في الفرد بأنه على القول بكون المتعلق هو الفرد تكون المشخصات ولوازم الطبيعة دخيلة في المتعلق ، ففي مثل مثال الصلاة في الدار المقصوبة يكون الغصب مصبا للأمر لأنه من مشخصات الصلاة.

وقد مر الإشكال فيه : بان الشخص اما كلي المكان او شخصه ، لكنه لا بعنوان انه غصب فيكون الشخص بما انه لازم مأمورا به ، وبما انه غصب منهيا عنه ، فيكون من باب اجتماع الأمر والنهي بعنوانين.

واما إشكال صاحب الكفاية على الشق الأول - أعني الالتزام بالجواز ، لو قيل بان المتعلق هو الطبيعة لا الفرد - : بان متعلق الحكم هو المعون لا العنوان [\(2\)](#).

فهو قاصر عن رد القول المزبور ، إذ لم يتعرض فيه إلى رد نكتة القول ، وهي ان الموجود لا يتعلق به الحكم ، لأن الوجود ظرف السقوط ، فكان ينبغي له أن يتعرض لنفي هذه الجهة.

والذى يتحصل أن الإيراد على صاحب الكفاية من جهتين :

الأولى : نقصان كلامه.

الثانية : قصور اشكاله. فالتفت ولا تغفل.

التفصيل الثاني : ما نسب إلى صاحب الفصول وهو : ابتناء القول بالجواز والامتناع على الالتزام باتحاد الجنس والفصل والتركيب بينهما [\(3\)](#).

ص: 112

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 154 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 160 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- الحائزى الطهرانى الشيخ محمد حسين. الفصول الغروية / 125 - الطبعة الأولى.

وفيه : انه إن أريد به ما هو الظاهر مما نقله عنه صاحب الكفاية (1) من ابتناء أصل النزاع على ذلك . فهو واضح الإشكال ، إذ ليس جميع أمثلة اجتماع الأمر والنهي يكون متعلق الأمر والنهي فيها من قبيل الجنس والفصل . والمثال المشهور ليس كذلك وهو الصلاة في الدار المخصوصة لوضوح ان الغصب ليس فصلا للصلة .

وإن أريد أنه في المورد الذي يكون متعلق الأمر والنهي فيه من قبيل الجنس والفصل يكون النزاع مبنيا على ما ذكر ، فهو متوجه ، لكنه لا وجه للتعرض إليه وجعله تفصيلا في المسألة بعد إن كان مثاله نادر الوجود .

التفصيل الثالث : التفصيل بين القول بأصالحة الماهية والقول بأسالحة الوجود ، فيجوز الاجتماع على الأول لأن المتعلق هو الماهية لأسالحتها وهي متعددة ، ويتمتع على الثاني لوحدة المتعلق وهو الوجود .

وقد نفاه صاحب الكفاية - بمقدمته الرابعة - : بان الوجود إذا كان واحدا كانت الماهية واحدة ويمتنع أن يكون للموجود الواحد ماهيتان كما يمتنع ان يكون للماهية الواحدة وجودان ، وبما ان الفرض كون الوجود فيما نحن فيه واحدا كان الماهية واحدة ، فلا يختلف الحال على القول بأسالحة الوجود والقول بأسالحة الماهية (2) .

التفصيل الرابع : وهو من أدلة الجواز - وينسب إلى المحقق القمي قدس سره (3) - وهو يبتي على كون الفرد مقدمة للطبيعي .

ويمكن تحريره بنحوين :

أحدهما : ما في تقريرات المحقق النائيني من ان متعلق الأمر هو الطبيعي ،

ص: 113

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 159 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 159 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- القمي المحقق ميرزا أبو القاسم . قوانين الأصول / 140 - الطبعة الأولى .

لأنه يتعلّق به بنحو صرف الوجود، ومتعلّق النهي هو الفرد لأنّه يتعلّق بالطبيعة بنحو الاستغراق فيشمل الأفراد. وعليه فيختلف متعلّق الأمر عن متعلّق النهي ، إذ الفرد ليس عين الطبيعى بل مقدمة له [\(1\)](#).

وهذا الوجه لا ينسجم مع عبارة صاحب الكفاية ، إذ فرض فيها كون الفرد مقدمة للطبيعي المأمور به أو المنهي عنه وهو غير كون الفرد منها عنده.

ثانيهما : وهو يتلاءم مع عبارة الكفاية من ان متعلّق الأمر هو الطبيعة ، وكذلك متعلّق النهي هو الطبيعة. فيختلف متعلّق كل منهما عن الآخر ، والفرد يكون مقدمة للمأمور به والمنهي عنه. فعلى القول بعدم الملزامة لا محذور. وعلى القول بالملزامة بين حكم ذي المقدمة والمقدمة لا- يلتزم بتعليق الحكمين بالفرد لامتناع الاجتماع ، بل يلتزم بكونها محرمة ، ولا ضير في حرمتها مع عدم الانحصار بسوء الاختيار [\(2\)](#).

والإشكال في هذا الرأي بكلـا- تحريريه واضح. وهو ما أشار إليه في الكفاية من : ان الفرد عين الطبيعي خارجا وليس مقدمة له ، لأن المقدمة تقتضي الاثنين وهي غير متحققة.

وهذا واضح لا غبار عليه ، لكن الذي يبدو غامضا ما جاء في الكفاية من قوله : « وأنه لا ضير في كون المقدمة محرمة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار » فان التقييد بسوء الاختيار.

إن رجع إلى عدم الانحصار فلا- وجّه له ، لأنّه لا محذور مع عدم انحصار المقدمة في حرمتها سواء كان بسوء الاختيار أو بغيره كما لا يخفى.

وإن رجع القيد إلى الانحصار - فيكون المعنى انه لا ضير في الحرمة في

ص: 114

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/349 - الطبعة الأولى.

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 161- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

صورة ما إذا لم يكن الانحصار بالاختيار ، وهو يشمل صورتين وهما صورة عدم الانحصار وصورة الانحصار بدون اختيار لأن عدم المقيد يكون بعدم القيد وبعدم الذات - ، فلا ضير في هاتين الصورتين ، كما ان الضير في صورة واحدة وهي صورة الانحصار بالاختيار.

مع انه من الواضح هو امتياز حرمة المقدمة ووجوب ذيها لو كانت منحصرة قهرا ، لعدم إمكان الامتناع ووقوع التزاحم بينهما. كما أنه في صورة الانحصار اختيارا يقع الكلام في حرمة المقدمة وعدمها مما سيأتي مفصلا إن شاء الله تعالى فانتظر.

ص: 115

التبهات الأول : في العبادات المكرورة وتفصيل الكلام فيه :

انه قد استدل على جواز اجتماع الأمر والنهي بوقوعه خارجا كما في العبادات المكرورة كـ: «الصلاحة في الحمام» و«صيام يوم عاشوراء» ونحوهما. فانه يكشف عن كفاية تعدد الجهة في رفع محدود اجتماع الضدين ، وإنما جاز اجتماع حكمين في مورد أصلا ، إذ التضاد لا يختص وجوده بين الحرمة والوجوب ، بل هو موجود بين جميع الأحكام ، فكما ان الوجوب والحرمة متضادان كذلك الوجوب والكرابة وهذا الاستحباب والكرابة ونحو ذلك. وقد ثبت اجتماع الوجوب والاستحباب كـ: «الصلاحة في المسجد» ، واجتماع الاستحباب أو الوجوب مع الكراهة كـ: «الصلاحة في الحمام» فهذا دليل على جواز اجتماع الأمر والنهي مع تعدد الجهة.

وقد أجاب صاحب الكفاية رحمه الله عن هذا الاستدلال ، أو قل الإشكال على القول بالامتناع بجوابين : أحدهما إجمالي والآخر تفصيلي.

اما الإجمالي : فهو وجوه ثلاثة :

الأول : انه بعد قيام الدليل العقلي القطعي على امتناع الاجتماع ، فلا بد من التصرف في ظهور الدليل الدال على اجتماع الحكمين ، لأن الظهور لا يصادم

البرهان.

الثاني : أن الإشكال وارد على القائل بالجواز أيضا ، بظهور الدليل في اجتماع الحكمين في شيء واحد بعنوان واحد وهو مما لا اختلاف في امتناعه. فيلزم التفصي عن هذا الإشكال.

الثالث : ان بعض الموارد المذكورة لا مندوحة فيها كالعبادات المكرهه التي لا بدل لها كـ - «صوم يوم عاشوراء». ومن الواضح امتناع اجتماع الحكمين في مثل ذلك بالإجماع ، اما لأجل التضاد أو لأجل التزاحم وعدم إمكان الامتثال.

واما التفصيليّ : في بيانه : ان العبادات المكرهه على أنحاء ثلاثة :

الأول : ما تعلق النهي به بذاته وليس له بدل كـ - «صوم يوم عاشوراء» والنواقل المبتدأة في بعض الأوقات.

الثاني : ما تعلق النهي به بذاته وكان له بدل كـ - «الصلاحة في الحمام» فان لها بدلًا وهو الصلاة في الدار أو المسجد.

الثالث : ما تعلق النهي به لا بذاته ، بل بما هو مجامع معه وجوداً أو ملازم له خارجاً كالصلاحة في مواضع التهمة ، بناء على أن النهي لأجل اتحادها مع الكون في مواضع التهمة فانه منهي عنه في نفسه.

أما القسم الأول : فقد وقع الإجماع على صحته لو جيء به مع أرجحية الترك ، كما يظهر من مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك.

فلا بد ان يكون الوجه في النهي التنزبي عنـه أحد وجوه ثلاثة :

أحدـها : ان يكون الوجه هو انطباق عنوان راجح ذي مصلحة على الترك فيكون الترك ذا مصلحة كال فعل إلاـ ان مصلحة الترك أكثر من مصلحة الفعل ولذلك يرجح عليه. فيكون الفعل والترك بهذا الاعتبار من قبيل المستحبـين المتراحمـين فيحكم بالتخـير بينهما مع عدم وجود الأهم وإلاـ فيتعـين الأهم. ويقع الآخر صحيحاـ لأنـه ذو مصلحة وموافق للغرض كما في مطلق موارد تزاحـم

المستحبات والواجبات.

ثانيها : ان يكون الوجه ملازمة الترك لعنوان راجح ذي مصلحة الفعل ، فيرجح الترك للوصول إلى تلك المصلحة الملزمة له.

ومرجع الوجهين إلى : أن النهي عبارة عن طلب الترك ، فهو هاهنا على حقيقته ، إلا أن طلب الترك تارة ينشأ عن مفسدة في الفعل. وأخرى ينشأ عن مصلحة في الترك أو فيما يلازمه وما نحن فيه من قبيل الثاني ، ولأجل ذلك يصبح العمل لاشتماله على مصلحة من دون أيٍّ منقضة فيه. نعم تقوت به مصلحة الترك وذلك لا يضر في صحته.

ثالثها : أن يكون المقصود بالنهي هو الإرشاد إلى اشتعمال الترك أو ملازمته على مصلحة الفعل من دون ان يكون هناك طلب أو زجر حقيقة. فلا يلزم اجتماع الحكمين في شيء واحد اما لأجل تعدد متعدد متعلق الحكمين - كما هو مقتضى الوجهين الأولين - ، أو عدم وجودهما كما هو مقتضى الوجه الأخير.

هذا ملخص ما أفاده صاحب الكفاية في حل الإشكال في القسم الأول (1).

ولا بد من التنبيه بشيء وهو : أنه لما ذكرنا لم يفرض صاحب الكفاية في الوجه الأول وجود المصلحة في نفس الترك ، وإنما فرض وجودها في العنوان المنطبق عليه؟.

وقد ذكر في وجه ذلك أمور :

منها : ان الترك أمر عددي ، فيستحيل ان يكون له أثر وجودي لاستحالة تردد الوجود من العدم.

ص: 119

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 161- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

ومنها : ان الترك إذا كان ذا مصلحة راجحة لزم ان يكون نقيضه مرجوحا وهو الفعل ، وهذا يتنافى مع فرض رجحان الفعل. فاشتمال كل من الفعل والترك على المصلحة الراجحة محال.

ويمكن ان يكون الوجه فيه - وهو أمن الوجوه - : أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن صنه العام وهو النقيض ، فإذا كان متعلق الأمر نفس الترك كان الفعل منهيا عنه ، وذلك يتنافى مع صحة العمل إذا كان عباديا مع أنه المفروض حيث يفرض صحة العبادة المكرورة.

وهذا بخلاف ما إذا كان العنوان هو المأمور به ، فإن الفعل ليس نقيضا للعنوان كي يلزم المحذور المزبور.

وهذه الوجوه لا نستطيع ان نجزم بصحتها فعلا ، إلا إننا ذكرناها لمجرد التنبيه والأمر سهل.

وبعد ذلك يقع البحث في صحة ما أفاده قدس سره تبعا للشيخ الأعظم [\(1\)](#) في حل الإشكال. والحق أنه غير تام لوجهين :

الوجه الأول : ما ذكره المحقق النائني رحمه الله من : ان المورد يمتنع أن يكون من موارد التزاحم بين المستحبين بحيث تترتب عليه آثاره من الطلب التخييري مع التساوي؟. وبيان ذلك : ان إجراء قواعد التزاحم انما يصح فيما إذا كان المتزاحمان مما لهما ثالث بحيث يتمكن من تركهما معا ، فإنه بعد امتناع تعلق الطلب التعيني بهما لعدم القدرة يتعلق الطلب التخييري بهما ويكون صالحًا للدعوة إلى إتيان أحد الأمرين. أما إذا كان المتزاحمان مما لا ثالث لهما كالنقيضين والضدين الذين لا ثالث لهما فلا يعقل تعلق الطلب التخييري بهما - بعد امتناع تعلق الطلب التعيني - ، إذ المكلف لا بد له من إتيان أحدهما ولا يستطيع

ص: 120

1- كلانتري الشيخ أبو القاسم. مطروح الأنظار/130- الطبة الأولى.

التخلف عن ذلك ، فلا يكون الطلب التخيري صالحًا للداعوية بعد إن كان الإتيان بأحد هما قهريا ، فيكون لغوا [\(1\)](#).

ولإيضاح المطلب نقول : ان أحد العملين إذا كان مما لا بد من تتحققه ، وحينئذ يكون تحصيل المقدار المعين من الغرض والمصلحة قهريا ، فلا وجه لتصدي المولى للأمر ليصير داعيا إلى ما يحصل ذلك المقدار من الغرض. بل [\(2\)](#) يمتنع على العبد قصد التقرب بالعمل ، إذ المقدار الخاص من المصلحة لا يمكن من التخلف عن تركه كي يكون إتيانه به بقصد القرابة ، فإنه يتحقق منه لا محالة.

إذا عرفت ذلك ، فما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن الفعل والترك نقضان ، فإذا كان كل منهما مشتملا على المصلحة ، فإذا كانت مصلحة أحدهما أرجح تعين الأمر به ولم يكن الآخر مما يقبل المقربية ، لما عرفت من ان حصول المقدار المشترك قهري فلا يتوجه قصد التقرب به. وهو خلاف ما أفاده صاحب الكفاية ، إذ ذهب إلى صحة الفعل وإن كان الترك أرجح ، وإن لم يكن هناك طلب تخيري ، بل نتيجة ملاحظة تساوي المصليحتين هو إباحة العمل لا الإلزام بالفعل أو الترك. فالتفت.

وناقشه السيد الخوئي : بأن المورد ليس من موارد كون المترادفين مما لا ثالث لهما بل مما لهما ثالث.

بيان ذلك : ان العمل الراجح إنما هو الحصة الخاصة من الطبيعي لا نفس الطبيعي ، وتلك الحصة هي العمل بقصد القرابة ، فالصوم المستمد على المصلحة

ص: 121

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/364 - الطبعة الأولى.

2- إشارة إلى دفع ما يقال من : انه وإن امتنع الإلزام التخيري ، إلا ان النتيجة واحدة لصحة الإتيان بكل منهما بنحو عبادي لاستعماله على الملاك المقرب ، فلا يكون المورد من قبيل موارد الإباحة. فالتفت. (منه عفي عنه).

هو الصوم بقصد القربة لا- طبيعى الصوم ، والترك المشتمل على المصلحة ليس هو ترك هذه الحصة بالخصوص المتحقق بالإفطار والإمساك بدون قصد القربة ، بل هو ترك الإمساك مطلقاً والإفطار خارجاً لأن فيه مخالفة بنى أمية ، ومن الواضح أن بين الإفطار والصوم بقصد القربة واسطة وهي الصوم من دون قصد القربة وهو ليس براجح ، فالملوك يستطيع ان يترك كلا الراجحين ، فيتعمّل في المورد ثبوت الأمر التخييري الذي يرجع إلى طلب ترك الإمساك بلا قصد القربة اما بالإفطار أو الصوم بقصد القربة . مما ذكره (قدس سره) من عدم جريان التزاحم بين النقيضين تام في نفسه ، إلا أنه لا ينطبق على ما نحن فيه.

هذه خلاصة مناقشة السيد الخوئي (1).

ولكننا نخالفه فيما ذهب إليه بتقرير : ان الاختلاف بين العلمين ناشئ من الاختلاف في استظهار ان متعلق النهي هل هو طبيعى الإمساك أو الصوم بقصد القربة؟ . وبتعبير آخر : ان متعلق الأمر هل هو الإفطار خارجاً وترك الإمساك ، أو ترك الصوم بقصد القربة؟ . فلا بد من إيقاع البحث في هذه الجهة فعلى الأول يتم ما ذكره السيد الخوئي . وعلى الثاني يتم ما ذكره المحقق النائيني لعدم الواسطة بين المستحبين.

وقد أشار المحقق النائيني قدس سره في ذيل كلامه إلى النكتة التي تشهد لنفي الواسطة بين المتزاحمين . فكان ينبغي التعرض إليها ومناقشتها . وإغفالها والاكتفاء بمجرد الدعوى بعيد عن الأسلوب العلمي للبحث .

وعلى أي حال ، فالنكتة التي أشار إليها المحقق النائيني هي : ان الظاهر من النصوص النهي عن الصوم الذي يأتي به بنو أمية والزجر عن التشبه بهم ، وبما أنهم كانوا يصومون بقصد القربة ويررون صومه راجحاً ولم يكونوا يكتفون

ص: 122

1- الفياض محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 1/ 318 - الطبعة الأولى.

بالإمساك فقط ، يكون النهي عن الصوم بقصد القربة ويكون المطلوب هو ترك هذا العمل. وقد عرفت انه لا واسطة بين فعله وتركه. فتبرر
[\(1\)](#)

الوجه الثاني : انه قد تقدم ان النهي عبارة عن طلب الترك ، واختيار صاحب الكفاية [\(2\)](#) ، كما مرّ منه قدس سره أيضا ان الأحكام بأسرها متنضادة [\(3\)](#). فمراجع النهي في جميع الموارد التي يفرض فيها تعلق النهي بما يتعلق به الأمر إلى طلب الترك ومع هذا يلتزم بالتضاد ، وعدم إمكان اجتماع الحكمين ، فلم يعلم السرّ في تفصيه عن الإشكال المزبور بإرجاع النهي إلى طلب الترك. مع ان هذا البيان يسري في جميع الموارد التي يلتزم قدس سره فيها بامتناع اجتماع الحكمين.

وبالجملة : اما ان يلتزم بعدم التضاد مطلقا بين الأمر والنهي لاختلاف متعلقيهما. أو يلتزم بثبوته مطلقا حتى فيما نحن فيه فلا يجدي ما ذكره في حل الإشكال.

وقد تصدى المحقق النائيني قدس سره - بعد ان ناقش صاحب الكفاية - إلى حل الإشكال ببيان آخر ، وقد بناء على مقدمة وهي : ان الأمر الناشئ من قبل النذر المتعلق بعمل عبادي يتعلق بنفس ما يتعلق به الأمر الثابت للعبادة ، وينتج عن ذلك هو اندكاك كل من الأمرين أحدهما بالآخر وصيروحة العمل المنذور متعلقا لأمر واحد مؤكدا ، لاستحالة اجتماع الحكمين - الضدين أو المثلين - في شيء واحد ، ولازم الاندكاك المشار إليه هو اكتساب الأمر النذري جهة العبادية من الأمر الثابت للعبادة في نفسه.

اما الأمر الناشئ من قبل الإجارة المتعلقة بعمل عبادي ، كما في موارد النيابة عن الغير ، فيختلف متعلقه عن متعلق الأمر الثابت للعمل المستأجر عليه ،

ص: 123

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/367 - الطبعة الأولى.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 149- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 158- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

ولأجله لا يحصل الاندكاك بين الأمرين ، بل يبقى كل منهما بحده ، وذلك لأن متعلق الأمر الاستحبابي أو الوجوبي هو ذات العمل أما الأمر الإجاري فهو لا يتعلق بذات العمل ، إذ لا يتعلق للمؤجر غرض فيه ، بل هو يتعلق بالإتيان بالعمل بداعي الأمر الثابت للعمل. فالمأمور الإجاري في طول الأمر الآخر فلا يحصل الاندكاك لعدم وحدة المتعلق.

وبعد هذه المقدمة ذكر قدس سره : ان الإشكال المتقدم في اتصف العبادة المكرهه بالكرهه إنما نشأ عن الغفلة عن ان متعلق النهي غير متعلق الأمر ، وذلك لأن متعلق الأمر العبادي هو ذات العبادة ومتصل النهي ليس هو ذات العمل ، بل هو خصوصية التبعد به ، لأن فيه مشابهة الأعداء (لعنهم الله تعالى) فيختلف متعلق الأمر عن متعلق النهي. وبما ان النهي تزكيه فهو لا يمنع من عبادية العمل والإتيان به بقصد القرابة ، بخلاف ما لو كان النهي تحريميا فانه يمتنع قصد التقرب لحرمة مع ان التقرب إنما يحصل به. فالنهي فيما نحن فيه نظير الأمر في باب الإجارة في طول الأمر المتعلق بذات العمل فلا محدود (1).

أقول : ربط ما نحن فيه بمسألة الإجارة والنذر ليس إلا في طولية الحكمين فيما نحن فيه كما هو الحال في باب الإجارة.

وهذا المقدار لا يستلزم سرد المقدمة المزبورة بطولها.

وعلى أي حال فما ذكره غير تمام في المقيس والمقيس عليه.

اما عدم تماميه في المقيس عليه ، وهو مسألة الإجارة فلأنه ..

تارة : يلتزم في باب النيابة أنها عبارة عن إتيان العمل بقصد إسقاط الأمر المتعلق بالمنوب عنه ، والإجارة تقع على هذا الأمر فيكون الأمر الإجاري متعلقا بإتيان النائب العمل لقصد إسقاط الأمر المتعلق بالمنوب عنه.

ص: 124

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 365 - الطبعة الأولى.

فعلى هذا البناء - الذي هو الظاهر من كلامه - لا وجه لتوهم التداخل بين الأمرين. كيف؟ وموضع أحدهما المنوب عنه وموضع الآخر النائب فلا معنى للتداخل.

وأخرى : لا يلتزم بذلك باعتبار عدم قابلية المنوب عنه لتوجه الأمر إليه ، كما لو كان ميتا ، أو لكون الأمر المتعلق بشخص لا يصلح لداعوية غيره. وإنما النيابة تكون هي الإتيان بالعمل الذي تكون ذمة الغير مشغولة به أما بتنزيله نفسه منزلة المنوب عنه أو بإهداه ثوابه إليه. وتكون النيابة متعلقة للأمر الاستحبابي. فإذا وردت الإجارة على إتيان العمل النيابي كان لازما بمقتضى الأمر الإجاري.

فعلى هذا البناء يتحدد متعلق الأمر الاستحبابي والأمر الإجاري ، لأنه كلا منهما متعلق بالعمل النيابي ، فيتعين الالتزام بالتداخل لوحدة المتعلق لكلا الحكمين.

وبالجملة : على مبني لا يتورّم التداخل. وعلى مبني آخر يتبعن التداخل.

واما عدم تماميته في المقيس - أعني ما نحن فيه - فلأنه إما ان يلتزم بان قصد القربة مما يتعلق به الأمر إما ضمننا لو بني على جواز تعلق الأمر الأول به ، او استقلالاً لو بني على انه يكون مأمورا به بالأمر الثاني المصطلح عليه بمتتم الجعل - كما من اختياره من المحقق النائي - . او لا يكون متعلقا للأمر شرعا ، بل هو مما يحكم بلزمته العقل.

فعلى الأول : يلزم ان يكون متعلق الكراهة عين ما يتعلق به الأمر وهو قصد القربة. فيتحدد متعلق الحكمين.

وعلى الثاني : وان لزم اختلاف المتعلق ، إلا أنه يقع التزاحم الدائمي بين الحكمين لعدم القدرة على امثالهما معا في حال من الأحوال.

والذي يذهب إليه المحقق النائي في مثل ذلك هو كون المورد من موارد

التعارض. فافهم.

وإذا اتضح لك عدم تمامية ما أفاده العلمين - الخراساني والنائي - في حل الإشكال ، فالمعنى ان يقال في حلّه : ان النهي في المقام ليس على حقيقته ، بل هو إرشاد لأولوية ترك هذا الفرد لأجل الإitan بغيره مما هو أكثر ثوابا.

بيان ذلك : ان الصوم - مثلا - مستحب في نفسه بنحو العموم الاستغرافي ، بمعنى ان صوم كل يوم مستحب بذاته ولا بدل له ، إلا ان بعض هذه الافراد قد تحفّ به بعض الخصوصيات التي توجب تقصان مصلحته وثوابه عما عليه سائر الافراد الأخرى ، ولكنه يبقى على استحبابه ورجحانه. ومن هذا الباب صوم يوم عاشوراء فهو مستحب فعلا. وبما انه ليس من متعارف المكلفين الإitan بجميع افراد الصوم في جميع أيام السنة وإنما يؤتي ببعضها كيوم في كل أسبوع أو نحو ذلك ، يوجه النهي إلى الفرد المحفوف بالحرارة الموجبة لقلة ثوابه إرشادا إلى أولوية الإitan بغير هذا الفرد بدلا عنه ، فكأنه يقال لمن يريد ان يصوم يوما في الأسبوع : « اترك صوم هذا اليوم وصم غيره لأنك أكثر ثوابا منه » ، فالنهي إرشادي بلحاظ الحالة المتعارفة للمكلفين. والملحوظ بأقلية الثواب سائر الافراد الآخر التي تفرض أبدا طويلة لهذا الفرد بحسب البناء العملي للمكلفين لا بحسب جعل الحكم凡ه مما لا بدل له في مقام الجعل لأن كل فرد مستحب في نفسه.

وهذا الحل وان كان خلاف الظاهر لكنه مما لا بد منه في حل الإشكال لسلامته عن الخدشة.

ومرجعه إلى رجوع النهي إلى ترجيح سائر الافراد لتحقيق المزاحمة بحسب عادة المكلفين.

هذا ، مع انا التزمنا في الفقه عدم استحباب صوم يوم عاشوراء

ص: 126

بخصوصيته ، بل هو حرام لأنه تشريع ، وذكرنا ان روایات الممنوع (1) ناظرة إلى هذا المعنى فقط ، فلا إشكال فيه. فالفت.

هذا تمام الكلام في القسم الأول.

اما القسم الثاني : وهو ما تعلق به النهي بذاته وكان له بدل كـ - : « الصلاة في الحمام ».

فقد ذكر صاحب الكفاية : ان البيان الذي ذكرناه في القسم الأول يجري في هذا القسم طابق النعل بالنعل. كما يتأنى فيه بيان آخر تقريره : ان النهي يحمل على كونه إرشادا إلى أقلية ثواب هذا الفرد عن سائر الأفراد بسبب تشخصه بالخصوصية الخاصة ، فان العمل قد يصير أقل مصلحة وثوابا بسبب تشخصه ببعض الخصوصيات كالكون في الحمام بالنسبة إلى الصلاة ، كما قد يصير أكثر ثوابا بسبب تشخصه ببعض آخر من الخصوصيات فتحدث فيه مزية بسببها ، كالكون في المسجد. والملحوظ في أقلية الثواب وأكثرته هو الطبيعة المأمور بها في حد نفسها المتشخصة بما لا يوجب الزيادة أو النقصان في مصلحتها كالصلاحة في الدار - مثلا .

وعليه ، فلا مجال لدعوى ان الكراهة إذا كانت بمعنى قلة الثواب لزم ان تكون جميع الافراد المتفاوتة مكرهه ما عدا افضل الافراد مع انه لا يقول به أحد.

والوجه في بطلان هذه الدعوى : ما اعرفت من الكراهة بمعنى الأقلية في الثواب بالقياس إلى مصلحة ذات العمل وثوابه.

وهذا ملخص ما أفاده صاحب الكفاية (2).

ص: 127

1- الكافي 4 / 146 ، باب صوم عرفة وعاشوراء ، الأحاديث 3 إلى 7 وسائل الشيعة 7 / 339 باب : 41 من أبواب الصوم المندوب.

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 164- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وقد تعرض المحقق النائيني إلى حل الإشكال ببيان آخر. محصلة: إن النهي هنا يحمل على حقيقته من كونه نهياً تنتزعيه مولوياناً ولا وجه للتصرف بظاهره للتمكن من رفع الإشكال من دون تصرف. وبيان ذلك: إن النهي عن شيء يرتبط بعمل واجب.

تارة: يقصد به الإرشاد إلى مانعية متعلقه عن صحة العمل، فهذا لا يستفاد سوى مانعية متعلقه عن صحة العمل كالنهي عن لبس الحرير في الصلاة، فإنه إرشاد إلى مانعيته عن صحة الصلاة. ومثل هذا يستلزم تقيد إطلاق المأمور به لو كان له إطلاق بالإضافة إلى وجود القيد وعدمه.

وآخرى: يكون مولوياناً يتکفل بالجزر عن متعلقه، وهو تارة يكون تحريمياً. وأخرى يكون تنتزعيه. فان كان تحريمية استلزم تقيد إطلاق المأمور به - كما سيتضح -. وان كان تنتزعيها لم يستلزم تقيد الإطلاق، بل لا منافاة بين تعلق الأمر وثبوت النهي لا في مقام جعل الحكم ولا في مقام الامثال.

اما مقام جعل الحكم ، فالمنافاة المتصورة هي تعلق الحكمين بشيء واحد فيلزم التضاد ، وهي غير موجودة ، لأن متعلق الأمر غير متعلق النهي ، لأن الأمر يتعلق بصرف وجود الطبيعة والنهي متعلق بالفرد الخاص ، واختلاف المتعلق يرفع التضاد.

واما مقام الامثال ، فلان تعلق الحكم بصرف الوجود يستلزم حكم العقل بترخيص المكلف في تطبيق المأمور به على أي فرد شاء ولو كان هو الفرد المكره ، وهذا لا يتنافي مع كراهة العمل ، كما لا يخفى.

نعم ، لو كان الفرد محظياً لم يجتمع التحريم مع الترخيص في إتيان هذا الفرد امثلاً للأمر لعدم اجتماع المنع والترخيص ، ولذا كان التحريم مقيداً لإطلاق المأمور به كما أشرنا إليه.

هذا ملخص ما أفاده قدس سره (1). ومرجعه إلى بيان عدم اتحاد متعلق الحكمين وعدم المنافاة بين الحكم بالترخيص والكرامة.

وهذا الوجه غير مسلم فانه لا يمكن ان تكون الطبيعة متعلقة للأمر والفرد متعلقا للنهي التزبيهي ، وذلك لأن الفرد إذا اشتمل على مفسدة فاما إن تغلب المصلحة على المفسدة ، أو تغلب المصلحة على المفسدة ، أو يتساويان. فمع غلبة المفسدة تتعلق به الكراهة ، لكنه لا يكون واحدا لمالك الأمر لفرض غلبة المفسدة واضمحلال المصلحة في قبالتها فلا يتحقق به الامثال وهو خلاف الفرض ، لأن الفرض عدم تقيد إطلاق الأمر. وإن كان الغالب هو المصلحة لم تتعلق الكراهة بالفرد لعدم ملاكتها. وإن تساويا كان الفرد مباحا ، فلا يقع على صفة الوجوب أو الاستحباب ، كما لا يقع على صفة الكراهة. فالجمع بين الأمر بالطبيعة بحيث يشمل بإطلاقه هذا الفرد والنهي عن الفرد غير ممكن. فالمحذور الذي ذكرناه في تقرير تنافي الأحكام وإن لم يصطلاح عليه بالتضاد ، بعينه جار فيما نحن فيه فلا يمكن الجمع بين الحكمين.

وأما ما ذكره من منافاة الحرمة للترخيص وعدم منافاة الكراهة له ، فهو غير تمام أيضا ، لأن المراد بالترخيص الشرعي أو الترخيص العقلي.

فإن كان المراد هو الترخيص الشرعي ، بمعنى حكم الشارع بإباحة تطبيق الطبيعي المأمور به على كل فرد من افراده ، فإنه يكون بأحد وجهين :

أحدهما : ان يدعى ان حكمه بوجوب الطبيعة لازمه الحكم بالإباحة ، ففي مورد الوجوب هناك حكمان ، حكم بوجوب صرف الوجود وحكم بإباحة تطبيق الطبيعة على كل فرد.

ص: 129

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/362 - الطبعة الأولى.

وهذا الوجه لا دليل عليه ، بل الوجدان شاهد على خلافه ،凡ه ليس في المقام الا حكم واحد لا حكمان. كما لا يخفى.

الثاني : ان تطبيق الطبيعة على كل فرد واقعه من الواقع ، فلا بد ان يكون لها حكم لامتناع خلو الواقعه من الحكم ، ولا بد ان يكون هو الإباحة لا الوجوب ، لأن الإلزام يتناهى مع كون العموم بدلليا وكون المتعلق صرف الوجود.

وفيه :

أولا-: أنه ينقض بالطبيعة المباحة كشرب الماء ، فان تطبيق الطبيعة على كل فرد واقعه مع انه لا يلتزم أحد بان كل فرد مباح ، وتطبيق الطبيعى على فرده مباح أيضا وله حكم غير حكم الأفراد.

وثانيا: ان لزوم عدم خلو الواقعه عن الحكم انما ثبت في مورد يكون المكلف متخيلا في مقام العمل ، اما مع عدم تحيره عملا فلا دليل على لزوم ثبوت الحكم له ، كما لو أمر بأحد المتلازمين ،凡ه لا يلزم ان يكون للملازم الآخر حكم لعدم تحير المكلف في مقام العمل بالنسبة إليه. وما نحن فيه من هذا القبيل.凡ه بعد وجوب صرف الوجود المنطبق على أي فرد بمقتضى الإطلاق فلا تحير في ان التطبيق لمانع منه.

وإن أريد من الترخيص هو الترخيص العقلي ، كما هو الظاهر. فمن الواضح ان واقع الترخيص العقلي ليس حكم العقل بالإباحة وإطلاق العنان للمكلف ، بل واقعه إدراك العقل عدم دخل الخصوصية وجودا وعدهما في المأمور به وأي فرد جيء به يكون امثالا للأمر.

وهذا المعنى لا يتناهى مع كراهة الفرد كما أفاد قدس سره . لكنه لا يتناهى مع التحريم أيضا ، إذ أي منافاة بين حرمة الفرد وبين إدراك عدم دخل خصوصية في المأمور به ، وانه لو جيء به يكون مصداقا للمأمور به؟.

نعم ، لو كان الترخيص العقلي يرجع إلى حكم العقل بإطلاق العنان على

حد الترخيص الشرعي كان منافياً مع تحريم الفرد، لكنه ليس كذلك.

وبالجملة: النفرة بين الكراهة والتحريم في هذا الأمر لا وجه لها.

هذا كله مع ان الالتزام بكراهة الفرد ووجوب الطبيعة يلزم وقوع التراحم بين الحكمين ، وهو تراحم دائمي ، فيرجع إلى التعارض بينهما على رأيه ، وكون أحدهما موسعاً والآخر مضيقاً لا يجدي بعد ان فرض مثل هذا المورد من موارد التراحم.

وأما ما ذكره في مقام الاعتراض على صاحب الكفاية من ان صرف النهي عن ظاهره وهو طلب الترك إلى كونه إرشادياً لا وجه له.

فليس كما ينبغي ، لأن كون النهي إرشادياً وإن كان خلاف الظاهر ، لكن حقيقته على بعض المبني أيضاً طلب الترك فهو حكم إنساني لكنه على موضوع خاص. وقد بنى على ذلك الفقيه الهمданى (١) وتابعناه عليه ، ولذلك آثار فقهية جمة. فالتفت.

فال الأولى في حل الإشكال أن يقال : ان النهي مولوي تنزيهي ناشئ عن حزارة وفسدة في متعلقه ، إلا ان متعلقه ليس هو الفرد ، بل هو تقيد الفرد بالخصوصية الكذائية ، فنفس إيقاع الصلاة في الحمام منهي عنه من دون ان يكون النهي متعلقاً بالصلاوة أو الكون في الحمام.

وقد تقدم منا انه لا مانع من ان يكون العمل متعلقاً لحكم وتخصصه بخصوصية متعلقاً لحكم آخر ، وأنه لا يلزم اجتماع الضدين في شيء واحد.

وعليه ، فلا يلزم محذور التضاد على هذا التوجيه.

واما التراحم ، فهو غير لازم ، لأن المأمور به مطلق من جهة هذا الفرد وغيره ، والنهي مختص بهذه الخصوصية المعينة. ومن الواضح أنه لا تراحم في مثل

ص: 131

1- الهمدانى المحقق آفارضا. مصباح الفقيه/133- كتاب الصلاة - الطبعة الأولى.

ذلك نظير الموسع والمضيق ، فانك عرفت انه لا مزاحمة بينهما أصلًا.

وهذا الحل أولى مما ذهب إليه صاحب الكفاية من حمل النهي على كونه إرشاديا ، لأنه خلاف ظاهره ، فان ظاهر النهي كونه مولويا.

واما ما ذكرناه ، فهو قريب من ظاهر الكلام لولم نقل بأنه ظاهر منه. فتدبر.

واما القسم الثالث : فقد ذكر صاحب الكفاية انه يمكن ان يحل فيه الإشكال بوجهين :

أحدهما : أن يكون النهي في الحقيقة متعلقا بالعنوان المتعدد أو الملازم مع المأمور به ، ونسبة النهي إلى المأمور به بالعرض والمجاز ، فيختلف متعلق الأمر عن متعلق النهي ، ويكون النهي على هذا الوجه على حقيقته مولويا.

الآخر : أن يكون النهي إرشادا إلى أولوية الإتيان بغير هذا الفرد فرارا عن الحزارة الموجودة في الملازم أو المتعدد مع الفرد ، والتي يبتلي بها المكلف لا محالة.

هذا بناء على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي.

اما بناء على القول بامتناع الاجتماع ، فان كان العنوان ذو الحزارة ملازما للمأمور به جرى في حل الإشكال كلا الوجهين ، كما لا ينفي .
واما إذا كان متعددًا مع المأمور به لم يجر فيه الوجه الأول لاتحاد متعلق الأمر والنهي لعدم القول بأن تعدد العنوان يستلزم تعدد المعنوين لأن المفروض . ويكون المورد من القسم الثاني ، لأن العنوان المنطبق على المأمور به يكون من خصوصياته المستلزمة لنقصان مصلحته وقلة ثوابه .

وعليه ، فيتأتى فيه ما ذكرناه من كون النهي إرشادا إلى قلة الثواب ، والمراد بالكرابة أقلية الشواب لا النهي التزبيهي المولوي .

هذا ملخص ما جاء في الكفاية مع شيء من التوضيح [\(1\)](#).

ويتضح لدينا أنه يرجع هذا القسم - في صورة اتحاد العنوان والقول بالامتناع - إلى القسم الثاني ويجعله من مصاديقه ، ولذلك يجري فيه ما أجراه في ذلك القسم.

وقد تابعة على ذلك المحقق النائيني ، ولذلك ذكر جريان الحل الذي ذكره في القسم الثاني في هذا القسم ، فذكر ان الأمر متعلق بالطبيعة والنهاي متعلق بالفرد [\(2\)](#).

والحق ما ذكره صاحب الكفاية من وحدة القسمين ، وقد عرفت ان حل الإشكال بنحو ثالث هو الأسلم والمتعين ، وهو الالتزام بـ متعلق النهاي هو التقييد بالخصوصية وإيقاع العمل في المكان الخاص . فراجع.

هذا تمام الكلام في هذا الدليل.

ونلحظ به دليلا آخر ، وهو ما ذكره صاحب الكفاية من الوجه العرفي ومحصله : ان أهل العرف يعدون من امر بالخياطة ونهي عن الكون في الدار مطينا وعاصيا لو جاء بالخياطة في الدار ، وهذا يكشف عن اجتماع الحكمين في أمر واحد.

والجواب عنه كما ذكره صاحب الكفاية من : ان وجود الخياطة غير وجود الكون في الدار وليسا هما متolidين في الوجود. هذا أولا.

وثانيا : انه لاـ معنى للاستدلال بهذا الوجه في قبال البرهان على الامتناع ، ونحن لا ننكر وجود هذا الحكم عرفا في مثل المثال ، إلاـ ان الحكم بالإطاعة في الأمر التوصلي كأمر الخياطة بلحاظ ترتيب الغرض عليه ، لأن الغرض من الأمر

ص: 133

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 165 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات / 364 - الطبعة الأولى.

التوصلي يترب و لو كان بالفرد المحرم لا بلحاظ تحقق الامثال. فتدبر جيدا (1).

بقي شيء ، وهو ما ذكره في الكفاية من وجود القول بالتفصيل بين العقل والعرف ، فال الأول يرى الجواز والثاني يرى الامتناع ، لأن ما يراه العقل بدقته متعددًا يراه العرف واحدًا.

وقد ناقشه صاحب الكفاية - كما مر - بان العرف لا سبيل إليه إلى الحكم بالجواز والامتناع فانه محكم في مفاهيم الألفاظ لا غير ، واما وحدة المجمع بنظره فليس مجديا لأن نظره في تشخيص المصاديق غير معتبر جزما والبحث ليس عن مدلول اللفظ .

ثم ، ان هذا الكلام كله في الجهة الأولى من البحث ، وهي البحث عن الجواز والامتناع من حيث التضاد .

واما الكلام في الجهة الثانية - أعني جهة وقوع التزاحم بين الحكمين على تقدير القول بالجواز من الجهة الأولى - ، فيقع البحث فيها عند التعرض لشمرة المسألة التي قد ذكرنا جزء منها فيما تقدم. لأننا نجري في البحث على أسلوب الكفاية .

ولأجل ذلك ن تعرض فعلاً للكلام في مسألة الاضطرار .

التبني الثاني : وموضوعه الاضطرار إلى الحرام قد عرفت انه بناء على امتناع اجتماع الأمر والنهي وتقديم جانب الحرمة لغلبة ملاكها على ملاك الأمر لا - يقع الفعل المجمع صحيحاً لأنه يكون مبغوضاً مبعداً وقد ذكر صاحب الكفاية : أنه إذا اضطر إلى الحرام فاما ان يكون الاضطرار قهرياً ليس بالاختيار أو يكون اختيارياً. فان كان قهرياً استلزم رفع الحرمة والمبغوضة ولم يكن ملاك التحرير مؤثراً في هذا الحال ، فيكون ملاك الأمر

ص: 134

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 166 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

بلا مزاحم فيؤثر في الأمر فيلزم صحة العمل العبادي الذي به يتحقق الحرام لارتفاع المانع. وإن كان الاضطرار اختيارياً استلزم رفع الحرمة لامتناع التكليف بغير المقدور عقلاً، إلا أن الفعل يبقى مبغوضاً وذا مفسدة مؤثرة في مبعديه، فلا يكون المجتمع صحيحاً لوجود المانع عن المقربية [\(1\)](#).

ثم إن محل الكلام الذي عقد له صاحب الكفاية هذا التنبيه ليس ذلك، بل هذا مقدمة للوصول إلى محل الكلام وتحرير البحث فيه وهو ما إذا كان الاضطرار بسوء الاختيار واتفق كون الفعل المضطري إليه مقدمة لواجب، فقد تعددت الأقوال في هذا الفعل.

و قبل التعرض إلى ذلك نوّد التنبيه على تساؤل يدور حول كلام صاحب الكفاية في القسم الأول من أقسام الاضطرار.

وهو: أنه توصل إلى تصحيح العمل المحرم المضطري إليه بوجود الملاك وتأثيره في الحكم.

مع أن هناك طريراً لذلك أسهل وأسلم من هذا الطريق وهو أن يقول: أنه إذا ارتفعت الحرمة بالاضطرار زال المانع عن شمول إطلاق دليل الحكم الوجوبي للمورد، فإذا كان المورد مشمولاً لإطلاق الوجوب ثبت الحكم.

وهذا وجه سالم عما يرد على الأول من أنه بأي طريق نحرز وجود ملاك الوجوب؟ ثم إنه إذا كان ثابتاً في حال فعليّة الحرمة، فأي طريق لنا لإثباته بعد ارتفاع الحرمة؟.

وبالجملة: النحو الذي ذكره صاحب الكفاية لا يخلو عن التواء. وهذا تساؤل لم نر له حلاً فعلاً. فالنفت.

وقد ذكر المحقق النائيني قدس سره في مقدمة هذا التنبيه: أن القيود العدمية المعتبرة في المأمور به بحيث تحدد الحكم وتجعله مختصاً بمورد دون آخر

ص: 135

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 167 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الأول : أن تكون مدلولة للنهي الغيري ابتداء ، فيكون النهي نهيا إرشاديا يفيد مانعية متعلقة عن صحة العمل المحفوف به كالنهي الوارد عن لبس الحرير في الصلاة ، وهذا لا يرتفع بالاضطرار إذا كان دليلا مطلقا ، فإنه يفيد أن المانعية ثبتت في كلا الحالين - الاختيار والاضطرار - ، فلا تسقط المانعية في حال الاضطرار ولا محذور فيه.

وقد أفاد في مباحث الأول والأكثر : ان تقييد العمل بشيء وجودا وعندما قد يؤخذ مختصا بحال دون آخر وقد يؤخذ في مطلق الأحوال .
فراجع .

الثاني : أن تكون تابعة للنهي النفسي الدال على التحرير ، فيستفاد منه مانعية متعلقة عن صحة العمل ، كما في مورد الاجتماع بناء على الامتناع من الجهة الأولى . ولكن المانعية تارة يقال إنها في طول الحرمة وتابعة لها كما هو المشهور . وأخرى يقال إنها في عرضها بمعنى ان النهي يستفاد منه في عرض واحد الحرمة والمانعية .

فعلى الأول : يكون الاضطرار رافعا للحرمة والمانعية ، لأن المفروض كون المانعية تابعة للحرمة ، فإذا زالت الحرمة زالت المانعية فيصح العمل .

وعلى الثاني : لا - يرفع الاضطرار المانعية وإنما يرفع الحرمة فقط ، إذ المانعية لا تنافي الاضطرار كما عرفت ، والمفروض عدم إناطتها بالحرمة .

الثالث : ان تكون ثابتة لأجل مزاحمة المأمور به مع المنهي عنه - كما هو الحال لو قيل بالجواز من الجهة الأولى ، فإنه يقع التزاحم بين الحكمين - ، فيرتفع الأمر باعتبار المزاحمة ، ففي مثله لو حصل الاضطرار يبقى الأمر لارتفاع الحرمة وزوال المزاحمة لأن أساسها كون الحكم فعليا ولا فعالية للحرمة مع الاضطرار [\(1\)](#) .

ص: 136

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1 / 371 - الطبعة الأولى .

هذه خلاصة ما أفاده المحقق النائني ، ويمكن ان يجعل ما أفاده في القسم الثاني من التفصيل بين نحوي النهي تعرضا بصاحب الكفایة حيث أطلق الحكم بثبوت الأمر بمجرد ارتفاع الحرمة. وتبينها على ان زوال الحرمة لا يكفي في ثبوت الأمر مالم تزل المانعية وهي إنما تزول على تقدير دون آخر.

وقد أورد عليه السيد الخوئي في تعليقه - كما جاء ذلك أيضا في المحاضرات مفصلا (1) . بان ما قرره من عدم كون سقوط الأمر وتنقيذه بغير مورد الحرمة في طول التحرير ومعلولا له. صحيح لأن عدم أحد الضدين ليس معلولا لوجود الضد الآخر ، بل هما في رتبة واحدة إلا ان انتفاء الوجوب وإن كان في عرض ثبوت الحرمة ثبتو لكنه ليس كذلك إثباتا ، فان الدليل الدال على الحرمة بالمطابقة يدل عليه بالالتزام ، إذ بعد منافاة ثبوت الحرمة لثبوت الوجوب ، فما يدل على ثبوت الحرمة يدل على عدم ثبوت الوجوب التزاما. وبما ان بنينا على تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية وجوبا وحجية. فإذا حصل الاضطرار وارتفعت الحرمة ولم يكن دليلا شاملا لهذه الحال فلا دليل على انتفاء الوجوب وتنقيذه حينئذ ، إذ دليل الحرمة لا يتکفل بذلك لعدم حججته في المدلول الالزامي بعد عدم حججته في المدلول المطابقي. فيكون إطلاق الوجوب محكما (2) .

أقول : هذا الإيراد ليس بتام وأجنبي عن محل الكلام ، فان محل الكلام في الدلالة الالتزامية والـ الذي يبحث في تبعيته في الحجية للدلالة المطابقية انما هو الدلالة الالتزامية العرفية. اما غير العرفية فليس مورد الكلام ، وما نحن فيه ليس من موارد الدلالة الالتزامية العرفية ، فان ارتفاع الوجوب في المجمع عند ثبوت الحرمة ليس من الأمور العرفية الظاهرة ، كيف؟ وقد عرفت انها محل الكلام

ص: 137

-
- 1- الفياضن محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 4/348 - الطبعة الأولى.
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/371 هامش رقم (1) - الطبعة الأولى.

الدقيق والنقض والإبرام. وإنما هو يكون بحكم العقل وقد تقدم أنها تتبع الدلالة المطابقة بلا كلام.

فإن قلت : محل الكلام فيما نحن فيه هو معرفة أن المجمع وجود واحد أو متعدد ، وهذا لا ينافي كون ارتفاع الوجوب بالدلالة الالتزامية العرفية.

بيان ذلك : ان العرف يستظهر من دليل التحرير ارتفاع الوجوب عن مورد اما تعين المورد فهذا ليس من شأنه ، فلو ثبت المورد بالدقة العقلية ثبت له الحكم بحسب الظهور العرفي من دليله ، كما يثبت له نفس التحرير ويقال ان الحرمة ثابتة له بالدليل الظاهر عرفا.

وبالجملة : المقصود بالدلالة العرفية هي ما يستظهره العرف من الدليل من الحكم الكلي على الموضوع الكلي في قبال ما يكون المدلول ثابتا بحكم العقل لا بفهم العرف ، اما تعين المصاديق فليس من شأن العرف وذلك لا ينافي الظهور العرفي من الدليل.

وهذا المعنى يتأتي في الدلالة المطابقة كما لا يخفى جدا. والبحث في مسألة اجتماع الأمر والنهي إنما هو عن تعين المصدق وان الصلاة في الدار المغصوبة هل هي غصب فيرتفع الوجوب عنها أول فلا يرتفع. وإلا فأصل الدلالة العرفية ثابتة.

قلت : البحث في هذه المسألة لا ينحصر في تعين المصدق ، بل يأتي الكلام في الجواز والامتناع حتى مع تسليم وحدة وجود الصلاة والغصب بلحاظ تعدد العنوان وانه متعلق الحكم فيتعدد ، او انه ليس متعلق الحكم فلا يجدي تعدده.

وعليه ، فالقدر المسلم من الدلالة الالتزامية العرفية من دليل تحرير الغصب هو ارتفاع الوجوب عن الغصب فيما إذا لم يكن بعنوان آخر. أما إذا كان بعنوان آخر فلا دلالة عرفية على ارتفاعه ، لأنه يتوقف على مقدمة عقلية

وهي كون متعلق الحكم هو المعنون لا العنوان ، أو نظير ذلك مما يقول به القائل بالامتناع.

وبالجملة : ارتفاع الوجوب وتقييده بغير مورد الحرمة في مورد الاجتماع على الامتناع ليس أمرا عرفيا يستظره العرف من الدليل مباشرة فتحرير الكلام في ذلك ونقل البحث إلى تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة للمطابقة لا يخلو عن غفلة وتسامح.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما أفاده المحقق النائيني قدس سره ، فإن ارتفاع الوجوب عند ثبوت الحرمة إذا كان بحكم العقل ، ولأجل الملازمة العقلية بين ثبوت الحرمة وعدم الوجوب . فإذا ارتفعت الحرمة بالاضطرار لم يكن هناك ما يقتضي عدم الوجوب عقلا فيحّمّ إطلاق دليل الوجوب ويثبت الوجوب في مورد الاضطرار.

ولا وجه للترديد المزبور أصلا ، سواء كان نظره في التبعية وعدمها في مقام الإثبات أو الثبوت ، وإن كان تقريره عدم التبعية ثبوتا في محله ، إذ عدم أحد الصدفين في عرض وجود الصد الآخر لا في طوله.

هذا مع ما في التعبير بان القيدية والحرمة معلوان للنهي من المسامحة الظاهرة ، فإن الحرمة ليست معلولة للنهي ، بل هي معنى النهي كما عرفت. مع ان العلية والمعلولة في مثل ذلك مما لا وجه لها. فتدبر جيدا.

هذا كله فيما إذا كان الاضطرار بدون اختيار.

أما إذا كان الاضطرار بالاختيار فقد عرفت ان المضطر إليه يبقى على ما كان عليه من المبغوضية والمبعدية وان زالت الحرمة ، لاستحالة التكليف بغير المقدور.

وقد ذكرنا ان محل الكلام ليس هذا ، بل محل الكلام ما إذا كان المضطر إليه مقدمة لواجب اتفاقا أو دائما ...

فهل يكون ذلك موجباً لرفع مبغوضيته أولاً؟ ..

ومثاله المعروف هو : التوسط في الأرض المغصوبة كما إذا دخل باختياره إلى الأرض المغصوبة وأراد الخروج بعد الدخول ، فإنه يكون غصباً لكنه مقدمة للتخلص عن الغصب الزائد المحاصل بالبقاء.

والآقوال متعددة :

فقول : بان الخروج يقع محرماً لأن الاضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار خطاباً وعقاباً [\(1\)](#).

وقول : بأنه يقع مبغوضاً غير محروم ، لعدم منافاة الاضطرار بالاختيار ثبوت العقاب ومنافاته ثبوت الخطاب. وهذا هو رأي صاحب الكفاية [\(2\)](#).

وقول : بأنه يقع مطلوباً ولا يكون مبغوضاً ، وهو رأي الشيخ الأنصاري قدس سره [\(3\)](#) وقد استدل رحمه الله على دعواه - كما نقله صاحب الكفاية عن تقريرات بحثه [\(4\)](#) - بما بيته : ان التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام بلا كلام.

وأما الخروج فهو لا يقع محرماً أصلاً ، إذ لا يتعلق به التحرير قبل الدخول لأنه لا يمكن من الخروج وعدمه قبل الدخول ، ودعوى التمكّن من ترك الخروج بتترك الدخول مسامحة ظاهرة ، لأنه في الحقيقة إنما ترك الدخول ولا يصدق ترك الخروج إلاّ بنحو السالبة بانتفاء الموضوع ، نظير من لم يشرب الخمر لعدم الواقع في المهلكة فإنه لا يصدق إلاّ أنه لم يشرب الخمر فيها إلاّ بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

ص: 140

-
- 1- القمي المحقق ميرزا أبو القاسم. قوانين الأصول 1/140 - الطبعة الأولى.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 168- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- كلاتري الشيخ أبو القاسم. مطراح الأنوار 155- الطبعة الأولى.
 - 4- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 169- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وأما بعد الدخول فلا يقع محurma ، لأنه مما يترب عليه التخلص عن الحرام فلا يمكن اتصافه بغير المحبوبية ، نظير شرب الخمر الذي يتوقف عليه النجاة من الهلكة.

وأورد عليه صاحب الكفاية :

أولاً : بالنقض بالبقاء ، فان البقاء قبل الدخول غير مقدور فكيف فرض تعلق التكليف به.

وثانياً : بان الخروج وتركه مقدور قبل الدخول ، إلاّ أنه بالواسطة على عكس نفس الدخول فإنه مقدور بدون واسطة. ومن الواضح انه لا يعتبر في صحة التكليف أكثر من القدرة سواء كان بواسطة أو بغيرها ، نظير مطلق الأفعال التوليدية التي تكون اختياريتها باختيارية أسبابها.

وأما دعوى انه لا يصدق الترك إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع ، فهي لو سلمت غير ضائرة ، فإن المعتبر هو التمكן من الترك بأي نحو حصل ، فإن مطلق التمكן يصحح التكليف.

وأما ما ذكره من ان الخروج يكون مما يتوقف عليه التخلص عن الحرام نظير شرب الخمر الذي يتوقف عليه النجاة من الهلكة ، فهو إنما ينفع في وجوب الخروج لو لم يكن مبغوضا للمولى ، ومنه يظهر أن شرب الخمر يقع مبغوضا إذا كان الواقع في المهلكة لولاه بسوء اختياره ولا يخرج بذلك عما هو عليه من المبغوضية.

هذا خلاصة إشكال صاحب الكفاية على الشيخ (قدس سرهما) [\(1\)](#).

ويستخلاص منها : ان الخلاف بين العلمين (قدس سرهما) يتمركز على صحة التكليف بترك الخروج قبل الدخول ، فيذهب إليه صاحب الكفاية فيرى

ص: 141

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 170 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

ان الخروج الناشئ عن اختيار الدخول يقع مبغوضاً لأنَّه عصيان للنهي السابق. ويذهب إلى عدمه الشيخ رحمه الله لعدم كون الترك مقدوراً قبل الدخول فلا يصح التكليف.

والذِّي يظهر من كلام الكفاية أنَّ الشيخ يشترط في صحة التكليف القدرة المباشرة على متعلقه وعدم صحته مع القدرة عليه بالواسطة.

ولكن مثل هذا يبعد جداً صدوره من الشيخ ، فإنه ممن يتلزم بالواجب المتعلق مع عدم القدرة على الواجب في ظرف الوجوب.

والذِّي يبدو لنا أنَّ مراد الشيخ شيء آخر وهو : ان الخروج له فرضان ولحواظان. أحدهما : فرض الخروج في ظرف ما قبل الدخول. والآخر : فرضه في ظرف ما بعد الدخول. ومن الواضح ان الخروج باللحاظ الأول غير مقدر ، فإنه قبل الدخول غير قابل لاعمال الإرادة فيه إيجاداً أو تركاً ، بل تركه متحقق قهراً بترك الدخول ، فهو في هذا الظرف متزوك في نفسه.

وبما ان التكليف إنما هو لأجل إعمال الإرادة والاختيار في متعلقه لم يصح تعلق التكليف بالخروج في هذا الظرف ، لأنَّه غير قابل لإعمال الإرادة فيه.

نعم ، الخروج في الظرف الآخر - أعني ظرف ما بعد الدخول - مما يقبل إعمال الإرادة فيه في نفسه ، إلا انه حيث يقع مورد الاضطرار ومقدمة للتخلص عن الحرام لم يصح تعلق التكليف فيه ، فهو غير قابل للتحريم في حال من حاليه. وهذا بخلاف البقاء ، فإنه بعد الدخول قابل للتحريم ، لأنَّه لا يقع مقدمة للواجب ، ولم يظهر من كلام الشيخ انه يرى ان البقاء محرم قبل الدخول كي يكون مورداً للنقض.

بهذا البيان لمراد الشيخ يظهر ان إيراد الكفاية بعيد كل البعد عن مرامه. فإنه لا يدعي ان المقدور بالواسطة لا يصح التكليف به ، بل يتلزم بصحة التكليف به إذا كانت إرادته بإرادية الواسطة كالمسبيبات التوليدية ، وليس

الخروج منها ، إذ هو لا يتحقق بمجرد الدخول ، بل يبقى اختيار المكلف بالنسبة إليه محفوظا بعد الدخول.

والآن يتوجه على الشيخ إجمالا : أن الخروج بعد الدخول وإن كان مورد الاضطرار ، إلاّ أنه لمكان مشتملا على مفسدة التحرير و كان الاضطرار إليه اختياريا يكون مبغوضا وإن لم يكن محظما ، للزوم تحصيل الغرض الملزم عقلا ، نظير موارد الاضطرار إلى المحرم إذا كان بالاختيار ، فإنه يلتزم بوقوع العمل مبغوضا للمولى . فانتبه .

ثم أن وضوح كلام الشيخ ومراده ووضوح صحته وعدم صحته ، بل وضوح الحقيقة في هذه المسألة ، يتوقف على معرفة موضوع الكلام وتشخيص المراد بالاضطرار ، إذ يتسعال بان الخروج لا يكون مضطرا إليه ، إذ يتمكن المكلف من تركه و فعله .

فنقول : ان موضوع البحث يمكن أن يبين بنحوين :

أحدهما : ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من : ان الخروج ليس مورد الاضطرار فلا يدخل المورد تحت قاعدة : « الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار » ، فالباحث إنما يقع في التزاحم الحاصل بين حرمة الخروج ووجوب التخلص عن الغصب الرائد ، فالموراد من موارد التزاحم بين الحكمين بسوء الاختيار [\(1\)](#) .

وهذا الرأي مخدوش فيه :

أولاً : بأنه يستلزم إلحاقي المسألة بباب التزاحم ، وهذا مما يأتي الكلام فيه فيبحث هناك عن حكم التزاحم الحاصل بالاختيار ، فلا وجه لجعلها مسألة مستقلة تحت عنوان مستقل وهو عنوان الاضطرار إلى الحرام .

ص: 143

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/376 - الطبعة الأولى.

ووثانياً : أنه في نفسه غير صحيح لتحقق الاضطرار إلى الحرام كما سيتضح في البيان الثاني.

ووثانيهما : أن يقال أن الخروج مورد للاضطرار ببيان : أن من يدخل إلى الأرض المغصوبة.

ثالثة : يضطر إلى الخروج بحيث لا يمكن من البقاء أصلاً ، وهذا خارج عما نحن فيه.

وأخرى : لا يضطر إلى خصوص الخروج وإنما يضطر إلى الغصب بمقدار زمان الخروج ولا يمكن من تركه بهذا المقدار ، إلا انه مردود بين فردين الخروج والبقاء . وهذا هو محل الكلام . فنقول : إن حمرة الغصب وإن كانت ثابتة بنحو الاستغراق لفراذه ، إلا انه حيث لا يمكن الجمع بين حمرة الخروج وحرمة البقاء يقع التزاحم بينهما وهو تزاحم دائمي ، لأنه لا يمكن الجمع بين حرمتيهما في وقت من الأوقات لأنهما ضدان لا ثالث لهما . فيتعين أن يكون النهي عن صرف وجود الغصب . فالمطلوب هو ترك صرف الوجود بمعنى أول الوجود . وذلك : لأن تعلق الحكم بكلتا الفردين محال لعدم القدرة على تركهما ، وتعلقه بأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح ، فلا بد ان يتعلق بصرف الوجود المنطبق على ما يحصل منهما أولاً .

ومن الواضح ان صرف الوجود مما يضطر إليه المكلف لاضطراره إلى الغصب فترتفع حرمه قهراً وإن بقي على ما هو عليه من المبغوضية ، فإذا تحقق صرف الوجود بالخروج كان الخروج مما اضطر إليه ، فالاضطرار إلى الخروج الحاصل عقلي للاضطرار إلى صرف الوجود المنطبق عليه .

وهذا البيان واضح لا غبار عليه ومقتضاه ان كلاً من الخروج والبقاء لا يقع محظماً .

إلا انه انما يتم ذلك فيما لو لم يكن البقاء مستلزمًا للغضب الزائد ، كما إذا

علم بارتقاع الغصب بعد مرور مقدار زمان الخروج ، فإنه يكون مخيراً بين الخروج والبقاء لعدم المرجح.

أما إذا كان البقاء مستلزماً للغصب الزائد ، فلا بد من الالتزام بحرمة دون الخروج ، لأن المقتضي لحرمة موجود من دون أي مانع بخلاف الخروج ، فإن المقتضي وإن كان موجوداً لكنه محتف بالمانع وهو كونه مقدمة للواجب ، وهو التخلص عن الحرام الزائد وتركه. فيكون البقاء حراماً دون الخروج ، فبهذا البيان يكون تعين أحدهما المعين وهو البقاء بمعين ومرجح ، ولأجل ذلك التزم الكل بحرمة البقاء مع منافاته للبيان الأول.

وعليه ، فيقع البحث في إن المقدمية هل تستلزم رفع جهة المبغوضية في الخروج أولاً - تستلزم ذلك ، بل يقى على ما هو عليه من المبغوضية؟.

والذى يمكن ان يذكر في إثبات وقوع الخروج مبغوضاً فعلاً وجهان :

الأول : ما ذكره صاحب الكفاية من تعلق النهي السابق - يعني قبل الدخول - بالخروج ، وهذا النهي وإن سقط للاضطرار عقلاً ، لكن متعلقه يقع مبغوضاً لكونه اختيارياً بالواسطة ، فهو نظير قتل النفس الناشئ من الرّمي ، فان تحريمها يرتفع بعد الرمي لعدم كونه اختيارياً في ذلك الحال ، لكنه يقع مبغوضاً ولذا يعاقب عليه العبد.

ثم ذكر : انه يتمتع ارتقاء المبغوضية لأجل المقدمية واحتفافها بما يوجب المحبوبة ، لأنه يستلزم تعليق التحرير على إرادة عدم الدخول وعدم التحرير على إرادة الدخول. ومن الواضح ان هذا ممتنع ، فان التعليق المزبور يمنع من تأثير الحرمة في الزاجرية والداعوية بنحو الترك فيكون جعلها الغوا [\(1\)](#).

وهذا الوجه يندفع :

ص: 145

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /168- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

أولاً : بما تقدم من استحالة تعلق الحرمة بالخروج في فرض عدم الدخول فلا حرمة سابقة في البين.

وثانياً : بأنه لو فرض إمكان تعلقها بالخروج قبل الدخول وعدم استحالته فهي غير ثابتة لما سيأتي في دفع الوجه الثاني.

الثاني : أن الخروج وإن كان مما يتوقف عليه الواجب لكن بما أنه مبغوض في نفسه وكان الواقع فيه ناشئاً عن الاختيار لم ترتفع مبغوضيته وإن كان مما لا بد منه عقلاً فراراً من أشد القبيحين ، فهو نظير ما لو اضطر لشرب الخمر بسوء اختياره ، فإنه يعاقب على ذلك ، وإن لم يكن محرماً عليه فعلاً لاضطراره إليه.

وفيه : ان الخروج المضططر إليه وان كان مبغوضا في نفسه للجزم بعدم اختلافه عن سائر افراد الغصب ، إلا انه حيث تتزاحم المبغوضيات وهمما مبغوضية الخروج ومبغوضية الغصب الزائد ، فالملوئ يحكم بتقديم مبغوضية الغصب الزائد وترتفع مبغوضية الخروج ، والمراد بالمبغوضية المرتفعة المبغوضية التي تكون موردا للأثر من مبعدية وعقاب ولومن وعتاب - وهي محل الكلام - لا المبغوضية الطبيعية فانها موجودة في جميع موارد التزاحم ، وهذا أمر وجداني لا يختلف فيه اثنان فان من يرى نفسه مضطرا إلى قطع يده لحفظ حياته يكره قطع يده لكن لا يعاقب من يباشر القطع . ولا يختلف في ذلك ما إذا كان الاضطرار قهريا أو كان اختياريا.

نعم ، في صورة الاضطرار الاختياري تتعلق المبغوضية العملية بتحرير المولى وجعله مضطراً إلى ما هو مبغوض لدى ذاته . فان من فعل فعلاً استلزم توقف حياة الغير على قطع يده لا يتوقف المضطرب في قطع يده ويأمر الطبيب بذلك لكنه يعاقبه أو يلومه على تحريمه وجعله مضطراً إلى ذلك لا على نفس قطع يده .

وبالجملة : الوجدان يشهد على ارتفاع المبغوضية العملية بالمزاحمة وإن بقيت المبغوضية الطبيعة سواء كان التزاحم بالاختيار أم بدونه.

ومن هنا يظهر انه لو فرض مقولية تعلق التحرير السابق بالخروج ، فهو غير ثابت لارتفاع ملاك التحرير بالمزاحمة دائما ، وعدم كون الخروج مبغوضا في ظرف تتحققه.

وأما ما ذكره صاحب الكفاية من المحذور العقلي لو ارتفعت مبغوضية الخروج ، فهو لا يستلزم ثبوت التحرير واستمرار أثره ، بل يستلزم عدم ثبوته. وذلك لأن مقتضى المحذور العقلي هو الملازمة بين ثبوت الحرمة السابقة واستمرار أثرها ، إذ بدون الاستمرار يلزم المحذور المذكور. وبما ان عدم استمرار أثر التحرير من الأمور الوجданية ، إذ عرفت ان ارتفاع المبغوضية للمزاحمة أمر وجداني فلا محيس عن الالتزام بعدم تعلق الحرمة السابقة بالخروج والإلزام المحذور العقلي.

ولعل ما ذكره صاحب الكفاية يبتي على الرأي القائل بتقدم الأسبق زمانا في باب التزاحم ، والمفروض ان حرمة الخروج أسبق زمانا من حرمة الغصب الزائد. ولكن عرفت انه غير مرجح.

والمحصل : ان رأي الشيخ القائل بعدم مبغوضية الخروج لا سابقا ولا لاحقا متين ويتبعه الالتزام به.

واما كونه مأمورا به فيمكن ان يوجد بوجوه ثلاثة :

الأول : كونه واجبا بالوجوب المقدمي ، لكونه مقدمة للتخلص عن الحرام.

الثاني : انه واجب بالوجوب النفسي المتعلق برد المال إلى صاحبه لأنه من مصاديق الرد.

الثالث : انه بنفسه تخلص عن الحرام ، فيكون واجبا نفسيا.

وجميع هذه الوجوه غير صحيحة :

ص: 147

أما الأول : فلما تقدم من إنكار الوجوب المقدمي لوسائل الخروج مقدمة. مع ان التخلص ليس بواجب شرعيا. كما مستعرض.

وأما الثاني والثالث : فلان كلا من وجوب رد المال إلى صاحب ووجوب التخلص عن الحرام ليس حكما شرعا ، بل هو حكم عقلي منتزع عن حرمة الغصب ، فليس لدينا حكم شرعى سوى حرمة الغصب.

وعليه ، فلا وجه لتحرير الكلام في مقدمية الخروج للتخلص وتعونه بهذا العنوان ، وإطالة الكلام فيه كما صدر من المحقق الأصفهاني [\(1\)](#).

واما القول بأنه منهى عنه وأمأمور به. فيدفعه مضافا إلى محالبة اجتماع الحكمين في موضوع واحد ، ما عرفت من عدم المقتضي للتحريم والوجوب.

فالذى نختاره رأى آخر غير هذه الآراء ، وهو : عدم كون الخروج محكوما بحكم شرعا وانما هو لازم عقلا للمزاحمة.

يبقى البحث فيما ذكره المحقق النائيني من : أن المورد إذا كان من موارد قاعدة : « الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار » ، فالرأي ما ذهب إليه صاحب الكفاية. وإذا لم يكن من موارد القاعدة ، فالرأي ما ذهب إليه الشيخ.

وبما ان المورد ليس من موارد القاعدة المذبورة فالمختار هو رأي الشيخ.

أما عدم كون المورد من موارد القاعدة ، فهو لوجهه أربعة :

الأول : ان مورد القاعدة ما يكون خارجا عن قدرة المكلف ، وليس الخروج كذلك لكونه إراديا.

نعم ، صرف وجود الغصب بمقدار زمان الخروج أمرا ضروريا ليس تحت قدرة المكلف ، ولكنه أجنبى عن الاضطرار إلى الخروج الذى هو محل الكلام.

الثاني : ان مورد القاعدة ما إذا كان ملاك الحكم ثابتا في العمل مطلقا

ص: 148

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء/1 286 - الطبعة الأولى.

سواء وجدت المقدمة أم لم توجد. وما نحن فيه ليس كذلك ، فان تمامية الملاك في الخروج انما تكون بعد الدخول وبدونه لا يكون الخروج واجدا للملائكة.

الثالث : ان مورد القاعدة ما كان وجود المقدمة موجبا للقدرة على المكلف به ، ويكون امتناعه ناشئا عن عدم المقدمة ، وما نحن فيه على العكس ، فان وجود الدخول - الذي هو المقدمة - يوجب الاضطرار إلى الخروج.

الرابع : ان المفروض كون الخروج لازما عقلاً، وما يكون كذلك لا يكون مورد القاعدة ، لأن موردها لا يقبل تعلق الخطاب - أصلا - شرعاً كان أو عقلياً. انتهى موضع الحاجة من كلامه ملخصاً[\(1\)](#).

ولكنه مخدوش والخدشة فيه من جهات :

الجهة الأولى : فيما ذكره من ابتناء رأي الكفاية على كون المورد من موارد قاعدة : « الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ». فانه غير صحيح. فان كلام الكفاية لا يرتبط بالقاعدة المذبورة أصلاً ، بل يمكن ان يكون نظره إلى كون الاضطرار إلى الخروج عرفيًا لا عقليًا من باب التراحم ، وان الإنسان يرى نفسه مضطراً إلى فعل الخروج باختياره فراراً عن المحذور الأشد ، كما يقال يضطر الإنسان إلى بيع داره لأجل وفاء دينه أو معالجة مرضه ، مع ان البيع يصدر منه بالاختيار.

وجامعاً ذلك : ان الشخص بحسب ما يرى من الآثار والتبعات التي يجري عليها في حياته الشخصية أو الاجتماعية يرى نفسه لأجل ذلك في ضرورة إلى صدور الفعل منه فيصدر عنه بالاختيار ، لكن الدافع له أثره المترتب عليه اللازم له فيعبر عن ذلك بالاضطرار عرفاً في قبال الاضطرار العقلي الذي يرجع إلى انسلاط قدرة الشخص عن العمل وصدوره عن غير إرادة كحركة المرتعش.

ص: 149

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/376 - الطبعة الأولى.

والّذى يشهد على كونه نظر صاحب الكفاية إلى الاضطرار العرفي : أنه قاس المقام بما لو اضطرار باختياره إلى شرب الخمر ، لأجل عدم الوقوع في الهلكة فان شرب الخمر مضطر إليه عرفا لا عقلا لصدره بالاختيار.

وبالجملة : يقوى في التّظر كون نظر صاحب الكفاية إلى الاضطرار العرفي وارتفاع الحكم لأجل التزاحم ، أو لدليل الرفع الشامل للاضطرار العرفي . ولا يرتبط ارتفاع الحكم بالقاعدة أصلا ، بل لم يذكر القاعدة في طي دليله أصلا ، فكيف يناسب إليه ذلك؟.

الجهة الثانية : فيما ذكره من انه بانتفاء كون المورد من موارد القاعدة يثبت رأي الشيخ . فإنه غير صحيح ، لأن عدم كون المورد من موارد القاعدة المذكورة يستلزم الانتهاء إلى القول بالتحريم الفعلي ، لأن القاعدة تذكر لبيان المانع من التكليف وأن الاضطرار إنما يمنع من التكليف لا المؤاخذة . فإذا فرض ارتفاع هذا المانع ثبت الحكم ، وليس القاعدة تذكر لبيان عدم المقتضي حتى يحتاج إلى دليل بعد رفع القاعدة . فالانتهاء إلى وجوب الخروج بمجرد رفع القاعدة عن المورد لا يعلم له وجه ظاهر .

الجهة الثالثة : فيما ذكره من الوجوه على عدم كون المورد من موارد القاعدة فإنها غير صحيحة :

أما الأول : فلما تقدم من بيان كون المورد من موارد الاضطرار العقلي .

وأما الثاني : فلأنه من الواضح ثبوت المالك للخروج للجزم بعدم الفرق بين موارد الغصب في ذلك . وإطلاق دليل الغصب يؤيده .

واما الثالث : فلأنه لا فرق بين أن يكون الامتناع ناشئا من ترك مقدمة أو فعلها ، فان المهم هو استناد الامتناع إلى اختيار المكلف .

وأما الرابع : فلان الاضطرار المدعى إنما نشاء عن حكم العقل بلزوم الخروج فرارا من أشد المحذورين ، فلا وجه لجعل حكم العقل المزبور شاهدا

على عدم كون المورد من موارد الاضطرار.

والحاصل : ان ما أفاده قدس سره لا يخلو عن مناقشة . وقد عرفت تحقيق الكلام بما لا مزيد عليه .

وفي ختام هذا البحث يحسن بنا التعرض لإيضاح مطلب الكفاية في موردين :

المورد الأول : ما ذكره في مقام دفع القول بـان الخروج مأمور به ومنهي عنه [\(1\)](#) بعد ان نفاه بامتناع اجتماع الحكمين فيما كانا بعنوانين فضلا عما إذا كانوا بعنوان واحد كما فيما نحن فيه ، من انه لو سلم كون اجتماع الأمر والنهي ليس بمحال في نفسه ، لكنه في المقام محال ، لأنه تكليف بالمحال مع عدم المندوبة ، لعدم التمكن من الفعل والترك ، وما قيل من ان الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار انما هو في قبال استدلال الأشاعرة للقول بـان الأفعال غير اختيارية بقضية : « ان الشيء ما لم يجب لم يوجد » [\(2\)](#) .

ومحل بحثنا هو : إيضاح مقصود صاحب الكفاية في ردّ القول المذكور .

وقد فسر المحقق الأصفهاني العبارة أولاً : بإرادة الضرورة السابقة والضرورة اللاحقة . ببيان إليك نصه : « ان كل ممكн محفوف بضرورتين : ضرورة سابقة في مرتب العلة التامة ، وهي مفاد قولهم : « ان الشيء ما لم يجب لم يوجد ». وضرورة لاحقة وهي الضرورة بشرط المحمول ، لوضوح أن الموجود بشرط الوجود ضروري الوجود ، والمعدوم بشرط العدم ضروري العدم ، ومثله لا دخل له بالقضية المتقدمة ، وإنما كان مفادها ان الشيء ما لم يفرض وجوده لم يوجد وهو واضح البطلان . وقولهم : « ان الوجوب بالاختيار أو الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لا ينافي

ص: 151

1- القائل هو أبو هاشم . راجع شرح مختصر الأصول / 94 .

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 173 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الاختيار » ناظر إلى الضرورة السابقة فان الضرورة الناشئة من قبل إعمال القدرة والإرادة لا يعقل ان تأبى المقدورية والمرادية ، بل تؤكدهما. وقولهم : « ان التكليف لا- يتعلق بما هو واجب أو ممتنع » ناظر إلى الضرورة اللاحقة فان طلب الموجود أو المعدوم طلب الحاصل ، وطلب الوجود بالإضافة إلى المعدوم أو العدم بالإضافة إلى الوجود طلب النقيض مع فرض تحقق نقيضه ، واجتماع النقيضين محال. فلا ربط لإحدى القضيتين بالأخرى » ، ثم أنه ذكر بعد ذلك : أن العبارة ظاهرة في كون الوجوب والامتناع في كلتا القضيتين واحد ، وأن عدم منافاتهما لصدور الفعل والترك بالاختيار لا ينافي منعهما عن تعلق التكليف إذا كان ذلك بسوء الاختيار ، ثم أخذ في توجيه عبارة الكتاب

(1)

أقول : يرد عليه :

أولاً : انه لا داعي لحمل العبارة أو لا على ما ذكره ثم تصريحها بوجه آخر. فان ظاهر العبارة لا إشارة فيه إلى ضرورة سابقة ولا حقة وغير ذلك ، بل ظاهرها أمر وجداني عرفي محصله ان الشيء إذا كان واجبا أو ممتنعا امتنع تعلق التكليف به لعدم القدرة عليه وكان التكليف بالنسبة إليه لغوا لعدم داعويته إليه ، اما ان هذا الممتنع أو الواجب اختياري أو لا فهو له حديث آخر. فذهب الأشاعرة إلى عدم كونه اختياريا تمسكا بقضية : « أن الشيء ما لم يجب لم يوجد ». وردوا : بأن هذا الوجوب إذا كان اختياريا ومستندا إلى الإرادة كان الفعل اختياريا. وهذا المعنى أجنبي عن عدم صحة التكليف به لعدم امكان داعويته إليه المقومة للتکلیف هذا هو ظاهر العبارة ، ولا وجه لإطالة الكلام في هذا ، ولعله هو المقصود مما وجّه به عبارة الكتاب ولا يهمنا ذلك.

وثانيا : ان المورد ليس من موارد الضرورة اللاحقة ، ومن التكليف

ص: 152

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء 1/292 - الطبعة الأولى.

بالموجود أو المعدوم ، وذلك لعدم كون المفروض تعلق الأمر أو النهي بما هو موجود خارجا ، بل البحث في حرمة أو وجوب ما سيقع من الخروج الذي لا بد منه بالتقريب الذي تقدم. فالافت وتدبر.

المورد الثاني : ما ذكره في مقام بيان أن الخروج يقع مبغوضا وعصيانا للنهي السابق ، ولا تؤثر في رفع مبغوضيته جهة المقدمية من : انه لو ارتفعت حرمتة لأجل التراحم الموجود لزم ان تكون « الحرمة معلقة على إرادة المكلف واختياره لغيره ، وعدم حرمتة مع اختياره له وهو كما ترى (1) » فيقع الكلام في المراد بهذه العبارة وما هو مرجع الضمير في : « لغيره وله » هل الخروج أو الدخول؟.

ذهب المحقق الأصفهاني إلى : أن مرجع الضمير هو الخروج والمراد من غير الخروج هو الدخول فيكون المعنى : أن حرمة الخروج على تقدير الدخول وعدم حرمتة على تقدير إرادته نفسه.

ووجهة الإشكال فيه المشار إليها بقوله : « كما ترى » هي ان هذا التقييد بلا موجب وبدونه يكون غير صحيح.

ثم ذكر احتمالا آخر في العبارة وهو : إرادة الدخول من الضمير فيكون المؤدي : تعليق حرمة الخروج على إرادة غير الدخول وهو تركه وجوازه على إرادة الدخول ، ونفي صحته بأنه لا وجه له بعد ان كان الدخول مما لا أثر له في الكلام حتى يرجع إليه الضمير ، بخلاف الخروج فإنه محل الكلام من حيث الحرمة والجواز. كما ذكر احتمالا آخر لا يهمنا التعرض إليه (2).

والحق : ان اللازم حمل العبارة على المعنى الثاني لا الأول. فان ما يؤدي إليه قول الخصم هو المعنى الثاني. بيان ذلك : ان الخصم يدعي ان الخروج لما

ص: 153

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 169 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام 2 -
 - 2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة / 1/ 289 - الطبعة الأولى.

كان مقدمة لما هو الأهم ارتفعت مبغوضيته كسائر موارد تزاحم الحرمة مع الوجوب الأهم. ومن الواضح ان فرض التزاحم بين حرمة الخروج ووجوب التخلص عن الحرام انما هو ظرف الدخول ، وقبل الدخول لا تزاحم فيبقى الخروج على حرمته.

وعليه ، فقول الخصم يستدعي ثبوت الحرمة قبل الدخول وارتفاعها بعد الدخول.

ومن الواضح : ان هذا يستلزم عدم تأثير الحرمة في ترك الخروج ، إذ لا يقع الخروج في ظرفه إلا مباحاً فيكون جعلها لغوا.

ولا يخفى ان حمل عبارة الكتاب على هذا المعنى الواقعي أولى من حمله على ما ذكره قدس سره مما لا يرتبط بواقع الأمر كما لا يخفى.

نعم ، حمل العبارة على المعنى المذكور يستلزم مخالفة الظاهر من جهة عدم سبق ذكر للدخول كي يعود الضمير عليه ، ومن جهة كون المراد من إرادة غير الدخول نفس عدم الدخول ، وإرادة الدخول نفس الدخول. ومثل هذه المخالفات للظاهر لا يخلو منها التفسير الأول.

واما ما ذكره قدس سره في رد قول الخصم على التفسير الأول من : أنه تعليق بلا موجب فلا يكون صحيحا. فهو غير وجيه ، فان المقتضي والموجب للتعليق المذكور - لو تم في نفسه - هو وقوع المزاحمة وحكم العقل بترجح الأهم ، كسائر موارد التزاحم التي يتلزم فيها بتقييد دليل المهم بغير مورد مزاحمة الأهم ، فلم يعلم لكلامه قدس سره وجه.

يبقى أمر لم نتعرف على وجهه ، وهو ما ذكره صاحب الكفاية من : ان التعليق المزبور خلف الفرض لأن الفرض كون الاضطرار بسوء الاختيار والتعليق يستلزم عدم كونه بسوء الاختيار. كما لا يخفى.

وهذا غريب جدا ، لأن محل الكلام هو كون الخروج المضطر إليه اختيارا

مبغوضا ، فيكون الاضطرار بسوء الاختيار ، أو لا يكون مبغوضا فلا يكون هناك سوء اختيار. ودعوى الشيخ انه لا يقع مبغوضا أصلا. فكيف يجعل ان سوء الاختيار مفروض الكلام ، بل هو محل الكلام؟! والأمر في هاتين العبارتين سهل بعد ما عرفت تحقيق الكلام ، ولا وجه لإطالة البحث فيهما نفيا وإثباتا بل نكتفي بهذا المقدار.

ويقع الكلام بعد ذلك في ثمرة المسألة. اما ثمرة هذا البحث - أعني بحث الاضطرار - فهو يتضح من طيات ثمرة المسألة وذيله.

* * *

ص: 155

ويقع الكلام - بعد مجموع ما تقدم - في ثمرة المسألة ، وما هو الأثر العملي للقولين بالجواز والامتناع.

فنقول : بناء على جواز اجتماع الأمر والنهي الرابع إلى الالتزام بتنوع وجود متعلق الأمر والنهي في المجمع ، يلتزم بصحة العمل العبادي بدعوى ان متعلق الأمر غير منهي عنه ، فيصح الإتيان به عبادة سواء علم بالحرمة أو لم يعلم.

إلا أن المحقق النائيني خالف في إطلاق الحكم بالصحة والتزم ببطلان العمل في صورة العلم بالحرمة دون الجهل بها.

بيان محصله وواقعه : انه إذا التزم بجواز الاجتماع من الجهة الأولى - وهي اجتماع الصدرين في شيء واحد - فلا يلتزم بجوازه من الجهة الثانية ، بل يلتزم بالامتناع بلحاظها - وهي جهة التراحم - لوضوح عدم التمكن من امتناع كلا الحكمين فلا يكونان فعليين ، بل يقع التراحم بينهما فاما ان يقدم الأمر او يقدم النهي ، ولو قدم النهي ارتفع الأمر عن الفرد المزاحم ، وحينئذ فصحته عبادة ينحصر طريقها بأحد وجوه ثلاثة كلها منافية فيبطل العمل قهرا ، وهذه الوجوه الثلاثة هي :

الأول : الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر المتعلق بالطبيعة ، وان كان

الفرد المزاحم خارجا عن دائرة المأمور به ، وهو ما التزم به المحقق الكركي.

الثاني : تصحيح تعلق الأمر به بنحو الترتب ، فيؤتى به بداعي الأمر المتعلق به.

الثالث : الإتيان بداعي الملك ، لاستعماله على ملاك الأمر.

اما الوجه الأول : فقد تقدم عدم صحته وان الفرد المزاحم فرد للطبيعة لا بما هي مأمور بها ، فلا يصح الإتيان به بداعي الأمر لأن الأمر انما يدعوه إلى ما تعلق به.

واما الوجه الثاني : فقد تقدم عدم تأتي الترتب في مثل الفرض ، لأن عصيان النهي عن الغصب إما ان يكون بالغصب الصلاتي ، أو بغيره ، وعلى كلا التقديرتين لا يصح تعلق الأمر بالصلة ، فإنه على الأول طلب الحاصل ، وعلى الثاني طلب النقيضين ، فان الأمر بالصلة على تقدير الإتيان بغيرها طلب النقيضين ، كما لا يخفى.

واما الوجه الثالث : فالإتيان بالفرد المزاحم بداعي الملك انما يجدي في المقربة إذا لم يكن مستمرا على القبح الفاعلي كما في المقام ، فان الصلة والغصب وان كانوا متعددي الوجود لكن لما كانوا ممترجين في الخارج بحيث لا يمكن الإشارة الحسية إلى أحدهما دون الآخر ، كانوا متحدين بحسب الإيجاد والتأثير ، وكانوا صادرين بارادة واحدة ، فيكون الفاعل مرتكبا للقبيح في فاعليته ، ومع ذلك يتمتع ان يكون الفعل الصادر منه مقاربا ، لقبح جهة صدوره.

وهذا البيان لا يسري إلى صورة الجهل بالحرمة ، إذ مع الجهل لا تراحم بين الحكمين ، لأن التراحم انما يتحقق مع وصول كلا الحكمين إلى مقام الداعوية ، وهو منتفع مع الجهل ، فيكون الأمر بلا مزاحم ، كما ان جهة صدور العمل لا تكون متصفه بالقبح ، لفرض الجهل بالحرمة ، فلا يكون الفاعل مرتكبا للقبيح في فاعليته.

هذا محصل ما أفاده في مقام التفصيل بين العلم بالحرمة والجهل بها ، وقد غيرنا أسلوب البيان لإيضاح المطلب ، كما أغفلنا بعض ما أفاده في مقام تحقيق المطلب ، لعدم دخله - بنظرنا - بالمطلوب ، وهو ما أفاده من التفصيل في اعتبار القدرة بين القول بأنها بحكم العقل أو القول بأنها باقتضاء نفس التكليف ، ووقوع التزاحم على الثاني دون الأول ، فقد مر تحقيق الكلام فيه ولعلنا نعود إليه لمناسبة أخرى [\(1\)](#).

واما ما نقلناه عنه فهو غير تام ، وذلك : لما تقدم منا من انه لا تزاحم بين الحكم الموسع والحكم المضيق ، إذ عرفت ان مرجع الإطلاق في الموسع ليس إلى الجمع بين القيود ، بل إلى رفض القيود وبيان عدم دخالة أي قيد في المأمور به ، ولا زمه حكم العقل بتخصيص المكلف في تطبيق الكلي المأمور به على أي فرد شاء حتى الفرد الملائم للعمل المحرم ، وهذا لا ينافي تحريم المحرم وباعщية الحرمة إلى تركه ، إذ لا اقتضاء للحكم الموسع بالنسبة إلى الفرد المزبور ، اذن فالفرد المزاحم مشمول للطبيعة بما هي مأمور بها . ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بثبوت التزاحم وخروج الفرد المزاحم عن دائرة المأمور به ، فالوجوه التي التزم بها لتصحيح العمل عبادة تامة ولا وجه للخدشة فيها.

اما الأول : فلما تقدم منا - في مبحث تعلق الأحكام بالطبع أو الأفراد - ، من تصحيح الإتيان بالفرد المزاحم بداعي امتنال الأمر بالطبيعة بعد ان كان كغيره من الأفراد موافقاً للغرض ومحصلاً للملك ، وإليه ذهب صاحب الكفاية [\(2\)](#).

واما الثاني : - فلان ما ذكره قدس سره في نفي الترتب عجيب - ، فان عدم جريان الترتب في مورد اجتماع الأمر والنهي انما يلتزم به بناء على الامتناع

ص: 159

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/369 - الطبعة الأولى.

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 157/ - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وحدة وجود المأمور به والمنهي عنه ، لأن عصيان أحدهما يكون بامتثال الآخر ، فلا معنى للترتب ، لأنه طلب المحاصل ، ولا يلتزم به بناء على الجواز والالتزام بتعدد وجود المأمور به والمنهي عنه. وما ذكره من البيان لنفيه غير صحيح ، إذ بعد الالتزام بتغيير وجود الغصب ووجود الصلاة ، لا معنى لأن يقال : ان عصيان النهي عن الغصب اما ان يكون بالغصب الصلاتي او بغيره ، إذ الغصب غير الصلاة فكيف يكون بنفس الصلاة؟. نعم هو يلزم الصلاة او غيرها ، وهذا لا يمنع من الترتب ، وإلا لامتنع الترتب في مطلق موارده ، لأن عصيان الأهم اما يلزم المهم أو غيره. فالتفت.

واما الثالث : فقد أورد عليه بان الإيجاد والوجود متعددان حقيقة ، متغايران اعتبارا ، فلا يمكن فرض تعدد الوجود ووحدة الإيجاد ، بل مع تعدد الوجود يتعدد الإيجاد ، ومع تعدده لا يكون المكلف في جهة إيجاده المأمور به فاعلا للقيح ، فلا تكون جهة صدور المأمور به متصفة بالقبح كي يمنع ذلك من حصول التقرب به.

ولكننا نقول : ان هذا البيان وان كان برهانيا إلا ان الذي نراه بالوجдан كون الأفعال على قسمين :

أحدهما : ما تتعلق به الإرادة بنفسه مباشرة وهو الأفعال الإرادية.

ثانيهما : ما لا تتعلق الإرادة به مباشرة ، بل بسببه ، وهو الأفعال التوليدية.

ومن الواضح انه لا - يمكن صدور فعلين من النحو الأول بارادة واحدة ، إذ المفروض ان كل فعل تتعلق به الإرادة بنفسه ، فكل فعل يكون متعلقا لإرادة غير الإرادة المتعلقة بالآخر ، وقد يرى مسامحة تعلق الإرادة الواحدة بفعلين ، لكن الحقيقة ليست كذلك ، بل هناك إرادتان وشوقان كل منهما متعلق بفعل غير الفعل الذي تعلقت به الإرادة الأخرى.

واما النحو الثاني من الأفعال ، فيمكن صدور فعلين بارادة واحدة حقيقة

كما لو كان هناك سبب واحد لأثرين ، بمعنى انه يؤثر بمجموع اجزائه لو كان مركبا في كل أثر. فان متعلق الإرادة نفس السبب ، فلا تكون إلا إرادة واحدة متعلقة بالسبب. وفي مثل ذلك لو كان أحد المسببين محوبا والآخر مبغوضا وفرض غلبة المبغوض ، فان جهة صدور المسبب المحبوب تكون مبغوضة ، إذ إرادة السبب مع العلم بانتهائه إلى المسبب المبغوض قبيحة. وبما انه يعتبر في المقرية عدم قبح جهة الصدور ، فلا محالة لا يكون الإتيان بالمسبب مقربا ، ولا ينفع في ذلك دعوى ان تعدد الوجود يتضمن تعدد الإيجاد ، فان جهة الصدور وإرادته واحدة بدهة. وعليه فالإيراد المذكور غير مجد في دفع الإشكال كليلة.

هذا ، ولكن مورد الكلام (وهو الصلاة مع الغصب) خارج عما ذكرنا ، إذ هما من الأفعال الإرادية ، وعليه فكل منهما متعلق الإرادة ، فلا يكون الإتيان بالصلاحة مستحلا على القبح الفاعلي ، لأن جهة صدوره غير جهة صدور الغصب.

فالإشكال المزبور انما يتم في المسببات التوليدية.

والمحصل : انه لا إشكال في صحة الصلاة في الدار المخصوصة على القول بجواز الاجتماع في صورة العلم بالغصب وهكذا في صورة الجهل به وهو واضح كما لا يخفى .

واما على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي لوحدة المتعلق وتقديم جانب النهي ، فقد ذهب صاحب الكفاية إلى التفصيل بين صورة العلم وصورة الجهل أو النسيان ، فذهب إلى بطلان العمل العبادي في الأولى دون الثانية [\(1\)](#). اما بطلان العمل في صورة العلم فوجهه واضح لأن العمل مبغوض للمولى ويتمتع التقرب بما هو مبعد. واما عدم بطلانه في صورة الجهل أو النسيان فقد مر توجيهه بوجوه ثلاثة :

ص: 161

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 156 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الأول : إتيانه بقصد الأمر المتعلق بالطبيعة لكونه كسائر الأفراد في الوفاء بالغرض.

الثاني : إتيانه بقصد المالك لاشتماله على ملاك الأمر كما هو المفروض.

الثالث : إتيانه بقصد الأمر المتعلق به بناء على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد المؤثرة فعلاً بالحسن والقبح.

وقد مر الإشكال على الوجهين الأولين ، بما أفاده المحقق النائي من : ان الفعل بعد ما كان مستمراً على ملاكي الحكمين وكان ملاك النهي غالباً لم يكن الفعل بملاحظة الكسر والانكسار الحاصل بين المفسدة والمصلحة مقرباً للمولى ، لأن ملاك الأمر المقرب هو المصلحة الغالية لا - مجرد المصلحة ولو لم تكن غالبة. وعلى الوجه الثالث : بأنه التزام بالتصويب المجمع على بطلانه لاستلزماته نفي الحكم الواقعي في صورة الجهل.

وقد تقدم توضيح ذلك مفصلاً في الأمر العاشر فراجع.

نعم يمكن الالتزام بصحة العمل في صورة النسيان بتقرير : ان دليلاً للرفع المتکفل لرفع النسيان يتکفل رفع الحكم الواقعي ، ويفيد ان ملاك النهي لا يكون مؤثراً في المبغوضية الفعلية الموجبة للبعد ، فلا مانع من ثبوت الأمر حقيقة وواعقاً ومقريبة العمل المأمور به.

ويتمكن ان يذكر تفصيلاً آخر في صحة العمل على القول بتقدیم جانب النهي ، وهو التفصیل بين ما إذا كانت مندوحة ، بمعنى أمكن امتناع المأمور به بفرد آخر وعدمه ، ومن مصاديقه الصلاة في المكان المغصوب مع السعة ومع الضيق.

والوجه فيه : انه إذا كان للمأمور به افراد متعددة كان عمومه بدلية ، في الوقت الذي يكون عموم النهي شمولياً يستغرق جميع افراده ، وقد تقرر في محله تقديم العموم الشمولي على العموم البديلي عند التنافي.

اما لو لم تكن مندوبة وانحصر المأمور به بالفرد المحرم ، كان دليل الأمر شاملا له بخصوصه لا على نحو البدلية ، فلا يتوجه تقديم الحرمة ، بل قد يقدم دليل الوجوب أو يلتزم بالتخمير.

وهذا التفصيل في حقيقته تفصيل بين الصورتين في تقديم جانب الحرمة وعدمه ، لا في الصحة على تقدير تقديم جانب الحرمة. فالتفت.

وقد يفصل - بناء على غلبة ملاك الأمر وتقديم جانبه - بين صورة الضيق ، فيصح العمل ، وصورة السعة ، فلا يصح ، للوجه الذي ذكره في الكفاية في ذيل مسألة الاضطرار إلى الحرام [\(1\)](#).

وهو الالتزام بـ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، بيان : ان الإتيان بالفرد المستعمل على مفسدة التحرير يستلزم عدم التمكن من استيفاء مصلحة الأفراد الأخرى غير المبتلاة بمنقصة ملاك الحرمة ، فهما ضدان ، وبما ان الأفراد الأخرى متعلقة للأمر ، فإذا التزمنا بـ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كان هذا الفرد منهيا عنه ، فلا يقع صحيحا.

وهذا البيان لا يأتي في صورة الضيق ، إذ لا فرد غيره كما لا يخفى .

وقد أورد عليه في الكفاية : ينكار استلزم الأمر بالشيء للنهي عن ضده [\(2\)](#) ، وقد تقدم تحقيق ذلك.

هذا مع انه قد قيل : بـ النهي الثابت بهذا الطريق لا ينافي مقرية العمل ولا يمنع من عباديته.

ولعل تقرير ذلك يأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

« تذليل » : قد عرفت ابتناء القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي على وحدة وجود المجمع. والقول بجوازه على تعدده. وقد يقع الكلام في بعض الفروع

ص: 163

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 174- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 2- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

المرتبطة بذلك.

منها : الغسل بالماء المغصوب وفي المكان المغصوب ، فإنه قد يدعى بطلان الأول وصحة الثاني.

وتوجيه هذه الدعوى قد مر في الأمر العاشر من الأمور المذكورة في الكفاية ، وهو : ان الغصب في المثال الأول يتحقق بنفس الغسل لأنه تصرف بالماء فيكون محرما فلا يمكن ان يكون واجبا لوحدة المجمع. اما في المثال الثاني ، فقد يدعى أن الغصب لا يتحقق بنفس الغسل ، لأنه من مقوله الأين والغسل من مقوله الفعل فيختلفان وجودا ، فيصبح الغسل لعدم كونه محرما.

ومنها : ما لو اضطر إلى البقاء في الأرض المخصوصة واضطر إلى الصلاة فيها بضيق الوقت ، كالمحبوس أو الداخل لها نسيانا مع ضيق وقته.

فهل وظيفته الصلاة التامة ، أو وظيفته الانتقال إلى الأبدال الاضطرارية لأفعال الصلاة الانتقالية كالركوع والسجود فيؤمni لهما؟ . ذهب البعض إلى الثاني ، بدعوى : ان الركوع الاختياري - مثلا - تصرف زائد على الغصب عرفا ، فيكون محرما ، فيسقط وجوبه وينتقل إلى بدله الاضطراري. وفي قباله دعوى : ان وظيفته الصلاة التامة ، لأن الركوع والسجود ونحوهما ليس تصرف زائدا على نفس إشغال المكان المخصوص ، والمفروض جوازه للاضطرار إليه ولا يتغير عليه نحو خاص من الاشغال وهو القيام أو الجلوس أو النوم مثلا ، بل له الحق في أي فرد من افراد الاشغال.

وأما النظر العرفي ، فهو لو سلم لا يعتد به إذ العرف انما يرجع إليه في تعين مفاهيم الألفاظ لا تعين المصادر ، وبعد ان عرفنا ان التصرف الجائز هو إشغال المكان المخصوص لأنه مما لا بد منه ، وعلمنا ان الركوع نحو من أتجاه الاشغال ولا يشتمل على تصرف غير الإشغال ، كما انه لا يستلزم زيادة الإشغال ، لأن الجسم واحد وهو يستدعي حيزا معينا لا يزيد ولا ينقص بلحاظ حالاته

وكيفيات وجوده ، لعدم تغييره عن واقعه - بعد علمنا بذلك - لا وجه للاعتداد بالعرف وتحكيمه في نظره بأنه غصب زائد ، لأنه يبنت على المسامحة ولا اعتبار بها.

وهذه الدعوى تامة بنحو الموجبة الجزئية ، فان الركوع وان لم يستلزم تصرفًا زائداً ، لكن السجود يستلزم ، لأنه يعتبر فيه وضع الجبهة على الأرض ، وهكذا التشهد ، فانه يعتبر فيه الجلوس ، سواء اعتبر ذلك مقوماً أو شرطاً ، إذ على الأول يكون المورد من موارد الامتناع وعلى الثاني يكون المورد من موارد التزاحم ، فان حرمة الشرط ووجوب المشروط لا يجتمعان امتثالاً ، وعليه فتسلب القدرة الشرعية عن السجود ، فينتقل إلى بدله الاضطراري .

ومن هنا يظهر حكم الصلاة في حال الخروج المضطر إليه بناء على إياحته ، فانه تجوز الصلاة فيه بالمقدار الذي لا يستلزم تصرفًا زائداً على نفس الخروج أو زيادة مدة الخروج ، وإلاّ لم تصح الصلاة بناء على الامتناع وتغليب جانب النهي .

هذا تمام الكلام في مسألة اجتماع الأمر والنهي [\(1\)](#).

ويقع الكلام بعد ذلك في مسألة ...

ص: 165

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/ 180- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وموضوع البحث فيها : هو ان تعلق النهي بالعمل عبادة كانت أو معاملة هل يستلزم فساده أو لا؟.

وقد تعرض صاحب الكفاية إلى بيان أمور ، وبعضها وان لم يترتب على تحقيقه أي أثر عملي لكننا نتعرض إلى بيانها جريان على طبق الكفاية ، لكن نكتفي ببيان مطلب الكفاية وايضاً لا أكثر.

الأمر الأول : في بيان الفرق بين هذه المسألة ومسألة اجتماع الأمر والنهي ، وقد تقدم بيانه في بدء الشروع في تلك المسألة فلا نعيد.

الأمر الثاني : في بيان الوجه في عد هذه المسألة من المسائل اللغوية ، وهو : وجود القول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات مع إنكار الملازمة العقلية بين النهي والفساد فيها ، فلو جعل البحث بحثاً عقلياً لم يكن هذا القول من أقوال المسألة ، بخلاف ما لو جعل البحث لفظياً فإنه يكون من أقوالها.

ودعوى : ان الملازمة بين الحرمة والفساد في العبادة على تقدير ثبوتها ، فهي تكون بين الفساد والحرمة ولو لم تكن مدلولة باللفظ ، وعلى تقدير انتفاءها فكذلك.

تندفع : بإمكان جعل البحث في العبادة في دلالة الصيغة على الفساد بما يعم الدلالة الالتزامية التي ترجع في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت الملازمة ، فيكون البحث لفظياً في كلام الموردين [\(1\)](#).

ص: 166

1- لم يتعرض سيدنا الأستاذ (دام ظله) إلى ما ذكره صاحب الكفاية من مرجحات جانب النهي ، وعلل ذلك : بان المورد بناء على الامتناع يكون من موارد التعارض. وبناء على الجواز يكون من موارد التزاحم. وقد مرّ ذكر مرجحات باب التزاحم وسيأتي ذكر مرجحات باب التعارض ، فلا حاجة للتعرض في المقام إلى ما ذكره صاحب الكفاية ، مع ان ما ذكره من المرجحات ليست من باب واحد ، وبعضها يرتبط بباب التعارض وهو الأولى ، وبعضها يرتبط بباب التزاحم وهو الآخرين. فالنفت. راجع كفاية الأصول (منه عفي عنه).

هذا إضاح مطلب الكفاية في هذا الأمر ولا بد من توجيه كلامه بحمله على أن المفروض في كلامه ان الملازمة التي هي موضوع النفي والإثبات هي الملازمة البيئية الموجبة للدلالة اللفظ ، كي لا يرد عليه ما أورده المحقق الأصفهاني من ان أصل الملازمة ثبتوا إذا كان محل الإشكال ، فلا معنى للبحث عن الدلالة الالتزامية (١).

وقد أخذه قدس سره مما أورده صاحب الكفاية على صاحب المعالم في عدّ مبحث مقدمة الواجب من المباحث اللغوية (٢).

وقد فسرناها فيما تقدم بأن طبيعي الملازمة الأعم من البينة وغيرها محل إشكال ، فلا معنى لإيقاع البحث في الدلالة الالتزامية المبنية على الملازمة البينة.

الأمر الثالث : في بيان المراد من النهي في موضوع البحث.

وتوضيح ما ذكره قدس سره (3) : ان لفظ النهي وان كان ظاهرا في النهي التحريري ، إلاـ أن ملاك البحث لما كان يعم التزويحي ولا اختصاص له بالحرمة - كما سيتضح - ، تعين إرادة الأعم من التحريري التزويحي في موضوع البحث.

والمفروض ان المأمور دعوى : ان ملاك البحث في المعاملات لا يعم التزيم ، إذ لم يتوهם متوجه استلزم كراهة المعاملة لفسادها ، والمفروض ان المأمور في متعلق النهي في موضوع البحث هو الأعم من العبادة والمعاملة ، فان المراد بـ « الشيء » ذلك ، فيكون موجبا لاختصاص البحث بالحرمة ، إذ لا يبحث في اقتضاء الكراهة لفساد

ص: 167

- 1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة 1/306 - الطبعة الأولى.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 89- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 181- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

المعاملة المفروض عموم لفظ «شيء» لها.

وبالجملة : عموم الملائكة للنهي التنزيلي يقتضي تعميم المراد من النهي ، وإرادة الأعم من العبادة والمعاملة من لفظ «شيء» مع اختصاص عموم الملائكة في العبادة ، يقتضي تخصيص المراد من النهي .

تندفع : بان المراد من النهي طبيعي الشامل لكلا الفرد़ين لا خصوصية كلا الفردِين ، فلا منافاة حينئذ ، إذ يصح وقوع المطلق بما هو مطلق مورد الحكم أو الترديد مع اختصاص ذلك ببعض افراده ، فمثلاً لو علمنا بان زيداً يشرب نوعين من الدواء ، وعمرًا يشرب نوعاً واحداً ، صح لنا الحكم في جملة واحدة بان زيداً وعمرًا يشربان الدواء ، أو السؤال عن انهمما هل يشربان الدواء أو لا؟ .

نعم لو أريد خصوص الفردِين اتجه الإيراد . فتدبر .

هذا بالنسبة إلى التحريري والتنزيلي .

اما بالنسبة إلى النفسي والغيري ، فذكر : انه لا وجه لتخصيص الكلام في النفسي ، بل يعم الغيري إذا كان أصلياً ، بمعنى انه مدلول للكلام بنفسه ، إذ يمكن ان يدعى باقتضائه الفساد ولو لم تكن مخالفته موجبة للبعد والعقاب ، لدلالته على مبغوضية العمل الموجب لارتفاع محبوبيته فلا يكون مقرباً . ومما يؤيد ذلك : انه قد جعل ثمرة النزاع في ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص فساده إذا كان عبادة ، مع ان النهي على القول به غيري ، في بعض وجوهه .

نعم إذا كان تبعياً غير مدلول للكلام كان خارجاً عن موضوع البحث ، لأنَّه من مقوله المعنى ولكنه داخل فيما هو ملائكة . فالتفت .

الأمر الرابع والخامس : في بيان المراد بالعبادة والمعاملة المقصدودة من لفظ «شيء» المأمور متعلقاً للنهي في موضوع البحث .

وقد أفاد (1) بان المراد بالعبادة أعم مما يكون بنفسه وبذاته عبادة لله تعالى لو لا حرمه كالسجود لله والخضوع له فانه عبادة بنفسه ، ومما لا يكون كذلك ولكن كان لو امر به لكان امره عباديا لا يسقط بدون قصد القرابة ، كالصلوة والزكاة ونحوهما. فيقع البحث : ان النهي هل يمنع من تحقق العبادية التي تترتب على السجود أو الصلاة مثلاً لو لا النهي أو لا يمنع؟.

واما ما فسر به المراد من العبادة بأنه ما امر به لأجل التعبد به ، أو ما يتوقف صحته على النية ، أو ما لا يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء ، فهو غير صحيح لأن العبادة بهذا المعنى يمتنع تعلق النهي بها كي يتكلم في اقتضائه الفساد وعدمه ، إذ يمتنع تعلق النهي بما فرض تعلق الأمر به فعلاً أو ثبوت صحته فعلاً أو ما كان فيه المصلحة فعلاً.

وهذا كما عرفت يقتضي ان يكون نظر صاحب الكفاية إلى اعتبار المفسرين للعبادة بهذه المعاني ، الصحة الفعلية ، والمصلحة الفعلية ، في تتحقق العبادة. وإنما فلو كان نظرهم إلى الصحة الشائنة فلا يرد عليهم ما أورده صاحب الكفاية. فتلبر. وعلى كل فالامر ليس بهم كما يقول صاحب الكفاية لأن الغرض شرح الاسم لا التعريف بالحد أو الرسم.

واما المراد بالمعاملة : فقد ذكره في الأمر الخامس (2) بعد تقديم مقدمة ، محصلها : ان الصحة والفساد انما يثبتان للعمل بلحاظ ترتب ما يترقب منه من الأثر وعدم ترتبه.

ومن الواضح ان ما يدخل في محل النزاع ما كان قابلاً للاتصال بكل الوصفين حتى يقبل البحث في استلزم النهي فساده ، اما ما لا يقبل الاتصال

ص: 169

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /181- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /182- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

بهمَا كليهما ، اما لعدم كونه ذا اثر أصلاً أو لانه ذو اثر لكنه كان ملازما له دائما لا يختلف عنه ، فلا يدخل في محل النزاع لعدم اتصافه بالفساد ، فلا- معنى للبحث عنه ، ويمثل له بالملاقة في تحقق الطهارة أو النجاسة ، فقد قيل : انها بمنزلة العلة التامة لحصول اثراها ، وبالإتلاف في تتحقق الضمان . لكنه خارج عما نحن فيه لأنه منهي عنه في المورد الذي يقبل تعلق النهي به مع كونه ما يترب عليه الأثر.

وعلى كل حال فيدخل في محل النزاع كل ما كان قابلا للاتصال بالوصفين ، كالعقود والإيقاعات وغيرهما كالتحجير والحيازة في ثبوت الحق أو الملكية. ولا وجه لتخصيص الكلام بالعقود والإيقاعات كما ذهب إليه المحقق النائيني بدعوى : عدم توهم اقتضاء النهي في مثل التحجير للفساد (1) ، فانها تدفع : بان الملاك الذي يقتضي الفساد في مثل العقود يقتضيه في مثل التحجير ، وهذه الدعوى مما لا شاهد لها إذا لم تكن معقد الإجماع.

الأمر السادس : في بيان ان وصف الصحة والفساد من الأوصاف الإضافية الحقيقة ، فانهما يثبتان للشيء بلحاظ ترتب الأثر المترتب عليه وعدمه ، ولذلك أمكن اتصاف الشيء الواحد بهما معا بلحاظ ترتب اثر وعدم ترتب آخر ، كما ولا جل ذلك كان اتصاف الشيء بهما يختلف باختلاف الأنوار لا اختلافها في الأثر المترقب على العمل والمرغوب منه ، ولكنهما عند الجميع بمعنى واحد وهو التمامية وعدمهما ، وتفسيرها بغير ذلك في بعض الاصطلاحات ، انما هو تفسير باللازم لكونه محظ النّظر (2).

وقد تقدم هذا البيان منه في بحث الصحيح والأعم وقلناه هنا ملخصا لعدم أي اثر يترب عليه.

ص: 170

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/388 - الطبعة الأولى.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 182- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وانما المهم هو تحقيق البحث في تنبية الأمر السادس ، الذي عقده صاحب الكفاية لتحقيق : ان الصحة هل هي من الأمور المجنولة أو لا؟ . وتحقيق هذا المطلب ينفعنا في جريان استصحاب الصحة مع الشك في فقدان الجزء أو حصول المانع في الشبهة الحكمية ، لأن الصحة إذا كانت من المجنولات الشرعية كانت مما يقبل التبعد وضعاً ورفعاً ، فصح إجراء الأصول فيها.

وقد أفاد قدس سره : ان الصحة في العبادة ان كانت موافقة الأمر أو الشريعة - كما هي عند المتكلم - فهي من الأمور الانتزاعية ، فان موافقة الأمر تتنزع عن مطابقة المأتمي به للمأمور به ، وليس من الأمور المجنولة لا استقلالاً - كما هو واضح - ولا تبعاً لجعل المأمور به ، إذ يجعل المأمور به ، لا - تتحقق الموافقة ما لم يتحقق المأتمي به . واما بمعنى سقوط الإعادة والقضاء - كما هي عند الفقيه - ، فالوجه هو التفصيل بين المأمور به بالأمر الواقعى بالنسبة إلى أمره والمأمور به بالأمر الظاهري والاضطرارى بالنسبة إلى الأمر الواقعى الأولي . فان سقوط الإعادة والقضاء فى الأول من اللوازم العقلية للإتيان به لحصول الغرض وسقوط الأمر ، فلا وجه للإعادة أو القضاء ، فهي بهذا المعنى ليست حكماً جعلياً لا استقلالياً ولا تبعياً ، كما انها ليست من الأمور الانتزاعية ، بل هي امر واقعي يحكم به العقل كاستحقاق العقوبة والمثبتة الذى يحكم به العقل ويستقل به . واما سقوطها في الثاني فقد يكون مجنولاً كما لو لم يكن المأمور به الاضطرارى والظاهري وافياً بملك الواقع وأمكن تداركه فكان مقتضى القضاء أو الإعادة ثابتًا فيحكم الشارع بسقوطهما في هذه الحال تحقيقاً على العباد ومنه منه عليهم ، كما انه قد يحكم بثبوthem . فالصحة في هذه الصورة من الأحكام المجنولة وليس من الأوصاف الانتزاعية . لكن هذا بلحاظ طبيعى المأمور به . اما المصدق الخارجى المنطبق عليه المأمور به فالصلة فيه انتزاعية لا مجنولة ، إذ هي تتنزع عن انتطاب المأمور به على المأتمي به ولم تجعل له الصحة استقلالاً ، نظير اتصافه

بالوجوب ، فان الوجوب انما يجعل يازاء الطبيعي لا يازاء افراده ، لكن يتزعز عن مطابقة الطبيعي لفرد وصف الوجوب للفرد.

واما الصحة في المعاملات : فهي بمعنى ترتب الأثر على المعاملة ، وهذا امر ييد الشارع فهو الذي يجعل الأثر على المعاملة سواء كان بنحو التأسيس أو الإ مضناء ، لبناء العقلاء على ترتب الأثر. فالصحة فيها مجعلولة للشارع لكنها بلحاظ كلي المعاملة لا مصاديقها ، اما في مصاديقها الخارجية فالصحة فيها انتزاعية تتنزع عن مطابقة الفرد لل الطبيعي المجعل سببا ، كما هو الحال في الأحكام التكليفية كما عرفه. هذا ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره في المقام [\(1\)](#).

وقد يرد على ما أفاده في تحقيق صحة العبادة وجوه :

الأول : ما ذكره المحقق الأصفهاني رحمه الله في حاشيته ، وهو إشكال علمي يتعلق بما أفاده صاحب الكفاية من عدم كون الصحة بمعنى سقوط القضاء في صورة الإتيان بالمؤمر به الواقعى من الأمور الانتزاعية ، فإنه ذكر : ان كونه من الأحكام العقلية لا ينافي كونه من الأمور الانتزاعية ، فان الأمر الانتزاعي هو ما لا واقع له الا منشأ انتزاعه. ومن الواضح ان مسقطية العمل للقضاء كذلك ، فهي امر انتزاعي من ترتب عدم القضاء على العمل. فما ذكره من عدم كونها من الأوصاف الانتزاعية لا وجه له [\(2\)](#).

الثاني : فيما يتعلق بما ذكره من ان الصحة في مورد الإتيان بالمؤمر به الظاهري او الاضطراري من الأحكام المجعلة لكن يتصف بها الطبيعي. اما الفرد فصحته انتزاعية.

ص: 172

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 184 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة / 1 / 308 - الطبعة الأولى.

فإن هذا عجيب ، إذ الموضوع بالنسبة إلى الحكم المرتب عليه يختلف عن المتعلق بالنسبة إلى الحكم المتعلق به ، فإن الأحكام قد يدعى
بان متعلقاتها هي الطبائع لا الأفراد لبعض الوجوه ، وحينئذ فيوجد الحكم في عالم الاعتبار وجد الفرد ألم يوجد ، لكن هذا الكلام لا
يأتي بالنسبة إلى موضوعات الأحكام ، فان الحكم مترب على وجودها الخارجي لا -على الطبيعي ، إذ مرجع الموضوع إلى ما أخذ
مفروض الوجود في تحقق الحكم ، قبيل وجود العالم لا حكم أصلا بوجوب الإكرام في قول المولى «أكرم العالم». وقبل السفر لا حكم
بوجوب التقصير. وهكذا الحال في المعاملات ، فان الملكية إنما تترتب على البيع الخارجي ، لا على طبيعي البيع ، فلا ملكية بدون البيع
خارجا. ومن الواضح ان نسبة سقوط القضاء إلى العمل نسبة الحكم إلى موضوعه لا نسبة إلى متعلقه ، فهو لا يترب إلا على الوجود
الخارجي للعمل لا طبيعي العمل.

وبالجملة : ما أفاده رحمه الله يرجع إلى الخلط بين متعلقات الأحكام وموضوعاتها وتشريكها في الآخر. فالتفت.

الثالث : ما ذكره المحقق الأصفهاني رحمه الله أيضا مما يتعلق بما ذكره قدس سره : من كون الصحة بمعنى سقوط القضاء في المأمور به
الاضطراري أو الظاهري من المجموعات في بعض الأوقات. وتقريره : ان التعبير بسقوط القضاء مما لا محصل له بظاهره ، إذ ليس القضاء
من العناوين الجعلية كالملكية حتى يكون إسقاطه جعليا ، بل هو فعل تكويني يأتي به المكلف ، فلا معنى لإسقاطه ورفعه ، فالمعقول ليس
إلا إيجاب القضاء وعدمه ، والمراد بسقوط القضاء عدم إيجاب القضاء بلحاظ مصلحة التسهيل الغالية على المصلحة المقتصنة للوجوب.

ومن الواضح : انه لا يمكن ان يكون المقصود ومحل البحث في الجعل وعدمه هو سقوط القضاء بهذا المعنى - أعني : عدم إيجابه - ، إذ
المفروض هو

البحث عن مجعلية الصحة التي يتصل بها الفعل وينتزع له عن تلبسه بها عنوان الصحيح ، وبديهي ان الفعل لا يتصل بوجوب القضاء وعده ، فان الوجوب وعده مما يتصل بهما القضاء لا العمل الاضطراري أو الظاهري.

ودعوى : ان المراد بالصحة مسقطية المأتبى به وعليته لعدم الأمر بالقضاء ، وهي مجعلة تتبع جعل عدم وجوب القضاء.

تندفع : بان العلة في عدم الأمر بالقضاء ليس هو المأتبى به ، بل مصلحة التسهيل والتخفيف الغالبة على المصلحة الواقعية المقتضية للحكم كما هو المفروض.

هذا تقرير الإيراد مع حذف بعض الزوائد لعدم دخلها فيه [\(1\)](#).

والمتأمل فيه يرى ان هذا الإيراد يرجع إلى إنكار وجود وصف الصحة القابل لاتصال الفعل به ، وان ما يتخيل وصفا له هو من أوصاف غيره.

وفيه :

أولا : انه يناقض الوجdan لإطلاق الصحة أو عدمه على العمل الاضطراري والظاهري من دون أي عناية ، ولذا نرى انه كثيرا ما يسأل عن صحة العمل وفساده. كما انه يناقض ما قرره قدس سره من البحث عن الإجزاء في الأوامر الظاهرة والاضطرارية ، فإنه لا معنى للإجزاء إلا الكفاية ، ومرجعه إلى صحة العمل. ولم يناقش هناك بأنه لا معنى لدعوى كفاية المأتبى به عن القضاء ، لأن العلة في عدم وجوبه شيء آخر غير العمل ، بل أجرى البحث على طبيعته التي جرى عليها الآخرون.

وثانيا : - وهو عمدة الجواب - ان الحكم يرتبط بأمرتين ، يرتبط بموضوعه - ونعني بالموضوع : ما يعم الموضوع اصطلاحا والسبب والشرط ، وهو

ص: 174

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء/1 308 - الطبعة الأولى.

كل مارتب الشارع ثبوت الحكم على ثبوته وتحققه - ويرتبطه بعلة جعله وداعي تشريعه. ومن الواضح ان نفي وجوب القضاء وان كانت علته الغائية والداعي له هو مصلحة التسهيل الغالبة على المصلحة الأولية ، لكن موضوعه من جاء بالعمل الاضطراري أو الظاهري دون غيره.

فنفي الأمر بالقضاء يترتب على المأتمي به ترتيب الحكم على موضوعه ، فهو يرتبط بالمأتمي به بهذا الارتباط ، وهو يكفي في وصف المأتمي به بالصحة وكونه مسقطا للأمر بالقضاء ، وان كانت العلة الغائية لعدم الأمر به شيئا آخر.

فاصناف المأتمي به بالصحة باعتبار ترتيب الأثر المجعل على ، نظير اصناف الاضطرار برفعيته للحكم ، فان الاضطرار ليس هو الموجب للارتفاع حقيقة ، بل هو موضوع ارتفاع الحكم.

وبالجملة : يصح لنا وصف العمل بالصحة بلحاظ ترتيب الأثر عليه ، ومفهومها في المقام وان كان من الأمور الاتتاعية وهو مسقطية العمل للقضاء ، فإنه ينتزع عن ترتيب نفي القضاء على العمل ، لكن واقعها وهو الترتيب المزبور أمر جعلى للمولى وهذا هو المطلوب ، فان المقصود من كون الصحة مجعلولة وعدمها ليس مفهوم الصحة ، بل واقعها فإنه مورد الأثر العملي في مقام إجراء الأصول لا المفهوم. ولا يقصد من التعبير عن الصحة بالمسقطية سوى واقعها ، نظير التعبير برفعية الاضطرار للحكم ومرفوقة الحكم بالاضطرار ، فإنه يقصد به الواقع هذا التعبير ، وهو عدم ثبوت الحكم في مورد الاضطرار ، ولو عبر عن موضوع التبعد بالرافعية والمرفوقة ، لا يقصد التبعد بهذا العنوان ، بل التبعد بواقعه الذي بلحاظه انتزع هذان العنوانان ، وهو عدم جعل الحكم.

ثم انه قدس سره أورد على صاحب الكفاية فيما ذهب إليه من كون الصحة في المعاملات مجعلولة ، لأنها بمعنى ترتيب الأثر وهو مجعلول للشارع ، بما محصله : ان المجعلول في باب المعاملات نفس الأثر وهو الملكية في البيع ونحو

ذلك ، اما ترتب الأثر فهو عقلي ليس مجعلولا للشارع . ونفس الأثر لا يصح الاتصاف بالصحة ، إذ ليست الصحة نفس الأثر ، بل ترتبه كما هو المفروض .

اذن فالصحة في المعاملات كالصحة في العبادات ليست من الأمور المجعلولة للشارع في رأي المحقق الأصفهاني (1) قدس سره .

لكن هذا الإيراد غير سليم عن المناقشة ، فان ترتب الأثر في المعاملات ليس عقليا ، بل يكون شرعا ، لأن المقصود بالترتيب لا يعدو أحد امررين : اما منشئية العقد لثبوت اثره المجعل شرعا . واما ثبوت الأثر بعد تحقق العقد . وكل من هذين الأمرين ليس عقليا ، فان منشئية العقد لثبت الأثر جعلية ، ولذا تدور في السعة والضيق والثبوت والعدم مدار الجعل والاعتبار .

وهكذا ثبوت الأثر بعد تتحقق العقد ، فإنه أمر يرتبط بالجاعل لا بالعقل ، ولذا قد يثبت وقد لا يثبت باعتبار الجعل وعدمه .

وبالجملة : فربط الأثر بالعقد امر بيد الجاعل ، ولذا يتصرف به كيف ما يشاء . والمراد من منشئية العقد للأثر ليس مفهوم المنشئية بل واقعها ، فان مفهومها وان كان امرا انتزاعيا لكن واقعها امر جعلی ، نظير موضوعية الموضوع فان واقعها ليس إلا جعل الحكم عند تتحققه ، وان كانت هي انتزاعية ، ولأجل ذلك يقال : ان إجراء الأصل في موضوعية الموضوع مرجعه إلى اجرائه في الحكم .

وبالجملة : فواقع الصحة في هذه الموارد مجعل شرعيا وهو ثبوت الأثر عند ثبوت العقد ، وينتزع عنه منشئية العقد له وسببيته كما ينتزع التملك بلحاظ الملكية بالنسبة إلى الجاعل . وكانتزاع الإيجاد بلحاظ الفعل بالنسبة إلى الموجد .

وقد عرفت ان الغرض يتعلق بما هو واقع الصحة لا مفهومها ، فان الذي يقصد كونه مجرى الأصل هو الواقع لا المفهوم .

ص: 176

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين . نهاية الدراسة / 309 - الطبعة الأولى .

ويتحصل مما ذكرنا ان ما جاء به المحقق الأصفهاني لا نعرف له وجهاً وجيهًا.

ثم إنك عرفت ان الصحة ثبتت للشيء بلحاظ ترتب الأثر المرغوب عليه ، كما ان الفساد ثبتت له بلحاظ عدم ترتبه.

وهذا المعنى ينتقض بكثير من الموارد التي لا يتصف الشيء بالصحة والفساد بلحاظ ترتب اثره وعدمه كالخمر الحرام وغير الحرام ، فان الأول لا يتصف بالصحة كما ان الثاني لا يتصف بالفساد . وكالسفر الموجب للقصر وغير الموجب له ، فان الأول لا يتصف بالصحة والثاني لا يتصف بالفساد . وهكذا الحال في كثير من موضوعات الأحكام.

ويندفع هذا النقض : بان الاتصاف بالصحة والفساد ليس منشؤه ترتب الأثر المترقب عادة من العمل ، بحيث يكون المنظور في إتيان العمل عادة ترتب هذا الأثر ، فترتبيه يوجب الاتصاف بالصحة وعدم ترتبيه يوجب الاتصاف بالفساد ، ومن الواضح انه لا يلحظ في إيجاد الخمر عادة ترتب الحرمة عليه ، بل الملحوظ هو الإسکار ، فلو ثبت إسکاره كان خمراً صحيحاً ومع عدم كونه مسکراً كان خمراً فاسداً . والبيع انما يتصف بالصحة لو تربت عليه الملكية لأنه الأثر المترقب منه عند إيجاده . وهكذا.

وبعد هذا نعود على ما كنا عليه من معرفة ان الصحة مجعلولة أو لا؟ . وقد عرفت عدم تمامية ما أوردته المحقق الأصفهاني على صاحب الكفاية . فيتعين الالتزام به لأنه مما يتلاءم مع الوجdan والبرهان كما عرفت .

وقد ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى التفصيل بين الصحة الواقعية والصحة الظاهرة ، فالالتزام بالمجعلولة في الثانية دون الأولى ، فإنه بعد ان تعرض مفصلاً إلى تحقيق مفهوم الصحة وان الملائكة فيه هو انطباق المأمور به على المأتمي به في العبادات وانطباق ما اعتبره الشارع سبباً للأثر على المعاملة الخارجية

في المعاملات ، وانه بذلك يتضح ان تفسير الصحة بموافقة الشريعة كما عن المتكلمين أو بإسقاط القضاء والإعادة كما عن الفقهاء لا يرجع إلى المغایرة في معناها بين الطرفين ، بل ذلك تفسير بالتهم من لوازمهَا وآثارها والمعنى لدى الطرفين واحد ، - بعد ان ذكر ذلك بتفصيل - تعرض إلى تحقيق كون الصحة من المجعلولات الشرعية وعدمه ، فذهب إلى التفصيل المزبور وتقرير وجهه بتلخيص : اما عدم كون الصحة الواقعية من المجعلولات - ويقصد بها الصحة في العمل الواقعي - ، فلان الصحة عبارة عن انطباق المأمور به على الموجود الخارجي في العبادات ، وانطباق سبب العقد على الموجود الخارجي في المعاملات ، والفساد فيما عبارة عن عدم الانطباق ، ومن الواضح ان الانطباق في الأوامر الواقعية ليس مرتبطا بالجعل ، بل هو خارج عن دائرة الجعل ، ومثله الحال في الصحة في موارد الأوامر الواقعية الثانوية لما ذكره قدس سره في مبحث الاجزاء من ان المأمور به الاضطراري لا بد وان يكون مجزيا عن الواقع الأولى لاستحالة الأمر بغير المقيد مع بقاء القيدية ، فمع تعلق الأمر به نستكشف سقوط القيدية في مورد الاضطرار ، فيكون الأمر واقعا متعلقا بغير المقيد وانطباقه على الخارج عقلبي.

اما كون الصحة الظاهرة مجعلولة - ويعني بها الصحة في العمل الظاهري - ، فوجهه : ان قيام الأمارة أو الأصل على الاكتفاء بالعمل حتى مع اكتشاف الخلاف مرجعه إلى التبعد بانطباق المأمور به الواقعي على المأتمي به فيكون الانطباق هاهنا مجعلولا . لكن الصحة في الفرض لا تكون من الأحكام الظاهرة الصرف ، بل تكون بربخا بينها وبين الأحكام الواقعية الثانوية ، إذ من جهة أخذ الشك في موضوعها تكون حكما ظاهريا ، ومن جهة كونها موجبة لسقوط التكليف الواقعي عنه حتى بعد اكتشاف الخلاف تكون شبيهة بالاحكام الواقعية الثانوية ، فبذلك تكون وسطا بين المرتبتين.

هذا ملخص ما أفاده قدس سره (1). وفيه ما لا يخفى من جهات :

الأولى : ما ذكره قدس سره من ان الملاك في اتصف العمل بالصحة هو انطبق العمل المشروع - عبادة كان أو معاملة - على الموجودخارجي عدولاً عما عليه القوم ، وما ذكره هو أولاً من ان ملاك الاتصف بالصحة ترتب الأثر على العمل ، والإشكال فيه من وجهين :

الأول : انه ذكره بنحو الدعوى من دون ان يقيم عليه أي دليل ويستند فيه إلى وجه وهو مما لا يتلاءم مع البحث العلمي.

الثاني : انه غير صحيح في نفسه ، لبداية اتصف العمل بالصحة من دون ثبوت الانطباق المزبور كالصلة الجهرية المأتى بها إخفاقا وبالعكس ، إذا كان ذلك عن جهل تصريري ، فإنه يلتزم بصحة العمل ويعبر عنه بالصحيح في النص والفتوى مع انه لا ينطبق عليه المأمور به ، ولذا يعاقب على تركه وتفويته. اذن فالاوجه الالتزام بان ملاك الصحة هو ترتب الأثر وفقاً لما عليه القوم.

الثانية : ما ذكره من ظهور وحدة المعنى للصحة لدى الفقهاء والمتكلمين ، وكون الاختلاف بينهما بلحاظ الاختلاف فيما هو المهم من الأثر من تعين كون الملاك في الاتصف بالصحة هو الانطباق. وقد أخذ هذا البيان من كلام الكفاية حيث فسر الصحة بالتمامية ، واستظهر ان المقصود للفقهاء والمتكلمين ذلك ، والتعبير بغيره في تعاريفهم تعير عن لازم المعنى لا أصله (2).

وجهة الإشكال فيه : ان نحو ما أفاده يختلف عن نحو ما أفاده صاحب الكفاية ، فان صاحب الكفاية فسر الصحة بالتمامية ، وبما انه معنى جامع لكلا التفسيرين الواردين في كلام الفقهاء والمتكلمين ادعى ان اختلاف تفسيرهم

ص: 179

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/391 - الطبعة الأولى.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 182 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

يرجع إلى الاختلاف في الأثر المرغوب لا في أصل المعنى ، فإنه محفوظ في كلا التفسيرين ، فمراد الفقيه التمامية من حيث سقوط القضاء والإعادة ، ومراد المتكلم التمامية من حيث موافقة الشريعة. فكان لما ادعاه وجه.

واما المحقق الثاني فلم يذهب إلى ان معنى الصحة هو الانطباق حتى يدعى انه معنى جامع لكلا التفسيرين ، بل ذهب إلى ان ملاك الاتصاف بالصحة هو ذلك ، وهذا لا يستلزم وحدة المعنى لدى الطرفين مع اختلاف تفسيرهم ، فترتب ظهور وحدة المعنى لديهما على ملاكية الانطباق للصحة امر لا وجه له بأيدينا فالتفت.

الثالثة : ما ذكره من كون الصحة في موارد الأوامر الاضطرارية غير مجعلولة خلافا لصاحب الكفاية وتوجيهه بما عرفت بيته ، والإشكال فيه يظهر مما تقدم في مبحث الأجزاء من عدم تسليم ما أفاده في وجه لا بدية الأجزاء في الأوامر الاضطرارية ، فراجع تعرف.

وعليه ، فللشارع الحكم بالاجزاء في بعض الموارد غير المقتضية له ، فتكون الصحة مجعلولة كما ذهب إليه صاحب الكفاية.

الرابعة : ما ذكره في وجه مجعلولية الصحة في الأوامر الظاهرة ، من ان قيام الأمارة أو الأصل على الاكتفاء بالعمل يرجع إلى تعبده بانطباق الواقع على المأتمي به.

وجهة الإشكال فيه هي : ان التعبد لا يصح إلا بما كان مجعلولا شرعا - تكليفيا أو وضعيما - أو موضوعا لأثر شرعى ، وليس انطباق الواقع على المأتمي به من المجعلولات الشرعية بكل النحوين كما هو واضح. كيف؟ ويراد تصحيف جعله بالتعبد الذي هو محل البحث - كما انه ليس من موضوعات الأحكام الشرعية ، إذ لا يترتب على الانطباق أي أثر شرعى.

مع ان التعبد بالموضوع للأثر الشرعي مرجه إلى التعبد بنفس الأثر ،

فلا يستلزم مجعلية الموضوع وكونه من المجموعات الشرعية كما لا يخفى. اذن فالتعبد بالانطباق لا محصل له.

وورود التعبد بالإتيان ببعض الأجزاء كقوله عليه السلام : « بلى قد رکع » لا يرجع إلى التعبد بالانطباق ، بل إلى التعبد بتحقق المأمور به والإتيان به بلحاظ نفي الأمر ورفعه ، يعني ان واقعه التعبد برفع الأمر.

الخامسة : ما ذكره من ان الصحة الظاهرية وسط بين الحكم الظاهري والواقعي الثانوي.

إذ يرد عليه : بان المقصود بما هو وسط ان كان هو الصحة المجعلة - كما هو ظاهر العبارة - فهو حكم واقعي موضوعه الإتيان بالعمل الظاهري وليس حكماً ظاهرياً ، كيف؟ وهو ثابت حتى بعد انكشاف الخلاف كما هو الفرض. وان كان هو الحكم الظاهري الثابت للعمل فهو حكم ظاهري موضوعه الشك ويزول بعد انكشاف الخلاف بلا إشكال ، والاكتفاء بما جاء به عن الواقع انما هو لأجل دليل آخر قام عليه لا من جهة كونه مأموراً به بالأمر الظاهري.

وخلالصة ما ذكرنا : ان ما أفاده المحقق النائي في المقام مما لا نراه متناسباً مقامه العلمي الرفيع. وثبت مما ذكرنا ان ما أفاده صاحب الكفاية متين جداً لا يرى فيه شائبة للإشكال.

الأمر السابع : في تحرير الأصل عند الشك. ولا يخفى ان محل البحث هو معرفة الأصل ، في اقتضاء النهي فساد العمل ، فتعلق النهي بالعمل مفروغ عنه ، فلا يتجه إيقاع البحث في صورة الشك في الفساد من جهة كون الشبهة موضوعية أو حكمية ، كما جاء في أجود التقريرات (1). ويظهر من حاشية المحقق الأصفهاني ان هذا التفصيل ونحوه جاء في عبارة الكفاية ، فإنه قال - بعد ما ذكر

ص: 181

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/394 - الطبعة الأولى.

ما عرفت - : « ولذا ضرب خط المحو على ما في بعض نسخ الكتاب » (1) والموجود بين أيدينا من الكفاية لا تفصيل فيه وإنما هو مختصر جداً . وعلى كل فتحقيق الحال في معرفة وجود الأصل وعدمه ان نقول : ان المقصود بالصحة والفساد في العبادة أحد معان ثلاثة :

الأول : الصحة والفساد من جهة موافقة الأمر و عدمها ، ومن الواضح انه لا شك في الفساد من هذه الحقيقة ، إذ مع تعلق النهي بها لا يتعلق بها الأمر ، فلا تقع العبادة موافقة للأمر في وجه من الوجوه لعدم الأمر ، فلا معنى للبحث عن الأصل لعدم الشك.

الثاني : الصحة والفساد من جهة وفاء العمل بالملك و عدمه ، وهذا المعنى وان كان مورداً للشك ، إذ مع تعلق النهي بالعمل قد يتلزم ببقاء الملك الأمر على ما كان عليه وإنما غالب عليه الملك الراجح وكان مانعاً من تأثيره لا غير ، كما هو ظاهر صاحب الكفاية في مبحث اجتماع الأمر والنهي (2) ، وقد يتلزم بانتفائه لأن الملك الأمر هو المصلحة الراجحة ، ومع تعلق النهي لا تكون هناك مصلحة راجحة لحصول الكسر والانكسار ، وإلاً لا متنع تعلق النهي فيكون الملك النهي موجباً لرفع ملائكة الملك الأمر لا مانعاً عن تأثيرها.

وبما ان هذا الأمر مورد البحث ، فقد يصير مورداً للشك ، فيكون محلاً لتأسيس الأصل ، لكن ليس لدينا أصل يعين أحد الطرفين كما لا يخفى.

الثالث : الصحة والفساد من جهة مقرية العمل و عدمه ، وهذا المعنى قد يصير مورداً للشك أيضاً في أن المبغوضية الفعلية هل تتنافي مع التقرب المعتبر في العبادة أو لا؟ ولكن لا أصل لدينا يعين أحد الطرفين كما لا يخفى.

ص: 182

-
- 1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء/1 310 - الطبعة الأولى.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/157- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

نعم الأصل في المسألة الفرعية يقتضي الفساد ، إذ يشك ان العمل المأتمي به مقرب أو لا؟ فيشك في فراغ ذمته باليانه بالعمل المنهي عنه ،
فقاعدة الاستغلال محكمة.

وهذا جميه بالنظر إلى كون المسألة عقلية يقع البحث فيها في الملازمة العقلية بين النهي والفساد.

اما لو كانت المسألة لفظية : بان كان النزاع في ان النهي ظاهر في الإرشاد إلى مانعية المنهي عنه أو هو ظاهر في الحرمة التكليفية لا غير؟
فمع الشك في ذلك لا أصل في المسألة الأصولية يعين أحد الطرفين وهو واضح.

واما في المسألة الفرعية : فالشك فيها يرجع إلى الشك في مانعية المنهي عنه ، فيكون المورد من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر
والاصل هو البراءة.

ولا يتجه التمسك بإطلاق دليل المأمور به لعدم الأمر في مورد النهي ، إذ البحث في ان النهي المتعلق بالعبادة الخاصة هل يدل على مانعية
تلك الخصوصية أو لا يدل؟ وانما يدل على حرمة العمل المختص بالخصوصية بعد الفراغ عن عدم منافاة الحرمة التكليفية للتقارب بالعمل
، فالعمل منهي عنه فلا يمكن ان يكون متعلقا للأمر فيكون خارجا عن الإطلاق لا محالة ، فهو خارج عن دائرة الإطلاق ، ومن هنا يعلم ان
قياسه بمورد عدم النهي لا وجه له ، فما أفاده المحقق الأصفهاني من التمسك بالإطلاق غير حال من الإشكال.

هذا فيما يتعلق بالأصل في مورد النهي عن العبادة وما ذكرناه من التفصيل مأخذ عما ذكره المحقق الأصفهاني في حاشيته على الكفاية
بأدئى اختلاف . فلاحظه [\(1\)](#).

واما مورد النهي عن المعاملة فمع الشك في اقتضائه الفساد لا أصل في

ص: 183

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين . نهاية الدراءة / 310 - الطبعة الأولى .

المسألة الأصولية يعين أحد الطرفين.

واما في الأصل فيما يقع من العقود خارجا ، فان كان هناك إطلاق أو عموم يتمسك به في تصحيح المعاملة لعموم (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١) لو تم كان هو المتعين ولا- تصل النوبة إلى الأصل العملي ، وبدونه فالاصل العملي يقتضي الفساد لاستصحاب عدم ترتب الأثر على المعاملة كالملكية في البيع والزوجية في النكاح ونحو ذلك.

فما ذكره صاحب الكفاية من عدم الأصل في المسألة الأصولية في كلا الموردين وجيه كما ان ما ذكره من كون الأصل في المسألة الفرعية يقتضي الفساد في كلا الموردين وجيه أيضا. إلا إذا كان البحث في العبادة عن دلالة النهي على المانعية فقد عرفت ان الأصل يقتضي الصحة.

كما ظهر ان الشبهة في العبادة ليست شبهة موضوعية ، بعد فرض تعلق النهي بها وكون الشك في منافاته للمقربيه ، أو كون المقصود منه الإرشاد إلى المانعية. فلاحظ جيدا.

الأمر الثامن : في صور النهي في العبادة.

وقد ذكر صاحب الكفاية قدس سره ان النهي تارة : يكون متعلقا بنفس العبادة. وأخرى : بجزئها. وثالثة : بشرطها. ورابعة : بوصفها الملائم لها كالجهر والإخفاف في القراءة. وخامسة : بوصفها المفارق كالغصبية للصلة المنفكة عنها.

اما القسم الأول : فلا ريب في دخوله في محل النزاع. ومثله القسم الثاني ، لأن جزء العبادة عبادة ، لكن فساده لا يستلزم فساد العمل لو أتى بغیره مما لم يتعلق به النهي ولم يقتصر عليه. نعم قد يستلزم الجمع بين فردي الجزء محذورا

ص: 184

1- سورة المائدة الآية : 1

آخر يبطل العمل كتكرار السورة المستلزم لتحقق القرآن المبطل على القول به.

واما القسم الثالث : فحرمة الشرط لا تستلزم فساد المشروط العبادي ، لعدم كون الشرط عبادة ، فلا يفسد بالتحريم. نعم لو فرض كون الشرط عبادة كالطهارة للصلة كان حرمته موجبة لفساده الموجب لفساد المشروط به.

واما القسم الرابع : فالنهي عن الوصف الملائم مساوٍ للنهي عن موصوفه ، فيكون النهي عن الجهر في القراءة مساوٍ للنهي عنها لاستحالة كون القراءة التي يجهر بها مأموراً بها مع كون الجهر بها منها عنه فعلاً كما لا يخفى.

واما القسم الخامس : فالنهي عن الوصف لا يسري إلى الموصوف إلا إذا كانا متهددين وجوداً بناءً على امتياز اجتماع الحكمين. واما بناء على الجواز فلا يسري الحكم من أحدتها إلى الآخر جزماً.

هذا كله بالنسبة إلى النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف. واما النهي عن العبادة لأجل هذه الأمور فحاله حال النهي عن أحدتها إذا كان تعلق النهي بالعبادة بالعرض ، وان كان النهي عنها حقيقة وكان النهي عن أحدتها واسطة في الشبه لا العروض كان حاله حال النهي في القسم الأول.

هذا ما أفاده في الكفاية [\(1\)](#).

ويقع البحث معه في جهات من كلامه :

الجهة الأولى : في أصل التقسيم إلى هذه الأقسام ، فإنه مما لا وجه له ، إذ البحث في دلالة النهي عن العبادة على الفساد ، ومن الواضح انه لا فرق بين عبادة وعبادة سواء كانت كلاً أو جزءاً أو شرطاً أو وصفاً ، فان الحكم فيها واحد والبحث عن الجميع واحد.

وان كان المقصود من هذا التقسيم البحث عن فساد الكل بفساد الجزء ،

ص: 185

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 185 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وفساد المشروط بفساد الشرط ، فهذا لا-ربط له بالبحث عن اقتضاء النهي عن العبادة للفساد ، بل هو بحث يحرّر في الفقه في مباحث الخلل. وان كان النظر إلى البحث عن المركب المنهي عنه لجزئه أو شرطه بمعنى المركب الذي تسرى حرمتة من حرمة الجزء أو الوصف ، فهو أجنبى عما نحن فيه لأنه ان كانت الحرمة الثابتة للمركب حرمة عرضية ، بمعنى انها تسبب إليه بالعرض والمجاز ، فهو واضح ، لعدم تعلق الحرمة بالمركب واقعا حتى يبحث عن اقتضائهما الفساد. وان كانت ثابتة له حقيقة بان كانت حرمة الجزء واسطة في ثبوت الحرمة للمركب تكون العبادة من مصاديق المحرّم ، ولا-دخل في البحث عن فسادها لسبب حرمتها ، فلا يتوجه هذا التقسيم لأجل بيان حرمة العبادة بحرمة جزئها ، فإنه لا أثر له فيما هو موضوع الكلام من اقتضاء النهي الفساد.

وجملة القول : لم يعلم دخالة هذا التقسيم والتشقيق في محل الكلام.

نعم ، يمكن ان يجعل في الحقيقة بحثا عمما هو من المبادئ ، بان يكون البحث في سراية الحرمة حقيقة من الجزء إلى المركب ومن الشرط إلى المشروط ومن الوصف إلى الموصوف ، فيكون البحث عن صغرى من صغريات المسألة.

وهذا الإيراد ذكره المحقق الأصفهاني [\(1\)](#).

الجهة الثانية: فيما ذكره من ان جزء العبادة عبادة ، فإنه على إطلاقه ممنوع ، إذ لا ملازمة بين جزئية شيء للعبادة وكونه عبادة ، فيمكن ان يتعلّق الأمر العبادي بالعمل المركب بنحو الاستغراق لأجزاءه من دون ان يكون جميع اجزاءه عبادة بل يكون بعضها غير عبادي ، ويشهد له ان تقييد الصلاة بالشرط جزء من اجزاء العمل مع انه لا يعتبر فيه ان يقع بنحو عبادي. نعم مثل الركوع والسجود دل الدليل على كونه عباديا فلا كلام فيه.

ص: 186

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/1 310 - الطبعة الأولى.

وبوجه برهاني نقول : ان المقصود بالعبادة اما ما يكون حسنا في ذاته أو ما لو امر به لكان امره عباديا ، ومن الواضح انه لا يلزم ان يكون كل جزء معنوان حسن بذاته ، بل يكفي المركب كذلك.

الجهة الثالثة : فيما ذكره من ان بطلان الجزء لا يستلزم بطلان المركب إذا لم يقتصر عليه إلاّ إذا كان التكرار مستلزما لوجود محدود آخر كالقرآن - بناء على مانعيته - في تكرار السورة ، كما لوأتى بسورة العزيمة وغيرها.

فإن المحقق النائيني قدس سره ذهب إلى دلالة النهي عن الجزء على فساد العبادة ببيان محصله : ان الجزء المنهي عنه اما ان يؤخذ فيه العدد الخاص كالسورة المأكولة بقيد الوحدة بناء على حرمة القرآن ومانعيته. واما ان لا يؤخذ فيه عدد خاص.

فعلى الأول : إذا تعلق النهي بأحد افراد الجزء كالنهي المتعلق بقراءة سورة العزيمة ، فالقارئ لسور العزيمة اما ان لا يقرأ غيرها او يقرأ ، فان لم يقرأ غيرها كانت العبادة باطلة لعدم الإتيان بجزئها ، لأن النهي عن الجزء يلازم خروجه عن دليل الجزئية. وان قرأ غيرها تبطل العبادة من جهة القرآن.

وعلى الثاني : بان التزمنا بجواز القرآن والتعدد ، كانت العبادة باطلة بالتعدد لوجهين :

الأول : ان دليل تحريم الجزء يخصص دليل جواز القرآن بغير صورة الإتيان بالمحرم ، فلا يكون القرآن في هذه الصورة جائزًا.

الثاني : ان تحريم الجزء يستلزم أخذ العبادة بالقياس إليه بشرط لا ويترتب عليه ثلاثة أمور توجب البطلان :

الأول : كونه مانعا ، إذ لا يراد بالمانع سوى ما أخذ عدمه في الصلاة ، فمع وجوده تبطل الصلاة.

الثاني : كونه زيادة في الفريضة وهي مبطلة ، إذ لا يعتبر في الزيادة المبطلة

قصد الجزئية إذا كان الزائد من جنس العمل.

الثالث : خروجه عن أدلة جواز مطلق الذّكر لاختصاصها بغير المحرّم باعتبار ورود جوازه بعنوان انه حسن والمحرّم غير حسن ، فيدخل في عمومات مبطلية الكلام ، إذ الخارج منها ما كان ذكرا غير محرّم.

هذا ما ذكره المحقق النائيني [\(1\)](#). وهو يختلف مع صاحب الكفاية فيما لم يكن القرآن مانعا في نفسه ، فإنه يذهب لمانعيته من جهة تحرير الجزء بالوجهين المزبورين.

إلاّ ان الوجه الأول لا ينفي لإثبات مدعاه لأن مقصوده من جواز القرآن الذي يخرج مورد الجزء المحرّم عنه اما ان يكون الجواز الوضعي أو التكليفي. فان كان مقصوده الجواز الوضعي بمعنى عدم مبطلية القرآن ، فاستلزم تحرير الجزء خروج صورة إتيانه عن دليله أول الكلام فإنه هو محظ البحث ، فالوجه الأول على هذا يكون عين الدعوى لا دليلا عليها. وان كان مقصوده الجواز التكليفي فتحريم الجزء وان استلزم تحرير القرآن لكن لا ملازمة بين حرمة القرآن تكليفا وبين مانعيته ، والمقصود إثبات مانعيته لا حرمتها. وكان عليه ان يبين ثبوت الملازمة بين الحرمة والمانعية ووجوهاها ، لا مجرد ثبوت حرمة القرآن فإنه لا يصلح وجها لإثبات مانعية القرآن.

واما الوجه الثاني : فقد أورد عليه نقضا وحلا.

اما النقض : فبمثل النّظر إلى الأجنبي المحرّم في الصلاة ، فإنه لم يقل أحد بمطليته للصلوة.

واما الحل : فبان جزئية السورة لو أخذت بشرط لا بالنسبة إلى الجزء المحرّم لتم ما ذكر ، لكنه لم يثبت ذلك ، بل مقتضي إطلاق دليلها أخذها لا بشرط ،

ص: 188

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/397 - الطبعة الأولى.

وعليه فلا منافاة للجزء المحرم لصحة الصلاة.

وهذا بعينه يجري في مثل التّظر إلى الأجنبية ، فان الصلاة مأخوذة بالنسبة إليها لا بشرط بمقتضى إطلاق دليلها.

كما أورد عليه بما لا يرجع إلى بطلان الدعوى : من ان بيان بطلان العمل بمثل زيادة الجزء أو مبطلية الكلام مما يختص بخصوص الصلاة لا يتاسب مع البحث الأصولي المقصود به إثبات قواعد عامة تجري في مطلق أبواب الفقه ، فتذير [\(1\)](#).

والّذى يقتضيه التّحقيق هو : تمامية ما أفاده المحقق النائيني في الوجه الثاني من ان تحريم الجزء يلازم مانعيته وأخذه بشرط لا.

وببيان ذلك : انه قد تقدم ان أسماء العبادات موضوعة للأعم من الصحيح والفالسد ، وقد فرض في الموضوع له معنى ينطبق على الزائد والناقص والقليل والكثير ، فكل ما يحصل من الأجزاء يكون دخيلا في فرد العمل ومقوما له ويكون العمل صادقا على المجموع ، فهو كما يصدق على ذي التسعة اجزاء يصدق على ذي العشرة بحيث يكون الجزء العاشر دخيلا فيما يصدق عليه العمل لا خارجا عنه ، إذ لم تلحظ في مقام الصدق كمية معينة من الأجزاء.

وعليه ، فالعمل المأتى به مع الجزء المحرم ينطبق عليه عنوان العمل كالصلاحة مثلا ، ويكون الجزء المحرم مقوما للفرد. ومن الواضح ان إطلاق العنوان المأخوذ في متعلق الأمر لا يمكن شموله لهذا الفرد المستعمل على الجزء المحرم ، إذ يمتنع تعلق الأمر بالفرد ذي الجزء المحرم. فالفرد المستعمل على الجزء المحرم خارج عن دائرة المأمور به ولا يتعلق به الأمر ، فالإتيان بالجزء المحرم يلازم ارتفاع الأمر عن المأتى به ، وهذا هو المقصود بالمانعية وأخذه بشرط لا.

ص: 189

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 398 [هامش رقم (1)] - الطبعة الأولى.

ومن هذا البيان يظهر انه لا وجہ للنقض بمثل النّظر إلى الأجنبيّة مما لا يكون مقوماً للفرد وجزء له عند تحققه ، فان العنوان انما ينطبق على ذات الاجزاء والتطر خارج عنها فيمكن ان يقال : ان مقتضي إطلاق الدليل أخذ العمل لا بشرط من جهته فلا يكون مانعا. فتذهب والنتف.

الجهة الرابعة : فيما ذكره في شأن الوصف الملائم. والبحث معه من هذه الجهة في نقاط ثلاثة :

الأولى : في تفكيكه بين الوصف الملائم والمفارق في الذّكر ، فانه لا- وجہ له بعد ان كان الملاك في سراية الحرمة من الوصف إلى الموصوف وحدة وجودهما الموجب لوحدة الحكم ، وهذا لا- يختلف فيه الحال بين المفارق والملازم من الأوصاف ، فكان عليه ان يذكرهما بعنوان واحد جامع بينهما .

الثانية : في المثال الذّي ساقه ، وهو مثال الجهر في القراءة ، فهل هو من موارد الاتحاد في الوجود أو ان وجود الجهر غير وجود القراءة؟.

والذّي نراه ان وجود الجهر وجود القراءة واحد لا متعدد ، فان الجهر وان كان عرضاً لكنه في واقعه كيفية من كيفيات وجود القراءة ، فهو عبارة عن القراءة العالية ولا وجود له غير وجود القراءة ، فمرجع الجهر والإخفات إلى الشدة والضعف في القراءة نظير الشدة والضعف في النور وفي الألوان ، فان شدة النور ليست وجوداً غير وجود النور بل عبارة عن مرتبة من مراتب وجود النور.

وعلى هذا فلا يحتاج إلى التطويل الدقيق الذي جاء في حاشية المحقق الأصفهاني لبيان وحدة وجودهما ، فانه لا جدوی فيه [\(1\)](#).

الثالثة : في استدلاله على سراية النهي من الوصف إلى الموصوف فانه قال : « لاستحالة كون القراءة التي يجهر بها مأموراً بها مع كون الجهر بها منها

ص: 190

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/1 311 - الطبعة الأولى.

عنه فعلاً - كما لا يخفى ». فان هذا الاستدلال لا يفي بالمدعى ، إذ غايته إثبات ارتقاء الأمر عن القراءة للازمتها للمحرم ، ولا يمكن اختلاف المتأذمين في الحكم ، ولا يقتضي ثبوت الحرمة للقراءة الذي هو المدعى ، وإنما للزم سراية الحكم من أحد المتأذمين إلى الآخر لتأتي الدليل المزبور ، وهو لا يلتزم به كما لا يلتزم به غيره.

وبعد هذا يقع الكلام في محل البحث وهو في مقامين :

المقام الأول : في النهي عن العبادة. ولا إشكال في اقتضائه الفساد. لعدم صلاحية العمل به للتقرب ، فإنه ان اعتبر في تحقق العبادة قصد امتناع الحكمين. وان لم يعتبر ذلك واكتفي بمجرد المحبوبة ، فالمحظوظ ان العمل متعلق للمبغوضية فلا يمكن التقرب به ، بل هو مبعد والتقرب بما هو مبعد محال ، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

انما الكلام في إمكان تعلق الحرمة الذاتية بالعبادة.

وقد تعرض في الكفاية إلى بيان وجه امتناعه ، وهو : ان متعلق الحرمة اما ان يكون ذات العبرة أو يكون الذات مع قصد التقرب. والأول غير ثابت ولا يلتزم به إذ المحرم ليس اجزاء العمل بحيث لو أتى بها من دون قصد التقرب كان عاصيا. والثاني غير مقدور عليه إلا بالتشريع ، ومعه يكون العمل محرما بالحرمة التشريعية ، فلا يصح تعلق الحرمة الذاتية به لامتناع اجتماع الحكمين المتماثلين فانه كاجتماع الصدرين.

وقد أجاب عنه في الكفاية بوجوه :

الأول : انه أخص من المدعى ، إذ هو لا - يتم بالنسبة إلى العيادة الذاتية كالسجود لله فإنه لا تقوم عباديتها بقصد التقرب حتى يستلزم التشريع ، بل مجرد الإضافة يكفي في تحقيق العبادية ، وعليه فلا يمتنع تعلق الحرمة الذاتية بها في هذا الحال.

واما غيرها من العبادات ، فقد ذكر ان المراد بالعبادة التي هي متعلق النهي ما لو امر به لكن امر عباديا لا يسقط الا بقصد القرابة. وهذا لا يمنع من تعلق الحرمة الذاتية به. ومرجع كلامه إلى الالتزام بتعلق النهي بذات العمل [\(1\)](#).

ولذلك أورد عليه المحقق الأصفهاني بوجهين :

أحدهما : ان الالتزام بحرمة ذات العمل ولو لم يأت بها بقصد التقرب في غاية الإشكال.

ثانيهما : ان مثل هذا العمل فاسد ولو لم يتعلق به نهي لعدم اشتتماله على ما يصلح للمقربة والعبادبة [\(2\)](#).

وبملاحظة هذين يمكن ان نحرر الإشكال في تعلق الحرمة الذاتية بالعبادية بطور آخر ، وهو ان تقول : ان الحرمة الذاتية ان فرض تعلقها بذات العمل من دون قصد القرابة ، فهو مما لم يلتزم به أحد ، مع ان فساد العمل في مثل هذا الحال لا يختص بصورة النهي. وان فرض تعلقها بالعمل المتأتي به بقصد القرابة لزم اجتماع المثلين لأن العمل بقصد القرابة حرام شريعا.

والجواب عن الإشكال : انه يمكننا اختيار كلا الشقين.

فنتختار الشق الأول : وهو تعلق النهي بذات العمل. والإيراد عليه بان فساد العمل لا يختص بحال النهي غير سديد ، إذ يمكن ان يكون في نفس العمل جهة راجحة لولا النهي ، فيكون النهي مانعا عن صلاحية العمل للتقارب به لمبغوضيته بخلاف ما لو لم يكن نهي فان العمل صالح للمقربة بتلك الجهة الراجحة فلا يكون فاسدا.

نعم الإيراد عليه بعد الالتزام بمثل ذلك متين جدا.

ص: 192

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 165 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء / 312 - الطبعة الأولى.

ونختار الشق الثاني ، ونجيب عن إشكال ثبوت الحرمة التشريعية بوجهين : الأول : ان الإتيان بالعمل بقصد قربي لا يلزム التشريع دائما ، بل يمكن تتحققه بدون تشريع وهو الإتيان به رجاء ، فيمكن تعلق الحرمة الذاتية بالعمل المأتبى به بقصد القربة رجاء.

الثاني : ما ذكره صاحب الكفاية من ان التشريع ليس من صفات الفعل الواقع كي تكون حرمته حرمة للفعل ، بل هو من صفات القلب فان التشريع عبارة عن البناء القلبي على جعل الحكم ، ولا يكون العمل سوى كاشف عن البناء والتشريع لا أكثر فلا وجه لترحيمه ، وبعبارة أخرى : التشريع عبارة عن إدخال ما ليس في الدين فيه وليس العمل إدخالا لما ليس في الدين فيه كما لا يخفى.

نعم الاخبار عن الجعل محرم لأن افتاء ، ولكنه لا يرتبط بالعمل المأتبى به.

وبالجملة : فالتشريع من صفات الفاعل لا الفعل ، وليس هو كالتجري الذي قد يقال فيه انه من صفات الفعل باعتبار ان الفعل في مورد التجري بنفسه يعنون بعنوان الهاتك للمولى الذي هو مورد التحرير والعقاب [\(1\)](#). فالنفت.

هذا مع انه قد يناقش في أصل حرمة التشريع لعدم الدليل عليه. فتدبر.

واما ما ذكره صاحب الكفاية ، وجها ثالثا في الجواب عن الإشكال من ان النهي وان لم يكن دالا على الحرمة الذاتية لكنه يدل على الفساد لدلاته على الحرمة التشريعية الراجعة إلى عدم شمول دليل المأمور به للمحرم فلا وجه لكونه مقررا [\(2\)](#).

فهو بعيد عما هو محل الكلام ، فان محل الكلام هو الملازمة العقلية بين الحرمة والفساد لا في دلالة دليل النهي وعدم دلاته وان لم يكن تحريرا واقعا. فان

ص: 193

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /187- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول -2. طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

البحث وان تقدم كونه لفظيا لكن واقعه في العبادات عقلي كما تقدم فاته.

وقد تعرض المحقق النائي إلى دفع بعض الشبه قبل الخوض في أصل المطلب ونذكر منها شبهتين :

إحداهما : انه كيف يعقل النهي عن العبادة ، مع ان فرض العبادية يلزム فرض المقربية كما ان فرض النهي يلزمه فرض المبعدية ، ويتمتع ان يكون شيء واحد مقربا ومبعدا؟.

وأجاب عنه : بان متعلق النهي ليس هو العبادة الفعلية كي يتأنى ما ذكر ، وانما المراد بالعبادة التي تكون متعلقة للنهي هي الوظيفة التي لو امر بها كان امرها عباديا أو ما كان في نفسه عبادة كالسجود لله [\(1\)](#).

والذى ييدو لنا ان هذا الجواب بعيد عن الإيراد. فان مقصود المورد هو لغوية البحث لوضح المنافة بين النهي والعبادية ، فالبحث عن اقتضاء النهي عن الفساد بحث لغو. وهذا يتأنى سواء قلنا بان متعلق النهي العبادة الفعلية أو ذات العبادة. فالجواب عنه بان المتعلق هو ذات العبادة غير مجد في دفعه.

ثانيهما : ان العبادة وان فرضنا إمكان تعلق النهي بها إلا انه لا يوجد فسادها ، لأن الفساد يستند إلى عدم مشروعيتها سواء كان نهي أو لم يكن.

وأجاب عنه : بان الفساد في مورد عدم النهي يستند إلى الأصل ، وهو أصالة عدم مشروعيتها وفي مورد النهي يستند إلى الدليل الرافع لموضوع الأصل لارتفاع الشك به [\(2\)](#).

وهذا الجواب غير سديد ، من جهتين :

الأولى : ما فرضه من جريان الأصل عند عدم النهي ، مع ان الغالب فيما نحن فيه وجود إطلاق أو عموم يثبت المشروعية لولا النهي.

ص: 194

1- المحقق الخوني السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/394 - الطبعة الأولى.

2- المحقق الخوني السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 2/394 - الطبعة الأولى.

الثانية : ما ذكره من استناد الفساد إلى الدليل ، فإنه خروج عما هو محظى البحث من الملازمة العقلية بين الحرمة والفساد ، وليس البحث في دلالة الدليل بلحاظ انه يتکفل بيان عدم مشروعيته.

والجواب الصحيح عن هذا الإيراد ما تقدم بيانه في الجواب عن الإيراد الذي ذكره صاحب الكفاية بعد تنقيحه.

ثم انه قد يقال : بأنه لا وجه للبحث عن اقتضاء النهي للفساد ، فان النهي لا يقتضي الفساد بحال من الأحوال ، بل ثبوته يلازم عدم الأمر ، كما ان ثبوت المبغوضية يلازم عدم المحبوبة ، وثبت المفسدة الراجحة يلازم عدم المصلحة الراجحة ، نعم لو قلنا با ان وجود الصد منشأ عدم الصد الآخر تم نسبة اقتضاء للنهي . لكن ذلك لا يلتزم به ، بل هما متلازمان كما مر في بحث اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاصّ.

والجواب : ان نسبة الاقتضاء بمعناه الفلسفى إلى النهي غير صحيحة ، لكن المراد به معناه العرفى المسامحي ، والعرف يرى كون وجود أحد الضدين مانعا عن الصد الآخر ومنشأ لعدمه بحيث يسند عدمه إلى وجود ضده ، فيصبح بهذا اللحاظ إطلاق الاقتضاء عليه.

والأمر سهل ، فإن الإشكال لفظي لا يمت لواقع البحث بصلة.

فلو تم أبدلنا التعبير بما يتلاءم مع الواقع العقلى للمطلب فنقول : هل النهي يلازم الفساد أو لا؟.

المقام الثاني : في النهي عن المعاملة ولا بد من تحديد محل النزاع فنقول : ان النهي عن المعاملة.

تارة : يكون إرشاديا إلى مانعية الخصوصية المأخوذة فيها.

وأخرى : يكون نهيا تكليفيا.

وهو تارة : يتعلق بذات السبب بما انه فعل من افعال المكلف ، كالنهي عن

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، فان النهي عن ذوات الألفاظ التي تقع بها المعاملة لأنها شاغلة عن صلاة الجمعة.

وأخرى : يتعلق بالسبب يعني كالتملיך المحاصل من إنشاء البيع ، فيكون التحرير متعلقا بما يترتب على السبب من أثر.

وثالثة : يتعلق بالسبب الخاص إلى مسببه ، ويمثل له بالنهي المتعلق بالمراهنة بالعوض ، فان نفس التملיך غير محروم ، كما ان نفس السبب من دون عوض كذلك. فالمحروم هو التسبب إلى حصول التملיך بالسبب الخاص.

ومحل الكلام هو القسمان الآخرين.

اما الأول : فلأنه لا إشكال في اقتضائه فساد المعاملة لاحتفافها بالمانع من صحتها ، ولا كلام لأحد فيه.

واما الثاني : - أعني النهي المتعلق بذات السبب - فلم يتوهم دلالته على الفساد ، كما لا وجه له أصلا ، إذ مبغوضية السبب لا تنافي ترتب اثره عليه لو تحقق. اذن فيختص الكلام بالقسمين الآخرين.

وقد ذهب صاحب الكفاية أولا إلى عدم اقتضاء النهي الفساد ، وعلله بعدم الملازمة بين الحرمة والفساد لغة ولا عرفا [\(1\)](#).

ولا- يخفى ان ذلك يرجع إلى نفي دعوى الملازمة ، فكان الأوجه ذكر ما تقرب به دعوى الملازمة ونفيه لا الاكتفاء بمجرد دعوى عدم الملازمة.

هذا مع ان نفي الملازمة عرفا ولغة لا يعلم وجهه ، إذ البحث عن اقتضاء الحرمة للفساد ، والحال في ذلك لا يختلف بين ان تكون الحرمة معنى لغويًا فقط أو عرفيًا فقط أو كليهما. فالتفت.

وعلى كل حال فالآقوال في محل البحث ثلاثة :

ص: 196

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 187 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الأول : اقتضاء النهي الفساد.

الثاني : اقتضاء النهي الصحة. وهو المنسوب إلى أبي حنيفة والشيباني [\(1\)](#).

الثالث : عدم اقتضائه لأحدهما.

اما القول الأول فيوجه بوجوه :

الوجه الأول : دلالة الروايات عليه ، كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام : « عن مملوك تزوج بغير إذن سيده. فقال : ذلك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما. قلت : أصلحك الله تعالى ان الحكم بين عينيه وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون ان أصل النكاح فاسد ولا يحل إجازة السيد له. فقال أبو جعفر عليه السلام : انه لم يعص الله انما عصى سيده فإذا أجاز فهو له جائز » [\(2\)](#). فان ظاهرها انه لو كان عمله عصيانا لله كان فاسدا ، فيدل على انه لو كان محرما كان فاسدا لأن فعل الحرام معصية.

وفيه : ما أشار إليه في الكفاية [\(3\)](#) من ان العصيان كما يطلق على مخالفة الحكم التكليفي يطلق أيضا على مخالفة الحكم الوضعي والشروط الوضعية ، بللحاظ انه مخالفة للمقررات المفروضة ، فان ترك الجري على طبقها يعد عصيانا عرفا ، وهي وان كانت ظاهرة في المعنى الأول إلا ان المراد بها في الرواية هو المعنى الثاني بقرينة إطلاق المعصية على إيقاع المعاملة بدون إذن سيده ، فالمراد - بمحلاحة هذه القرينة - انه لم يأت بالمعاملة مخالفًا لما هو المقرر شرعا في

ص: 197

1- شرح تنقیح الفصول / 173

2- الفروع من الكافي 5 / 478. باب المملوك تزوج بغير إذن مولاه - الحديث 3. من لا يحضره الفقيه 3 / 350. باب طلاق العبد - الحديث 4. تهذيب الأحكام 7 / 351. باب العقود على الإمام ... - الحديث 63. وسائل الشيعة 14 / 523. الباب 24 من نكاح العبيد والإماء - الحديث 1.

3- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 188 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

تماميتها، بل جاء بها مخالفًا لسيده لعدم إذنه. فلا ظهور لها في كون المخالفة للحكم التكليفي موجبة للفساد.

ولو سلم عدم ظهور إرادة المعنى الثاني فلا يسلم ظهورها في المعنى الأول ، بل تكون الرواية مجملة لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرنية على إرادة خلاف ظاهره ، كما لا ظهور للكلام في استعماله في الأعم من المعنين. فتذهب.

ومن هنا يظهر حال سائر الروايات المستدل بها على المدعى فلا نطيل الكلام بالتعرض إليها.

الوجه الثاني : ان المسبب من مجعلات الشارع واعتباراته ، فإذا فرض كونه مبغوضا كما هو ظاهر النهي لم يتحقق من قبل الشارع ، فالملكية إذا كانت مبغوضة للشارع لم يعتبرها ، لكن المبغوضية ليست مبغوضية شرعية بل تكوينية ، لأن متعلقها فعل المولى نفسه فلا يعقل ان يتعلق بها التحرير ، فما يعقل تعلق التحرير به بلحاظ انه فعل المكلف ، هو إيجاد الملكية والتسبب إلى اعتبارها شرعا بسبب العقد ، فالملكية لها حيثيات يأخذها تكون فعل المولى وبالأخر تكون فعلا المكلف فتكون متعلقا للتحرير من حيثية كونها فعلا له تسببا.

وعلى هذا البيان يقرب دلالة النهي على الفساد : بان التسبب إلى الملكية يتقوم باعتبار الملكية ، إذ مع عدم اعتبارها لا يتحقق التسبب إليها كما لا يخفى ، وعليه فمع تحريم التسبب ومبغضنته لا يعقل جعل الملكية المحققة للتسبب. فحرمة المعاملة بهذا النحو تستلزم فسادها وعدم جعل الشارع للأثر المترتب عليها.

وببيان آخر ، نقول : ان متعلق التحرير وان كان هو الملكية التسببية والمبغض هو الملكية المستندة إلى المكلف باعتبار إيجاد سببها ، إلا ان تحقق ذلك لا يكون إلا باعتبار الشارع الملكية وجعلها ، ومع فرض مبغوضية التملיך الصادر من المكلف يستحيل جعل ما يتحققه ويقومه وهو الملكية.

ولا يخفى ان هذا البيان لا يرد على المسلك القائل (١) بوجود مواطن ثلاثة للاعتبار الشخصي والاعتبار العقلائي والاعتبار الشرعي ، يعني ان المنشئ يعتبر المنشئ في نفسه ويكون اعتباره موضوعا للاعتبار العقلاء والاعتبار العقلائي يكون موضوعا للاعتبار الشرعي ، والوجه في عدم ورود هذا البيان على هذا المسلك هو : ان فعل المكلف المتعلق للتحريم أجنبي بالمرة عن فعل الشارع ، فان المبغوض هو الاعتبار الشخصي لأن القابل للتحريم دون غيره ، وهو لا يتناهى مع اعتبار الشارع وجعله ، إذ هو غير مبغوض.

وانما يتوجه هذا البيان على المسلك المشهور القائل بان واقع المعاملة هو الإنماء بداعي تحقق الاعتبار العقلائي أو الشرعي فهي التسبب إلى اعتبار الشارع ، من دون أن يكون للمنشئ اعتبار شخصي.

إذ تتوجه دعوى ان المبغوض متقدم باعتبار الشارع فلا معنى لجعله واعتباره من قبله .

وعليه ، فلا يتوجه التفصي عن هذا البيان بالالتزام بوجود الاعتبار الشخصي وانه هو متعلق التحرير .

فالتحقيق ان يقال : ان اعتبار الملكية - مثلا - وان كان بيد الشارع إلا ان تتحققه لما كان بالاحاظة تسبب المكلف وإثنائه أسندة التملك إلى المكلف كما يسند إلى الشارع ، فهناك تملككان أحدهما تملك المكلف والآخر تملك الشارع ، نظير ما لورمى شخص آخر برصاصة فجاء ثالث وأوقف المرمي تجاه الرصاصه فأصابته وقتل فان القتل كما يسند إلى الرامي يسند إلى هذا الشخص الثالث .

وعليه ، فإذا فرضت تعدد التملك بحسب ما يراه الوجدان بنحو لا يقبل الإنكار ، فالمبغوض المحرم هو تملك المكلف لا مطلق التملك ،
فلا مانع من تتحقق

ص: 199

1- التزم بهذا المسلك السيد الطباطبائي في حاشيته على المكاسب.

التمليك من الشارع لأنه ليس من مبغوضاته.

وبالجملة : تعدد التملك مما لا يقبل الإنكار ، إذ يسند التملك للبائع ، فيقال انه ملّك مع انه لا معنى له لو كان فعل الشارع ، إذ فعل الغير لا يسند إلى الشخص ، فيكشف عن تعدد التملك ومعه يرتفع المحدود.

وتوسيع ذلك وبيان السرّ فيه : ان شأن الشارع هو جعل الملكية على تقدير تحقق المعاملة بنحو القضية الحقيقة ، بمعنى انه يعتبر الملكية عند تحقق البيع بشرائطه مثلاً ، وبنحو جعل الحكم الكلي على موضوعه الكلي ولا شأن له بمرحلة التطبيق ، فإذا أوجد المكلف المعاملة في الخارج ثبت الاعتبار في موردها قهراً ، فيسند التملك إلى المكلف بهذا اللحاظ ، إذ يرى انه هو سبب تتحقق الاعتبار الفعلي نظير مثال القتل فان الرصاصة المرمية تصيب كل من واجهها فإذا أوقف شخص آخر تجاهها فأصابته أُسند إليه القتل كما يسند إلى الرامي في نفس الوقت.

ومثله إطلاق تجسس يده عليه ، فيقال : نجّس يده ، مع ان النجاسة من مجموعات الشارع ، وليس ذلك إلا لأجل ان الشارع جعل النجاسة على ملاقي الجنس بنحو الكلية ، فإيجاد الموضوع المستلزم لترتب الحكم يوجب اسناد الحكم إلى المكلف ، وهكذا الحال في الأحكام التكليفية ، فإنه يقال : انه حرم على نفسه الشيء الكذائي ، إذا أوجد موضوع التحرير.

ومن الواضح ان إطلاق ذلك عليه يكون إطلاقاً حقيقة لا يرى فيه شائبة من التجوز والمسامحة ، مما يكشف عن وجود آخر يكون فعل المكلف ، إذ الوجود المجنول للشارع ليس من افعال المكلف . فهناك تمليكان أحدهما تمليك المكلف وهو الذي يكون مورداً للتحريم لأنّه من أفعاله الاختيارية . فلا لاحظ وتدبر .

والوجه الثالث : ما أفاده المحقق النائيني قدس سره وبني عليه ، وهو : ان المعتبر في صحة المعاملة أمور ثلاثة :

الأول : كون الناقل - في مورد التمليلك - مالكا للعين أو ما بحكمه بحيث يكون امر النقل بيده.

الثاني : ان تكون له السلطة الفعلية الثابتة بقاعدة الناس مسلطون على أموالهم ، فلا تصح من المحجور عليه لانتفاء السلطة.

الثالث : ان يكون إيجاده بسبب خاص.

والنهي المتعلق بالمسبب كالنهي عن بيع المصحف للكافر يوجب اختلال الشرط الثاني من شروط الصحة ، لأن النهي يكون معجزا مولويا للمكلف ، رافعا لسلطنته على الفعل والترك ، فتبطل المعاملة لأجل ذلك ، اما ولالية النقل وإيجاده بسبب خاص فلا يتناهى مع النهي

(1)

وهذا الوجه غير سديد : إذ ثابت بقاعدة السلطة محل خلاف ، وعلى أي تقدير فالوجه غير تام بيان ذلك : انه اختلف في مفاد قاعدة السلطة إلى قولين :

أحدهما : انها تكفل جعل السلطة وضعا ، واعتبار حق التصرف فيه.

ثانيهما : انها تكفل بيان ثبوت السلطة التكوينية على النقل ، بداعي إفادة لازمة ، وهو إمضاء المعاملات واعتبار ترتيب الأثر عليها ،凡انه إذا فرض إمضاء المعاملة وجعل الملكية - مثلا - عند معاملة البيع الواقعـة ، كان الشخص قادرـاً تـكويناً على النقل.

وهذا الوجه أفاده المحقق الأصفهاني ، وهو الوجه المتين ، إذ لا وجه لجعل السلطة بعد فرض تتحققـها تـكويناً بـجعل الأثر على المعاملة

(2)

وبالجملة : المقصود بجملة : « الناس مسلطون على أموالهم » (3) على هذا

ص: 201

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/404 - الطبعة الأولى.

2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. حاشية المكاسب 1/26 - الطبعة الأولى.

3- المجلسي العلامة محمد باقر. بحار الأنوار 1/154. الطبعة الحديثة.

الرّأي الكنية عن إمضاء المعاملة ، إذ السلطنة التكوبينية تلزم بالإمضاء.

إذا عرفت ذلك : فلو كان المقصود بقاعدة السلطنة هو الثاني وانه ليس لدينا اعتبار للسلطنة ، بل ليس هناك سوى جعل الأثر وإمضاء المعاملة وإنقاذهما ، فلا يتم الوجه المزبور ، إذ لا ينافي النهي السلطنة التكوبينية إلا إذا كان ملازماً لفساد المعاملة وعدم ترتيب الأثر عليها ، وهذا هو محل البحث ومورد النزاع ، فلا بد من سلوك طريق آخر لإثبات الفساد غير هذا الوجه كما لا يخفى جدا.

وان كان المقصود بها المعنى الأول . فمن الواضح ان لدينا قدرتين على التصرف قدرة تشريعية بمعنى جواز التصرف تكليفاً ، وقدرة وضعية بمعنى قابلية التصرف المعتبرة من الشارع ، والتحريم إنما يرفع القدرة الأولى ، اما القدرة الوضعية فارتفاعها بالتحريم أول الكلام وهو عين الدعوى .

وعليه ، فالمقصود بالقاعدة اما جعل القدرة الوضعية أو جعل الأعم من القدرة الوضعية والتشريعية .

فعلى الأول : يحتاج إثبات كون التحرير مخصوصاً للقاعدة ورافعاً للقدرة المجمعولة بها إلى دليل ، ولا وجه لمجرد دعوى ذلك والحال انه محل خلاف .

وعلى الثاني : كان التحرير رافعاً للقدرة التشريعية فيخصوص القاعدة إلا أن محل الكلام رفعه للقدرة الوضعية ، فلا ينفع ارتفاع القدرة الشرعية به . وما ذكر لا يكفل سوى دعوى رفعه لها من دون أي وجه .

وبالجملة : الوجه المزبور لا يعد وكونه دعوى ثبوت أحد القولين في محل النزاع .

ومثل ذلك يعد مصادرة وهو مما لا يتناسب مع المقام العلمي للمحقق النائي قدس سره . فالافت وتدبر .

والمحصل : انه لم يقم دليل على ملازمة التحرير للفساد .

واما القول الثاني فهو المحكي عن أبي حنيفة والشيباني .

ص: 202

والوجه فيه : ان النهي عن الشيء لا بد ان يفرض في مورد القدرة على الشيء لامتناع تعلق التكليف بغير المقدور ، وإذا فرض فساد المنهي عنه لزم عدم القدرة على تتحققه بالنهي ، وهو ينافي مع تعلق النهي به ، فلا بد من فرض وقوعه كي يصح تعلق النهي به.

ولا يخفى ان هذا الوجه لا اختصاص له بالنهي عن المعاملة ، بل هو يتاتى في صورة النهي عن العبادة.

ولأجل ذلك أورد عليه صاحب الكفاية بأنه غير تمام في مورد النهي عن العبادة لما تقدم من ان المقصود هو تعلق النهي بذات العمل الذي لو امر به كان أمره عباديا أو تعلقه بما يكون عبادة ذاتا ، ومن الواضح ان مثل ذلك مقدور ولو كان فاسدا ، اما النهي عن المعاملة ، فان كان عن ذات السبب لم يستلزم الصحة ، للقدرة على السبب مع عدم ترتيب الأثر عليه. واما إذا كان عن المسبب أو التسبب بالسبب إليه كان الوجه المذكور تماما ، إذ مع عدم تحقق الأثر لا يكون المسبب والتسبب مقدورا كي يكون قابلا لورود الحرمة عليه وتعلق النهي به.

وعلى هذا فصاحب الكفاية وافق القائل بما إذا تعلق النهي بالمسبب أو التسبب . وخالفه في غير ذلك [\(1\)](#). وهو على حق في مخالفته . لكنه في موافقته لا نراه محقا.

بيان ذلك : ان المسالك في باب الإنشاء والمعاملات مختلفة : فمنهم من يرى تعدد الاعتبار في باب المعاملة ، فهناك اعتبار شخصي للملكية - مثلا - واعتبار عقلائي واعتبار شرعي ، وهو مختار السيد الطباطبائي في حاشيته على المکاسب [\(2\)](#).

ص: 203

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 189 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الطباطبائي الفقيه السيد كاظم. حاشية المکاسب / 62 - الطبعة الأولى.

ومنهم من يرى ان المنشئ يقصد إيجاد المنشأ بوجود إنساني يكون موضوعاً للآثار العقلائية والشرعية ، فللملكية وجود إنساني غير وجودها في مرحلة الاعتبار العقلائي. وهذا الرأي لصاحب الكفاية وصرّح به وأكده في الفوائد [\(1\)](#).

وهذا الرأي وإن لم يلتزم به القوم لكن صرحاً في بعض الموارد بلوازمه ، وذلك كما قيل في رد الإشكال على صحة إمضاء المعاملة الفضولية ، بان إمضاء المعدوم لا وجه له. فقيل في ردّه : بان للمعاملة نحو وجود مستمر ، كما قيل : بان مراد الشيخ في تعريف البيع بإنشاء التملك هو التملك الإنساني ، لعدم سلامة الأول من كثير من الإيرادات.

ومنهم من يرى ان إنشاء الملكية ليس إلا التسبب إلى اعتبارها شرعاً أو عقلاً ، فليس للملكية سوى وجود اعتباري واحد. وهو الرأي المشهور في باب إنشاء.

ولا يخفى ان الوجه المتقدم لإثبات ملازمة النهي للصحة لا يتم بناء على الرأي الأول ، لأن ما هو فعل المكلف وما هو متعلق الحرمة هو لاعتبار الشخصي ، اما غيره فليس من أفعاله كي يتعلق به التحرير.

ومن الواضح انه مقدور للملتف ولولم يترتب عليه الاعتبار الشرعي ، فيصبح تعلق التحرير به مع عدم استلزماته لترتباً للأثر شرعاً. وهكذا لا يتم هذا الوجه على الرأي الثاني (رأي صاحب الكفاية) ، إذ فعل المكلف هو الوجود الإنساني وهو يتحقق سواء ثبت الأثر شرعاً أو لا ، فالقدرة عليه لا تلازم الصحة.

ومما هو غريب جداً موافقة صاحب الكفاية للقاتل مع التزامه بهذا الرأي

ص: 204

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. فوائد الأصول / 285 - المطبوعة ضمن الحاشية.

نعم هذا الوجه يتوجه في بادئ النّظر على الرّأي المشهور ، إذ متعلق التحرير وهو التملّك لا يتحقق من دون اعتبار للملكية شرعاً ، وليس لدينا فعل يسند إلى المكلّف غير الملكية الاعتبارية بلحاظ إيجاد سببها.

والتحقيق انه غير تمام، بيان ذلك : ان الشبهة المذبورة وردت لتخيل انه لا يوجد في المعاملة ، سوى السبب والسبب بمعنى الاعتبار الشرعي ، ولكن الأمر ليس كذلك وإنما لزم التوقف في صدق البيع بالنسبة إلى بيع الغاصب والفضولي والمعتقد ان المال له ، وذلك لأن الاعتبار الشرعي لا يترتب على إنشاء الغاصب ولا الفضولي ولا غير المالك المتخيّل ان المال ملكه ، فلو فرض ان المعاملة اسم للتسبيب إلى الاعتبار الشرعي لزم ان لا يتحقق صدق البيع في هذه الموارد لعدم تحقق المسبب.

وبما انه مما لا ينوقف أحد في صدق البيع في مثل هذه الموارد ونسبة التملّك إلى البائع فيقال باع وملك ما ليس له ، نستكشف ان هناك امرا يتحقق بالإنشاء ولو لم يثبت المنشأ في عالم الاعتبار الشرعي ، وهو يسند إلى المنشئ لأنّه فعله التسببي ، وذلك الأمر هو وجود إنسائي للملكية في البيع.

وعليه ففي صورة الإنشاء هناك تملّك إنسائي غير التملّك الشرعي وهو فعل المنشئ وينسب إليه.

وبذلك يتضح انه هو متعلق التحرير وغيره من الأحكام التكليفية ، وهذا امر مقدور ولو لم يثبت الأثر شرعاً ، فالحرمة لا تلازم الصحة للقدرة عليه بدون الصحة.

وهذا المعنى لا بد من الالتزام به في الإنسانيات ، وبه يندفع كثير من الإشكالات الواردة على التعريف المشهور كما أشرنا إلى بعضها ، وقد مر تحقيق ذلك في بحث الصحيح والأعم فراجع.

والّذى يتحصل ان النهي كما لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة فالمرجع إطلاق دليل المعاملة لو كان موجوداً وإنّا فالاصل . فالتفت
والاحظ والله ولي التوفيق .

ص: 206

المفاهيم

اشارة

ص: 207

عرف صاحب الكفاية المفهوم بأنه حكم إنساني أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة ، وكان يلزمـه لذلك سواء وافقـه في الإيجاب والسلب وهو المـعبر عنه بمـفهـوم الموافـقة ، أو خـالـفـه ويـعـبرـهـ عنـهـ بمـفـهـومـ المـخـالـفةـ . فـمـفـهـومـ جـملـةـ : «ـ انـ جـاءـكـ زـيـدـ يـجـبـ إـكـرـامـهـ »ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ بـهـ قـضـيـةـ شـرـطـيـةـ سـالـبـةـ بـشـرـطـهـاـ وـجـزـائـهـاـ وـهـيـ :ـ «ـ انـ لـمـ يـجـئـكـ زـيـدـ فـلاـ يـجـبـ إـكـرـامـهـ »ـ . تستـبـعـهاـ الخـصـوصـيـةـ المـؤـدـاةـ بـالـمـنـطـوقـ وـهـيـ العـلـىـ الـمـنـحـصـرـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ .

وانتهى قدس سره إلى ان المفهوم يصح ان يقال عنه انه حكم غير مذكور لا انه حكم لغير مذكور ، إذ قد يكون الموضوع مذكورا كما في المثال السابق. ولكنه استدرك بعد ذلك بـانـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ اـنـماـ تـذـكـرـ لـشـرـحـ الـاسـمـ فـهـيـ تـعـرـيفـاتـ لـفـظـيـةـ لاـ حـقـيقـةـ فـالـإـشـكـالـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ النـقـضـ وـالـطـردـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ .

ثم أشار إلى ان المفهوم هل هو من صفات الدلالة أو المدلول؟ واستقرب الثاني وذكر ان التعرض لذلك غير مهم في المقام.

هذا ما ذكره قدس سره في هذا المقام [\(1\)](#).

وقد أوقع المحقق الأصفهاني الكلام معه في تعريفه بأنه حكم غير مذكور ، وناقشه فيه واختار بعد ذلك معنى آخر للمفهوم ، كما انه أوقع الكلام معه في كونه من صفات الدلالة والمدلول ، فذكر : ان الدلالة بالمعنى الفاعلي لا تقبل الاتصاف بالمفهوم ولا يتوهם ذلك. والدلالة بالمعنى المفعولي عين المدلول حقيقة. وعليه فالتردد في غير محله [\(2\)](#).

وبما انه لا جدوى في سرد ذلك مفصلاً وتمييز الحق منه عن غيره لم تتعرض إلى بيانه واقتصرنا على مجرد الإشارة إليه ، فمن أراد الاطلاع فليراجع.

ومنه ظهر ان ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من توسيع المفهوم ، وانه تارة يكون افراديا. وأخرى يكون تركيبيا ، وايقاع البحث في ذلك مفصلاً مما لا جدوى فيه مع غض النظر عمما في بعض ما ذكره من التأمل والنظر [\(3\)](#).

والامر الذي نود التنبيه عليه ، هو : انك عرفت ان المفهوم حكم تستتبعه خصوصية مراده من اللفظ كخصوصية العلية المنحصرة في الشرط المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء ، فهو حكم يلازم الخصوصية المؤداة باللفظ ، فالذى يحتاجه في البحث عن المفهوم هو إثبات هذه الخصوصية المستلزمة للمفهوم لا غير ، لأن ثبوت هذه الخصوصية يكفي في إثبات المفهوم والبناء عليه ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى البحث عن حججته ، إذ لما كان من لوازم الخصوصية كان الدليل الدال على ثبوتها دالاً على المفهوم ، اما بالدلالة الالتزامية إذا كانت الملازمة بين المفهوم والخصوصية ملازمة بينه بالمعنى الأخص ، فيكون الدلالة على المفهوم من مصاديق الظاهر وهو حجة. واما بلحاظ ان الأمارة حجة في لوازمه مؤداها العقلية.

ص: 210

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /193- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة /1931 - الطبعة الأولى.
 - 3- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات /1413 - الطبعة الأولى.

وبالجملة : ثبوت المفهوم يلزمه حجية الدليل فيه اما لظهوره فيه أو لكونه حجة في لوازمه مؤداتها ، نظير ثبوت وجوب المقدمة بثبوت وجوب ذيها بالدليل لو قيل بالملازمة فان الملازمة عقلية.

وعليه ، فلا حاجة لإتعاب النفس في بيان ان الدلالـة على المفهوم من الدلالـة الالتـرامـية ، كما وقع ذلك من المحقق النائـي (1).

ص: 211

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 413 - الطبعة الأولى.

وقع الكلام بين الاعلام في دلالة الجملة الشرطية على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط ، والمقصود بالبحث انها هل تدل بالوضع او بمقتضى قرينة عامة على الخاصوصية المستتبعة للانفقاء عند الانتفاء ، بحيث يحمل الكلام عليه لو لم تقم قرينة على الخلاف ، أو لا تدل على ذلك بل غاية ما تدل عليه هو الثبوت عند الثبوت؟. والخاصوصية المقصودة هي دلالة الجملة على كون الشرط سببا منحصرا للجزاء ، فانه يلزム انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط وإلاّ لم يكن سببا منحصرا له.

وقد ذكر لإثبات المفهوم وجوه ذكرها في الكفاية خمسة .. أحدها يرجع إلى دعوى القرينة العامة على المفهوم.

وقبل الخوض في ذلك لا بد من التعرض لأمور :

الأمر الأول : في بيان معنى التعليق والترب واللزوم. فانه مما له نفع فيما نحن فيه وقد وقع الخلط بينها في الكلمات فنقول :

اما التعليق : فهو ربط أحد الشيئين بالأخر بنحو لا يتخلل عنه ولا يمكن تتحققه بدونه ، فهو يساوي العلية المنحصرة ، إذ من الواضح ان الشيء إذا كان يوجد بسببين لا يقال انه معلق بكل منهما ، ولا يصح ان يقال علقت مجيري

على مجيء زيد لو فرض تحقق المعجى مني بدون مجيء زيد.

واما الترتيب : فهو عبارة عن حصول أحد الشيئين عند حصول الآخر بحيث يكون منشأ لتحققه.

وهو أعم من التعليق ، إذ هو لا يلازم الانحصار ، بل مع تعدد السبب يصدق ترتيب المسبب على كل منهما وتفرعه عنه.

واللزوم : فهو عبارة عن حصول أحد الشيئين مع الآخر بنحو لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وهو أعم من الترتيب ، إذ يصدق على ملازمة العلة للمعلول والمعلول للعلة والشيئين المعلولين لثالث ، مع عدم الترتيب في الآخرين.

الأمر الثاني : في بيان ان ما تقيد به الجملة الشرطية من ربط الجزاء وبالتالي بنحو التعليق أو غيره - على الخلاف في نوع الربط - ، هل هو مؤدى الأداة وان مؤدى الأداة ليس إلاً جعل تاليها موضع الفرض والتقدير ، والتعليق يستفاد من الفاء أو ترتيب الجزاء على الشرط؟. فان تحقيق ذلك ينفعنا في التمسك بالإطلاق لإثبات المفهوم كما سيتضح.

وقد ذهب المحقق الأصفهاني إلى الثاني ، فادعى ان أدلة الشرط لا تقيد سوى جعل متلوها واقعاً موضع الفرض والتقدير ، ويشهد ذلك الوجدان وملاحظة مرادفها بالفارسية ، فإنه شاهد على ان أدلة الشرط لا تتكلف سوى هذا المعنى ، فكان القائل حين يقول : « ان جاءك زيد فأكرمه » يريده : « على فرض مجيء زيد أكرمه ».

واما التعليق والتترتيب فهو مستفاد من تفريع التالي على المقدم والجزاء على الشرط كما تدل عليه الفاء التي هي للتترتيب.

وقد ذكر ان ما اشتهر من ان « لو » حرف امتناع لامتناع لا منشأ له إلا ما ذكرنا من ان أدلة الشرط تقيد جعل مدخلوها موضع الفرض ، ببيان : ان

مدخل « لو » هو الماضي وفرض وجود شيء في الماضي لا يكون إلا إذا كان الواقع عدمه فلذا يكون المفروض محالا ، وحيث رتب على المجال شيء أيضا في الماضي فهو أيضا محال ، لأنه إن كان المرتب عليه علته المنحصرة فلم توجد ، وإن لم تكن علته المنحصرة وكانت له علة أخرى فهي أيضا لم توجد ، ولذا رتب عدمه على عدم المفروض وجوده.

هذا ما أفاده قدس سره في مبحث مفهوم الشرط ، وأطال في بيانه في مبحث الواجب المشروع (1) وهو غير تام بكل جهتيه ، أعني : ما أفاده في معنى أدلة الشرط بقول مطلق ، وما أفاده في سر دلالة « لو » على الامتناع للامتناع.

اما الجهة الثانية : فقد عرفت ان منشأها وأساسها هو كون فرض شيء في الماضي كاشفا عن عدم وقوعه.

وهذا الأمر لا يلتزم به لوجهين :

الأول : النقض بما إذا كان مدخل غير « لو » من أدوات الشرط هو الماضي ، فإنه لا يلتزم بأنها تقيد امتناع شيء لامتناع آخر ، كما لو قال : « ان كان زيد قد جاء أمس جاء عمرو أمس أيضا » بل لو كان الفرض والتقدير مدلولا للفظ الاسمي ، كما لو قال : « على فرض مجيء زيد أمس فقد جاء عمرو أمس » ، فإنه لا يلتزم بدلالة الجملة على الامتناع للامتناع.

الثاني : الحل في الجميع ، بأنه لا ينحصر فرض شيء في الماضي بصورة عدم وقوعه ، بل كما يمكن ان يكون منشأ الفرض في الماضي عدم تتحققه ، كذلك يمكن ان يكون منشأه كون عرض المتكلم ليس إلاّ بيان الملازمات بين تحقق شيء في الماضي وتحقق آخر فيه أيضا من دون ان يتعلق غرضه ببيان تتحققه. كما يمكن ان يكون جاهلا بتحققه وعدمه فيفرض تتحققه في الماضي ويرتب عليه شيء آخر.

ص: 215

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/1320 و 177 / 1 - الطبعة الأولى.

واما الجهة الأولى : فلأنه لو كانت الأداة تقيد جعل مدخلولها موقع الفرض والتقدير لم يكن هناك حاجة للإتيان بالفاء ، كما يشهد لذلك عدم جواز ذكر الفاء لو عبر عن الفرض والتقدير بالاسم ، فإنه يقال : « على فرض وتقدير مجيء زيد يجيء عمرو » ولا يقال : « فيجيء عمرو مع ان الفرض بالمعنى الاسمي انما يدخل على المفاهيم الإفرادية لا التركيبة ، فيقال : « على فرض مجيء زيد » لا « على فرض جاء زيد » ، ولو كانت الأداة بمعنى الفرض والتقدير لصح ذلك. فهذا مما يكشف عن اختلاف المعنى. فما أفاده قدس سره في معنى الأداة غير سليم.

واما المحقق النائيني قدس سره فكلامه في المباحثين مرتبك جدا ، ولا يخلو عن تهافت ، فهو يتلزم أولا بوضع الأداة للتعليق ثم يذهب إلى انها موضوعة لجعل مدخلولها موقع الفرض وانها لا تدل على أكثر من اللزوم ، والترتيب يستفاد من سياق الكلام وجعل التالي تاليا والمقدم مقدما. وفي مبحث الواجب المشروع ادعى انها موضوعة للربط بين الجملتين (1).

وقد عرفت ان التعليق أخص من الترتيب واللزوم ، فلا يمكن الجمع بين دعوى كونها موضوعة للتعليق ودعوى انها موضوعة لللزوم.

وبالجملة : لا نستطيع اسناد رأي خاص له حتى نرتضيه أو ندفعه.

فالذى يمكن ان ندعوه في معناها هو : انها ظاهرة في إفادة ترتيب الجزاء على الشرط ومعلوليته له وتفرعيه عليه ثبوتا.

اما دعوى : انها موضوعة لما هو أعم من اللزوم فباطلة جدا ، لتبادر اللزوم منها في الجملة ، واستعمالها في غير موارده انما يكون بقرينة ، او فقل انها تستعمل في موارد الملازمة الاتفاقية في اللزوم لكن في ظرف خاص.

ص: 216

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1 / 415 و 1 / 131 - الطبعة الأولى.

واما دعوى : انها لخصوص اللزوم لا الترتيب.

فأدلل الوجه فيه هو : استعمالها بلا-عنایة في موارد لا-ترتبا للجزاء فيها على الشرط ، نظير قولهم : «إذا كان زيد محموما فهو متغصن بالآخلاق » ، فان **الحمى** معلولة للعفونة لا علة لها.

ولكن الظاهر أنها مستعملة في هذه الموارد في الترتب ، لكن المراد هو الترتب في مرحلة الإثبات لا الثبوت ، ويكون المقصود بيان ترتيب الوجود العلمي للجزاء على الشرط لا الوجود الواقعي ، ولذا قد يصرح بذلك في بعض القضايا فيقال : « وإذا كان زيد محموما فيعلم انه متغصن بالأخلاط ».

اذن فلنا ان ندعى ظهور الأداء في ترتيب الجزاء على الشرط وعلى الشرط له لا أكثر. واما استفادة الانحصار فهي من طريق آخر.

سيجي إشكال صحة الربط بين النسبتين. وقد أحبنا عنه في مبحث الواجب المنشروط. فراجع.

الأمر الثالث : في تحديد ما هو ملاك ثبوت المفهوم وما ينبغي البحث فيه لإثباته ونفيه. والمعروف هو أن مدار البحث على استفادة كون الشرط علة منحصرة للجزاء فينتفي الحكم عند انتفاءه.

ولكن المحقق العراقي قدس سره خالف المشهور وذهب إلى أن مدار البحث لا بد وان يكون على ان القضية المتکفلة للحكم ، هل هي ظاهرة في تعليق شخص الحكم على الشرط أو تعليق سنته عليه ، فيثبت المفهوم على الثاني دون الأول.

بيان ذلك - كما جاء في مقالاته - : إن عليه ما علق عليه الحكم بنحو الانحصار أمر مسلم غير قابل للإنكار ، والذى يدلّ عليه التزام الكل بلا توقف بان انتفاء موضوع الحكم اما بذاته أو لبعض قيوده من شرط أو وصف أو غيرهما

يالازم انتفاء شخص الحكم المعلى عليه ، وهو يكشف عن كون موضوع الحكم بخصوصياته المأخوذة فيه علة لشخص الحكم ، إذ لو لا ذلك لم يكن وجہ لانتفاء شخص الحكم بانتفائه ، لإمكان ثبوته على الحالی عن الخصوصية مثلا.

ويشهد لذلك التزامهم بتقييد المطلق بالمقيد إذا كانا مثبتين مع إحراز وحدة المطلوب فيهما ، فإنه لا يتم إلا إذا التزم بظهوره المقيد في كون موضوعه علة منحصرة للحكم فلا يثبت في غير مورده ، وإنما مجرد وحدة المطلوب لا تلازم التقييد ، إذ يمكن كون الحكم الواحد ثابتًا للمطلق.

وبالجملة : الكل يتلزم بكون الموضوع بخصوصياته علة منحصرة لشخص الحكم . والسرّ فيه : هو ظهور الكلام في إناظة الحكم بالموضوع بخصوصه وتعليق الحكم عليه بعنوانه ، فان قول الأمر : «أكرم زيدا» ظاهر في دخالة عنوان زيد في ثبوت الحكم ، وهو يتنافي مع دخول غيره في ثبوت الحكم لمنافاة دخل غيره ، الإناظة الحكم بالموضوع بخصوصه الظاهرة من الكلام . ولو لا هذه الجهة لما اقتضى انتفاء الموضوع انتفاء شخص الحكم .

وعليه ، فيمكننا ان ندعى ظهور أخذ الموضوع في دخالته بخصوصه وبنحو الانحصار في مضمون الخطاب .

وعليه ، فينحصر البحث - في المفهوم وعده - في ان مضمون الخطاب وما على الموضوع هل هو شخص الحكم؟ فلا يدل الكلام على المفهوم ، إذ انتفاء الشرط يقتضي انتفاء شخص الحكم ، وهو لا ينافي ثبوت فرد آخر للحكم في غير مورد الشرط . أو انه سُنخ الحكم؟ فيدل الكلام على المفهوم ، إذ انتفاء الشرط يقتضي انتفاء سُنخ الحكم عن غير مورده فيتنافي مع ثبوته في غير مورده .

فمدار البحث ذلك ، وليس البحث في استفادة العلية المنحصرة ، فإنها من المسلمات بحسب الارتكاز والشواهد ، فلا وجہ للبحث فيها .

هذا محصل ما أفاده بتوسيعه منا [\(1\)](#).

ولكنه لا يخلو عن مناقشة ، فإنه لا يخلو عن مغالطة ، لأن الكل لم يتطرق بظهورهتعليق الحكم على الموضوع في العلية المنحصرة ، بل التزموا بما يلزم الانحصار في خصوص كون المعلم شخص الحكم لا سنته ، وهو أصل العلية لا أكثر.

وملخص ما ندعوه : انهم التزموا بظهور الموضوع في العلية ، وهي تلزم الانحصار في مورد كون المرتب على الموضوع شخص الحكم ، فلا وجه للتعدي إلى ظهور الموضوعية في الانحصار لمطلق مضمون الخطاب.

وبيان ذلك : ان المراد عن شخص الحكم ليس المعنى الاصطلاحي للشخص ، وهو الحكم الموجود ، فإنه لا معنى للكلام في الانحصار وعدمه بالنسبة إليه ، فإن الموجود الخارجي لا يمكن ان يوجد بواسطة سبب آخر ، لأن الموجود لا يقبل الوجود ثانيا. كما انه لا معنى لانفائه لأن الشيء لا ينقلب عمما وقع عليه.

وهذا كما يجري في الأحكام يجري في التكوينيات أيضا ، فإن الإحرق الموجود المتحقق بالنار الخاصة لا معنى لوجوده بنار آخر.

وانما المراد به ما يوجد في الخارج بنحو يؤخذ فيه بعض الخصوصيات الملزمة لانطباقه على فرد واحد لا أكثر ، وهو في التكوينيات ملازم للانحصار ، فإذا قيل : « الإحرق الثابت لهذا الشيء من هذه النار في الساعة الخاصة » إلى غير ذلك من القيود المخصصة للمفهوم بحيث لا يقبل الانطباق على غير الفرد الواحد ، فلا وجه لتوهم ثبوته بغير تلك النار بالخصوصيات المذكورة.

واما في التشريعيات والاعتباريات ، فغير ملازم للانحصار ، إذ الحكم

ص: 219

1- العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الأصول 1/138 - الطبعة الأولى.

الثابت لزید بالقید الخاص يمكن ان يكون ثبوته له بعنوان انه إنسان فلا ينتفي بانتفاء زید بل هو ثابت لغيره. كما يمكن ان يكون ثبوته له بعنوانه لكن لا بنحو البدلية بان يكون ثابتا لزید بعنوانه أو عمرو بعنوانه بنحو البدلية.

وهذا لا يجري في التكوينيات لأن المسبب التكويوني الواحد لا يمكن صدوره عن غير سبب واحد ، بخلاف الاعتباريات لأنها خفيفة المئونة ، فإذا استظهر أخذ « زيد » - مثلا - بعنوانه وخصوصه ثبت كونه علة منحصرة ، إذ يمتنع تحقق شخص الحكم لغير زيد بعد فرض ان زيدا يؤثر فيه بعنوانه وخصوصه.

وهذا لا يلزم الانحصار بالنسبة إلى سنسخ الحكم ، إذ يمكن ترتيب الطبيعي والسنخ - بلحاظ أحد وجوداته - على زيد بعنوانه وخصوصه ، وترتبه - بلحاظ وجود آخر له - على عمرو بعنوانه وخصوصه لا بنحو البدلية بل كل منهما يؤثر في وجود غير وجود الآخر فيصدق ترتيب الطبيعي على كل منهما بخصوصه وعنوانه ، كما يقال في التكوينيات : « النار بعنوانها وخصوصها سبب الإحراء ، وهكذا الكهرباء » ، إذ الإحراء الذي يؤثر فيه النار غير الإحراء الذي يؤثر فيه الكهرباء.

ويتحصل : ان ما هو ظاهر الموضوع انما يلازم الانحصار بالنسبة إلى شخص الحكم لا سنسخه ، فلا بد من إيقاع الكلام في استفادة الانحصار بالنسبة إلى سنسخ الحكم . فتلبر.

الأمر الرابع : في بيان المراد بالسنخ ، والمقصود به هو طبيعي الحكم في قبال شخصه.

ولكن هل يراد به الطبيعة المهملة أو المطلقة أو المقيدة؟.

و قبل تحقيق المراد لا بد من التنبه إلى شيء ، وهو ان المقصود بيان معنى للسنخ بحيث يتلاءم مع ما هو محل البحث ، فلا بد من اشتماله على وصفين :

أحدهما : قابلية للترتب على الشرط . والآخر : ملزمه للمفهوم عند الانتفاء .

وبعد هذا نقول : ليس المراد به الطبيعة المهمللة لوجهين :

الأول : امتناع الإهمال في مقام الشبه .

الثاني : ما قيل [\(1\)](#) من ان المهمللة في قوة الجزئية ، فلا تدل الجملة الشرطية الا على انحصر علة الحكم الجزئي بالشرط ، فتدل على انتفاء الحكم الجزئي عند انتفاء الشرط لا على انتفاء الحكم مطلقاً .

وانما المراد به الطبيعة المطلقة ، ولكن لا بمعنى جميع وجوهات الطبيعة ، إذ لا يقصد بالجملة الشرطية ترتيب جميع وجوهات الحكم على الشرط فانه مما لا معنى له كما لا يخفى .

وانما بمعنى ذات الطبيعة غير المقيدة بشيء من الوحدة والتعدد ، فانه يمكن ترتيبها على الشرط ، كما ان انتفاء الشرط - بناء على الانحصر - يلزم المفهوم لأن ثبوتها في ضمن وجود ما في فرض وجود شرط آخر يكشف عن عدم انحصر الشرط وهو خلف المفروض .

أو بمعنى صرف الوجود بمعناه الأصولي وهو أول الوجود ، فانه يلزم المفهوم لأنه إذا ثبت عند انتفاء الشرط كشف ذلك عن عدم انحصر علته بالشرط وهو خلف .

وقد يتخيّل : ان نفس ثبوت علية الشرط يلزم الانحصر بالنسبة إلى هذا المعنى من السنخ - فلا يتم بالنسبة إليه ما تقدم من الإشكال على كلام المحقق العراقي لأنّه يمتّع بترتّب أول الوجود على شرطين ، إذ الثابت بالشرط الآخر هو الوجود الثاني لأن الوجود الأول ما ثبت بالشرط السابق .

وفيه : ان المنظور في مبحث المفهوم هو انتفاء الجزء عند انتفاء الشرط

ص: 221

1- العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين . مقالات الأصول 1/139 - الطبعة الأولى .

وعدمه ، ومن الواضح ان أصل العلية لا يلزم الانحصار بلحاظ ذلك ، إذ مع وجود شرط آخر ، يمكن ان يتحقق به أول الوجود عند انتفاء غيره.

هذا مع انه يتصور تحقق أول الوجود بكل الشرطين معا ، كما إذا وجد في آن واحد ، فان أول الوجود ينطبق على كلا وجودي الطبيعة.

ومما ذكرناه في معنى السنخ تعرف انه لا وجه لما أفاده المحقق الأصفهاني من ان السنخ بمعنى ، غير ثابت ، وبمعنى ، لا ينفع فيما نحن بصددده.

اما المعنى غير الثابت : فهو ان يراد به طبيعة الحكم بحيث لا - يشذ عنها فرد منها ، وهذا المعنى وان لازم المفهوم لكنه غير ثابت ، لأن الظاهر ان الأمر بالإكرام في الشرطية وغيرها على حد سواء ، ومن الواضح ان المنشأ في سائر القضايا ليس جميع افراد الوجوب.

واما المعنى غير المفيض : فهو ان يراد به طبيعة الوجوب بمعنى وجودها الناقص للعدم ، وهذا المعنى لا يلازم المفهوم لأن الوجود نقىض عدم وكل وجود بديل عدم نفسه ، فانتفاءه انتفاء نفسه لا انتفاء مطلق الافراد ونسخ الحكم.

ثم انه اختار بعد إفادة هذا : ان المعلق على العلة المنحصرة هو الحكم المنشأ في شخص هذه القضية ، لكنه لا بما هو متشخص بلوازمه ، بل بما هو واجب او غيره ، وهذا المعنى يلازم المفهوم لأن الشرط إذا كان علة منحصرة لشخص الوجوب بما هو واجب امتنع ثبوت غيره من الافراد عند انتفاء هذا الشرط ، وإلا لم يكن علة منحصرة لشخص الوجوب بما هو واجب [\(1\)](#).

أقول : قد عرفت بيان المراد من السنخ بنحو معقول يلازم المفهوم ، وهو ان يراد به اما وجود ذات الطبيعة غير المقيدة بالوحدة والتعدد أو صرف وجودها بالاصطلاح الأصولي المراد به أول الوجود ، فلا اختصاص لمعنى السنخ فيما

ص: 222

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة 1/323 - الطبعة الأولى.

ذكره كي يتوجه الإشكال على إرادته. فالتفت.

إذا عرفت ما تقدم ، فلنشرع في ما هو محل البحث.

وهو ثبوت العلية المنحصرة للشرط ، وقد ذكر له طرق ثلاثة :

الطريق الأول : دعوى ان أدلة الشرط موضوعة للدلالة على علية الشرط للجزاء بنحو الانحصار ويدل عليه تبادر ذلك منها.

والخدشة في هذه الدعوى سهلة ، فان دعوى التبادر عهدها على مدعها ، وليس المتبادر منها سوى إفاده ترتيب الجزاء على الشرط لا أكثر ، ولذا لا يرى ان استعمالها في غير موارد الانحصار استعمال مجازي وبنحو العناية.

الطريق الثاني : دعوى انصراف العلية المنحصرة منها ، لأنها أكمل افراد العلية ، والمطلق ينصرف إلى أكمل افراده.

وقد ناقشها في الكفاية كبرى وصغرى.

اما الكبرى : فلان الانصراف ينشأ من انس اللفظ بالمعنى الناشئ من كثرة استعماله فيه. اما أكمالية الافراد بما هي فلا تستلزم الانصراف.

واما الصغرى : فلا الانحصار وعدم تأثير غيره في الجزاء لا يلزم كون الرابط الخاص بينه وبين المعلول آكد وأقوى ، بل هو على حد سواء في صورتي الانحصار وعدمه كما لا يخفى [\(1\)](#).

الطريق الثالث : دعوى كون مقتضى الإطلاق هو العلية المنحصرة.

وقد قرب بوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : ما أشار إليه في الكفاية بقوله : « ان قلت : نعم ولكنه قضية الإطلاق بمقدمات الحكمة ، كما ان قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي ». وحاصله : قياس المقام بمقام دوران الأمر في الوجوب بين كونه نفسيا

ص: 223

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 195 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وغيريا ، فكما يتمسك بالإطلاق لإثبات النفسيّة كذلك يتمسك بإطلاق الأداة أو هيئة الشرط على كون الترتب المدلول لها بنحو الانحصار .
[\(1\)](#)

وقرّبه المحقق الأصفهاني في حاشيته ، بأنه كما ان خصوصية الوجوب النفسيّ خصوصية عدمية لأن الوجوب لا للغير ، لا تحتاج إلى بيان زائد فيتمسك بالإطلاق لإثباتها ونفي الوجوب الغيري لأن خصوصيته وجودية لأن الوجوب للغير. كذلك الترتب المنحصر فإنه الترتب على هذا الشرط لا غير في قبال الترتب غير المنحصر فإنه الترتب عليه وعلى الغير ، فالإطلاق يثبت به الترتب المنحصر لأنه لا يحتاج إلى مئونة زائدة على بيان نفس الترتب بقول مطلق لأن قيده عدمي [\(2\)](#).

وأورد صاحب الكفاية على هذا الوجه بإيرادين :

الأول : ان معنى الهيئة أو الأداة حرفي ، وهو لا يقبل الإطلاق والتقييد لاستلزم كل منهما للحظ المطلق أو المقيد باللحاظ الاستقلالي ، ومعنى الحرف لا-يقبل اللحظ الاستقلالي لأن ملحوظ آليا وإلاّ لما كان معنى حرفيا ، إذ الفارق بين معنى الاسم والحرف ليس إلا تعلق اللحظ الاستقلالي بالأول والآلي بالثاني.

الثاني : ان قياس المقام بمقام دوران الوجوب بين النفسيّ والغيري قياس مع الفارق ، وذلك لأن الوجوب النفسيّ يلازم الإطلاق ، لأنه الوجوب على كل حال ، وجب غيره أو لم يجب ، بخلاف الغيري فإنه ثابت في حال دون آخر ، فإذا كان الكلام مطلقاً صحيحاً يتمسك بإطلاقه لإثبات الوجوب النفسيّ لاحتياج غيره وإلى مئونة التقييد ، وليس الأمر كذلك في الترتب فإن كل نحو من نحو

ص: 224

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 195 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الأصفهاني الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / 1 - 321 - الطبعة الأولى.

الترتب يحتاج إلى مؤنة وقرينة في بيان إذ أحدهما لا يلزمه الإطلاق ، فلا وجه للتمسك بالإطلاق لإثبات الترتب المنحصر ، فان ترتب الجزاء على هذا الشرط ثابت سواء ثبت الترتب على الغير أو لم يثبت ، فعدم الانحصار لا يوجب تقييدا للترتب بحال دون حال حتى ينفي بإطلاق ما يدل على الترتب.

وبالجملة : الإطلاق لا يساوقي الترتب المنحصر فلا بد في تعين أحدهما من قرينة خاصة [\(1\)](#).

وقد أورد المحقق الأصفهاني رحمه الله على الإيراد الأول : بأنه إبراد سار في غير هذا المورد ، كالتمسك بإطلاق هيئة الوجوب لإثبات عدم تقييده بقييد وكونه مطلقا ، والتمسك بإطلاق صيغة الأمر لإثبات الوجوب دون الندب - بناء على عدم الالتزام بوضعها للوجوب فقط بل للطلب المطلق - ، مع ان معنى الهيئة حرفي لا يقبل اللحاظ الاستقلالي فلا يقبل الإطلاق.

ثم ذكر ان الحل على مسلك صاحب الكفاية هو ملاحظة المعنى الحرفي الوسيع بتبع ملاحظة المعنى الاسمي ، فال前提是ات تم في متعلق الهيئة لا في نفس مدلول الهيئة ، فالإطلاق إنما يجري في طرف الهيئة لا نفس المدلول الحرفي [\(2\)](#).

وهذا الحل لو تم فهو مما يمكن الالتزام به في الواجب المطلق ، فيلزم بان. مجراه المقدمات هو المادة ومتعلق الوجوب فيتمسك بإطلاقه في نفي تقيد الوجوب.

ومن المحتمل ان يكون نظر صاحب الكفاية في ذلك المقام إلى هذا الطريق.

واما في الوجوب والندب فلا يمكن الالتزام به ، إذ الاختلاف بين

ص: 225

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 195 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / 322 - الطبعة الأولى.

الوجوب والندب لا يمت إلى متعلقهما بصلة أصلاً ، بل هو اختلاف في حقيقتهما ، ومتصل الوجوب نفسه هو الذي يكون متعلقاً للندب لو كان هو المراد بالكلام بلا تغير فيه أصلاً ، فإنطلاق المادة لا يجدي في إثبات الوجوب أو الندب.

واما فيما نحن فيه ، فدعوى ان إطلاق المتعلق يفيد تعين أحد النوعين من الترتب وان كانت موجودة - كما مستعرف إن شاء الله تعالى - إلا انه يمتنع ان يكون نظر المدعي للوجه الأول من الإطلاق إليه ، إذ المفروض انه ذكر وجهاً في قبال الوجه القائل بالتمسك بإطلاق الشرط نفسه ، بل المنظور في هذا الوجه كون محل الإطلاق نفس الترتب لا متعلقه ، فيتجه عليه الإشكال المذكور في الكفاية كما لا يخفى.

ويمكننا ان نقول في مقام دفع المناقضة بين ما أفاده صاحب الكفاية هنا وما أفاده في مورد الوجوب والندب : انه قدس سره لم يتلزم هناك بإمكان كون الأمر بقصد البيان ، بل التزم باستفادة الوجوب لو تمت مقدمات الحكمة ، وهذا لا ينافي عدم التزامه ب تمامية مقدمات الحكمة أبداً ، إذ صدق القضية الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها.

وهذا وان كان خلاف ظاهر كلامه لكن لا طريق غيره في رفع التهافت.

ثم ان المحقق الأصفهاني قدس سره ذكر - في مقام توضيح الإيراد الثاني - : ان الوجوب النفسي والغيري يختلفان سبخاً ، فكان مقتضى الإطلاق تعين النفسي ، وليس كذلك الترتب المنحصر وغيره فانهما متضادان سبخاً ، فلا يعين الإطلاق أحدهما [\(1\)](#).

ونحن وان اتفقنا معه في الرأي ، لكن لا نوافقه على أسلوب البيان ، فان التمسك بالإطلاق لا يتوقف على اختلاف السبخ ، بل هو لأجل نفي

الخصوصية

ص: 226

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة 1/322 - الطبعة الأولى.

الزائدة ولو اتحد المطلق والمقييد سنخا وحقيقة ، كما في الوجوب النفسي والغيري ، فانهما متحدان حقيقة وان اختلافا في الخصوصيات ، بل لا بد من الاتحاد في الحقيقة كما لا يخفى .

اللهم إلاـــ ان يكون مراده من اختلاف السنخ الاختلاف في الخصوصيات الطارئة على الحقيقة الواحدة المنوعة لها أو المصنفة ، لا الاختلاف في الحقيقة والماهية . فلاحظ .

ويتحصل مما ذكرنا عدم تمامية هذا الوجه ، وهو انما يأتي في نفسه - مع غض النظر عما فيه من الخدشة - لو التزم بان مدلول الأداة أو الهيئة هو الترتب أو اللزوم . واما لو كان مدلول الأداة هو الفرض والتقدير ، والترتيب يستفاد من الفاء ، فلم يدع أحد جريان الإطلاق في مدلول الفاء . واما لو كان مدلول الأداة هو تعليق الجزاء على الشرط فلا يأتي هذا البيان ، إذ لا حاجة له بعد ملازمة التعليق لانحصر الشرط .

الوجه الثاني : - ما ذكره في الكفاية - وهو التمسك بإطلاق الشرط . بتقرير : ان مقتضى إطلاقه كونه شرطا مطلقا سبقه شيء أو قارنه أو لا . وهذا المعنى يساوق العلية المنحصرة لأنه لو لم يكن شرطا منحصرا لكان التأثير للسابق في صورة سبق غيره ، وللجمع بينهما أو لكليهما بنحو التركيب في صورة المقارنة ، وهذا ينافي مقتضى الإطلاق .

وبالجملة : الشرطية بقول مطلق تساوق الانحصار فتشتت بالإطلاق لاحتياج غيرها إلى متونة زائدة .

وقد وافق صاحب الكفاية على ذلك - أعني على ان مقتضى الإطلاق الشرطية المنحصرة - ، لكنه استشكل فيه : بان المتكلم لا يكون في مقام البيان من هذه الجهة الا نادرا ، فلا يمكن الالتزام بالمفهوم استنادا إلى هذا الوجه لعدم

ولم يعلم المقصود من كلام الكفاية وما هو المراد من عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة والمحتملات فيه متعددة.

الاحتمال الأول : ما ذكره المحقق الأصفهاني - وبعض المحسنين على الكفاية وهو المشكيني ، كما ذكره المحقق النائيني في مقام الإيراد على هذا الوجه - (2) من ان القضايا الشرطية الشرعية ليست في مقام بيان فعليه تأثير هذا الشرط وعليه فعلا ، بل هي في مقام بيان اقتضاء هذا الشرط لتحقق الجزاء ، وهو لا ينافي عدم ترتيب الجزاء عليه لاحتفافه بالمانع ، أو عدم الشرط ، كما لا ينافي كون غيره مقتضيا وجاء المؤثر. وعليه ، فتأثير غيره في الجزاء لو سبقه لا ينافي كونه مقتضيا ، كما لا يخفى ، نعم لو كانت في مقام بيان انه شرط ومؤثر فعلا كان مقتضى الإطلاق انحصر الشرط فيه (3).

وهذا التوجيه لا يمكننا الالتزام به لأنه غير صحيح في نفسه ، فان الالتزام به يقتضي تأسيس فقه جديد ، لأن مقتضاه ان لا يستفاد من القضايا الشرطية الواردة في لسان الشارع فعلية الوجوب عند تحقق الشرط ، إذ لا رافع لاحتمال وجود المانع أو انتفاء الشرط ، وهذا مما لا يتفوه به أحد ، فهل ترى أحدا يتوقف في الحكم بوجوب الوضوء عند النوم استنادا إلى قوله : «إذا نمت فتوضاً»؟!.

هذا مع ان الالتزام بـ مقتضى القضية الشرطية هو إفاده الشرطية الفعلية أو غيرها لا يلزم القول بـ تكون مقتضى الإطلاق بهذا النحو ثبوت المفهوم ، إذ المفهوم يتوقف على إثبات انحصر العلة لـ سنخ الحكم وهذا الوجه انما ينفع في إثبات انحصر الشرط لو كان المعلق شخص الحكم ، وذلك لأن مقتضى

ص: 228

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /196- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات /1 417 - الطبعة الأولى.
 - 3- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة /1 322 - الطبعة الأولى.

الإطلاق انه مؤثر فعلاً- في شخص الحكم سواء سبقه غيره أو قارنه ، وهذا ينفي تأثير غيره فيه ، إذ لو فرض وجود غيره مؤثراً فيه لكان هو المؤثر في صورة سبقه إلى الشرط المذكور في القضية ولكن التأثير لكتلتينما أو للجامع بينهما في صورة المقارنة ، وهو ينافي مقتضى الإطلاق ، اما لو كان المعلق سبخ الحكم فلا ينفع هذا الإطلاق في إثبات انحصار الشرط ، وذلك لأن تأثير الشرط في السبخ معناه سببيته لوجود فرد من افراد الطبيعة ، لوجود السبخ بوجود فرده ، وعليه ، فمقتضى الإطلاق ان هذا الشرط مؤثر في سبخ الحكم سواء سبقه غيره أو قارنه ، وهذا لا ينفي تأثير غيره في تحقق السبخ في وجود آخر غير الوجود المترتب عليه ، إذ تأثير الغير في وجود آخر لا يتناهى مع تأثيره في جزائه ولو قارنه غيره أو سبقه ، ولذلك لا منافاة بين تصريح المتكلم بالشرطية المطلقة مع ترتيب وجود آخر على غيره.

ويشهد لذلك وقوع البحث في تداخل المسببات مع تعدد السبب واقتضاء كل منها مسبباً بحسب إطلاقه.

ومن الغريب غفلة الاعلام عما ذكرناه ، إذ لم نجد من تعرض إلى بيان هذا الإيراد ، وعلى كل فهو إيراد على الكل لتقريرهم اقتضاء هذا الإطلاق للمفهوم وان ناقشو فيه بعدم تماميته ونحو ذلك.

الاحتمال الثاني : ان لدينا جهتين :

إحداهما : حدوث الجزاء عند حدوث الشرط.

ثانيتها : استناد الجزاء إلى الشرط وترتبه عليه.

فالجملة الشرطية انما تدل على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط لا أكثر ، اما استناده إليه فهي لا تدل عليه. ويقرب ذلك بأحد وجهين : أولهما : ان الجملة وضعا لا تدل الا على الحدوث عند الحدوث ، اما دلالتها على استناده إلى الشرط فهو يتوقف على إجراء مقدمات الحكمة ، وهي غير تامة

لعدم كون المتكلم في مقام البيان من جهة.

ثانيهما : ان الجملة بحسب الوضع الأولى موضوعة للأعم ، أو لإفادة كلتا الجهتين ، لكنها بحسب الاستعمال الكثير يلحظ فيها الدلالة على الجهة الأولى دون الثانية.

وبالجملة : فغاية ما تدل عليه الجملة الشرطية هو حدوث الجزاء عند حدوث الشرط ، اما استناده الفعلي إليه فليس المتكلم في مقام بيانه كي يتمسك بإطلاق الكلام لإثبات الانحصار.

ولا يخفى انه لا يرد على هذا الوجه ما أوردناه على الوجه الأول ، لأنه لا ينكر دلالة الجملة على ثبوت الجزاء فعلا عند ثبوت الشرط .

ولكن يرد عليه - مضافا إلى انه دعوى بلا دليل - : ان التفكيك بين الجهتين في مقام البيان مشكل جدا ، إذ بعد فرض دلالة الجملة على الترتب في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية يشكل دعوى عدم كون المتكلم في مقام بيان ذلك ، بل الظاهر انه في مقام بيان الحدوث عند الحدوث لأجل الترتيب بينهما.

هذا ولكن الإنصف انه يمكن الالتزام بهذا الوجه من طريق آخر عرفي . بيان ذلك : ان وجود الشيء يتوقف على تحقق علته التامة باجزائها من مقتضي وشرط وعدم مانع ، فإذا انتفى أحدهما لم يتحقق الشيء لعدم علته التامة.

فالجملة الشرطية تدل على تحقق الجزاء وثبوته عند ثبوت الشرط ، بمعنى انه تام العلة ولا يتوقف تتحققه على شيء آخر ، اما ان المؤثر فيه والمنسأ لتحققه هو هذا الشرط فهذا مما لا تتكلفه الجملة الشرطية أصلا ، ولا ينظر إليه المتكلم في بيانه أصلا حتى بنحو الموجبة الجزئية ، ولذا لو سأله المخاطب عن المؤثر في الجزاء كان له ان يقول له : « انه لا يعنيك وليس من شأنك » مما يكشف عن انه ليس ناظرا إلى بيان هذه الجهة أصلا وإلاّ لم يكن السائل فضوليًا وسائلًا عما لا يعنيه.

وجملة القول : ان الجملة الشرطية لا تدل الا على الحدوث عند الحدوث ولا دلالة لها على استناد الجزاء إلى الشرط ولا نظر للمتكلم إليه أصلا.

وعليه ، فلا_ دلالة لها على انحصر الشرط فيه ، إذ من الممكن تأثير غيره فيه لو قارنه ، فيكون الاشتراك لهما معا ، ولا ينافي ذلك دلالة الجملة على الحدوث عند الحدوث.

نعم ، قد يدعى منافاة ذلك لتأثير السابق فيه ، إذ لو كان غيره مؤثرا في الجزاء وسبقه في الوجود لم يكن الجزاء حادثا عند حدوث الشرط ، إذ حدوثه سابق على حدوث الشرط. وهذا يتنافي مع الالتزام بان ظاهر القضية الشرطية الحدوث عند الحدوث كما قرر هنا ويأتي إن شاء الله تعالى.

ويدفع : بأنه إنما يتم لو قيل بان المراد بالحدوث عند الحدوث هو الوجود بعد العدم. واما إذا قلنا : بان المقصود بالحدوث عند الحدوث هو الوجود مع نحو ارتباط بالشرط بحيث يكون الوجود مرتبطا به لم يتم ما ذكر. وذلك لما ثبت من ان استمرار الوجود يحتاج إلى علة كحدوثه ، وان الشيء يحتاج إلى علة مبقية كما يحتاج إلى علة محدثة ، وعليه فإذا حصل الشرط كان التأثير لكليهما في مرحلة البقاء ، فلا ينافي ظهور الجملة في الحدوث عند الحدوث مطلقا ولو سبقه غيره أو قارنه.

نعم ، لو التزم بعدم احتياج البقاء إلى علة كان التأثير للسابق فقط ، فيتم الإيراد. ولكن التحقيق على خلافه.

وبالجملة : فالدعوى المذبورة إنما تتم على تقدير أحد أمرين : إرادة الوجود بعد العدم من الحدوث. وعدم احتياج البقاء إلى مؤثر. وكلاهما محل إشكال. فتدبر.

وعلى أي حال ، فالعمدة في الإيراد على هذا الوجه من الإطلاق ما عرفت من البيان الذي تقردنا به بحسب ما نعلم فلاحظ وتأمل.

الوجه الثالث من وجوه الإطلاق : ما ذكره في الكفاية أيضاً من التمسك بإطلاق الشرط في نفي البطل والعدل ، كالتمسك بإطلاق الوجوب لإثبات كونه تعينياً في قبال كونه تخيرياً. بيان ذلك : انه كما ان الوجوب التخيري يحتاج إلى مئونة بيان ، وهو ان يقال هذا أو ذاك واجب ، بخلاف الوجوب التعيني فإنه لا- يحتاج إلى بيان ذلك ، ولأجل ذلك ينفي التخيري بالإطلاق ويثبت به التعيني ، كذلك العلية غير المنحصرة تحتاج إلى بيان بان يقول مثلاً : « ان جاءك زيد أو أكرمك فأكرمه » ، وهذا البيان لا تحتاجه العلية المنحصرة ، فمع الشك يتمسک بإطلاق الكلام وينفي به البديل للشرط المذكور فيثبت انحصر العلة به ، إذ لو كان غيره شرطاً لبينه المتكلم بالعطف بـ « أو » كما كان عليه بيان بان عدل الواجب لو كان له عدل.

والفرق بين هذا الوجه وسابقه واضح ، فان سابقه يحاول إثبات الانحصار من طريق إثبات ترتيب الجزاء على الشرط وعدم تأثير غيره فيه لسوقه أو قارنه. وهذا الوجه يحاول إثبات الانحصار من طريق عدم تأثير غيره فيه لعدم هنا الشرط وجاء غيره. فلو لم يثبت الوجه السابق - كما تقرر - ولم يعلم انفراد تأثير الشرط وعدمه في صورة تقدم غيره عليه أو مقارنته أمكن دعوى ثبوت هذا الإطلاق وإثبات الانحصار به ، لاختلافهما منهجاً وان اتحد نتيجة. فلا حظ.

وقد ناقش صاحب الكفاية هذا الوجه : بأنه لا وجه لقياس المقام بمقام الوجوب التعيني والتخييري ، لأن الوجوب التعيني يختلف نحوه وسنه عن الوجوب التخيري ، فان نحو تعلق الوجوب التعيني يختلف عن نحو تعلق الوجوب التخيري وكان الثاني يحتاج إلى بيان وجود العدل والبديل فيتمسک في نفيه بالإطلاق - ولا يختلف الحال في ذلك بين ان نلتزم بان الوجوب التخيري سنه وجوب متعلق بكليهما أو انه متعلق بالجامع الاتزاعي فانهما يختلفان ، إذ الوجوب التخيري على الأول يقتضي ملاحظة كلا الأمرين ، وعلى الثاني

يقتضي ملاحظة الأمرين والجامع الانتزاعي بينهما ، واما التعيني فهو لا يقتضي سوى ملاحظة أحد الأمرين المعين ، فيحتاج الوجوب التخييري إلى مئنة بيان أكثر من إطلاق -.

اما الشرط : فهو لا يختلف ستخا في صورة التعدد والانحصار ، فشرطية الشرط وترتباً للأثر عليه وتأثيره في الجزاء بنحو واحد سواء اتحد الشرط أو تعدد ، فوجود شرط آخر لا يوجب مغایرة تأثير الشرط لما إذا لم يكن شرط آخر ، وإذا لم يكن للشرطية نحوان في مقام الثبوت لم ينفأوا الحال في مقام الإثبات حينئذ كما لا يخفى .

نعم ، إذا كان المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط لا بيان شرطية الشرط ، كان سكته عن ذكر شرط آخر وعدم بيانه لشرطية غير ما ذكره كاشفاً عن وحدة الشرط وانحصره ، لكنه لا يكون في هذا المقام الا من باب الاتفاق وهو لا يصح القول بالمفهوم بقول مطلق .

هذا ما أفاده صاحب الكفاية بتوضيح (1).

ولكن المحقق النائني قدس سره التزم بثبوت مفهوم الشرط بهذا الوجه من الإطلاق ، فأفاد في بيانه : ان الشرط المذكور في القضية الشرطية اما ان يكون مما يتوقف عليه متعلق الحكم في الجزاء عقلاً ، نظير قوله : « إذا رزقت ولدا فاختنه » ، وفي مثله لا يكون للقضية الشرطية مفهوم ، بل يكون حالها حال اللقب في عدم الدلالة على المفهوم . واما ان لا يكون مما يتوقف عليه متعلق الحكم في الجزاء عقلاً نظير قوله : « إذا جاءك زيد فأكرمه » ، فان إكرام زيد لا يتوقف عقلاً على مجده . وفي مثله يكون الحكم مقيداً به ، وذلك لأنه لا يخلو الحال من ان يكون مطلقاً بالإضافة إليه أو مهماً أو مقيداً . وبما ان الإهمال يتمتع في مقام

ص: 233

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 196 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الثبت ، والإطلاق ينافي ترتيب الحكم عليه ، فيتعين ان يكون مقيدا به.

وإذا ثبت بهذا البيان تقيد الحكم بالشرط ، فإذا كان المتكلم في مقام البيان وأتي بقيد واحد ولم يقيده بشيء ، بواسطة العطف بالواو كي يكون القيد هو المركب منه ومن غيره ، أو بواسطة العطف بـ : « أو » كي يكون القيد أحد الأمرين على البدل ، فلم يقل : « إذا جاءك زيد وأكرمه فأكرمه » أو : « إذا جاءك زيد أو أكرمه فأكرمه » ، يستكشف من الإطلاق ان القيد خصوص ما ذكر ليس إلا ، وهذا نظير استفادة الوجوب التعيني من الإطلاق ونفي البدل له.

ثم قال قدس سره بعد هذا البيان : « ومما ذكرناه ظهر فساد ما أورده في الكفاية على هذا التقرير ، بان سخ الوجوب التعيني مع التخييري متبنيان ، فإذا لم يكن المولى في مقام الإهمال فيستكشف التعين من الإطلاق لا محالة ، وهذا بخلاف المقام فان ترتيب المعلول على علته المنحصرة ليس مغایرا في السخ مع ترتيبه على غير المنحصر ، بل هو في كليهما على نحو واحد فلا يمكن إثبات الانحصار بالإطلاق . وجه الفساد : هو ان التمسك بالإطلاق ليس من جهة إثبات انحصار العلة حتى يرد عليه ما ذكره ، لما عرفت من انه ليس كون الترتيب بنحو المعلولية مفادا للقضية الشرطية ، بل مفاده انما هو ترتيب التالي على المقدم ليس إلا ، ولازم ذلك في خصوص القضايا الشرطية التي لم تسق لبيان الموضوع هو تقيد الجزاء بوجود الشرط ، وحيث ان حال التقيد مع الانحصار وعدمه تختلف لا محالة ، فيكون إطلاق القيد وعدم ذكر عدل له مفيدا لانحصاره لا محالة ... » انتهى ما أفاده قدس سره [\(1\)](#).

ويتجه عليه : - مع غض النظر عما بني عليه أصل تحقيقه من رجوع الشرط إلى المادة المنسبة -.

ص: 234

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/418 - الطبعة الأولى.

أولاً : ان ما ذكره في بيان تقييد الحكم بالشرط جار في مطلق الأحكام بالنسبة إلى موضوعاتها ، وعليه فمقتضى الإطلاق اختصاص الحكم بموضوعه وعدم ثبوته لغيره ، وهو يتنافي مع إنكار مفهوم اللقب.

وثانياً : ان أساس التمسك بالإطلاق بحسب ما أفاده هو إفادة الجملة الشرطية لترتب الجزاء على الشرط الملازم للتقييد به ، ولو تم ذلك لجرى هذا البيان في مطلق القضايا لإفادتها ترتب الحكم على موضوعه ، إذا إفادة الترتب لا تختص بالجملة الشرطية.

وثالثاً : عدم تمامية ما ذكره من الإطلاق ، إذ لا يختلف التقييد المنحصر وغيره سنتها ، وليس الانحصار وعدمه من حالات التقييد كي ينفي أحدهما بالإطلاق لاحتياجه إلى مئونة ، بل العطف بـ « أو » لا يرجع إلى بيان خصوصية التقييد ، بل هو من قبيل ضمّ كلام إلى آخر.

نعم لو كان المتكلم في مقام بيان ما هو القيد كان مقتضى الإطلاق المقامي انحصر القيد بما هو مذكور في الكلام ، لكن لو كان نظرة قدس سره إلى هذا لم يكن بحاجة إلى البيان الطويل والمقدمة المفصلة التي ذكرها.

ورابعاً : ان عدم العدل والبدل للشرط ليس بمفاد الإطلاق المقابل للعطف بـ « أو » كالوجوب التعيني ، إذ لو كان غيره قيدا وشرطًا كان كل منهما مؤثرا لا أحدهما على البدل كما هو الحال في الوجوب التخييري ، فلا يصح أن يقال : « ان جاءك زيد أو أكرمك فأكرمه » ، بل الصحيح أن يقال : « ان جاءك زيد فأكرمه » وهكذا : « ان أكرمك أكرمه » فتشبيه المقام بالوجوب التعيني والتخييري في غير محله . ومن هنا تعرف ان هذا الإشكال كما يرد على المحقق النائيني يرد على صاحب الكفاية لأنه ارتكب تشبيه المقام بالوجوب التخييري ، لكنه أورد على الإطلاق من جهة أخرى.

وتحصل لدينا انه لم ينهض وجه من وجوه الإطلاق الثلاثة على إثبات

وتحقيق الحال ان يقال : ان القضايا الشرطية على أنحاء ثلاثة :

الأول : ما ذكر الشرط فيها لبيان الموضوع ولمجرد فرضه فقط من دون إرادة الانتفاء عند الانتفاء قطعاً نظير ما يقال في قوله عليه السلام : « ان الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ، فإنها لا تدل على أنه إذا حل شيئاً حل ثمنه ، لأنها سيقت لمجرد فرض الموضوع لا أكثر.

الثاني : ما يذكر بلسان الحكومة كما لو قال : « أكرم العلماء » ثم قال : « هذا إذا كانوا عدواً » ، فان القضية الشرطية شارحة ومفسرة للعلم . وفي مثل ذلك تدل على الانتفاء عند الانتفاء لكنها لا من باب المفهوم بل من باب التحديد والشرح . فمن ينكر مفهوم الشرط لا يمتنع عنده الالتزام بنتيجة المفهوم في مثل هذا النحو من القضايا الشرطية .

الثالث : ما استعملت وأريد بها المفهوم ، بل يصرح بالمفهوم في بعضها فيقال : « ان جاءك زيد فأكرمه وإلا فلا » ، ومثل هذا كثير في القضايا الشرعية والعرفية ، وهو محل البحث ، إذ الظاهر ان الاستعمال فيها لا يكون عنانياً ومسامحاً ، اذن فما هي الخصوصية التي تقتضي الدلالة على المفهوم؟ ليس لدينا بعد إنكار ما تقدم من الوجوه سوى طريقين :

الأول : الالتزام بأنها مستعملة في هذه الموارد في تعليق الجزاء على الشرط . وقد تقدم انه يلزم المفهوم .

ولكن لا يسعنا الالتزام بذلك لوجهين :

أحدهما : انك عرفت أنها ظاهرة في الترتيب ، فيكون استعمالها في التعليق استعمالاً مجازياً ، مع ان المفروض كون هذه الاستعمالات حقيقة .

ثنائهما : ان الكل يلتزم - بناء على المفهوم - في مورد تعدد الشرط ووحدة الجزاء بمعارضة مفهوم إحدى القضيتين مع منطق الأخرى ، مع انه لو كانت

الجملة مستعملة في التعليق لكان التعارض بين المنطوقين لمنافاة الشرط الآخر لمقتضى التعليق في كل منهما.

الثاني : ان تكون مستعملة في مقام إفادة ما هو الشرط ، فيكون مقتضى الإطلاق المقامي انحصر الشرط بالمذكور.

وهذا الوجه قريب إلى نظر العرف ، وحينئذ يقال : انه حيث كان الغالب في الاستعمالات العرفية استعمال القضية الشرطية في هذا المقام ، ففي مورد يشك فيه يلحق بالغالب فان الغلبة بحد تكون من الأمارات العرفية الموجبة لظهور الكلام في ذلك.

ولو لا هذا الوجه لما كان للمفهوم وجه يرتكن عليه ، وإنكاره يستلزم تأسيس فقهه جديد. فالتفت.

وبالجملة : فلا طريق إلى إثبات المفهوم سوى الإطلاق المقامي.

ولا- يرد عليه ما أورده المحقق الأصفهاني على المحقق النائي من : ان التمسك بالإطلاق يتوقف على ثبوت المطلق في مورد انتفاء القيد وانحصاره فيه ، فلا معنى للتمسك بإطلاق الكلام بلحاظ صورة انتفاء الشرط وعدمه [\(1\)](#).

وجه عدم وروده : ان هذا على تقدير تماميته وارد لو كان المتمسك به إطلاق اللفظ.

اما بالنسبة إلى الإطلاق المقامي فلا يرد ، إذ معنى الإطلاق المقامي هو التمسك بعدم بيان المتكلم وسكته في مورد يكون عليه البيان لو كان مریدا للقيد ، ففيما نحن فيه يكون مقتضى الإطلاق المقامي عدم وجود شرط غير ما ذكر في الجملة ولازمه الانتفاء عند الانتفاء فتبر.

هذا تمام الكلام في تحقيق ما هو محل الكلام.

ص: 237

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية 388 - هوامش الجزء الأول - الطبعة الأولى.

ويقع الكلام بعد ذلك في :

تنبيهات مفهوم الشرط

التنبيه الأول : ذكر صاحب الكفاية ان المفهوم هو انتفاء سند الحكم المعلق على الشرط عند انتفاءه ، لا انتفاء شخصه ، ولا يجري الكلام في المفهوم وعدهما الا فيما كان ثبوت السنخ ممكنا [\(1\)](#).

وقد تعرض غيره إلى هذا المطلب.

وعلى كل حال فيقع الكلام - بعد الفراغ عن توقف المفهوم على تعليق السنخ لا الشخص - في جهات ثلاثة :

الأولى : في بيان المراد من السنخ ، وضرورة كونه مدلولاً للكلام في ثبوت المفهوم.

الثانية : في طريق معرفة كونه مدلولاً للكلام.

الثالثة : فيما تعرض إليه صاحب الكفاية من البحث في موارد الأوقاف والوصايا والذور ، وان الانتفاء فيها عند انتفاء الشرط ليس من المفهوم في شيء.

اما المراد من السنخ : فقد تقدم بيان ما أفاده المحقق الأصفهاني من عدم تصور معنى صحيح للسنخ ومناقشته.

واما ما أفاده من ان مدلول الجزء في القضية الشرطية هو شخص الحكم لكن لا بما هو شخص ، بل هو وجوب (مثلا) وهو يلازم المفهوم ، فلا يتوقف المفهوم على تعليق سنخ الحكم ، بل يثبت عند تعليق شخصه بهذا المعنى.

فهو ثبوتا امر معقول ولا زمه ما عرفت من عدم ابتناء المفهوم على تعليق

ص: 238

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 198- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

سنج الحكم ، واما إثباتا فسيأتي الكلام فيه.

واما إثبات تعليق السنج دون الشخص فقد ذكر له وجوه :

الأول : ما ذكره في الكفاية من ان مدلول الهيئة مفهوم الوجوب - مثلا - ، لأن الحروف موضوعة للمفاهيم كالأسماء . والفارق بينهما في اللحاظ الآلي والاستقلالي وهو من شئون الاستعمال لا من شئون الموضوع له أو المستعمل فيه [\(1\)](#).

وفيه : ما اعرفت في مبحث المعنى الحرفي من عدم تامة هذا الرأي ، وان الموضوع له الحرف خاص ، وهو عبارة عن النسبة الكلامية المعتبر عنها بالوجود الراهن.

الثاني : ما ذكره المحقق النائني قدس سره من ان الحكم تارة يكون مؤدّى الاسم ، مثل كلمة : « يجب » ونحوها . وأخرى يكون مؤدّى الحرف كهيئة : « أكرم » .

فعلى الأول : لا إشكال ، إذ مدلول الاسم مفهوم الوجوب .

واما على الثاني : فقد يشكل بان مدلول الحرف معنى جزئي فلا يستفاد منه تعليق سنج الحكم . وأجاب عنه بما اختاره - في الواجب المشروط - من : ان المعلق على الشرط ليس مدلول الهيئة ، لأنه معنى حرفي غير قابل للتعليق ، وانما هو المادة المنتسبة إلى الوجوب . وعليه فيكون المعلق في الحقيقة هو الوجوب العارض للمادة وعند انتفاء الشرط يكون مرتفعا عنها . غاية الأمر ان المعلق في هذا القسم حقيقة الوجوب . وفي القسم الأول المفهوم باعتبار فنائه في الحقيقة [\(2\)](#) .

وفيه : - مع غض النظر عما أفاده من رجوع القيد إلى المادة المنتسبة ، وما فيه من الإشكال ، وقد تقدم في مبحث الواجب المشروط - ان غاية ما انتهى إليه

ص: 239

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 199- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات / 420- الطبعة الأولى.

هو تعليق الوجوب العارض للمادة ، وهذا لا ينتهي إلى تعليق سُنْخ الوجوب ، بل هو لازم أعم لتعليق طبيعة الوجوب وشخصه. فأي طريق لإثبات تعليق الطبيعة ، ومن أي شيء استفاده ذلك؟

الثالث : ما أفاده السيد الخوئي في حاشيته في أجود التقريرات من : ان حقيقة إنشاء الوجوب عبارة عن إظهار اعتبار كون فعل ما على ذمة المكلف ، فإذا كان المعتبر بالاعتبار المزبور معلقاً على وجود شيء مثلاً استلزم ذلك انتفاءه باتفاقه ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الاعتبار مستفاداً من الهيئة وإن يكون مستفاداً من المادة المستعملة في المفهوم الاسمي باعتبار فنائه في معونه [\(1\)](#).

وبالجملة : فهو يرجع القيد إلى المعتبر لا الاعتبار - والمفروض ان المعتبر مفهوم الحكم لا حقيقته ، إذ الاعتبار يرد على المفاهيم لا على الوجودات -. وهذا امر التزم بنظيره المحقق الإيراني في بيع الفضولي بعد الإجازة ، فادعى ان اعتبار الملكية من حين الإجازة ، لكن المعتبر هو الملكية من حين العقد وهو المعتبر عنه بالكشف الحكمي . فالتفكير بين الاعتبار والمعتبر مما التزم به الإيراني وتبعه عليه السيد الخوئي.

ولكن ما ذكره السيد الخوئي هنا لا يمكننا الالتزام به - مع غض النظر عن صحة تقيد المعتبر بقيد غير فعلي أو تعليقه عليه مع كون الاعتبار فعلاً - وعدم صحته ، فتحقيقه له مجال آخر - لأن المعتبر المعلق على الشرط اما مفهوم الحكم أو وجوده ، يعني ان الاعتبار اما ان يكون وارداً على مفهوم الحكم المعلق على الشرط أو يكون وارداً على وجوده المعلق على الشرط .

فعلى الأول : فيه : مضافاً إلى عدم تصور تعليق المفهوم على شيء ، إذ التعليق بلحاظ وجود الشيء لا بلحاظ ذات الشيء ، ان اعتبار المفهوم المعلق

ص: 240

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 420 هامش رقم (1) - الطبعة الأولى.

على شيء لا ينافي تعيّن اعتبار آخر للمفهوم بدون تعليق أصلاً ، فإن مفاد الكلام ليس إلاً ان المفهوم المعلق على الشرط المخاص والذى لا يعلق على غيره - كما هو مفاد الانحصار - قد تعلق به اعتبار المولى ، وذلك لا ينافي تعلق اعتبار المولى بالمفهوم غير المعلق على شيء أصلًا ، فلا يلزم ما ذكر ثبوت المفهوم.

وعلى الثاني : ففيه : ان الأمور الاعتبارية لا وجود لها إلاً بالاعتبار ، وبدونه لا ثبوت لها ، والأحكام من الأمور الاعتبارية موجودها يتقوّم بالاعتبار ، وعليه فنقول : لا معنى للاعتبار الفعلي للحكم المعلق وجوده على الشرط ، إذ اعتبار الحكم فعلاً يعني وجوده فعلاً وهو يناقض تعليق وجوده على وجود الشرط. فلا يتصور لما أفاده السيد الخوئي معنى معقول.

والتحقيق ان يقال : انه بناء على ما ذكرناه من استفادة المفهوم من الإطلاق المقامي وغلبة استعمال القضايا الشرطية في بيان ما هو الشرط بحيث يفهم منها المفهوم عرفاً لا نحتاج لإتعاب النفس في بيان طريقة إفادة سنخ الحكم وكيفية إثباته ، فنفس الإطلاق المقامي يكشفنا عن ذلك ، لأن ظهور الجمل الشرطية في المفهوم عرفاً المستند إلى الإطلاق المقامي يكشف عن ان المتكلّم في مقام بيان ما هو الشرط لسنخ الحكم ، فاكتفاءه في هذا المقام بالجملة الشرطية يكشف عن ان الشرط لسنخ الحكم لبّا ليس إلاً الشرط المذكور في الكلام ، ولا يهمنا بعد ذلك عن تحقيق كون المستعمل فيه الهيئة كلّياً أو جزئياً. فتدبر جيداً وافهم.

اما الحكم المعلق بالنحو الذي تعلقه المحقق الأصفهاني وهو شخص الوجوب بما هو واجب لا بما هو شخص ، فقد ذكر قدس سره ان طريق إثباته هو بيان انحصر الشرط ، إذ لو لاـ كون المعلق هذا المعنى لم يكن وجه لبيان الانحصار لأن انتفاء شخص الحكم بما هو شخص بانتفاء الشرط عقلياً

ولو لم يكن منحصراً [\(1\)](#).

وهذا البيان إنما يتم لو فرض عدم تعقل معنى للسنخ كما فرض هو قدس سره. أما بناء على تعقل معنى للسنخ يمكن أن يكون مراداً فلا يتم ما أفاده، إذ كما تتلاءم إفادة الانحصار مع تعليق الشخص بما هو واجب تتلاءم مع تعليق السنخ أيضاً، فتعين أحدهما يحتاج إلى دليل آخر. فتذهب.

واما ما ذكره صاحب الكفاية من ان انتفاء الحكم عن غير مورد الشرط في الأوقاف ونحوها ليس من المفهوم ، ردًا على الشهيد في تمهيد القواعد [\(2\)](#) حيث ذهب إلى انه لا إشكال في دلالة القضية في تلك الموارد على المفهوم ، وذكر في وجه عدم كونه من المفهوم ، ان انتفاء الحكم من جهة ان الشيء إذا صار وقفا على أحد لا يقبل ان يصير وقفا على غيره ، وانتفاء شخص الوقف عن غير مورد المتعلق عقلی كما عرفت.

فهو لا يخلو عن إشكال وبحث. بيان ذلك : ان لانحصر الشرط أثرين : أحدهما : عدم ثبوت الجزاء على غير الشرط عند وجود الشرط. والآخر : عدم ثبوته على غير الشرط عند انعدامه. ففي المورد المذكور لا أثر لانحصر الشرط وعده بالنسبة إلى حال وجوده لامتناع صيرورة الوقف على أحد وقفا على غيره في فرض وجوده. اما بالنسبة إلى حال عدمه فله أثر لعدم امتناع وقف الموقوف على أحد على غيره بنحو الطولية وفي فرض عدمه ، فلا وجہ لإنكار البحث في المفهوم في مثل المقام بعد تصور ثبوت الوقف على غير مورد الشرط عند انتفاء مورد الشرط. فالتفت وتذهب.

التبيه الثاني : ذكر المحقق النائيني ان الشرط كلّما تعددت قيوده اتسعت

ص: 242

-
- 1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية /1 323 - الطبعة الأولى.
 - 2- العاملی زین الدین. تمہید القواعد / 14 قاعدة الخامس والعشرون الطبعة الحجرية.

دائرة المفهوم ، لأن انتفاء أحد القيود يكفي في انتفاء الجزاء ، فلو قال المولى : « إذا جاء زيد وأكرمه فأكرمه » كان مقتضاه انتفاء وجوب الإكرام بانتفاء مجيء زيد وبانتفاء إكرامه مع تحقق مجئه. بخلاف ما لو قال : « إذا جاء زيد فأكرمه » فإن مقتضاه انتفاء الوجوب عند انتفاء المجيء فقط.

وهذا لا- كلام فيه ، إنما الإشكال فيما إذا كان الجزاء عاماً ومتعدداً ، فهل يقتضي انتفاء الشرط انتفاء الجزاء بنحو الاستغراق أو ب نحو المجموع؟ مثلاً في القضية المشهورة « إذا كان الماء قدر كـ لا ينجزه شيء » هل يقتضي المفهوم هو أنه إذا لم يبلغ الماء قدر كـ ينجزه كل شيء بنحو الموجبة الكلية أو ينجزه شيء ما بنحو الموجبة الجزئية؟

وقد أدعى أن المفهوم في مثل ذلك موجبة جزئية ، لأن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية ، والمفهوم عبارة عن ارتفاع الجزاء وارتفاعه يكون بنقيضه.

ولكن هذا غير صحيح ، لأن دعوى أن نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية إنما هي للمنطقين ، وقد قيلت بلحاظ جعل ضابط عام للنقيض ، وهو لا يرتبط بشأن الأصولي والفقير من ملاحظة ظاهر الكلام وما يدل عليه اللفظ.

وعليه ، فالتحقيق أن يقال : إن الحكم الثابت في الجزاء وإن ثبتنا بنحو الاستغراق ، إلا أن المعلق على الشرط ثانية يكون عموم الحكم ، بمعنى أن المعلق مجموع الأحكام الثابتة في الجزاء ، وأخرى الحكم العام ، بمعنى أن المعلق كل حكم حكم. فعلى الأول : لا يستلزم انتفاء الشرط سوى انتفاء مجموع الأحكام ، فيكون المفهوم بنحو الموجبة الجزئية. وعلى الثاني : يكون المفهوم موجبة كلية لانتفاء كل حكم حكم سلبي كان ثابتاً في الجزاء.

هذا بحسب مقام الثبوت.

واما بحسب مقام الإثبات : فتارة يكون الدال على العموم من الأسماء مثل : « كل ». وأخرى يكون العموم مدلولاً للحرف أو سياق الكلام كالنكرة

الواقعة في سياق النفي.

فعلى الأول : يكون تعليق كل من عموم الحكم أو الحكم العام ممكنا وتعيين أحدهما يتوقف على قرينة خارجية.

وعلى الثاني : يتبع تعليق الحكم العام ولا يمكن تعليق العموم لأن مدلول الحروف وهو غير قابل للتعليق.

وعليه ، فالقضية المشهورة مفهومها موجبة كلية ، لأن العموم مفاد السياق لا الاسم ، فمفهوم قوله عليه السلام : « الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء » « الماء إذا لم يبلغ قدر كر ينجسه كل شيء ». .

هذا مع ان البحث في كون المفهوم لهذه القضية موجبة كلية أو جزئية لغو ، لأن إذا كانت جزئية ثبت تنجس الماء بجميع النجاسات لعدم القول بالفصل فلا أثر لكلية المفهوم.

وربما يقال : يكفي في تصحیح البحث ثبوت الأثر بالنسبة إلى المتنجسات ، إذ ليس هناك قول بعدم الفصل بين النجس والمتنجس ، فهو كان المفهوم كليا ظهر الأثر.

ويدفع : بان المراد بلفظ : « شيء » في الرواية ليس مطلق الشيء ، بل ما من شأنه التنجيس ، فان لم يقدم دليل على ان المتنجس ينجس لم يكن المتنجس مشمولا للمنطق فضلا عن المفهوم ، وان قام دليل على انه ينجس كفانا هذا الدليل لإثبات منجسيته للقليل من الماء من دون احتياج إلى المفهوم. هذا تمام ما أفاده المحقق النائيني (1).

والكلام معه في امرین :

الأول : ما ذكره بالنسبة إلى قضية « الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء » ،

ص: 244

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/420 - الطبعة الأولى.

فإن هذه القضية ونحوها من القضايا السالبة إنما تستعمل في نفي خصوص المرتبة العليا، وفيهم انتفاء غيرها بالأولوية، فمثلاً لو قال القائل : « هذا المحموم لا يفيده أي شيء من الدواء » ، إنما ينظر في نفيه إلى المرتبة العليا من الدواء المؤثر وهكذا سائر الأمثلة العرفية.

وعليه ، فلاــ معنى لإيقاع البحث المزبور فيها من ان المعلم عموم الحكم أو الحكم العام ، إذ لم يتخلص الجزء سوى نفي الحكم عن فرد واحد وهو المرتبة العليا من الأفراد لا أكثر ، فلا موضوع للبحث المزبور بالمرة.

وبما ان المثال الفقهي الوحيد للبحث هو هذا المثال نستطيع ان نقول ان البحث لغو من أساسه كما لا يخفى.

الثاني : ما ذكره في دفع توهם ثبوت الشمرة للمفهوم بلحاظ المتتجس . فإن المراد منه غير واضح.

فإن كان مراده انه ان لم يكن دليل على منجسية المتتجس أصلاً فلا يشمله المنطوق ، وإن كان دليلاً يدل على تنحيس المتتجس فهو يكفي في إثبات تنحيسه للماء القليل بلا حاجة إلى المفهوم.

ان كان مراده ذلك - كما قد يظهر من كلامه - فالإشكال فيه واضح لتصور شق ثالث وهو : قيام دليل على تنحيس المتتجس في الجملة بلا ان يكون له إطلاق ، فيكون مشمولاً للمنطوق ، وحينئذ فإن كان المفهوم موجبة كلية اقتضى منجسية المتتجس مطلقاً وإلاً فلا ، فالمفهوم - على هذا الاحتمال - يحتاج إليه في إثبات تنحيس المتتجس للماء القليل.

وان كان مراده انه إذا قام دليل على تنحيس المتتجس كان مشمولاً للمنطوق ، فإذا كان المفهوم موجبة جزئية كان مفاده : ان الماء إذا لم يبلغ الكرينجسه شيء ما من النجس والمتجس ، وإذا ثبت تنحيس المتتجس في الجملة يثبت تنحيسه مطلقاً بعدم القول بالفصل كما قيل في النجس فلا فائدة في إثبات

كلية المفهوم.

إذا كان مراده ذلك ففيه : ان المفهوم إذا كان موجبة جزئية كان مقتضاها ان الماء القليل ينجزه شيء ما بنحو الإهمال - ولا تصرح فيه بأنه شيء من النجس وشيء من المتنجس كما لا يخفى - والقدر المتيقن منه تنجيس النجس في الجملة فيثبت تنجيس النجس مطلقاً بعدم القول بالفصل.

اما المتنجس فهو غير متيقن فلا موضوع لعدم القول بالفصل فيه.

وجملة القول : ان البحث في كلية المفهوم وجزئيته تظهر فائدته في تنجيس المتنجس وعدمه ، فما ذكره قدس سره من عدم الشمرة فيه أصلا غير وجيه. فالتفت.

وقد أورد على النائني فيما أفاده من : ان المعلق تارة يكون عموم الحكم وأخرى الحكم العام واختلاف مقام الإثبات في ذلك ، بأنه غير صحيح ولا موضوع له ، لأن المستفاد من القضية الشرطية إنما هو تعليق مدلول التالي بمدلول المقدم ، ومدلول التالي في محل البحث امر واحد وهو الحكم المجعل على الطبيعة السارية ، وإن كان المجعل بحسب اللب متعددًا بحسب تعدد الموضوع لكنه بحسب مقام الإثبات امر واحد ، والمناط هو الوحدة والتعدد بحسب هذا المقام لا مقام اللب ، فإنه لا تأثير له في كيفية استفادة المفهوم من الكلام. وعلىه ، فإذا فرض وحدة الحكم إثباتاً وكان هو المعلق على الشرط كان مقتضى التعليق انتفاء الحكم عن الطبيعة السارية عند انتفاء الشرط ، وهو يتحقق بانتفاءه عن بعض الأفراد ولا يتوقف على انتفاء الحكم عن جميع الأفراد ، فلنا ان نقول ان مفهوم السالبة الكلية موجبة جزئية [\(1\)](#).

وفيه :

ص: 246

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 420 - هامش رقم (2) الطبعة الأولى.

أولاً : ما سيأتي في مبحث العموم والخصوص ومبحث المطلق والمقييد من : ان الاستغراب بنفسه يكون مدلول الكلام ومرادا من اللفظ اما وضعنا او بمعونة مقدمات الحكمة او غيرهما ، لا انه امر لبّي فقط ، وهذا واضح لا غبار عليه والعجيب منه كيف التزم بخلافه.

وثانياً : انه لا يتصور معنى صحيح للطبيعة السارية في قبال مطلق الوجودات والوجود الخاص وصرف الوجود ، فان الإهمال في مقام الثبوت ممتنع كما قرر مراراً وتكراراً.

وبالجملة فما ذكره السيد الخوئي لا محصل له.

التبني الثالث : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء . ويمثل له بقوله عليه السلام : «إذا خفي الأذان فقصر» و «إذا خفي الجدران فقصر» فبناء على الالتزام بالمفهوم يقع التعارض بين مفهوم كل منهما ومنطق الأخرى ، لأن مفهوم كل منهما ينفي وجوب القصر بانتفاء الشرط المذكور في المنطق ، ومنطق الأخرى يثبت وجوبه بتحقق الشرط الآخر المذكور فيه.

وقد ذكر في رفع التعارض وجوه. عدّها في الكفاية خمسة:

الأول: الالتزام بتقييد مفهوم كل منهما بمنطق الأخرى ، إذ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق (١).

الثاني : الالتزام بعدم المفهوم في كل منهما ، فلا تدل كل جملة الا على ثبوت الجزء عند ثبوت الشرط ، وهو لا ينافي ثبوته عند ثبوت الآخر .

الثالث: الالتزام بتحقيق إطلاق الشرط المقابل للعطف بالرواوى كل منهما بالآخر، فيكون الشرط هو المركب منهما، لا كل منهما مستقلا.

الرابع: الالتزام بـالمؤثر هو الجامع بين الشرطين لا كل منهما بـعنوانه،

247:

1- بل النسبة هي العموم من وجه ، لأن المنطوق يشمل صورة المفهوم للأخر وعده ، ولعل هذا هو الوجه في الاحتمال الثالث. (منه عفى عنه).

بل كل منهما بما هو فرد الجامع.

الخامس : رفع اليد عن المفهوم في أحدهما.

وقد رجح صاحب الكفاية الوجه الثاني ، بلاحظ النّظر العرفي ، فذهب إلى أن العرف يساعد عليه. ورجح الرابع بحسب التّنظر الّذكي العقلي ، فذهب إلى أن العقل يعينه لاستحاله تأثير المتعدد بما هو متعدد في واحد ، فوحدة الجزاء تكشف عن وحدة المؤثر ، وهو يقتضي أن يكون المؤثر هو الجامع بين الشرطين لا كلاً منهما بنفسه لامتناعه عقلاً بمقتضى قانون السنخية بين العلة والمعلول [\(1\)](#).

والتحقيق إن يقال : ان طريق الجمع بين الدليلين يختلف بحسب اختلاف طريق إثبات المفهوم.

فإن التزمنا بالمفهوم من طريق الإطلاق المقامي ، وكون المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط ، تعين رفع اليد عن المفهوم في كل منهما ، لأن ذكر الشرط الآخر يكشف عن عدم كونه في مقام بيان ما هو الشرط ، فينتهي الإطلاق الذي هو مستند المفهوم فلا يثبت المفهوم.

وهكذا الحال لو التزمنا بالمفهوم من طريق كون الجملة الشرطية ظاهرة في تعليق الجزاء على الشرط الملازم للانحصار ، لأن تعدد الشرط يكشف عن عدم استعمال الأداة أو الهيئة في التعليق لمنافاته لتعدد الشرط.

وان التزمنا بالمفهوم من طريق الإطلاق اللغطي بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة ، تعين رفع اليد عن إطلاق المفهوم لا نفس المفهوم ، لأن تعدد الشرط لا يخل بانعقاد الإطلاق لفظاً وإنما يكشف عن أنه غير مطابق للمراد الجدي ، فيقيد إطلاق كل منهما المقتضي للمفهوم بالشرط الآخر ، ويبقى على حاله في غير مورده كسائر موارد المطلق والمقيد.

ص: 248

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 201- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

ومن هنا ظهر انه لا وجہ لما ذکرہ صاحب الكفاۃ - بقول مطلق - من ان العرف یساعد علی الوجه الثاني ، إذ عرفت انه متعین علی تقدير دون آخر.

واما الوجه الثالث : فلا طریق إلى إثباته أصلًا ، ولأجل وضوح بطلانه لم یتعرض صاحب الكفاۃ لنفیه.

وذلك : لأن قواعد المعارضة والجمع الدلالي بين المتعارضين هو التصرف في مركز المعارضة ومحطها من الظہور. ومن الواضح ان التعارض بين مفهوم كل منهما ومنطق الآخر اما ظہور كل منهما في الاستقلال فليس محط المعارضة ، وان كان رفع اليد عنه موجبا لارتفاع المعارضة ، لكن لا- تنتهي النوبة إليه ما دام يمكن الجمع والتصرف في مورد التعارض ، ولذا لا يتوجه أحد مع إمكان الجمع الدلالي التصرف في أحد المتعارضين من حيث الجهة أو السند مع انه یرفع التعارض. فالجمع بالوجه الثالث جمع تبرعي.

وبذلك يظهر لك ما في کلام المحقق النائني قدس سره في المقام من الإشكال فانه قدس سره ذكر - بعد بيان موضوع الكلام - ان الأمر يدور بين رفع اليد عن إطلاق الشرط المقابل للعطف بأو وتقييده ورفع اليد عن إطلاقه المقابل للعطف بالواو ، وحيث لا معين لأحد التقىدين كان مقتضى العلم الإجمالي سقوط كل من الإطلاقين عن الحجية ، ونتيجة ذلك عدم ترتيب الجزاء الا عند حصول كلا الشرطين ، لعدم العلم بترتبه بحصول أحدهما والأصل ینفيه ، فنتيجة الأصل العملي هو تقيد الإطلاق المقابل للعطف بالواو وكون الشرط هو كلا الأمرين [\(1\)](#).

ووجه الإشكال فيه : ما عرفت من ان الجمع الدلالي انما يكون في مورد التعارض فلا يدور الأمر بين الإطلاقين ، بل یتعین التصرف بالإطلاق المقابل

ص: 249

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/424 - الطبعة الأولى.

للعطف بـ «أو».

وبتعبير آخر : إطلاق كل من الشرطين المقتضي لاستقلالهما في التأثير ليس مورد التعارض ، بل هو منشأ التعارض كالدليل الدال على حجية الخبر ، وهو لا يسوغ التصرف فيه مع إمكان الجمع في مورد المعارضة.

واما الوجه الرابع : فقد عرفت توجيهه في الكفاية. ويرد عليه :

أولاً : انه انما يتم إذا كان المسبب واحدا شخصيا ، اما الواحد النوعي فلا مانع من تأثير المتعدد فيه ، فيجوز تأثير شرط في مسبب وتتأثير غيره في فرد آخر كما نرى ذلك بالوجودان ، فان النار تؤثر في الحرارة كما ان الكهرباء يؤثر فيها.

وبالجملة : فبرهان السنخية انما يتم في الواحد الشخصي لا النوعي.

وثانياً : انه انما يجري في الأسباب والمسببات التكوينية التي يكون تأثيرها واقعيا ناشئا عن ربط خاص بين العلة والمعلول - وإلا لزم تأثير كل شيء في كل شيء - ، لا الأسباب الشرعية التي هي في الحقيقة تتربع عن ترتيب تحقق شيء على وجود آخر بلا ان يكون للسبب تأثير في المسبب نحو تأثير العلة في المعلول. فلا مانع من اعتبار شيء واحد مرتبًا على أحد شيئين.

واما الوجه الخامس : فهو لا يرفع التنافي ، إذ التنافي بين منطق كل منهما ومفهوم الآخر ، فمع رفع اليد عن مفهوم أحدهما يبقى التنافي بين منطقه ومفهوم الآخر على حاله. وقد ذكر المحقق الأصفهاني انه ضرب عليه خط المحو في النسخ المصححة (1)، ولعل الوجه فيه ما عرفت.

نعم ، لو حمل أحدهما على المعرفة لا على التأثير بنفسه وعنوانه ارتفع التنافي ، ولكنه يعني طرح أحد الدليلين منطوقا ومفهوما كما لا يخفى ، وهو مما يحتاج إلى دليل خاص ، ولعله إلى هذا المعنى نظر صاحب الكفاية.

ص: 250

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة / 324 - الطبعة الأولى.

والمحصل : ان المتعين في طريق رفع التنافي ما عرفت دون غيره.

يبقى الكلام في بيان مقصود صاحب الكفاية مما ذكره من انه لا بد من المتصير إلى ان الشرط في الحقيقة هو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم وبقاء إطلاق الشرط في كل منهما على حاله [\(1\)](#). فقد ذكر لها المحقق الأصفهاني معندين ، واستشكل في كل منهما [\(2\)](#).

والذى يبدو لنا ان معناها هو : ان الالتزام بكون الشرط هو الجامع يتوقف على امرین :

أحدهما : رفع اليد عن إطلاق المفهوم في كل منهما لأن البناء على بقاء إطلاق المفهوم على حاله في كل منهما يتناهى مع منطق كل منهما الدال على ثبوت الجزء بثبوت الشرط ، ولا يمكن الالتزام بهما معا.

ومن الواضح ان شرطية الجامع فرع ثبوت الجزء عند ثبوت كل من الشرطين ، وهو لا يتحقق إلا برفع اليد عن المفهوم.

ثانيهما : الالتزام بشرطية كل منهما بنحو الاستقلال ، إذ لو كان الشرط هو المركب منهما وكان مجموع الأمرين لم يكن معنى لكون الشرط هو الجامع بينهما كما لا يخفى جدا.

وهذا المعنى وان استشكل فيه المحقق الأصفهاني ، لكن لا يهمنا التعرض إليه ودفعه وانما المقصود الإشارة إلى معنى العبارة فالتفت.

التبنيه الرابع : في البحث عن التداخل فيما إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء.

وموضوع الكلام : ما إذا فرض ظهور الجملة في تأثير الشرط استقلالا وترتبا على حصوله.

وقد اختلف صاحب الكفاية والمحقق النائيني « قدس سره » في نحو تحرير

ص: 251

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /201- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية /1- 324 - الطبعة الأولى.

البحث. فقال صاحب الكفاية في مقام تحريره : « إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فلا إشكال على الوجه الثالث - ويقصد به الالتزام بان المؤثر مجموع الأُمررين - واما على سائر الوجوه فهل اللازم لزوم الإتيان بالجزاء متعددا حسب تعدد الشروط أو يتداخل ويكتفي بإتيانه واحدة؟ » [\(1\)](#). فقد أخذ رحمة الله موضوع الكلام لزوم الإتيان بالجزاء متعددا أولا ، فالقول بتأنك الحكم بتعدد الشرط من أقوال التداخل بنظره قدس سره ، بل صرخ بذلك في عدّة منها [\(2\)](#). وقد حرّر المحقق النائيني بنحو جعل موضوع الكلام تعدد الأثر في صورة تعدد الشرط ووحدته. وعليه فيكون القول بالتأكد قوله بعدم التداخل لتعدد الأثر [\(3\)](#).

وعلى كل حال فالامر سهل في هذا الأمر ، إذ كون القول بالتأكد من التداخل أو غيره لا يؤثر في دعواها وما هو أثرها. وإنما يقع الكلام في ما هو المهم من التداخل وعدمه. والكلام في مقامين :

المقام الأول : في تداخل الأسباب ويقصد به ان مقتضى القاعدة في مورد تعدد الشرط هل هو تعدد الجزاء أو عدم تعدده؟.

المقام الثاني : في تداخل المسبيّات ويقصد به انه لو ثبت تعدد الجزاء فهل مقتضى القاعدة تحقق امثال الجميع - مع الاشتراك في الاسم - بواحد أو لا يتحقق إلاّ بالإتيان بالمتصل بعده افراد الحكم؟.

ولم يعرض صاحب الكفاية إلى هذا التفصيل بل خلط في بحثه كلا المقامين.

اما تداخل الأسباب : فقد اختار صاحب الكفاية عدمه ولزوم الإتيان بالجزاء متعددا.

ص: 252

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /202- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /203- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 426 - الطبعة الأولى.

وقد وجّهه : - بعد ما بين توجيه القول بالتدخل بوجوه ثلاثة حكم بأنها خلاف الظاهر ولا دليل على أحدها - بان ظهور الجملة الشرطية في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط يقتضي تعدد الجزاء بتعدد الشرط ، إذ وحده تنافي ظهورها في الحدوث عند الحدوث ، لأن وحدة الجزاء تكشف عن عدم ذلك. كما ان ظهور الجزاء في وحدة المتعلق يقتضي وحدة الحكم عند تعدد الشرط لاستحالة تعلق الحكمين بطبيعة واحدة لاستلزم اجتماع المثلين وهو محال ، كاجتماع الصدرين.

وبالجملة : فالقضية الشرطية تشتمل على ظهورين :

أحدهما : يقتضي تعدد الحكم في الجزاء.

ثانيهما : يقتضي وحدته ، لكن ما يقتضي الوحدة ظهور إطلاق المتعلق وسرايته لأي فرد ولو كان الفرد الذي يقع امثلاً للحكم الآخر. وبما انه معلم على عدم البيان ، وكان ظهور القضية في الحدوث عند الحدوث صالحًا لأن يكون بياناً لما هو المراد من المطلق - لأنه ظهور وضعٍ غير معلم على شيء - ، لم ينعد للملك ظهور في الإطلاق بواسطة الظهور الآخر الوضعي ، بل كان الظهور في الحدوث عند الحدوث كاشفاً عن كون الحكم متعلقاً بفرد آخر غير المطلوب بالحكم الآخر ، فيكون حاكماً على الظهور الإطلاقي ورافعاً لموضوعه.

وبذلك ذكر ان الالتزام بعدم التدخل لا يستلزم تصرفاً في الظاهر ، بل هو مقتضى الالتزام بالظاهر بخلاف القول بالتدخل [\(1\)](#).

وقد وافق المحقق النائيني رحمه الله صاحب الكفاية في اختيار عدم التدخل ، لكن خالقه بالدليل عليه. فقد قرب رحمه الله دعوه بنحو آخر.

ص: 253

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 202- 204 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

فذكر أولاً : ان القضية الشرطية ترجع إلى قضية حقيقة حملية موضوعها الشرط ومحمولها الجزاء ، كما ان القضية الحقيقة ترجع إلى قضية شرطية مقدمها الموضوع وتاليها المحمول ، فهما حقيقة قضية واحدة. وعليه فكما ان الحكم في القضية الحملية الحقيقة ينحل بانحلال موضوعه كذلك يكون الانحلال في القضية الشرطية فيتعدد الحكم بتنوع افراد الشرط ووجوداته ، واما تعدده بتنوع الشرط ماهية فهو يستفاد من ظهور إطلاق القضية في الاستقلال.

وبعد ذلك ذكر ان الطلب المتعلق بالماهية لا يقتضي الا إيجاد متعلقه خارجا ونقض عدمه المطلقا ، وبما ان نقض العدم المطلقا يصدق على أول وجود من الطبيعة كان مجزيا عقلا.

واما كون متعلق الطلب صرف الوجود ، فليس هو مدلولا لفظيا لصيغة الأمر لا مادة ولا هيئة ، إذ المادة لم توضع الا إلى الماهية ، والهيئة لا تدل الا على طلب إيجادها ، وهو يصدق قهرا على أول الوجود ، وذلك لا يقضي كون مطلوبية صرف الوجود مدلولا الكلام.

وعليه ، فإذا كان مقتضى الطلب إيجاد الطبيعة ونقض عدمها ، فإذا تعلق طلباً بماهية كان مقتضى كل منهما إيجاد ناقض للعدم فمقتضى الطلبين إيجاد ناقضين للعدم ، نظير ما إذا تعلقت الإرادة التكوينية بشيء واحد مرتين ، فإن مقتضناها تتحقق وجودين منه.

واما وحدة الطلب وتعدده ، فهو مما لا يكتفله الطلب المتعلق بالمادة ، بل هو ينتج عن عدم ما يقتضي التعدد لا عن ظهور اللفظ في الوحدة ، فإذا فرض ظهور الجملة في الانحلال وتعدد الطلب كان هذا الظهور مقتضيا للتعدد فيرتفع موضوع وحدة الطلب ، وهو عدم المقتضي للتعدد ، ولو سلم ظهور الجزء في وحدة الطلب ، فهو ناتج عن عدم المقتضي للتعدد ، وبما ان ظهور الجملة الشرطية في التعدد لفظي كان حاكما على ظهور الجزء في الوحدة لرفعه موضوعه وهو عدم

هذا خلاصة ما أفاده قدس سره مما يرتبط بما نحن بصدده [\(1\)](#).

ولكنه غير خال عن المناقشات من جهات عديدة:

الأولى : ما ذكره من رجوع القضية الشرطية إلى قضية حملية حقيقة.

فإنه لا يرتبط بتحقيق عدم التداخل ، وإنما هو بيان لصغرى البحث ، وهي صورة تعدد الشرط ، فجعله من مقدمات تحقيق البحث لا يخلو عن مسامحة. هذا مع ما في البيان من الإشكال كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

الثانية : ما ذكره من ان مقتضى الطلب إيجاد متعلقه خارجا ونقض عدمه المطلق.

فإنه يرد عليه : بان الإطلاق الوارد في التعبير اما ان يكون قيد العدم ، فيكون مقتضى الطلب نقض العدم المطلق ، فمتعلق النقض العدم المطلق ، واما ان يكون قيد الوجود ، فيكون مقتضى الطلب الإيجاد المطلق الناقض للعدم.

فإن كان قيد العدم ، فالمعنى من العدم المطلق ان كان جميع الاعدام ، فالوجود المطلوب لا ينقضها ، لأن كل وجود تقضي عدمه البديل له لاـغير ، وإن كان استمرار العدم ، فهو يرجع إلى صرف الوجود الذي نفي اقتضاء الطلب له. هذا مع ان مطلوبية صرف الوجود من الممكن ان ثبت باللحاظ ان متعلق الغرض يتحقق به ، فيكون صرف الوجود فقط محوبا أو مبغوضا ، فلو سلمت إثباتا فهيا باللحاظ وجود قرينة عقلية خاصة أو عامة ونحوها على ذلك ، لا من جهة ان نفس الطلب يقتضي ذلك كما هو لازم كلامه قدس سره نفس الطلب لا يقتضي شيئا من ذلك أصلا.

وان كان قيد الوجود بمعنى ان مقتضى الطلب هو وجود الطبيعة المطلقة

ص: 255

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/428 - الطبعة الأولى.

غير المقيد بالوحدة والتعدد ، فلابد من عدم تتحقق الامثال بواحد ، إذ كل ما يتصور من الأفراد يكون محققاً للماهور به ومصادقاً له ، ويصدق عليه انه وجود الطبيعة ، فيكون مطلوباً ولا يتحقق الامثال بدونه.

الثالثة : ما ذكره من ان تعدد الطلب يقتضي إيجاد ناقصين للعدم.

فانه أول الكلام ، ومما يحتاج إلى دليل ، إذ ظاهر الجملة وحدة المتعلق ، فما هو الدليل على إرادة إيجاد ناقصين لا على كون التعدد لتأكيد الطلب؟. فلا ظهور لتعدد الطلب في نفسه في ذلك.

الرابعة : ما يظهر من كلامه من ان متعلق الطلب نفس الماهية والإيجاد انما يكون من مقتضيات الطلب لا أنه مأخوذ في مرحلة سابقة عليه.

فانه يرد عليه : ما مرّ في مبحث تعلق الأمر بالطائع من ان الماهية بما هي غير متعلقة للطلب ، بل أخذ وجودها في متعلقه ، فراجع.

الخامسة : ما يظهر من كلامه من عدم أخذ صرف الوجود في متعلق الطلب وإنما هو أمر قهري.

فانه يرد عليه : ان متعلق الطلب يتمتع ان يكون هو الوجود المطلق بلا تعين نحو خاص من أنحائه لامتناع الإهمال في مقام الثبوت. فلا بد اما ان يكون المطلوب جميع الوجودات أو مجموعها أو صرف الوجود بمعناها الأصولي ، وهو الناقض للعدم المستمر المنطبق على أول الوجود.

وقد ثبت ان المأخوذ في متعلقات الأوامر ليس الجميع ولا المجموع فيتعين ان يكون صرف الوجود.

السادسة : ما يظهر من كلامه من تشكيل المعارضة بين ظهور الجملة في تعدد الطلب وظهور الطلب في الجزء في الوحدة ، وترجيحه الظهور الأول لارتقاع موضوع الثاني به.

فانه عجيب منه قدس سره ، إذ منشأ توهם التداخل هو ظهور الكلام

في وحدة متعلق الحكمين المانع من تعددهما ، لاستحالة اجتماع المثلين ، كما اقرره قدس سره في صدر البحث ، فالمعارضة بين ظهور الجملتين في تعدد الطلب وظهور الكلام في وحدة المتعلق المنافي لتعدد الطلب.

ولم يتوهם متوجه ان طرف المعارضة هو ظهور الجزاء في وحدة الطلب ، كي يدفع : بأنه ناتج عن عدم المقتضي للتعدد ، والمفروض انه موجود فيما نحن فيه ، لظهور الجملة في الانحلال وتعدد الطلب ، إذ لا وجہ لتوهم ان وجود طلب ينافي وجود غيره. فما أفاده غريب جدا ولا نعلم له وجها وجيها.

اذن فما ذكره في وجہ عدم التداخل لا يمكننا الالتزام به.

فالوجه المتوجه هو ما أفاده صاحب الكفاية وقد مر ذكره.

وعليه ، فالحق عدم تداخل الأسباب ، وكون تعددها مقتضياً للتعدد المسبب. وينبغي التنبيه على أمور :

الأمر الأول : ذكر صاحب الكفاية في آخر كلامه : ان بحث التداخل وعدمه انما يتأتى في المورد القابل للتعدد نظير الوضوء والصلة وغيرهما. اما المورد غير القابل للتعدد فلا يجري فيه بحث التداخل وعدمه ، بل لا إشكال في التداخل ، نظير القتل فانه إذا اجتمع سببان للقتل لا يتعدد الحكم لعدم قابلية متعلقه للتعدد كما لا يخفى [\(1\)](#).

ولكن المحقق النائني ذهب إلى دخول صورة منه في محل الكلام ببيان :

ان ما لا يقبل التعدد ..

تارة : يكون الحكم فيه قابلاً للتقييد نظير القتل المسبب وجوبه عن حق الناس ، كالواجب لأجل القصاص ، فانه وإن لم يكن متعدداً خارجاً لكن وجوبه مقيد بكل واحد من السببين ، فلو ارتفع أحد السببين - كما لو عفا أولياء أحد

ص: 257

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 206- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

المقتولين - يبقى الوجوب على حاله لثبوت السبب الآخر ونظير الخيار المسبب عن امرئين ، فلو سقط أحدهما عن السبيبة بقي الآخر مؤثرا.

وأخرى : لا يكون الحكم فيه قابلا للتنقييد ، كوجوب القتل الناشئ عن غير حق الناس كالارتداد ، إذ حكم الله وحقه لا يمكن العفو عنه.

فالالتزام قدس سره بدخول النحو الأول في محل الكلام ، وانه بناء على عدم التداخل يتقييد الجزء بكل واحد من السببين ، فيؤثر أحدهما عند ارتفاع الآخر [\(1\)](#).

والحق ان ما أفاده غير وجيه : وذلك ، لأن قياس باب وجوب القتل على باب الخيار قياس مع الفارق ، إذ لا محذور في تعدد جعل حق الخيار - بعد كونه امرا اعتباريا خفيف المئونة - سوى انه لغو محض ، إذ الأثر يترتب على الخيار المجعل أولاً ، فيتفصّل عن إشكال اللغوية بان الأثر للتعدد موجود ، وهو ما إذا ارتفع أحد السببين للخيار بإسقاط أو معارضته ، فإنه بناء على التعدد يبقى حق الخيار ثابتاً لسببية السبب الآخر. وهذا المقدار من الأثر يكفي في تصحيح جعل الخيار متعددا.

وليس الأمر في باب الأحكام التكليفية ذلك ، إذ محذور تعدد الحكمين هو اجتماع المثلين ، وهو مما لا يرتفع بالتنقييد ، كما لا يخفى.

اذن فما اختاره صاحب الكفاية هو المتجه.

الأمر الثاني : قد عرفت ان الحق عدم التداخل في صورة تعدد الشرط ، وبما ان من الأمثلة المهمة لهذا البحث مسألة الوضوء وتعدد أسبابه ، فقد وقع الكلام في بيان الوجه للتداخل في باب الوضوء وسبب خروجه عن مقتضى القاعدة.

ص: 258

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/428 - الطبعة الأولى.

والذى ذكره المحقق النائيني في المقام : ان سبب الوضوء هو الحدث ، وهو غير قابل للتلعّد فمحققاته كثيرة كالబول والنوم والتغوط ، لكن ذلك لا يستلزم تعدد الحدث ، إذ لا معنى للحدث بعد الحدث ، فيكون المؤثر في تتحقق الحدث من أسبابه هو أول وجود منها. فالتدخل في باب الوضوء منشأه وحده الشرط لعدم قابلية للتعدد وان تعددت أسبابه [\(1\)](#). وقد وافقه الفقيه الهمданى [\(2\)](#).

أقول : ان كانت دعوى عدم قابلية الحدث للتعدد ، لأجل انه مقتضى حكم العقل بذلك - كما هو ظاهر كلامه - ، فاندفعها واضح جدا ، لأن الحدث من الأمور الاعتبارية فلا محذور في تعدده ، كما قيل به في باب الحدث الأكبر. وان كان لأجل استفادته من النصوص والأدلة ، فهو امر لا نسلم به ، إذ لا ظهور للروايات في نفي قابلية الحدث للتعدد.

فالتحقيق ان يقال : ان الاحتمالات في المجعل في باب الوضوء التي يختلف الأثر فيما نحن فيه باختلافها ثلاثة :

الأول : كون نفس هذه الأمور كالنوم والبول وغيرهما سببا لوجوب الوضوء ، وليس هناك سوى الوضوء ، وهو شرط الأعمال.

الثاني : ان الوضوء محقق للطهارة اما لكونهما من قبيل السبب والمسبب او العنوان والمعنون. وكون هذه الأمور ناقص للطهارة وروافع لها ، فال يجعل المجعل هو الطهارة دون الحدث.

الثالث : كون هذه الأمور سببا لتحقق الحدث وهو يرتفع بالوضوء ، فليس المجعل سوى الحدث. اما الطهارة في عبارة عن امر عدمي وهو عدم الحدث.

والذى يظهر من الروايات هو الاحتمال الثاني ، لظهور وجود امر مجعل

ص: 259

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/432 - الطبعة الأولى.

2- الهمدانى الفقيه حاج آقا رضا. مصباح الفقيه 125- كتاب الطهارة - الطبعة الأولى.

مستمر ، وهو لا يمكن ان يكون الوضوء لأنه فعل متصرم . كما انه ليس للتعبير بسببية هذه الأمور للحدث عين ولا أثر في الروايات ، وانما هو وارد في لسان الفقهاء ، بل يظهر هو كون هذه الأمور نوافض للطهارة التي يعبر عنها بالوضوء في بعض الروايات.

وجملة القول : ان ظاهر الأدلة سببية هذه الأمور لنقض الطهارة لا لتحقق الحدث.

وعليه ، فيظهر لنا وجه التداخل بوضوح ، إذ النقض لا يقبل التعدد ، فإذا حصل أول سبب كالنوم انتقضت الطهارة ، فيكون السبب الآخر بلا أثر لامتناع نقض المتنقض ، وهكذا الحال لو وجد فرد من نوع ثم وجد غيره منه كفر دين من البول ، فالوضوء انما يلزم من باب تحصيل الطهارة لانتقادها بسبب من أسباب النقض ، والانتقاد غير قابل للتعدد ، واما الأمثلة المشهورة من قولهم : « إذا بلت فتواضاً » ونحوه فلم ترد في لسان الشارع أصلا .

وهذا الوجه مما لا نعلم أحدا ذكره قبل الحين والله العالم.

الأمر الثالث : قد عرفت ان موضوع البحث صورة تعدد الشرط .

وقد ذكر المحقق النائيني رحمه الله في بيان الوجه في تعدد الشرط من جنس واحد : بان القضية الشرطية ترجع إلى قضية حقيقة ، فكما ان الحكم في القضية الحقيقة ينحل بانحلال موضوعه كذلك الحال في القضية الشرطية ، فكل فرد من افراد الشرط المأخذوذ في الكلام يكون موضوعا للحكم [\(1\)](#) .

وما أفاده قدس سره لا يخلو عن مناقشة ، وذلك لأنه لو سلم ما ذكره من رجوع القضية الشرطية إلى قضية حقيقة ، فهو لا يلزمه ما ذكره ، إذ ظهور القضية الحملية في الانحلال لم يكن لقرينة عامة بحيث تكون ملزمة للانحلال

ص: 260

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1 / 428 - الطبعة الأولى .

مطلاً ويكون الانحلال من شؤونها حتى يقال بأنه يثبت لما يرجع إلى القضية الحملية في الحقيقة واللب ، بل الاستغراق وغيره ما يستفاد من قرائن خاصة في كل مقام ، ولذا ذكر صاحب الكفاية ان مقتضى الإطلاق ليس الا كون المراد هو الطبيعة غير المقيدة اما إرادة جميع الأفراد أو صرف الوجود ، فهو امر يستفاد من دليل آخر بحسب اختلاف المقامات [\(1\)](#).

وبالجملة : لا ينفع في إثبات الانحلال في القضية الشرطية كونها كالحملية في الحقيقة بعد ما لم يكن الانحلال من لوازم الحملية ، بل هو مقتضى قرائن خاصة قد لا تثبت في بعض المقامات.

وعليه ، فالمرجع في إثبات الانحلال وعدمه وأخذ الشرط بنحو الاستغراق أو غيره هو ملاحظة خصوصية المقام وما يقتضيه ، ولا ضابط لدينا في ذلك.

ولا بأس بالتعرض لما يقتضيه المقام بالنسبة إلى أسباب الوضوء ، كالبول والنوم ونحوهما ، فنقول : ان الظاهر أخذها بنحو صرف الوجود من جهة وبنحو الاستغراق من جهة أخرى.

بيان ذلك : انك قد عرفت ان هذه الأسباب ناقضة للطهارة والناقضية لا تقبل التعدد ، فكل ما يفرض للبول من افراد ناقضة للطهارة كانت ملحوظة بنحو الاستغراق ، اما غيرها من الافراد فالملحوظ صرف الوجود لا متسع تأثير غيره في النقض ، ففي مثل : « إذا بلت فتوضاً » ملحوظ بنحو صرف الوجود من جهة تحقق النقض بالبول ، بمعنى انه يتحقق بصرف الوجود ، وبنحو الاستغراق بالنسبة إلى ما يتحقق النقض ، بمعنى ان كل ما ينقض الطهارة يترتب عليه وجوب الوضوء ، فتلذير.

الأمر الرابع : ذهب الفخر وغيره - كما نسب إليه - إلى ابتناء القول

ص: 261

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 352 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

بالتداخل وعدمه على كون الأسباب الشرعية معرفات أو مؤثرات.

فعلى القول بأنها معرفات يتلزم بالتداخل. وعلى القول بأنها مؤثرات يتلزم بعدم التداخل [\(1\)](#).

والمراد بالمعرف أحد وجهين : اما معرف الحكم - كما صرخ به المحقق النائي [\(2\)](#) - . واما معرف الشرط الحقيقى - كما صرخ به صاحب الكفاية وغيره [\(3\)](#) .

ونحن نوقع الكلام على كلا الاحتمالين :

اما الالتزام بان الأسباب الشرعية معرفات الحكم ، فهو يتصور على وجهين كلاهما باطلان :

أحدهما : ان يكون الحكم المنشأ في القضية الشرطية حكما طرقيا أو ظاهريا موضوع الشرط المأخوذ في الكلام ، ويكون المجموع سببا للعلم وكافيا عن حكم واقعي مجعل على موضوع واقعي .

وبطلانه واضح ، لجهتين :

الأولى : ان هذا مما لا يتلزم به أحد ولا ينفيه متوفه ، كيف؟ ولازمه الالتزام بعدم واقعية الأحكام في القضايا الشرطية وهي أكثر من ان تتحقق .

الثانية : انه كرر على ما فز منه ، إذ الشرط بذلك لا يخرج عن كونه مؤثرا في الحكم الطرقي ، فيعود المحذور ، إذ لازمه عدم التداخل عند تعدد الشرط ، والالتزام ببعد الحكم الطرقي الملازم لتعدد الحكم الواقعى .

ثانيهما : ان يكون الإنشاء في القضية الشرطية في الحقيقة اخبارا عن الحكم الواقعى الثابت لموضوع واقعي .

وبطلانه واضح كسابقه ، إذ لازمه ان لا يكون هناك إنشاء في القضايا

ص: 262

-
- 1- نسب إليه المحقق الخراساني كما في كفاية الأصول / 205 والمحقق كلاتري كما في مطروح الأنظار - 176 .
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1/ 427 - الطبعة الأولى .
 - 3- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 205 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الشرعية ، وهو لا وجه له ، وتصرف في ظهور الكلام في الإنشاء بلا وجه.

وعليه ، فيمكننا القول بعدم صحة الالتزام بان الأسباب الشرعية معرفات الحكم ، إذ لا يتصور له معنى يمكن الالتزام به.

واما كونها معرفات للشرط الحقيقى الواقعى ، فهو يتصور على وجهين أيضا :

أحدهما : ان يكون الشرط المذكور في الكلام موضوعا للحكم المنشأ ، والمجموع طريق وكاشف عن حكم واقعي ثابت لموضوع واقعي .

وهذا الوجه باطل ، لما عرفت من انه يستلزم الالتزام بعدم واقعية الأحكام المنشأة في القضايا الشرطية.

مع ان لازمه ان يكون هناك جعل ومحجول واقعي وراء المجعل المنشأ ، فللحكم واقعان ومقامان ، وهو مما لا يلتزم به أحد حتى من يرى ان واقع الحكم هو الإرادة والكرامة ، لأن الإنشاء قوامه الإبراز والإظهار فما لم يبرز الواقع لا إنشاء ولا يتصور تحقق الجعل بدون الإنساء.

ثانيهما : ان الشرائط المأخذة في الكلام أخذت مرآتا وحاكيها عن الشرط الواقعى والدخل في الحكم واقعا ما يلازم هذا الأمر فيؤخذ هذا الأمر عنوانا للشرط الواقعى.

وهذا المعنى معقول في نفسه ولا - مانع من الالتزام به ، بل هو واقع في العرفيات ، كما لو أراد الحكم على موضوع واقعي وصعب تفهيمه للمخاطب بنفسه فيتعلق الحكم على ما يلزمه من العناوين قاصدا الحكاية به عن الموضوع المجهول والوصول به إلى ثبوت الحكم لموضوعه الواقعى.

ومع الالتزام بان الشرائط الشرعية معرفات لشروط الواقعية بهذا المعنى من أخذها عنوانا للشرط الواقعى المرتب عليه الحكم يتوجه الالتزام بالتدخل ، إذ المفروض ان كلا من الشرطين مرآة وعنوان للشرط الواقعى ، ومن الممكن ان

يكون كلاً منها مِرَأَةً لَمَا كَانَ الْآخَرُ مِرَأَةً لَهُ، إِذَا لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ عَنْ وَالْأَنَّ، فَلَا طَرِيقٌ لِإِثْبَاتِ تَعْدِيدِ الشَّرْطِ حَقِيقَةً، وَاحْتِمَالُ وَحْدَتِهِ يَكْفِي فِي الْحُكْمِ بِالْتَّدَافِلِ بِلَا احْتِيَاجٍ لِإِحْرَازِهَا، إِذَا أَصْلُ الْعَمَلِيِّ مَعَ الشُّكْ يَنْفِي تَعْدِيدَ الْحُكْمِ.

وقد أشير إلى إثبات تعدد الشرط حقيقة، ولو مع الالتزام بهذا الرأي، بوجوه :

الأول : ما ذكره صاحب الكفاية من دلالة الجملة على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط ، وهو يقتضي تعدد الجزاء بتعدد الشرط [\(1\)](#).

وفيه : ان الجملة انما تدل على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط الواقعي ، فإذا ثبت كون الشرط الواقعي غير المذكور في الكلام وان ما يترتب عليه الجزاء غيره ، وقد عرفت عدم امتناع وحدته واقعا ، ولو تعدد المعرف فلا دليل على تعدد الشرط الواقعي كي يتعدد الجزاء بتعدده بمقتضى الدلالة على الحدوث عند الحدوث.

الثاني : ما ذكره المحقق النائيني من ان ظاهر القضية الشرطية ترتب الجزاء على كل واحد من الشروط ، ومجرد كون الشرط معرفا وإمكان تعدده مع وحدة المعرف لا يكفي في رفع اليد عن هذا الظهور [\(2\)](#).

وفيه : ان مراده ان كان ما ذكره صاحب الكفاية فقد عرفت ما فيه. وان كان ما هو الظاهر من دلالة الجملة على الترتيب ، فالإشكال فيه واضح ، إذ على هذا المبني - أعني المعرفية - لا يلتزم بترتب الجزاء على الشرط المأخوذ في الكلام ، بل على غيره مما يكون هذا طريقا إليه ، وقد عرفت انه لا دليل على تعدده.

الثالث : ما ذكره الفقيه الهمданى من ان ظاهر كون الشرط معرفا هو

ص: 264

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /202- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 428 - الطبعة الأولى.

المعرفية الفعلية ، وعليه فيمتسع ان يكون كلا- الشرطين - مع التعاقب - معرفا فعلا للحكم الواحد ، إذ لا معنى للعلم بالحكم ثانيا بعد تحقق العلم به أولا ، فلا بد من تعدد الحكم المعرف ، فتعدد المعرف يستدعي تعدد المعرف [\(1\)](#).

وفيه : انه انما يتجه لو كان الجزاء هو العلم بالحكم لا نفسه ، وهو مما لا يلتزم به أحد لوضوح ان المعلم على الشرط في قول الامر : « ان جاء زيد فأكرمه » نفس وجوب الإكرام لا العلم به.

وقد عرفت ان المراد بالمعرفية هو مرآتية الشرط الكلامي لما هو الشرط الواقعي ، وهذا لا ينافي تعدد المرأة مع وحدة المرأة.

وجملة القول : ان الالتزام بالتدخل على هذا المبني متوجه ولا إشكال فيه بناء عليه ، لكن الإشكال في المبني نفسه فإنه لا وجه للالتزام بان الأسباب الشرعية معرفات ، وصرف الكلام عن ظاهره في كون الشرط المذكور فيه دخيلا في ترتيب الحكم كالشرط المذكور في القضايا غير الشرعية فلاحظ وتدبر.

هذا تمام الكلام في المقام الأول ، وهو البحث في تداخل الأسباب. وقد عرفت ان الحق عدم التدخل.

ويقع الكلام بعد ذلك في تداخل المسببات ، والبحث يقع في صورتين :

الأولى : ما إذا كان متعلق الحكمين طبيعة واحدة.

الثانية : ما إذا كان متعلقهما طبيعتين متغيرتين ، كوجوب إكرام العالم ووجوب ضيافة الهاشمي.

اما الصورة الأولى : فلا وجه لتوهم التداخل فيها لما عرفت من انه لا يعقل تعلق حكمين بطبيعة واحدة ، وانه لا بد من حمل الكلام الظاهر في نفسه في ذلك على كون متعلق أحدهما فردا آخر غير ما امتنع به الآخر ، فكل من

ص: 265

1- الهمданی الفقيه حاج آقارضا. مصباح الفقيه / 127- كتاب الطهارة - الطبعة الأولى.

الحكمين يطلب به فرد غير ما يطلب بالحكم الآخر. وعليه فيمتنع الاكتفاء بفرد واحد ، وليس هو إلا نظير الاكتفاء عن نافلة المغرب بركتين. وما ذكرناه واضح جدا ، ومعه لا وجه لبيان ان الأصل عدم التداخل - كما جاء في تقريرات النائيني (1) - ، إذ لا وجه له الا تخيل قيام الدليل في بعض الصور على الاكتفاء بفرد واحد في مقام امثال الأمر المتعدد ، ولكن لو ثبت الدليل في بعض الموارد فهو يرجع في الحقيقة إلى بيان وحدة الحكم ، إذ تعدد الحكم وإرادة فردين خلف الاكتفاء بوحد ، فإن قول الآخر : « أريد ان تعطني درهمين » ينافي قوله : « اكتفى بدرهم واحد » كما لا يخفى.

واما ما سبق - في أجود التقريرات - مثلا لقيام الدليل الخاص على الاكتفاء بامتثال واحد ، وهو مسألة الاكتفاء بغسل واحد عن حدوث الجنابة والحيض وغيرهما ، ومسألة الوضوء لفرض تعدد الحدث الموجب لتعدد الأمر. فهو انما يتوجه لو كان محل البحث هو ان الأوامر المتعددة المتعلقة بافراد الغسل أو الوضوء هل تمثل بغسل أو وضوء واحد أو لا تمثل؟ فيفرض المسبب وجوب الغسل. اما لو كان محل البحث هو ان الأحداث المتعددة المسيبة عن الأسباب المتعددة هل ترتفع بغسل أو وضوء واحد أو لا؟ فلا يرتبط بما نحن فيه ، إذ المسبب فرض هو الحدث ولا معنى للتداخل فيه. وإنما يقع الكلام في ارتفاعها بعمل واحد ، وهو لا يرتبط بمسألة التداخل ، بل يتبع دليل الغسل أو الوضوء فان دل على كونه رافعا طبيعيا الحدث كان سببا لارتفاع جميع الأحداث به ، وان دل على انه رافع لحدث واحد لم يرفع غيره.

وظاهر كلامه ان موضوع البحث هذه الجهة. وعليه فلا معنى لجعل المسألة من شواهد التداخل.

ص: 266

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/432 - الطبعة الأولى.

واما ما ذكره قدس سره من انه بناء على رافعية الوضوء لجميع الأحداث بلحاظ الإجماع ، فلو نوى رفع بعض الأحداث دون غيرها بمنحوية العدم لا عدم النية قد يدعى بطلان الوضوء لأجل ان رفع بعض الأحداث ملازم لرفع بعضها فلا يمكن نية رفع بعض وعدم رفع أخرى لأنهما متناقضان ، فتكون هذه النية في الحقيقة كلا نية فيبطل العمل كما قد يدعى الصحة لأجل ان نية العدم لغو فلا ضير فيها.

فقد أورد عليه : بأنه لا وجه للتشكيك ، بل المتوجه هو الحكم بالصحة ، إذ ووجه البطلان لا يستلزم أنه لا يعتبر في الوضوء نية رفع الحدث به ، فغاية ما يقتضيه التناقض بين النيتين هو عدم تحقق نية رفع الحدث عنه وهو لا يضر في صحة العمل [\(1\)](#).

ولكن يمكن ان يكون مراده قدس سره في توجيه دعوى البطلان ، انه لم يشرع سوى الوضوء الرافع لجميع الأحداث ، اما الرافع للحدث البولي فقط فلم يشرع في الشريعة. وعليه فنية الوضوء الرافع لخصوص حدث خاص نية لما هو غير مشروع فلا يصح العمل منه ، لأن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.

وعلى هذا فلا يرد عليه ما تقدم كما لا يخفى ، وان كان هذا المعنى لا يتفق مع ظاهر كلامه ، فان ظاهره توجيه البطلان بتنافي القصدين الراجح في الحقيقة إلى عدم القصد.

واما الصورة الثانية : فهي على أنحاء :

الأول : ان تكون الطبيعتان متغيرتين ذاتا ، كإكرام الهاشمي وضيافة العالم.

الثاني : ان تكونا متحدين ذاتا ، لكن يتغيران قيادة كإكرام الهاشمي

ص: 267

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/432 هامش رقم (2) - الطبعة الأولى.

الثالث : ان يكون اختلافهما بأخذ جزء او شرط يوجب المغایرة ، وان كانتا ذاتا متحدين كنافلة المغرب والغفيلة ، فانهما يجتمعان في الغفيلة المأتبى بها في وقت النافلة ، وتفترق النافلة بما إذا جاء بالعمل بلا الذكر الخاص المعتبر في الغفيلة كما تفترق الغفيلة إذا جاء بها في غير وقت النافلة. وبذلك كان بينهما العموم من وجه.

اما النحو الأول : فمقتضى القاعدة فيه هو التداخل وتحقق الامتثال بالمجمع ، لكونه مصداقا لكتتا الطبيعتين ، فيمكن ان يتمثل به كلا الأمرين ، فله ان يتمثل الأمر بإكرام الهاشمي وضيافة العالم بضيافة العالم الهاشمي ، لأنها ضيافة للعالم وإكرام للهاشمي.

وقد يتوهם : ان المورد من موارد تأكيد الحكمين فيرجع في الحقيقة إلى تداخل الأسباب لوحدة الأمر لا تداخل المسبيبات ، فالمتوهם يشتراك مع الداعي في تحقق الامتثال بالمجمع لكنه يختلف معها في انه يذهب إلى وحدة الأمر والداعي يقول بتعده.

ويندفع هذا الوهم : بأنه لا يلزم التداخل في الأمر وصيروته امرا مؤكدان على جميع الوجوه القائلة بامتناع اجتماع الحكمين المختلفين أو المتماثلين.

اما على الوجه القائل بامتناع اجتماعهما أو تماثلهما في أنفسهما : فلان ذلك انما يأتي مع وحدة متعلق الحكمين ، اما مع تعددهما فلا-يتاتى المنع ، وما نحن فيه كذلك ، لأن متعلق كل من الحكمين غير متعلق الآخر ، وهو صرف الوجود من كل طبيعة ، والمجمع مصدق متعلق الحكم لا-نفسه ، لأن العموم بدللي ، نعم لو كان العموم شموليا بحيث كان يسري إلى كل فرد امتناع اجتماع الحكمين لوحدة متعلقهما.

واما على الوجه القائل بامتناع اجتماع الحكمين المختلفين لتنافيهما في

مقام الداعوية ، وامتناع اجتماع المتماثلين لعدم إمكان داعوية كل منهما بنحو الاستقلال في عرض واحد ، وهو يتنافى مع حقيقة الحكم لأنه جعل ما يمكن ان يكون داعيا بنفسه - بناء على هذا الوجه - : فهو انما يتم مع وحدة المتعلق ، اما مع اختلافه كما لو كان متعلق الأمر طبيعة ما بنحو العموم البديلي ، ومتصلق النهي طبيعة أخرى أيضا بنحو العموم البديلي ، فلا امتناع في جعل الحكمين ولو تصادقت الطبيعتان على واحد ، وهكذا الأمر في ما لو اتفق الحكمان فتعلق امران بطبعتين كذلك فان تصادق الطبعتين على واحد وإمكان امثال الحكمين به لا يتنافى مع قابلية كلا الحكمين للداعوية المستقلة نحو متعلقه ، لإمكان الإتيان بفردين للطبعتين.

واما على الوجه القائل بامتناع اجتماعهما من جهة المبدأ من مصلحة وفسدة وإرادة وكراهة : فلأنه وان لم يكن إطلاق المتعلق في كلا الحكمين شاملـاـ للمجمع إذا كانا مختلفين ، كالامر والنهي ، لامتناع اجتماع المصلحة والمفسدة الملزمتين في شيء واحد ، فلا يكون متعلقا للإرادة والكراءة معا في آن واحد - ولا ينافي ذلك بقاء كل من الأمر والنهي على حاله - ، لكن ذلك لا يتاتى بالنسبة إلى مورد اتفق الحكمين كأمرین ، إذ من الممكن ان يكون شيء واحد مشتملا على مصلحتين ملزمتين ، ولا زمه تأكيد الإرادة بالنسبة إلى هذا الفرد ، لكن عرفت انه غير متعلق الحكم فلا ينافي تأكيد الإرادة فيه بقاء الحكمين على حالهما لاختلاف متعلق أحدهما عن الآخر.

وجملة القول : ان ما نحن فيه لا يكون من موارد وحدة الحكم وتأكيده على جميع المبني في تضاد الأحكام وتماثلها.

وعليه ، فالمورد من موارد تداخل المسببات.

وقد يدعى : عدم صحة القول بالتداخل ولزوم الإتيان بعملين استنادا إلى ما يراه العرف من ان تعدد الحكم يلزム تعدد الإطاعة.

وقد رد الفقيه الهمданى : بان ذلك ما لا شاهد له عرفا ، بل الشاهد على خلافه ، إذ لو أتى شخص بعمل واحد ينطبق عليه عناوين حسنة متعددة : يرى ان ثوابه أكثر مما إذا انطبق عليه أحد هذه العناوين ، وليس ذلك إلا لـ تعدد الأمر ووقوع العمل امثلا للأوامر المتعددة (1).

وعلى كل حال فيكفينا مقتضى الصناعة والبرهان من دون أي خدشة.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الصورتين الأخيرتين ، فان المتعلقين وان اتحدا ذاتا لكنهما مختلفان قيدا أو جزءا ، فيوجب ذلك تبانيهما ، فمع اجتماعهما في واحد يمكن امثال كلا الأمرتين به ، فإذا أكرم عالما هاشميا تحقق امثال كلا الأمرتين لصدق إكرام العالم وإكرام الهاشمي عليه. كما لا يخفى.

ويبقى الكلام في جهتين :

الأولى : تختص بمثال الصورة الثالثة ، وهو نافلة المغرب والغفيلة ، ونظائرهما. فانه قد يستشكل في تتحقق امثال كلا الأمرتين بركتعي الغفيلة من جهة ما قرر من اعتبار امر واقعي قصدي في الصلوات المتشابهة صورة يكون موجبا لتبانيهما حقيقة وكون أحدهما غير الآخر ، وانه لا- طريق إلى قصده الا- بالإتيان بالعمل بقصد عنوانه الخاص كعنوان الظهر أو العصر ، ولو لاه لما كان هناك فارق بين نافلة الصبح وصلاتها وبين صلاة الظهر والعصر وهكذا.

وعليه ، فإذا ثبت اعتبار العنوان القصدي في نافلة المغرب ليتحقق امتياز عما يشاكلها كالصلة القضائية ، ثبت اعتباره في الغفيلة أيضا ، فمن الممكن ان يكون العنوانان القصديان متبادرين واقعا بحيث لا يمكن قصدهما بعمل واحد ، نظير عدم إمكان الإتيان بأربع ركعات بقصد الظهر والعصر ، ونظير قصد التعظيم والإهانة بقيام واحد.

ص: 270

1- الهمدانى الفقيه حاج آقا رضا. مصباح الفقيه/128- كتاب الطهارة - الطبعة الأولى.

ومع هذا الاحتمال لا مجال للقول بالتدخل لعدم العلم بالفراغ مع الإتيان بعمل واحد بقصدهما معا ، فقاعدة الاشتغال محكمة ، ولا رافع لهذا الاحتمال.

نعم ، يمكن الإتيان بعمل واحد بداعي امثال كلا الأمرتين رجاء وهو غير التدخل . فالتفت.

الجهة الثانية : ترتبط بجميع الصور ، وهي أنه - بناء على التدخل - هل يعتبر في تحقق امثال الأمرتين قصدهما أو يكفي قصد أحدهما؟.

والتحقيق : انه ان كان الواجبان قصديين ، وقلنا بالتدخل بطريق ما ، فلا بد من قصد كلا الأمرتين ، إذ مع قصد أحدهما لا يتحقق متعلق الآخر لتفوته بالقصد.

وإن لم يكونا قصديين ، فانما يلزم قصدهما على بعض المباني في كيفية امثال امر التعبد . بيان ذلك : ان الاحتمالات في كيفية امثال الامر العبادي ثلاثة :

الأول : الإتيان بالعمل المأمور به مرتبًا بالمولى ولو كان ربًا غير واقعي ، كما لو جاء بالعمل بداعي امثال امر خاص فلم يكن له وجود وكان الثابت امرا آخر فإنه يتحقق امثاله . فلا يعتبر في العبادة سوى ربها بالمولى واستناده إليه وإن لم يكن له واقع .

الثاني : الإتيان بالعمل المأمور به مرتبًا بالمولى بربط واقعي ، ولو كان غير ربها بالأمر الذي يتحقق امثاله ، بان يكون العلم له جهتا إضافة للمولى فيأتي به العبد مرتبًا من إحدى الجهاتين فيقع امثالا عن كلتاها .

الثالث : الإتيان بالعمل مرتبًا بالمولى ومضافا إليه من طريق نفس الأمر الذي يقع امثالا له ، فلو كان للعمل جهتا إضافة وقدد إحداهما لم يقع امثالا عن الأخرى .

فعلى الاحتمال الأول والثاني : لا يعتبر في تحقق الامثال قصد كلا الأمرين ، بل يكفي قصد أحدهما لتحقق إضافة العمل إلى المولى بإضافة واقعية .

وعلى الاحتمال الثالث : لا بد في امثال كلا الأمرين من قصدهما معا ، وإن لم يقع امثالا الا لما قصده منهما . فلاحظ .

وتحقيق أحد هذه الاحتمالات قد تقدم في مبحث التعبد والتوصلي ، وتقديم الحق هو الثاني . فراجع .

هذا تمام الكلام في مفهوم الشرط والحمد لله تعالى أولا وآخرا .

ص: 272

وقع الكلام في ثبوت مفهوم الوصف وعدمه ، فهل مقتضى قول الأمر : «أكرم الرجل العالم» عدم وجوب إكرام غير العالم؟.

وقد تصدى المحقق النائيني إلى بيان ان محل البحث هو الوصف المعتمد على موصوف ، وإلى انه الوصف الأخص من موصوفه أو الأعم منه من وجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف [\(1\)](#).

وهذا البيان ينبغي ان يذكر بعد تحقيق الحال في المفهوم والتّنظر في أدلة إثباته ونفيها ، حتى يعرف ما تقتضيه من سعة موضوع البحث وضيقه.

وعليه ، فيقع البحث فعلاً في أصل المطلب ولنجعل موضوع البحث الوصف المعتمد على الموصوف لأنّه متيقن الدخول فيه.

فنقول : الوجوه التي تذكر لإثبات مفهوم الوصف متعددة :

الأول : ما أشار إليه في الكفاية من دعوى الوضع للعلية المنحصرة [\(2\)](#).

وفيه : انه لا شاهد عليه أصلاً.

ص: 273

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 433 - الطبعة الأولى.

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 206- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الثاني : ما ذكره في الكفاية من ان الأصل في القيود ان تكون احترازية ، ومقتضاه ثبوت المفهوم وإلاّ لم يكن القيد احترازياً (1).

وفيه : ما ذكره قدس سره من ان المراد من كونها احترازية انها توجب الاحتراز فيما كانت قيada له ، فإذا كانت قيada للموضوع كما هو الظاهر فلا- توجب إلاّ تضيق دائته ، كما لو ذكر أولاً بعنوان واحد ، فلا فرق بين جنبي بإنسان وجنبي بحيوان ناطق. وبتعبير آخر : انها احتراز عن دخالة غيره في شخص الحكم لا سنته ، وذلك لا يلزم المفهوم.

وجملة القول : انه لم يثبت من كونها احترازية غير ذلك. فلاحظ.

الثالث : ما ذكره في الكفاية أيضاً من حمل المطلق على المقيد - إذا كانا مثبتين - ، فإنه لا يصح إلاّ إذا قيل بمفهوم الوصف ، فيدل المقيد على انتفاء الحكم عن غير مورد الوصف.

وفيه : ما أشار إليه قدس سره من انه يبتي على امرین : أحدهما : وحدة الحكم المنشأ بالدللين. وثانيهما كون القيد احترازيا ، فإنه يثبت بذلك ان الحكم موضوعه المقيد كما لا يخفى ، ولا يبتي حمل المطلق على المقيد على الالتزام بمفهوم الوصف. وإلاّ لزم عدم تقديم المقيد على المطلق لأن دلالة كل منهما على مدلوله بالإطلاق ، لأن ثبوت المفهوم على تقاديره بضميمة الإطلاق. وعليه فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر (2).

الرابع : اللغوية ، بمعنى انه لا اثر لذكر الوصف الا إفاده المفهوم وإلاّ كان لغوا ، وهذا المعنى أشار إليه في الكفاية وجوابه ظاهر كما ذكره ، إذ يكفي في رفع اللغوية تصور أدنى اثر لذكر الوصف كالاهتمام به أو وقوعه مورد السؤال ونحو ذلك (3).

ص: 274

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/206- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول-2. طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول-3. طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الخامس : ما أفاده المحقق الأصفهاني في حاشيته على الكفاية ، وهو يمكن جعله وجها آخر للغوية ، وهو يتنبى على مقدمات ثلاث :

الأولى : ان ظاهر القيد كونه احترازيا ، والمراد به انه دخيل في تحقق الحكم ووجب لقابلية المورد لثبت الحكم فيه.

الثانية : ان المعلق عليه هو الوصف بعنوانه ، ودخلالة غيره منافية لتأثيره بعنوانه ، إذ يستند الحكم إلى الجامع ، لامتناع تأثير المتعدد في الواحد.

الثالثة : ان المعلق هو سنسخ الحكم لا شخصه ، بالمعنى الذي بينه لنسخ الحكم.

فإذا تمت هذه المقدمات ثبت المفهوم لا محالة ، إذ لو ثبت الحكم عند ثبوت غير الوصف لما كان الوصف مؤثرا في سنسخ الحكم بعنوانه كما عرفت.

ولكنه استشكل فيه بإنكار المقدمة الثانية بدعوى : ان قضية امتناع تأثير المتعدد في الواحد انما هي في الواحد الشخصي لا النوعي ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، لأن وحدة شخصي الحكم بالنوع لا بالشخص ، فلا يمتنع تأثير المتعدد بما هو متعدد فيه على ان يكون كل واحد مؤثرا في فرد غير ما يؤثر فيه الآخر [\(1\)](#).

لكنه صحيح بمقدار يلزم به صاحب الكفاية ، لالتزامه بالقضية المذبورة في الواحد النوعي كما مرّ منه مرارا [\(2\)](#).

هذا ولكن الحق انه لا يمكننا إلزام صاحب الكفاية ومن نحنا نحوه بهذا البيان لوجهين :

الأول : انه ينتقض باللقب ، لأن مقتضاه ثبوت المفهوم له أيضا لظهور دخلة : « زيد » في : « أكرم زيدا » بعنوانه في الحكم ، فإذا كان المعلق هو سنسخ الحكم

ص: 275

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء/1 330 - الطبعة الأولى.

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 206 و 24- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

كان ذلك ملازماً للمفهوم، إذ لو ثبت غيره موضوعاً للحكم كان المؤثر في الحكم هو العنوان الجامع بين زيد وغيره ولا يكون زيد بعنوانه مؤثراً، وهو خلف.

الثاني : ان المقدمة الثالثة المتخللة لبيان كون المعلق هو السنخ غير مسلمة - وبذلك ينحل الإشكال في الجميع - ، وذلك إذ التوصيف وان كان ظاهرا في دخالة الوصف لكن لا ظهور له في انه دخيل في سنخ الحكم حتى ينتفي باتفاقه ، بل يمكن ان يكون دخلا في شخصه فلا يلزمه المفهوم.

وبتعبير آخر : انه قدس سره التزم بـ مفاد الكلام - في القضية الشرطية - تعليق وجود الحكم بما هو وجود للحكم على الشرط الملائم للمفهوم بلحظة جهة لا ثبوـت لها هنا وهي تكفل الكلام لبيان الانحصار فـانه يكون لـغوا إذا لم يكن المعلـق هو وجود الحكم بما هو وجود للـحكم - كما مر - وهذا لاـ أثر له هنا. كما ان صاحب الكفاية وان التزم بـ مفاد الجملـة الـطلـبـية مفهـوم الـطلبـ ، لكن لاـ قـرـيـنةـ عـلـىـ انـ الوـصـفـ دـخـيلـ فـيـ المـفـهـومـ لـاـ شـخـصـ الـطـلـبـ المـتـحـقـقـ بـالـإـنـشـاءـ.

وبالجملة: فلا دليل على ان الوصف دخيل في ثبوت السنخ لا الشخص ، فلا يتم البيان المزبور. فالتفت.

والذى يتحصل : ان ما يذكر دليلا على مفهوم الوصف اما انه لا ينهض للدليلية او انه غير مسلم.

وقد أفاد المحقق النائيني قدس سره في مقام نفي مفهوم الوصف ما حاصله : ان القيد تارة يرجع إلى الحكم بالمعنى الذي تصوره قدس سره ، وهو تقيد المادة المتنسبة ، وأخرى يرجع إلى الموضوع . والأول يلزم المفهوم دون الشانى . وبما ان الشرط يرجع إلى الحكم التزم بالمفهوم . واما الوصف فظاهره انه راجع إلى الموضوع فلا يلزم المفهوم ، إذ ثبوت الحكم لموضوع معين لا ينافي ثبوته لآخر ، ولا يلزم انتفاء الوصف سوى انتفاء الموضوع ، وهو لا يلزم انتفاء الحكم

لإمكان ثبوته لموضوع غيره [\(1\)](#).

وما أفاده قدس سره : لا يخلو من نظر.

فإن ما ذكره بقول مطلق من أن القيد إذا رجع إلى الحكم يلزم انتفاء الحكم ، وعليه بنى اختيار ثبوت مفهوم الشرط. مخدوش بما عرفت من أن تقييد الحكم بالشرط إن كان راجعا إلى تعليقه عليه لازم ذلك ثبوت المفهوم. وإن كان بمعنى آخر من ترتيب الحكم عليه أو الملازمة فلا يلزم المفهوم ، وقد عرفت أنه لم يدع أحد ان الأداة موضوعة للتعليق ، وورود التعبير به مسامحة وغفلة.

واما ما ذكره من انه إذا كان القيد قيدا للموضوع فلا يلزم المفهوم. ففيه : انه قدس سره يتلزم بان قيود الموضوع ترجع في الحقيقة إلى الحكم وتكون قيودا له ، بتقرير : ان الحكم بالإضافة إليه اما مطلق أو مهمل أو مقيد ، والأول ممتنع لأنه خلف. وهكذا الثاني أيضا لامتناع الإهمال في مقام الثبوت. فيتبعين الثالث.

نعم ، من يتلزم بإمكان الواجب المعلى قد يدعى صحة تقييد الموضوع دون الحكم كما صح تقييد المتعلق دونه - وإن كان ذلك مورد كلام - ، لكنه قدس سره ممن لم يتلزم به. إذن فما أفاده في تحقيق مفهوم الوصف غير سيد كالذى أفاده في تحقيق مفهوم الشرط.

يبقى الكلام في جهتين أشرنا إليهما في صدر المبحث :

الأولى : في بيان محل البحث من الوصف ، وانه هل يختص بالوصف المعتمد على موصوف أو لا؟. فذهب المحقق النائي إلى الأول [\(2\)](#).

والتحقيق هو الثاني ، لجريان بعض أدلة مفهوم الوصف في غير المعتمد

ص: 277

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/434 - الطبعة الأولى.
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/433 - الطبعة الأولى.

كالوجه الخامس الذي ذكره المحقق الأصفهاني.

ولعل الوجه في اختيار المحقق النائيني للأول هو : انه قدس سره جعل ملاك المفهوم وعدمه رجوع القيد إلى الحكم أو إلى الموضوع ، وهذا مما يستلزم ثبوت الموضوع حتى يرجع القيد إليه أو إلى حكمه ، وبدونه لا معنى للتردد المزبور .

ولكن عرفت ان وجوه المفهوم متعددة ، وبعضها يتأتى في غير المعتمد على الموصوف.

الثانية : ما ذكرها صاحب الكفاية بعنوان : « التذنيب » وهي تحديد محل البحث في الوصف بلحاظ نسبته مع الموصوف.

وبيان ذلك : ان الوصف تارة يكون أخص من الموصوف مطلقاً . وأخرى أعم منه مطلقاً . وثالثة مساوله . ورابعة أعم وأخص منه من وجهه . لا إشكال في دخول الوصف الأخص من الموصوف مطلقاً كالنحوى بالنسبة إلى العالم في محل النزاع ، وهكذا دخول الأخص من وجهه إذا كان الافتراق من جهة الموصوف بان وجد الموصوف دون الوصف ، كالعالم العادل . واما سائر الصور ، وهي صورة عموم الوصف مطلقاً وصورة تساويه مع الموصوف وصورة العموم من وجه إذا انتفى الموصوف والوصف ، فاستظهر صاحب الكفاية عدم جريانه فيها . ولعل الوجه فيه هو كون محل البحث هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الوصف ، فلا بد من فرض بقاء الموضوع ، وهو لا يثبت في هذه الصور الثالث .

وقد استظهر قدس سره من بعض الشافعية جريان النزاع في صورة العموم من وجه مع انتفاء الموصوف والوصف ، حيث قال : « في الغنم السائمة زكاة » يدل على عدم الزكاة في معرفة الإبل . وعلله باستظهار كون الوصف علة تامة منحصرة فينتفي الحكم بانتفائها ، وبذلك حكم بان مقتضاه جريان النزاع في صورة عموم الوصف المطلق ومساواه للموضوع ، لجريان

الوجه فيه أيضاً، واستشكل في التفصيل الصادر من الشيخ قدس سره - على ما في التقريرات (1) - بين تلك الصورة وصورتي العموم المطلق والمساواة، بجريان النزاع فيها وعدم جريانه فيهما لعدم الموضوع، لأن ملاك عدم الجريان فيهما يسري إلى تلك الصورة كما ان ملاك الجريان فيها يسري إليهما، فلا فرق بين هذه الصور من حيث جريان النزاع وعدمه. وعلى أي حال: فمن يرى ان مركز البحث هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الوصف يتلزم بخروج هذه الصور عن محل البحث. ومن يرى ان البحث في انتفاء الحكم بانتفاء الوصف ولو لم يكن الموضوع يتلزم بدخولها في محل البحث. فالتفت.

يبقى الكلام في تعبير صاحب الكفاية عن صورة العموم من وجه انتفاء الموصوف والوصف ، بما إذا كان افتراق من جانب الوصف ،凡ه لا يخلو عن مسامحة ظاهرة. وذلك لأن صورة افتراق الوصف معناها وجود الوصف وعدم الموصوف. ومن الواضح أنها خارجة عن محل البحث ، إذ البحث في اقتضاء انتفاء الوصف لانتفاء الحكم ، فصورة وجوده لا بحث فيها. وقد ورد هذا التعبير في التقريرات أيضاً ، ولكن المراد منه ما عرفت.

ومن هنا تعرف ان المراد من قوله في صدر التذنيب : « واما في غيره » (2) ليس مورد افتراق الوصف ، بل غير مورد افتراق الموصوف مما يحتمل ان يدخل في البحث ، وهو مورد انتفائهما معاً ، إذ مورداً وجودهما ووجود الوصف لا بحث فيهما. فالتفت ولا تغفل ، والله ولبي التوفيق.

ص: 279

-
- 1- كلانتري الشيخ أبو القاسم. مطراح الأنظار/182- الطبعة الأولى.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/207- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وقع الكلام في مفهوم الغاية ، وان مقتضى قول الآخر - مثلا - : « اجلس إلى الليل » انتفاء وجوب الجلوس عما بعد الغاية وهي الليل أو لاـ؟ . وهناك بحث آخر يرتبط بالغاية وهو ان الغاية هل تكون داخلة في المغيا أو لا؟ ، بمعنى ان الحكم هل يثبت عند حصول الغاية ، فيكون موضوع البحث في المفهوم ما بعد الغاية ، او يتحدد بمقتضى الدليل بمجيء الغاية فيكون موضوع البحث في المفهوم مجيء الغاية وما بعده؟ . فالبحث في الغاية من جهتين :

الجهة الأولى : في ثبوت المفهوم للغاية.

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى التفصيل بين غاية الحكم وغاية الموضوع ، فإذا كانت غاية للحكم كما في قوله عليه السلام : « كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام » [\(1\)](#) وقوله عليه السلام : « كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر » [\(2\)](#) كان حصولها موجبا لارتفاع الحكم.

وعله بانسياق ذلك منها وكونه قضية تقسيده بها ، وإنما كانت ما جعل

ص: 281

1- الكافي 5 / 313. الحديث : 40 من باب النوادر كتاب المعيشة.

2- تهذيب الأحكام 1 / 284. الحديث : 119.

وإذا كانت غاية للموضوع وقيدا له بحسب القواعد العربية مثل : « سر من البصرة إلى الكوفة » ، فهي كالوصف في عدم دلالتها على المفهوم ، بل انما تقتضي تقييد شخص الحكم بها وتحديده ، فعند حصولها يرتفع شخصه ، ولا اقتضاء لها لارتفاع سنته عن غير موضوع.

وعله بعدم ثبوت وضع لذلك ، وعدم قرينة ملزمة لها ولو غالبا دلت على اختصاص الحكم به [\(1\)](#).

هذا ما أفاده في الكفاية بقليل تصرف. ولم يتعرض قدس سره إلى تعين ضابط إثباتي يعرف به كون الغاية قيدا للحكم أو للموضوع.

وفي كلامه مجال للمناقشة من جهتين :

الأولى : تفرقه بين ما إذا كانت الغاية قيدا للحكم وما إذا كانت قيada للموضوع ، مع ان قيد الموضوع في الحقيقة يرجع إلى الحكم فيتقيد به الحكم ويرتبط به ولا يثبت بذاته.

الثانية : ما ذكره من الغاية ، إذا كانت قيada للحكم دلت على المفهوم ، مع انه كان ينبغي بيان ان الغاية غاية لسنخ الحكم لا شخصه ، وهذا مما لا دليل عليه ، وإذا أمكن ان تكون الغاية غاية للشخص لم تدل على المفهوم ، ولا ظهور للتقييد في كونه ل السنخ.

بل لو كان المعيار هو الطبيعي فلا يجدي في ثبوت المفهوم ، لأن إنشاء الطبيعي المقيد بقيد أو المعيار بغایة وجعله ، لا يقتضي عدم جعل الطبيعي مقيدا بقيد آخر أو غير مقيد بقيد أصلا.

وببيان آخر نقول : ان التقييد يطرأ على الطبيعي قبل إنشائه فينشأ

ص: 282

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 208 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

مقيدا ، بمعنى انه يلحوظ الوجوب مقيدا بقيد وينشأ كذلك ، وواضح ان جعل الطبيعي مقيدا بقيد واعتباره لا يتنافى مع اعتباره مقيدا بقيد آخر ومن دون أي قيد.

وهذا المعنى يتلزم به صاحب الكفاية ، فكيف يجعل تقييد الحكم بغایة ملازم ما لانتفاءه عند حصولها؟.

واما استشهاده قدس سره برواية : « كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام ... » ، فهو لا ينفع في إثبات المدعى ، إذ انتفاء الحلية مع العلم بالحرمة عقلي لعدم إمكان اجتماع الحكمين المتضادين ، هذا مع انه استعمال في مورد خاص علم المراد منه لا يكشف عن اطراده في مطلق الاستعمالات.

ومما ذكرنا يظهر انه لا وجه لتقريب مفهوم الغاية بنحو ما مر في تقريب مفهوم الشرط ، من ورود القيد على المجعل والمعتبر دون الاعتبار ، إذ عرفت انه لا يلزم المفهوم.

كما ظهر لك ما في كلام المحقق النائبي في المقام من المسامحة ، حيث ذهب إلى ان الغاية إذا كانت قيada للحكم كانت ملازمـة للمفهوم كالشرط وان كانت قيada للموضوع لم تلازم المفهوم كالوصف . ثم تعرض إلى مقام الإثبات وتحديد ما يكون قيada للحكم وغيره ، وعلى كل حال فقد جعل ملاك اقتضاء المفهوم كونها قيada للحكم [\(1\)](#).

وقد عرفت ان هذا المعنى لا يلزم المفهوم ، كما انه لا وجه لقياسه المقام بالشرط ، والحال انه لم يتلزم بالمفهوم فيه بمجرد كونه قيada للحكم ، بل بضميمة إطلاقه ونفي شرط آخر ، ولا يتأتى مثل هذا الإطلاق فيما نحن فيه ، إذ نفي غاية أخرى للحكم أو قيد آخر له ولو لم يكن بغایة لا يلزم المفهوم ، لاحتمال ثبوت

ص: 283

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/437 - الطبعة الأولى.

الحكم فيما بعد الغاية من دون أي قيد وشرط ومن دون كونه مغينا بغایة معينة.

فالتحقيق ان يقال : ان الكلام إذا كان مسوقا لبيان الغاية فقط مع كون الحكم مفروغا عنه ، وإنما كان المولى في مقام بيان غايته وحده ، كان مقتضى الإطلاق المقامي ثبوت المفهوم وارتفاع الحكم بحصول الغاية ، وإلا لم تكن الغاية غاية للحكم ، ومثال قوله تعالى : (كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ ..)⁽¹⁾ فان أصل جواز الأكل معلوم والآية مسوقة لبيان غايته. وان كان مسوقا لبيان الحكم المغينا فلا دلالة له على المفهوم لما عرفت من ان اعتبار حكم مقيد بقيد لا يتنافي مع اعتباره مقيدا بقيد آخر أو غير مقيد بقيد. فتدبر والتفت.

الجهة الثانية : في دخول الغاية في موضوع الحكم وشموله لها.

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى عدم دخولها فيه ، لأن الغاية من حدود المغينا وحد الشيء يكون خارجا عنه ، وبما ان موضوع الحكم هو المغينا فلا يثبت الحكم للغاية⁽²⁾.

وقد ذكر المحقق الأصفهاني في تعليقه : ان « مبدأ الشيء ومتناه他的 تارة : بمعنى أوله وآخره ، وأخرى : بمعنى ما يبتدأ من عنده وما ينتهي عنده الشيء ، ودخول الأولين كخروج الآخرين من الشيء واضح ، والكلام في ان مدخل « حتى » و « إلى » هو المنتهى بالمعنى الأول أو الثاني. وكون الحد المصطلح خارجا عن حقيقة الشيء لا يقتضي ان يكون مدخلهما حدا اصطلاحيا »⁽³⁾. والذي يظهر من كلامه قدس سره ان حد الشيء في اصطلاح المعقول خارج عن الشيء.

والذى يبدو انه غير صحيح ، فان الحد في اصطلاح المعقول امر انتزاعي

ص: 284

1- سورة البقرة ، الآية : 187 .

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 209 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

3- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة / 1 / 332 - الطبعة الأولى.

عن واجديه شيء وفاقتديته لآخر ، فتحديد الخط بمتر ينزع عن واجديته لمقدار من الخط وفاقتديته لمقدار آخر.

كما ان الحد في عرف المنطقين عبارة عن حقيقة الشيء وذاته.

ولم يظهر من كلام الكفاية إرادته الحد بمعناه المعقولي ، بل يمكن ان يكون نظره إلى معناه العرفي وهو نهاية الشيء.

والذي يناقش به صاحب الكفاية ان موارد الاستعمالات مختلفة ، بعضها ظاهر في دخول الغاية ، كما لو قال : « انتظرك الى يوم الجمعة » فان يوم الجمعة داخل في الانتظار ، ولذا يصح ان يجيئه المخاطب : « بأنني جئت يوم الجمعة ولم أجده ». وبعضها ظاهر في عدم دخولها كقوله تعالى : (أَتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وعليه فلا يمكن الجزم بأحد الطرفين واختيار أحد الاحتمالين ، والكلام بدون قرينة يكون مجملًا .

لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم المستثنى منه وعدم عمومه للمستثنى سواء كان الحكم إيجابياً أو سلبياً، وهذا المعنى لا يقبل الإنكار عرفاً، فلا يتوقف أحد في أن قول القائل: « جاء القوم إلا زيداً » يدل على عدم مجيء زيد، وقوله: « ما جاء القوم إلا زيداً » يدل على مجئه. ولأجل وضوح هذا المعنى لم يكن في بحث مفهوم الاستثناء مزيد كلام.

ولعله لأجل ذلك تعرض المحقق النائي (1) إلى البحث في بعض الجمل المشتملة على الاستثناء حتى يطول البحث شيئاً ما مع خروجه عن بحث الأصول، فلا يهمنا التعرض إليه، ولكن مع وضوح هذا المعنى - في الاستثناء - ذهب أبو حنيفة إلى إنكار ثبوته، وإلى عدم دلالة الاستثناء على ما ذكر (2)، كما حاول البعض الاستدلال عليه (3) وهو مما لا حاجة له.

ص: 287

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 438 - الطبعة الأولى.
 - 2- العضدي. شرح مختصر الأصول 265 -
 - 3- استدل به في قوانين الأصول 1 / 251 للقمي وفي مطراح الأنظار / 187 للكلانترى وفي الفصول / 196.

اما حجة أبي حنيفة في إنكاره مفهوم الاستثناء ، فهبي مثل قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بظهور » ، إذ مقتضى مفهوم الاستثناء كون الظهور وحده صلاة دون غيره ، وهو مما لا يقول به أحد.

وأجاب عنه في الكفاية بوجهين :

أحدهما : انه استعمال مع القرينة وهو لا يدل على المدعى .

ثانيهما : ان المقصود من الصلاة هو تمام الاجزاء والشرائط ، والمعنى انها لا تكون صلاة إلا إذا انضم إليها الظهور ، فالظهور مقوم لصدق الصلاة على تمام الاجزاء لا ان الصلاة هو الظهور ، إذ لم يقل لا صلاة إلا لظهور وهذا واضح لا يخفي . فلا يدل على المدعى [\(1\)](#).

واما احتجاج من استدل عليه بكلمة التوحيد وهي : « لا إله إلا الله » ، إذ كان الرسول صلى الله عليه وآله قبلها ، مع انه لو لم تدل على الحصر ونفي الألوهية عن غيره جل اسمه لم تنفع . فقد ناقشه صاحب الكفاية : بأنه من الممكن ان يكون ظهورها في التوحيد من جهة قرينة حالية او مقالية فلا تنفع في إثبات المفهوم [\(2\)](#).

ثم انه قد أشكل على دلالة الكلمة الشريفة على التوحيد بان خبر « لا » اما ان يقدر « ممكناً » أو « موجود » .

فعلى الأول لا تدل الا على إمكان وجوده تعالى لا على وجوده فعلا ، وهو لافائدة فيه.

وعلى الثاني لا تبني الا وجود غيره تعالى لا إمكانه ، وهو أيضا لافائدة فيه.

ص: 288

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /210- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /210- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وأجاب عنه صاحب الكفاية : بان المراد من الإله واجب الوجود ، وحينئذ فتقدير الوجود نافع ، إذ نفي وجود واجب الوجود مطلقا وإثباته لله جل شأنه يدل بالملازمة البينة على امتناع تحقق غيره ، إذ إمكان واجب الوجود ملازم لوجوده ، فلو كان ممكنا لوجود ، فنفي اللازم يستلزم نفي الملزم [\(1\)](#). فتدبر.

وقد أطال المحقق الأصفهاني في تحقيق الجواب عن الإشكال ، فراجع كلامه ، إذ ليس في نقله معرفة فيه مزيد أثر فيما نحن فيه [\(2\)](#).

وقد تعرض صاحب الكفاية بعد ذلك إلى امر وهو : ان دلاله الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى هل هي بالمفهوم ومن باب انه لازم لخصوصية الحكم في المستثنى منه الذي دلت عليه الجملة منطوقا ، او انه بالمنطوق وينفس الاستثناء؟ . استظهر قدس سره الأول ولم يستبعد الثاني ، وذهب قدس سره إلى ان تعين ذلك لا يكاد يفيد - على حد عبارته [\(3\)](#) .

ولكن الحق ان هذا البحث له أثر عملي كبير ، ونستطيع ان نقول : ان المهم في مبحث الاستثناء هو هذا الأمر ، وذلك لأنه إذا كان ثبوت الحكم في المستثنى من باب المفهوم وكونه لازم الخصوصية الثابتة لحكم المستثنى منه ، فمع الشك في سعة الحكم في المستثنى وضيقه لا طريق لدينا لإثبات سعته ، إذ لا معنى للإطلاق فيه بعد ان كان مدلولا التزاما ، كما ان الإطلاق في المنطوق الملائم له لا ينفع في ذلك لاحتمال ان تكون الخصوصية ملازمة لنفي الإطلاق عن المستثنى لا لنفي كل فرد من افراد المطلق ، وهذا بخلاف ما لو كانت الحكم مدلولا للمنطوق ، فإنه يمكن التمسك بإطلاقه في إثبات سعة الحكم ، وما يصلح مثلا لما

ص: 289

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /210- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية /1- 332 - الطبعة الأولى.
 - 3- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /211- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

نحوه، كسائر موارد الحروف التي يتاتي فيها الإطلاق. إذ لعل الاستثناء من حيث المجموع لا من حيث كل فرد فرد. واما إذا كانت ثبوت الإعادة فيها بالمنطق أمكن التمسك بإطلاق الكلام في إثباته في مورد الشك ، فإنه نظير ما لو قال : « لا تعاد الصلاة من كذا وكذا وتعاد من خمس ... » ، وكون ذلك مدلولاً للحرف لا يضر في إمكان الرجوع إلى الإطلاق في متعلقة أو نحوه، كسائر موارد الحروف التي يتاتي فيها الإطلاق.

وإذا ثبت الأثر لهذا الأمر فيقع الكلام في إثبات أحد طرفيه ، وهو مشكل جدا. ولعل توقف الأصحاب من تعميم حكم الإعادة في الخمس لجميع الحالات مما يرجح انه ثابت بالمفهوم لا بالمنطوق. ولا طريق لدينا لإثبات أحد الطرفين.

ثم ان صاحب الكفاية تعرض إلى بيان ما يفيد الحصر من الأدوات تمثيلاً للفائدة في مفهوم الحصر (2)، وإلا فهو خارج عن البحث الأصولي (3).

290 : ﴿

- 1- وسائل الشيعة باب : 1 من أبواب افعال الصلاة حديث : 14.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /211- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- وقد نقل سيدنا الأستاذ - مد ظله - كلامه من دون تعليق عليه متابعة له قدس سره ، ولأجل ذلك لا نرى حاجة تدعونا لنقله ، فمن أراد الاطلاع عليه فليراجع. (منه عفى عنه) .

ذهب صاحب الكفاية وتبعه غيره ، بل ذهب غيره إلى عدم اقتضاء اللقب والعدد للمفهوم (1) ، فلا دلالة لقول الآمر : « أكرم زيداً أو أكرم العالم » على عدم وجوب إكرام غير زيد أو غير العالم. كما لا دلالة لقوله : « أكرم عشرة رجال » على عدم وجوب إكرام غيرهم ، إلاّ إذا أخذ العدد بنحو التحديد من طرف الأقل والأكثر ، فينفي وجوب إكرام غيرهم بمقتضى التحديد ، وهو من أقوى المفاهيم. وهو واضح لا كلام فيه فاللاحظ وتدبر . والله سبحانه ولي التوفيق. انتهى ببحث المفاهيم ويليه بحث العام والخاص .

ص: 291

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 212 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

العام والخاص

إشارة

ص: 293

تعريف العام

لا يخفى ان مفهوم العام واضح عرفا ، وهو - كما جاء في الكفاية - ما يكون شاملًا لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه.

وقد ذكر صاحب الكفاية : انه عَرَفَ بِتَعْرِيفِ ، وَوَقَعَ الإِشْكَالُ فِيهَا مِنَ الاعْلَامِ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ - كَمَا هُوَ شَأنُهُ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْمَوَارِدِ - إِنَّهَا تَعْرِيفٌ لِفَظِيَّةٍ يَقْصُدُ بِهَا شَرْحَ الْاسْمِ ، فَلَا يَتَجَهُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْاَطْرَادِ أَوِ الْانْعَكَاسِ [\(1\)](#).

كما ان المحقق الأصفهاني تابعة في الإشكال عليه : بان التعريف اللغطي غير شرح الاسم بحسب الاصطلاح [\(2\)](#).

وعلى أي حال فالامر ليس بهم بعد ان لم يكن العموم - بهذا اللفظ وبعنوانه - موردا لأثر شرعا كي يبحث في تحديد مفهومه ، بل الأثر ثابت لما هو عام بالحمل الشائع وما يكون مصداقا له.

وقد تعرض المحقق النائيني إلى بيان الفارق بين العام والمطلق ، وان دلالة

ص: 295

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/215- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة/1/334 - الطبعة الأولى.

الأول على الشمول لفظية ، ودلالة الثاني بالقرينة العامة ، وبيان ان ذلك لا يتنافى مع احتياج مدخل أدلة العموم إلى مقدمات الحكمة [\(1\)](#).

وهذا الأمر له أثر مهم في باب التعارض ، ولذا يتعرض إليه في ذلك البحث ، ولأجل ذلك فما أفاده المحقق النائيني مرسلا له إرسال المسلمين - مع انه محل بحث وسيأتي فيه إن شاء الله تعالى - ، ذكر للأمر قبل محله وتعرض له قبل وقته ، وكان الأولى إيكاله إلى محله ، والأمر سهل أيضا.

أقسام العموم

ينقسم العموم بلحاظ مقام تعلق الحكم إلى أقسام ثلاثة : الاستغراقي والمجموعي والبدلي ، فالعموم في جميعها بمعنى واحد والاختلاف في كيفية أخذه في موضوع الحكم.

بيان ذلك : ان المفهوم العام يلاحظ بنحو الشمول واستيعاب جميع الافراد ، بمعنى انه يلحوظ المفهوم المنطبق على جميع افراده ثم انه بعد ذلك.

تارة : يلحوظ جميع الافراد موضوعا للحكم.

وأخرى : يلحوظ كل فرد فرد موضوعا للحكم.

وثالثة : يلحوظ فرد منها على سبيل البدل.

فالأول هو العام المجموعي . والثاني هو الاستغراقي . والثالث هو البدلي ، فهناك لحوظ واحد تشتراك فيه جميع الأقسام وهو لحوظ جميع الافراد ، ولحوظ آخر تختلف فيه الأقسام.

ومن هنا يظهر ما في ظاهر كلام المحقق النائيني [\(2\)](#) وما يتراوح من عبارات

ص: 296

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 440 - الطبعة الأولى.
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 443 - الطبعة الأولى.

الكافية (1)، من ان هذا التقسيم بلحاظ كيفية تعلق الحكم ، الظاهر في تأخره عن تعلق الحكم.

فإن ذلك يتنافى مع الوجdan ، لما ذكرنا من ان اللحاظ المحقق لأحد هذه الأقسام في رتبة متقدمة على الحكم.

كما انه يتنافي البرهان ، لأن الاستغرافية والمجموعية والبدالية من خصوصيات موضوع الحكم ، والحكم يتعلق بالعام الاستغرافي وأخويه ، فيمتنع أن تنشأ الخصوصية التي يتقييد بها الموضوع من قبل الحكم.

وقد حمل المحقق الأصفهاني عبارة الكافية على ما بيناه فرارا عن المحذور العقلي الذي ذكره قدس سره .

ثم انه في مقام بيان كيفية اختلاف العلوم الاستغرافي والمجموعي ذكر امرا جميل الأسلوب ومتين التصوير لكنه غير حال عن المناقشة.

فإنه ذكر ان للعلوم جهتين جهة وحدة وجهة متکثر ، فهو مفهوما واحد لكنه ذاتا متکثر ، نظير الدار فإنه مفهوما واحد لكنه ذاتا متکثر لاشتمال الدار على اجزاء عديدة ، وهاتان الجهتان واقعيتان في العام لا ترتفعان عنه ، لكن المولى في مقام الحكم على العام تارة يلاحظ جهة الوحدة من دون ملاحظة جهة الكثرة فيكون الموضوع هو المجموعي . وأخرى يلاحظ جهة الكثرة دون جهة الوحدة فيكون الموضوع هو الاستغرافي .
هذا كلامه ملخصا (2).

وفيه : ما عرفت من ان لحاظ العام منطبقا على جميع افراده وساريا في مصاديقه مما لا بد منه في جميع الأقسام ، إذ لحاظ جهة الكثرة امر وجداني في الأقسام كلها فلا حظ .

ص: 297

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كافية الأصول/216- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء/1/334 - الطبعة الأولى.

والأمر سهل بعد ان لم يكن هناك أثر عملي للاقسام المذكورة.

وقد تعرض المحقق النائي إلى امرتين (١) لا يخلو ان عن أثر :

الأمر الأول : انه أنكر العموم البديلي وألحقه بالمطلق لكونه يستفاد غالبا من إطلاق المتعلق.

ويرد عليه :

أولا : ان لمهم في إثبات العموم البديلي هو تقديمها على الإطلاق المعارض له ، لأن دلالته لفظية بخلاف دلالة المطلق.

وهذا الأمر يرتبط بواقع العام البديلي وهو كون الدال فيه لفظا لا بتسميتها عاما أو مطلقا ، فلا أثر للتسمية في المقام.

وثانيا : ان وجود بعض الافراد مما يدل عليه اللفظ يكفي في المطلب وتحرير الكلام.

الأمر الثاني : في بيان ما هو المتعين إثباتا مع عدم القرينة مع دوران الأمر بين العموم الاستغرافي والعموم المجموعي. والذي ذكره هو ان المتعين مع عدم القرينة هو العموم الاستغرافي لاحتياج العموم المجموعي إلى مؤنة زائدة.

ويرد عليه : ان مراده ...

ان كان أن الكلام ظاهر في الاستغراق لأجل احتياج غيره إلى مؤنة فهو في مقام الاستدلال على ثبوت الظهور في نفسه بذلك وتعليله به .
ففيه :

أولا : ان الاستغرافية تحتاج إلى مؤنة كالمجموعية كما تقدم ، وليس نسبة الاستغرافية إلى المجموعية نسبة الأقل والأكثر بل نسبة التبادل.

وثانيا : ان احتياج أحد القسمين إلى مؤنة زائدة لا يعين ظهور الكلام فيما ليس فيه مؤنة ، وأي ربط لذلك بالظهور أو الوضع ، فلعله قد يوضع اللفظ لما فيه

ص: 298

مئونة أو كان ظاهراً فيه.

وان كان المراد ان الظاهر الأولي للكلام هو العموم الاستغرافي ، وغيره يحتاج إلى قرينة فيحمل الكلام عليه عند عدمها كحمل المطلق على الإطلاق عند عدم التقييد.

فهي دعوى بلا دليل ولا شاهد عليها ، فما أفاده لا يقبل الإقرار به.

والحق ان الكلام لا ظهور له في أحدهما بدون قرينة حال أو مقال ، فمع عدمها يكون الكلام مجتملاً والمرجع إلى الأصل العملي.

ثم ان صاحب الكفاية ذكر ان شمول مثل لفظ « عشرة » لآحادها المندرجة تحتها ليس من باب العموم ودلالة العام على افراده ، لما عرفت من ان العام هو المفهوم الصالح للانطباق على كل فرد من افراده مثل : « عالم » في : « كل عالم » ، ومفهوم : « عشرة » لا يصلح للانطباق على كل واحد مما يعمه [\(1\)](#).

ولا يخفى ان لهذا المطلب أثراً عملياً ، يظهر فيما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث حجية العام في الباقي وعدم منافاة التخصيص له ومعارضته ، فإنه لو التزم بذلك في العام لأجل عمومه لا يثبت لمثل العشرة إذا ورد دليل يتکفل إخراج بعض افرادها ، بل يكون الدليل المخرج معارضاً لها ، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى فانتظر.

صيغ العموم

ذكر صاحب الكفاية ان للعموم صيغة تخصه كالخصوص ، ولا وجه لدعوى عدم وجود صيغة تخصه وذكر الوجه الذي يستند إليه المانعون ورده [\(2\)](#).

وهذا الأمر لا نعرف له أثراً عملياً فعلاً ، فلا لزوم لإطالة الكلام فيه.

ص: 299

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 216 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 216 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

انما الأمر الذي له كبير أثر في مقام الاستنباط ، والذي ذكره الاعلام من دون مزيد تحقيق وكشف غموض ولم يعبره الاهتمام اللازم له ، هو ما تعرض له من عد بعض صيغ العموم وبيان احتياج كل منها إلى جريان مقدمات الحكمة في المدخل.

وهي خمسة :

الأولى والثانية : النكرة الواقعية في سياق النفي والنهي.

والكلام فيهما من جهات :

الجهة الأولى : ان دلالة النهي عن العموم الذي به يفترق عن الأمر قد عرفت تحقيقها فيما تقدم في أول مبحث التواهي ، فقد عرفت هناك ان الأمر إذا تعلق بصرف الوجود بمعناه الأصولي المنطبي على أول وجود فلا يتضمن امثاله سوى الإتيان بفرد واحد من الطبيعة ، إذ بها يتحقق صرف الوجود.

واما إذا تعلق النهي بصرف الوجود فهو يستدعي عدم الإتيان بأي فرد من افراد الطبيعة.

وقد عرفت ما استشكله المحقق الأصفهاني ، في كلام الكفاية ، واعتراضه بملازمة النهي عن صرف الوجود لترك جميع الافراد ، ولكنه استشكل فيه بما يرجع إلى الإشكال اللغطي فراجع [\(1\)](#).

وبالجملة : لا إشكال في ان النهي إذا تعلق بصرف الوجود اقتضى ترك جميع الافراد بخلاف الأمر.

ومن هنا يلتزم بان النكرة الواقعية في سياق النهي تقييد العموم.

وليس تعلقه بصرف الوجود بالغريب عرفا ، بل هو واقع عرفا ، فمثلا إذا أراد الشخص النوم وكان يستيقظ بمجرد صدور كلام من أحد فهو حين ينهمى

ص: 300

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية 1/260 - الطبعة الأولى.

عن الكلام بنهي عن صرف وجوده ، بحيث لو تحقق صرف الوجود لم تكن سائر الوجودات مبغوضة لعدم تأثيرها في حاله بعد استفاقته من نومه.

الجهة الثانية : ان هذا البيان لا يتأتى في النكرة الواقعه في سياق النفي ، إذ تعلق النفي بصرف الوجود في مثل قوله : « لا رجل في الدار » مما لا معنى له محصل.

وعليه ، فما هو ظاهر الكفاية والمتحقق الأصفهاني من كونهما من واد واحد في دلالتهما على العموم فيه مناقشة ظاهرة. فان المتحقق الأصفهاني وان ناقش صاحب الكفاية في دلالتهما على العموم ، لكنه لم ينبه على اختلاف ملائكة دلالتهما ، فظاهره تقرير صاحب الكفاية. فاللتقت.

اذن فما هو الوجه في دلالة مثل : « لا رجل في الدار » على العموم ، بحيث حصل الفرق به بين هذا القول وبين قوله : « في الدار رجل؟».

يمكن ان يقال : ان المراد بلغط ، « رجل في كلا المثالين أقل مراتب وجود الرجل لا بما هو أقل بل ذات الأقل ، ولا يخفى ان نفي ذات أقل المراتب ملازمة لنفي الجميع ، إذ ذات الأقل موجودة في كل مرتبة تفرض للوجود ، اما إثبات أقل المراتب فهو لا يلزم ثبوت الجميع كما لا يخفى.

الجهة الثالثة : ان دلالة النفي والنهي على العموم بالنحو المذبور تتبع في السعة والضيق سعة المدخل وضيقه ، وإحراز سعة المدخل انما يكون بمقدمات الحكمه ، ولو لا ها لم يكن وجه لدعوى إرادة نفي جميع الأفراد أو النهي عنها ، إذ لعل مراده بقوله : « لا رجل في الدار » هو الرجل الأبيض.

وبالجملة : النفي والنهي يدلان على عدم جميع افراد المنفي ، اما تعين حدود المنفي من إطلاق أو تقييد فهذا يحتاج إلى دليل آخر.

وعليه ، فالعموم فيها يتوقف على جريان مقدمات الحكمه في المدخل ليحرز ان المراد به المطلقا. فلاحظ. وهذا الأمر لا إشكال فيه ، وقد أشار إليه

صاحب الكفاية في مبحث النواهي وفي هذا المبحث [\(1\)](#).

الجهة الرابعة : ان العموم الثابت في هذين الموردين يختلف عن سائر موارد العموم فلا تترتب عليه آثاره ، ومن جملتها التخصيص ، فان ما يدل على وجود زيد في الدار أو وجود العالم فيها يعارض قوله : « لا-رجل في الدار » بخلاف مثل : « لا تكرم فساق العلماء » فانه مخصوص لدليل : « أكرم العلماء » ولا يعارضه ، بل يقدم عليه بلا كلام. وهذه نكتة مهمة مغفول عنها في كلمات الاعلام ، وسيأتي تحقيقها في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

الثالثة : صيغة : « كل » فانها تدل على العموم بلا كلام ، وانما الكلام في كونها تابعة في السعة والضيق لما يراد من مدخلها ، او انها تدل على سعة المدخل وعمومه.

والذى يظهر من صاحب الكفاية [\(2\)](#) وتصريح المحقق النائيني الأول [\(3\)](#).

وهذا البحث ذو اثر مهم في باب الاستباط ، ويظهر واضحًا فيما لو تعارض العام والمطلق ، فانه لو كانت دلالة العام تابعة لعموم مدخله ، وكان عموم المدخل مستفادا من مقدمات الحكمة ، لم يتقدم العام على المطلق لصلاحية كل منهما لأن يكون بيانا للآخر ، بخلاف ما لو كان لفظ : « كل » دالاً بنفسه على عموم المدخل ، فان العام يتقدم على المطلق لصلاحيته لأن يكون بيانا على المطلق دون العكس ، لأن دلالة المطلق تعليقية ودلالة العام تنجيزية ، وسيأتي ذلك مفصلا في مبحث التعادل والتراجيع ، وانما غرضنا الإشارة إلى الأثر.

وعلى كل حال ، فقد ذهب المحقق النائيني - وهو ظاهر الكفاية - إلى ان :

« كل » لا تدل على عموم المدخل ، بل هي تدل على عموم ما يراد من المدخل ،

ص: 302

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 150 و 217- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 217- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1 / 441 و 450 - الطبعة الأولى.

فلا بد في تعين المراد من المدخول من دليل ، وما يدل على عمومه هو الإطلاق ومقدمات الحكمة.

وأورد عليه السيد الخوئي (حفظه الله) - بما يتضمنه كلام الأصفهاني في حاشية الكفاية (1) - من ان ذلك يستلزم لغوية : « كل » ، لأنه إذا أحرز عموم مدخلها بمقدمات الحكمة فلا يبقى لـ : « كل » أي أثر (2).

ويتمكن دفع هذا الإيراد : بان جريان مقدمات الحكمة في المدخل لا يلزمه لغوية : « كل » ، فانه يمكن ان يلتزم بدلالتها على الشمول في قبال البدلية.

إذ عرفت ان في العموم مقامين ، مقام لحاظ الطبيعة منطبقة على جميع افرادها. ومقام تعلق الحكم بجميع الافراد - بنحو الاستغراق أو المجموعية - في قبال تعلقه بفرد على سبيل البدل. فمقدمات الحكمة تعين المقام الأول. و « كل » تعين المقام الثاني.

وبالجملة : إن لدينا مراحل ثلاثة :

الأولى : الطبيعة الصالحة للانطباق على جميع افرادها.

الثانية : الطبيعة المنطبقة فعلا على جميع الافراد.

الثالثة : أخذ جميع الافراد في موضوع الحكم في قبال الفرد على سبيل البدل.

فالنزاع في ان الدال على المرحلة الثانية هل هو لفظ : « كل » ، فتدل عليها كما تدل على المرحلة الثالثة او انه مقدمات الحكم ، فلو عبر عن « كل عالم » بمفهوم تفصيلي قليل : « جميع افراد العالم » فهل يقصد بيان إرادة افراد العالم بلفظ : « كل » أو بالإطلاق ومقدمات الحكمة؟.

ص: 303

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية 1/335 - الطبعة الأولى.

2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/440 هامش رقم (1) - الطبعة الأولى.

ولا نستطيع الجزم بأحد الوجهين فعلاً لعدم الدليل على كل منهما. وسيأتي في المبحث الآتي ما لعلنا نستطيع الجزم به بأحد الطرفين.

واما قول الكفاية : «نعم لا يبعد ان يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع افرادها»⁽¹⁾. فلا نعرف المراد منه ، وهل هو عدول عمما استظهره أولاً والتزام بتخلفه : «كل » للدلالة على المرحلة الثانية. أو هو مجرد احتمال وبيان قيل؟. فلاحظ وتأمل.

الرابعة والخامسة : الجمع والمفرد المحلى بالألف واللام ، والكلام فيهما من جهتين :

الأولى : في دلالتهما على العموم ، وسيأتي الكلام فيها في مبحث المطلق والمقييد إن شاء الله تعالى. فانتظر.

الثانية : في انهما لو كانتا دالتين على العموم ، فهل يدلان على عموم المدخل أو على عموم ما يراد من المدخل؟. ذهب صاحب الكفاية إلى الثاني ، فاللزم بان تحديد المراد فيما تابع لسعة المدخل وضيقه. وان إطلاق التخصيص على ذكر القيد المتصل من قبل القائل : « ضيق فم الرّكيّة »⁽²⁾. ولا يخفى ان هذا البحث انما يتأتى في الجمع بناء على ان الدال على العموم هو أداة التعريف ، فتكون مثل : « كل » ، فيبحث في دلالتها على عموم المدخل أو عموم ما يراد منه ، واما بناء على ان دلالته على العموم من باب دلالة اللام على العهد وتعيين آخر مراتب الجمع ، فلا معنى للبحث المزبور والترديد المتقدم ، إذ لا موضوع له.

نعم لا بد من ملاحظة المدخل وحده لبيان ما هو المتعين من أنواع الجمع. فالتفت ولا تعفل.

ص: 304

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/217- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/217- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

إذا خصص العام فلا إشكال في عدم حجيتها في مصداق الخاص المعلوم.

واما غير مصداق الخاص فقد وقع الكلام في حجية العام بالنسبة إليه بعد التخصيص. مثلاً إذا قال المولى : «أكرم العلماء» ثم قال : «لا تكرم النحوين» ، فهل هو حجة في العالم غير النحوي فيجب إكرامه أو لا فلا يجب إكرامه بمقتضاه؟.

الّذى عليه جلّ الاعلام هو حجيتها في غير مورد التخصيص.

وقد استشكل في حجيتها بان العام إذا خصص كان استعماله مجازياً ، وبما ان مراتب المجاز متعددة ولا معين لأحدتها ، فلا يكون العام حجة في أحدتها لاحتمال استعماله في كل منها ، وتعيين تمام الباقي ترجيح بلا مرجع.

وقد تصدى صاحب الكفاية رحمه الله لحل هذا الإشكال بما بيانيه : ان التخصيص تارة بالمتصل ، كما إذا قال : «أكرم كل عالم الانحوين». وأخرى بالمنفصل ، كما إذا قال : «أكرم كل عالم» ثم قال بعد حين : «لا تكرم النحوين».

فإن كان التخصيص بالمتصل ، فقد تقدم انه لا تخصيص في الحقيقة ، لأن تضييق المدخل لا ينافي استعمال أداة العموم في العموم ، لأنها موضوعة لإفاده عموم ما يراد من مدخلوها ، فلا فرق بين قوله : «كل رجل و: «كل رجل عالم» في كون : «كل» مستعملة في العموم والاختلاف في المدخل.

وان كان التخصيص بالمنفصل ، فالتحصيص لا ينافي ظهور العام في العموم ، وإنما يزاحمه في حجيتها على المراد الجدي ويتقدم عليه لكونه أظهر منه. فالعام مستعمل في العموم قاعدة وقانوناً والخاص إنما ينافي في حجيتها لا في ظهوره ، فيكون حجة في غير الخاص لعدم ما ينافي ، ولا وجه لدعوى استعمال

العام في الخصوص وكون المخصص قرينة عليه ، بعد إمكان إيقائه على ظهوره في العموم وفرض التنافي في مقام الحجية ، لاستقرار ظهور العام في العموم قبل ورود المخصص ولم يثبت ما يرفعه ، إذ الثابت من منافاته في مقام الحجية لا غير [\(1\)](#).

هذا تفصيل مطلب الكفاية ، وهو لا يخلو من نوع إجمال سترقه فيما بعد.

وقد أورد المحقق الأصفهاني على ما أفاده بالنسبة إلى المخصص المنفصل بوجهين مبنيين على اختياره فيما تقدم من عدم كون الإنشاءات الشرعية متقومة بالإرادة التشريعية الملازم لكون الحجية بلحاظ كاشفية الإنشاء عن كونه بداعي البعث الجدي :

الأول : ان صدور الإنشاء الواحد الوارد على موضوع عام ، اما ان يكون بداعي البعث الجدي بالإضافة إلى جميع افراده ، وهو خلف فرض التخصيص . واما ان يكون ناشئا عن داعيين وهو محال ، لاستحالة صدور الشيء الواحد عن داعيين مستقلين بلا جهة جامعة . والحجية وان كانت جهة جامعة لترتباها على الكاشف عن البعث لا على المنكشف ، إلاّ أنها لا تترتب بعد انكشاف عدم صدور الحكم بداعي البعث ، بل بداعي جعل القاعدة ، لأنها تقوم بالكاشف عن البعث والمفروض انه انكشف عدم الإنشاء بداعي البعث بل بداعي جعل القاعدة.

الثاني : انه يدور الأمر بين رفع اليد عن أحد ظهورين ، ظهور العام في استعماله في العموم . وظهور الإنشاء في كونه بداعي البعث لا بداعي جعل القاعدة ، فاما ان نرفع اليد عن ظهور العام في العموم ونلتزم باستعماله بداعي البعث الجدي في الخصوص . واما ان نلتزم باستعماله في العموم بداعي ضرب

ص: 306

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/218- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

القاعدة فنرفع اليد عن ظهور الإنشاء في كونه بداعي البعث ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

ثم انه قدس سره بعد هذا النقاش ذكر امرا يندفع به الإيراد فقال : « ويمكن ان يقال : ان المخصص المنفصل اما ان يرد قبل وقت الحاجة او بعدها ، فإذا ورد قبلها فالإنشاء وان كان بداعي البعث جدا إلا انه بالإضافة إلى موضوعه الذي يحدده ويعينه بكلامين منفصلين ، فإنه لو علم ان عادة هذا المتكلم إفادة مراره الخصوصي بكلامين لم يكن ظهور كلامه في العموم دليلا على مراره ، وإذا ورد بعدها فالإنشاء بداعي البعث الجدي بالإضافة إلى الجميع . غاية الأمر ان البعث المزبور منبعث في بعض افراد العام عن المصالح الواقعية الأولية ، وفي بعضها الآخر عن المصالح الثانوية بحيث ينتهي أمدتها بقيام المخصص » [\(1\)](#).

أقول : يمكن ان يتوجه على صاحب الكفاية بأنه ما المراد من استعمال العام في العموم قاعدة وقانونا ، ولذلك حجة ونحو ذلك مما ورد في التعبيرات في مختلف المقامات؟ . فإن المراد منه يحتمل أحد وجهين :

الأول : انه يستعمل في العموم ليكون حجة عليه إذا لم يرد مخصص.

الثاني : انه يستعمل فيه ليكون حجة على الباقى عند ورود المخصص - كما فسره المحقق الأصفهانى - .

فإن أريد منه الوجه الأول : فهو انما يستقيم إذا كان ورود المخصص بعد وقت العمل بالعام ، فإن العام يكون حجة في العموم حين العمل قبل ورود المخصص .

اما إذا كان ورود المخصص قبل وقت العمل بالعام - كما هو الغالب في زماننا - فلا يتم ما ذكره ، لأن حجية العام في العموم من باب أصلالة العموم ، وهي

ص: 307

1- الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين . نهاية الدرایة 1 / 337 - الطبعة الأولى.

انما تجري مع احتمال المخصص عند حضور وقت العمل ، اما قبله فلم يقم بناء العقلاء على جريانها ، وسيأتي ما يوضح ذلك في بحث العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص.

وان أريد منه الوجه الثاني : فان أريد انه يستعمل في العموم ليكون حجة على الخصوص بلحظ ان مدلوله العام ، فهو مما لا يتفوّه به أحد .
وان أريد انه يكون حجة على الخصوص من باب ان **الخاص** جزء مدلول العام ، فيدل عليه بالدلالة التضمنية ، ففيه :

أولاً : ان استعمال العام مع إرادة **الخاص** يكون لغوا ، وكان يمكنه التعبير عن **الخاص** باللفظ الدال عليه .

وثانياً : انه ينتهي على عدم تبعية الدلالة التضمنية للدلالة المطابقة في الحجية كتبعيتها في الوجود ، وإلا سقط العام عن الحجية بالنسبة إلى الباقي لسقوطه عن الحجية بالنسبة إلى العموم .

والذى عليه التحقيق : هو تبعية الدلالة التضمنية للمطابقة في الحجية .

ولا يخفى ان هذا الإشكال الأـخـير لاـ يـردـ عـلـىـ خـصـوـصـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ فـقـطـ ،ـ بـلـ يـرـدـ عـلـىـ كـلـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ كـوـنـ الـعـامـ مـسـتـعـمـلـاـ فـيـ الـعـمـوـمـ ،ـ وـهـوـ حـجـةـ عـلـىـ الـبـاقـيـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ ،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ وـالـسـيـدـ الـخـوـئـيـ (1)ـ .ـ

والذى يندفع به أصل الإشكال على حجية العام في الباقي : هو الالتزام بما التزم به المحقق النائيني (2) قدس سره من ان أدلة العموم لا تقيد عموم مدخلها وإنما تقيد عموم واستغراف ما يراد من المدخول ، واستفاده عموم المدخل إنما تكون بمقدمات الحكمة .

ص: 308

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم : أجود التقريرات 1 / 452 هامش رقم (1) - الطبعة الأولى.

2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم : أجود التقريرات 1 / 449 - الطبعة الأولى.

فانه على هذا لا يكون المخصوص منافيا للأدلة أصلا ، وإنما شأنه بيان المراد بالمدخل ، فقول المولى : « لا تكرم النحوين » بعد قوله : « أكرم كل عالم » لا نظر له الا إلى تقييد العالم وبيان المراد منه ، فلفظ : « كل » قبل التخصيص وبعده مستعملة في معنى واحد وهو إفاده الاستغراق أو المجموعية - في قبال البديلية - ، ولم يتغير المراد الاستعمالي فيها ولا المراد الواقعي .

وبالجملة : المخصوص اما يضيق دائرة المدخل ولا يرتبط بمدلول الأدلة أصلا ، فيكون التخصيص من باب تقييد المطلق.

ولم يقل أحد ان تقييد المطلق يستلزم المجازية ، كي يرد الإشكال المتقدم وستأتي إن شاء الله تعالى في باب المطلق والمقييد توضيح ذلك.

وإذا انحل الإشكال المتقدم بهذا البيان ولم ينحل بالبيان السابق كان ذلك قرينة وشاهدا على تعين أحد الطرفين في معنى : « كل » الذي وقفنا منه موقف المتردد سابقا ، وعليه فيمكن ان يقال : ان « كل » لا تدل الا على استغراق افراد ما يراد من المدخل ، اما عموم المدخل وشموله فهو يثبت بمقادمات الحكمة .

ولو لا هذا الالتزام أشكل اندفاع الإشكال بالبيان السابق ، لابنائه على حجية الدلالة التضمنية مع عدم حجية الدلالة المطابقية ، وهو مما لا يلتزم به ، وإن لو أردنا الالتزام به فيما نحن فيه كان علينا الالتزام به في العموم المجموعي بعد التخصيص ، ومعه فلا بد من الالتزام به في موارد الأوامر المتعلقة بالمركبات الارتباطية إذا ارتفع الأمر الضمني بأحد اجزائها كالصلوة ، مع انه لا يلتزم به أحد ، ولذا لم يتمسك أحد في إثبات تعلق الأمر بالصلوة بباقي اجزائها عند تuder البعض بالدلالة التضمنية ، بل الذي يلتزم به ان ارتفاع الأمر بالجزء يلزمه ارتفاع الأمر بالكل ويحتاج وجوب الباقي إلى دليل آخر من استصحاب أو الإجماع القائم في باب الصلاة على ان : « الصلاة لا تسقط بحال » وبنحو ذلك .

وبالجملة : لا- محيسن عن الالتزام بما التزم به المحقق النائيني ، وهو كما يجري في المثلى باللام بناء على ان « كل » يجري في المثلى باللام « اللام » بنفسها تقييد العموم كما أشرنا إلى ذلك. نعم هناك بحث في الجمع المثلى وهو ان اللام - على تقدير أنها تقييد الاستغراق - هل تقييد استغراق الهيئة والمفهوم التركيبي فيكون الاستغراق بالحاط مراتب الجمع ، أو تقييد استغراق المادة والمفهوم الأفرادي فيكون الاستغراق بالحاط افراد المدخل؟ وسياق البحث فيه إن شاء الله تعالى في باب المطلق والمقييد.

ثم ان صاحب الكفاية ذكر لدفع الإشكال على حجية العام في الباقي وجهين آخرين :

الأول : ان العام وان كان مجازا بعد التخصيص ، إلاـ^٢ ان تعين الباقي من بين مراتب المجاز بمرجع وهو أقربيته للعام من سائر مراتب المجازات.

واستشكل فيه : بان الأقربية بنفسها لا توجب ظهور الكلام فيه ، إذ الظهور وانصراف اللفظ إلى المعنى انما ينشأ من كثرة الاستعمال فيه الموجبة لحصول الأنس بين اللفظ والمعنى بحيث يصرف المعنى إلى الذهن عند إطلاق اللفظ.

الثاني : ما في تقريرات الشيخ رحمه الله (١) وقد نقله صاحب الكفاية بنصه وهو : « الأولى ان يجاب : بعد تسليم مجازية الباقي بان دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطه بدلالة على فرد آخر من افراده ولو كانت دلالة مجازية ، إذ هي بواسطة عدم شموله للافراد المخصوصة لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله ، فالمقتضى للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود ، لأن المانع في مثل المقام انما هو ما يجب صرف اللفظ عن مدلوله والمفترض انتفاءه بالنسبة إلى

ص: 310

1- كلانتري الشيخ أبو القاسم. مطروح الأنوار/ 192- الطبعة الأولى.

الباقي لا خصان المخصوص بغيره فلو شك فالاصل عدمه ».)

واستشكل فيه في الكفاية بان دلالته على كل فرد كانت ناشئة عن دلالته على العموم ، فإذا لم يستعمل فيه - كما هو الفرض - واستعمل في الخصوص بنحو المجاز لم يكن هناك ما يعين أحد المراتب بعد تعددها ، إذ لا ظهور للكلام في أحدها وتعيين الباقي ترجيح بلا مرجع.

وبالجملة : الدلالة على تمام الباقي ارتفعت بارتقاع دلالته على الكل لأنها متفرعة عليه ، فيحتاج في إثبات دلالته عليه إلى إثبات استعماله فيه وهو مما لا دليل عليه. فنفي المانع بالأصل لا ينفع مع التشكيك في وجود المقتضي للدلالة.

هذا ما أفاده في الكفاية (1).

ويظهر منه انه حمل كلام التقريرات على إرادة الدلالة الضمنية على الأفراد فوجّه عليه الإشكال الذي عرفته.

ولكن المحقق النائيني قدس سره وجّه كلام التقريرات بنحو آخر ، وذكر بعد كلامه الطويل انه يظهر به بطلان إشكال الكفاية.

وحاصيل ما أفاده في مقام بيان كلام الشيخ رحمه الله : ان العام يدل على كل فرد من افراده بدلالة استقلالية غير مرتبطة بدلاته على فرد آخر ، فكما ان ثبوت الحكم في كل فرد غير منوط بشبوته في فرد آخر كذلك دلالته على كل فرد غير منوطه بدلاته على آخر - ولأجل هذا القياس خص الكلام بالعام الاستغرافي ، إذ ثبوت الحكم في كل فرد من العام المجموعي منوط بشبوته في غيره من الافراد - وإذا ثبت ما عرفت فإذا قام دليل ينفي دلالة العام على بعض افراده بقيت دلالته على سائر الافراد على حالها.

وقد أطال قدس سره في بيان ذلك والمهم ما ذكرناه (2).

ص: 311

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 220 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات / 453 - الطبعة الأولى .

وما أفاده قدس سره لا يمكن الالتزام به ، وذلك لوجوه :

الأول : انه يختص بالعام الاستغراقي كما تنبه له قدس سره ، مع ان البحث فيما نحن فيه لا يختص بقسم دون آخر.

الثاني : ان دلالة العام استقلالا على كل فرد ترجع إلى دعوى استعماله في كل منها بنحو الاستقلال ، وهو مما لا يلتزم به لعدم وضع العام لكل فرد ، كما انه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو محال كما تقدم بيانه.

الثالث : ان ما ذكره دعوى تحتاج إلى دليل ولا دليل في البيان عليها.

والآذى ينبغي ان يقال في توجيه ما في التقريرات هو : ان اللفظ حين يوضع لمعنى كما يحدث بينه وبين الموضوع له ارتباط كذلك يحدث بينه وبين المعنى الذي له علاقة به ارتباط بحيث يدل على اللفظ مع القرينة ويصبح استعمال اللفظ فيه ، فإذا كان للمعنى الحقيقي معان مجازية متعددة يختلف نحو ارتباطها مع المعنى الحقيقي وكانت متباعدة في مقام الارتباط بمعنى ان جهة العلاقة في كل منها تختلف عنها في الآخر ، كان اللفظ مع القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي مجملًا فيها ، لعدم ظهوره في أحددها وعدم تعينه لأحددها من دون معين لأنه ترجيح بلا مرجع.

ومن المعاني المجازية الجزء بالنسبة إلى اللفظ الموضوع للكل ، فإذا كان مراتب الأجزاء متعددة ، فتارة لا يعتبر في صحة الاستعمال في الجزء سوى الجزئية للمعنى الحقيقي . وأخرى يعتبر فيها علاقة خاصة إضافة على الجزئية.

فعلى الأول : فيما ان اللفظ له ارتباط مع تمام مراتب المجاز وكانت هذه المراتب متداخلة ، فلا مبادنة بينها في مقام الارتباط ، فان الارتباط بالأكثر لا يبيّن الارتباط بالأقل لأنه هو وزيادة.

وعليه ، كان له ظهور في أعلى مرتبة لارتباطها به ، وعدم مبادنته لارتباط بغيرها ، فيوجب ذلك صرف اللفظ إليه بمجرد القرينة الصارفة عن الحقيقة ،

نظير المجاز الواحد ، فان اللفظ يحمل عليه بمجرد القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي.

وبالجملة : على هذا المبني يكون للفظ ظهور في تمام الباقي ، فيحمل اللفظ عليه تحكيمًا لأصلالة الظهور.

اما على الثاني : فان كانت العلاقة المعتبرة زيادة على الجزئية كالمسابهة في الصورة ، وهي الكثرة في باب العموم ، فهي موجودة في جميع المراتب المحتمل استعمال اللفظ فيها ، فيتأنى عين الكلام السابق لعدم التبادل في مقام الارتباط.

وان كانت العلاق الموجدة في المراتب المتعددة متباعدة لم يكن للفظ ظهور في أحدها ، بل كانت نسبته إليها جميما على حد سواء فيكون مجملًا ، لأن ترجيح أحدهما بلا مرجع.

فيكون باب العام والخاص على هذا نظير الموارد الأخرى من المجازات مما يحتاج فيه إضافة معنى آخر ، بحيث تكون نسبة المعنى المجازي إلى الحقيقى نسبة المباین لا الأقل والأكثر.

ولكن هذا الاحتمال بعيد جدا ، فيمكن ان يكون نظر الشيخ قدس سره إلى ما حققناه ، وان خصوصية اختلاف المورد عن سائر موارد المجازات ما عرفت. فلتلّي وافهم. وينبغي بيان أمور :

الأول : قد يدعى منافية التقيد بالمتصل لمدلول أداة العام ، بناء على كونها تتکفل بنفسها الدلاله على شمول المدخل وتبني تعديمه لجميع ما يصلح للانطباق عليه من الافراد ، إذ التقيد بالمتصل يقتضي عدم إرادة جميع الافراد.

ولكن هذه الدعوى وهم محض ، وذلك لأن الأداة على هذا الرأى انما تقيد تعليم المدخل لما يصلح للانطباق عليه وتخرج الانطباق من الشائنة إلى

ومن الواضح ان التقييد بالمتصل يمنع من صلاحية الانطباق ، فهو لا ينافي الأداة ولا يزاحمها في مدلولها ، فان : « العالم العادل » في : « أكرم كل عالم عادل » غير صالح للانطباق على العالم غير العادل ، فالاداة تقييد تعميمه لجميع ما يصلح للانطباق عليه.

وبتعبير آخر اوضح : ان مدخل الأداة هو المقيد بما هو مقيد لا ذات المقيد ، والمقيد بما هو مقيد لا يصلح للانطباق الا على افراده بما هو كذلك.

وبالجملة : لا تزاحم بين القيد ومدلول الأداة ، بل القيد يرتبط بموضوع دلالة الأداة ، فتلبر جيدا.

الثاني : قد أشرنا فيما سبق إلى ان أدلة النفي أو النهي لو كانت مقتضية للعموم ، فهي لا تكون على حد سائر أدوات العموم فلا يثبت لها حكمها.

وقد أوعدناك في بيان ذلك.

وعليه ، فنقول : انه بناء على ان أدلة العموم تقييد ب نفسها تعميم المدخل لافراده ، وان حجيتها في الباقي بعد التخصيص بالمنفصل ..

اما من باب ان العام مستعمل في العموم والخاص يزاحم حجيته في مورده ، ومقتضاه حجيته في الباقي تحكيمًا لأصالة الظهور لدلالة التضمنية على ثبوت الحكم في الباقي .

أو من باب استعماله في الخصوص مجازا ، وتعيين الباقي من بين مراتب المجاز بما قربنا به كلام الشيخ رحمه الله .

بناء على هذا الرأي لا يتأتى هذا الكلام في أدلة النفي أو النهي ، لأن دلالتها على العموم ليس من جهة ان يفيد وضعا إرادة جميع الأفراد ، بل من جهة ان النهي أو النفي متوجه إلى ما يلزم انتفاء جميع الأفراد ، وهو صرف الوجود في النهي وأقل المراتب في النفي .

وعليه ، فإذا دل دليل على ثبوت فرد كان معارضاً لمدلول دليل النفي أو النهي ، للتنافي بين نفي أقل المراتب وثبوت مرتبة ، وبين تحريم صرف الوجود وجواز فرد ، ولا تكون نسبة إلى دليل النفي أو النهي نسبة الخاص إلى العام ، إذ ليس لدليل النفي إلا دلالة واحدة على أمر واحد ، والعموم يستفاد بالملازمة العقلية ، وليس له دلالة على العموم رأساً كي تكون نسبة الدليل المتكفل لثبت فرد نسبة الخاص إلى العام ، لكونه ينافيه في جهة عمومه لا في أصل مدلوله . فالنتت.

الثالث : قد تقدمت منا الإشارة إلى أن آثار العموم والخصوص لا ترتتب على مثل لفظ : « عشرة » ، مما لم تكن دلالته على مندرجاته بالعموم .

توضيح ذلك : إن ما اخترناه من أن تقدم الخاص على العام لأجل كونه مقيداً لمدخل الأداة وكون نسبة المقيد إلى المطلق ، لأن مدخل الأداة هو الطبيعة المرسلة ، لا يتاتى في مثل : « أكرم العشرة » إذ ورد ما يدل على حرمة إكرام بعضهم كما لو قال : « لا تكرم اثنين منهم » ، وذلك لأن مدلول « عشرة » ليس هو الطبيعة كي تكون نسبة الدليل الآخر نسبة المقيد .

وعليه ، فيكون الدليل الآخر معارضاً للدليل : « أكرم العشرة » لا مخصوصاً له . فلاحظ .

إجمال المخصص

إشارة

إذا ورد عام مخصوص وكان الخاص مجتملاً بحسب المفهوم .

فاما ان يكون متصلة أو منفصلة ، وكل منهما إما ان يكون دائراً بين الأقل والأكثر ، كمفهوم الفاسق المردد بين كونه خصوص مرتكب الكبيرة وكونه مرتكب الذنب مطلقاً ولو كان صغيرة . أو يكون دائراً بين المتبانيين كمفهوم : « زيد » المردد بين كونه ابن عمرو وكونه ابن بكر .

الأولى : ما إذا كان الخاص متصلًا وكان مرداً بين الأقل والأكثر ، كقول المولى : « أكرم العلماء إلا الفساق » ، ولا إشكال في صيغة العام مجملًا - لما عرفت . من أن المخصوص المتصل يوجب قلب ظهور العام وانعقاده في غير الخاص ، فمتعلق الحكم حينئذ هو العالم غير الفاسق لأنّه هو المدخل ، وهو مشكوك الانطباق على مرتكب الصغيرة فلا يكون ظاهراً فيه .

الثانية : ما إذا كان الخاص متصلًا وكان مرداً بين المتبادرين ، كقول المولى : « أكرم العلماء إلا زيداً » وتردد « زيد » ، بين شخصين ، والحكم فيها كالحكم في الصورة الأولى والبيان نفس البيان فلا نعيد .

الثالثة : ما إذا كان الخاص منفصلًا وكان مرداً بين المتبادرين .

ولا إشكال في عدم حجية العام في كلا المتبادرين ، وذلك بتقريرين :

أحدهما : ان حجية العام انما تكون ببناء العقلاء المعتبر عنها بأصالة العموم ، وهي لا يمكن تطبيقها على كلا الفردان ، لتعارض الأصلين فيما للعلم الإجمالي بخروج أحدهما عن دائرة العموم .

وعليه ، فلا دليل على ثبوت حكم العام في أحد الفردان المتبادرين .

وثانيهما : ان التخصيص يكشف عن تضييق دائرة حجية العام وقصرها على غير « زيد » مثلاً ، فالعام حجة في غير « زيد » ، وعليه فكل من المتبادرين يشك في انطباق العام بما هو حجة عليه .

الرابعة : ما إذا كان الخاص منفصلًا وكان مرداً بين الأقل والأكثر ، كما لو قال : « أكرم العلماء » ثم قال : « لا تكرم الفساق من العلماء » .

وقد حكم الأعلام فيها بحجية العام في مورد الشك بتقرير : ان العام قبل ورود المخصوص انعقد له ظهور في العموم ، ومقتضاه حجية العام في جميع افراده ما لم يزاحمه ما هو أقوى منه ، والخاص الوارد انما يزاحمه فيما هو حجة فيه

وهو القدر المتيقن ، اما غيره فلا يكون الخاص حجة فيه فيكون العام هو الحجة فيه لعدم ما يزاحمه في مقام الحجية.

وقد ذكر هذا التقرير صاحب الكفاية وغيره [\(١\)](#).

وجملة القول : ان ظاهر الاعلام إرسال هذا الحكم بتعليقه بنحو مسلم.

ولكن التحقيق انه قابل للمناقشة.

ولا بد من إيضاح الكلام ، لأنه مورد أثر عملي كبير ، ولم ينفع بنحو يشفى الغليل ، فنقول ومنه جل اسمه نستمد العصمة والتوفيق : انه ..

ان قلنا : بان الخاص يكون حجة ودليل على ما يكون حجة فيه فعلا من مدلوله التصديقى ، كان ما عليه الاعلام هو الحق ، لأن حجة في الأقل فقط ، لأن القدر المتيقن من مدلوله التصديقى ، فيخصص العام بمقدار الأقل فقط.

وان قلنا : بأنه يكون حجة على ثبوت الحكم للعنوان الواقعي على واقعه وان لم يكن ظاهرا فيه فعلا ، كان الحق هو إجمال العام في مورد الشك ، لأن الخاص يستلزم تضييق دائرة حجية العام بغير عنوانه الواقعي ، فيشيك في شمول المراد الواقعي من العام للمشكوك.

وتقرير القول الأول بان يقال : ان التبعد بتصور الدليل وجعل حجيته انما يصح بلحاظ ترتب الأثر العملي عليه ، وإن فالبعد به لغو. وعلىه ففي المورد لا يتكلل دليل الحجية الا التبعد بالخاص بمقدار ما هو ظاهر فيه فعلا لا غير ، لعدم ترتب أثر عملي على التبعد به بالمقدار الزائد عليه. ولأجل ذلك يقال : بعدم شمول أدلة الحجية للخبر المجمل بالمرة لعدم ترتب ثمرة عملية عليه.

وتقرير القول الثاني بان يقال : ان الحجية وان كانت بلحاظ الأثر العملي ، لكن عدم الأثر للتبعد بشروط الحكم على المجمل بواقعه ممنوع على

ص: 317

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/ 220- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

إطلاقه، فإنه يمكن أن يكون له أثر في بعض الأحيان كما فيما نحن فيه.

بيان ذلك : انه إذا صدر حكم من المولى على موضوع عام ثم علم العبد بثبوت حكم مناف لحكم العام على بعض افراده بعنوان مجمل لا يعرف معناه أصلاً أو لا يعرف حدود معناه سعة وضيقاً بان لم يكن عارفاً باللغة ولم يكن من أهل اللسان ، فإنه لا إشكال في حصول العلم لديه بتضييق المراد الواقعي من العام وانه غير واقع هذا العنوان المجمل ، لعلمه بعدم إمكان اجتماع الحكمين في موضوع واحد فهو لا يعلم إلاّ بتضييقه بغير العنوان المجمل على واقعه ، وأثر ذلك هو التوقف عن إثبات حكم العام لما يشك في كونه من افراد الخاص المعلوم صدوره.

وإذا تصورنا هذا الأمر في مورد العلم بالصدور وثبت اثره أمكن تطبيقه في مورد الشك في الصدور. ودعوى صحة شمول أدلة الحجية للتبعد بصدر الخاص بواقعه الذي هو له وإن لم نعرفه ، فإن واقع الخاص معين في نفسه وإنما هو مجمل في مقام الانكشاف ، فيلتزم بتقييد المراد الواقعي للعام بغير واقع الخاص كيف ما كان ، وأثره عدم التمسك بالعام في مورد الشك لعدم الدليل على كونه مراداً واقعاً ، وهو أثر عملي يصحح التباعد.

وهذا التقريب متين جداً، ولكنه يتيhi على ما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن العلم الإجمالي المردود بين الأقل والأكثر الارتباطيين هل ينحل حقيقة إلى علم تفصيلي وشك بدوي أو لا ينحل؟.

فإن قلنا بانحلاله حقيقة، لن ينفع هذا التقريب في إثبات إجمال العام في مورد الشك، لأنه وإن علم إجمالاً بشروط الحكم على واقع الخاص على ما هو عليه لكنه من حل بالعلم التفصيلي بشروطه المتيقن والباقي مشكوكاً بدوا، فلا دليل على خروجه عن العام فيشمله بلا كلام.

وأن قلنا بعدم انحلاله حقيقة - بعد بيان ان التردد المفهومي بين الأقل

والأكثـر من بـاب الأقل والأكـثر الارتبـاطـيين لا الاستقلـالـيين ، فـانـه لا كـلام في الانـحلـالـين ، تمـ هـذا التـقـرـيب لـقيـام الدـلـيل على خـروـج وـاقـعـ الخـاصـ عنـ العـامـ فيـكونـ مـجمـلاـ حـكمـاـ فيـ مـورـدـ الشـكـ .

ولـاـ تـفـعـ دـعـوىـ انـحلـالـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ حـكمـاـ ، لأنـ الأـثـرـ فيـماـ نـحـنـ فـيهـ أـثـرـ وـاقـعـ يـتـرـبـ عـلـىـ وـاقـعـ العـلـمـ الإـجمـالـيـ لـاـ عـلـىـ منـجـزـيـهـ . فـالـتـفـتـ .

وبـالـجـملـةـ : فـهـذـاـ التـقـرـيبـ يـتـمـ بلاـ دـافـعـ بـنـاءـ عـلـىـ إـنـكـارـ الانـحلـالـ الحـقـيقـيـ لـلـعـلـمـ الإـجمـالـيـ المـتـعـلـقـ بـالـأـقـلـ والأـكـثـرـ ، وـيـتـرـبـ عـلـىـ إـجـمـالـ العـامـ فيـ مـورـدـ الشـكـ بلاـ رـيـبـ ولاـ إـشـكـالـ ، فـتـدـبـرـ جـيدـاـ وـلـاحـظـ .

وـإـذـ اـعـرـفـ ماـ ذـكـرـنـاهـ تـعـرـفـ ماـ فـيـ كـلامـ الـاعـلـامـ مـنـ مـسـامـحةـ وـإـغـفـالـ .

وـقـدـ أـطـالـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ فـيـ الـكـلامـ بـمـاـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـيـرـادـ ، وـنـتـعـرـضـ إـلـىـ ذـكـرـ نـقـطـتـيـنـ مـنـ كـلامـهـ (1) :

الـأـولـيـ : ذـكـرـ قـدـسـ سـرـهـ اـنـ وـرـودـ الـمـخـصـصـ الـمـنـفـصـلـ لـاـ يـوجـبـ إـخـلـالـ بـظـهـورـ العـامـ وـلـاـ يـنـافـيـ دـلـالـتـهـ التـصـدـيقـيـةـ ، بلـ يـزـاحـمـهـ فـيـ مـقـامـ الـحـجـجـيـةـ ، وـلـأـجـلـ ذـلـكـ يـكـونـ العـامـ حـجـةـ فـيـ مـورـدـ الشـكـ ، لـعـدـمـ حـجـجـيـةـ الـخـاصـ فـيـهـ فـلـاـ مـزـاحـمـ لـلـعـامـ .

وـيـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـيـانـ اـمـرـانـ :

أـحـدـهـماـ : اـنـهـ اـنـمـاـ يـتـمـ بـنـاءـ عـلـىـ الـلـتـزـامـ بـاـنـ تـعـيمـ الـمـدـخـولـ تـتـكـلـفـهـ الـأـداـةـ ، اوـ الـلـتـزـامـ بـاـنـهـ بـوـاسـطـةـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ مـعـ الـلـتـزـامـ بـجـريـانـهـاـ فـيـ الـمـرـادـ الـاسـتـعـمـالـيـ .

وـاـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـلـتـزـامـ بـجـريـانـهـاـ فـيـ الـمـرـادـ الـوـاقـعـيـ فـلـاـ يـتـمـ كـلامـهـ ، بلـ يـكـونـ وـرـودـ الـمـخـصـصـ مـخـلـاـ بـظـهـورـ العـامـ لـكـشـفـ الـمـخـصـصـ عـنـ الـمـرـادـ الـوـاقـعـيـ . وـهـوـ قـدـسـ سـرـهـ التـزـمـ بـالـمـبـنـىـ الـأـخـيـرـ كـمـاـ سـيـأـنـيـ مـنـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (2) ، خـلـافـاـ .

صـ: 319

1- المـحـقـقـ الـخـوـنـيـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ . أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ 1/455 - الطـبـعةـ الـأـولـىـ .

2- المـحـقـقـ الـخـوـنـيـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ . أـجـودـ التـقـرـيرـاتـ 1/429 - الطـبـعةـ الـأـولـىـ .

لصاحب الكفاية حيث التزم بجريانها في المراد الاستعمالي (١)، وتبعاً للشيخ رحمة الله (٢)، ولأجل ذلك التزم بانقلاب النسبة (٣).

اذن فما ذكره هنا يتنافى مع مسلكه والتزامه.

وستتضح هذه الجهة في مبحث المطلق والمقييد إن شاء الله تعالى.

ثانيهما : انه لو التزم ببقاء العام على ظهره ومزاحمة الخاص له في مقام الحجية . فهذا وحده لا يكفي في إثبات حجية العام في المقدار المشكوك ، لما عرفت من الترديد في ان الدليل الخاص هل يستلزم قصر حجية العام فيما هو حجة فيه فعلا أو في العنوان الواقعي للخاص على واقعه ؟ ، فلا بد من إثبات الطرف الأول دون الاكتفاء بمجرد الدعوى وإتمام الكلام بذلك .

الثانية : ما ذكره قدس سره في مقام الجواب عما أورده على نفسه من استلزم الدليل المخصوص تقيد المراد الواقعي بغير عنوان الخاصّ من ان الأحكام انما تتعلق بالمفاهيم باعتبار انها مرآة للحقائق والواقع .

وعليه ، فدليل الخاصّ إنما يقييد العام بواقع الفاسق مثلاً لا بمفهومه ، وما يكون الخاصّ حجة فيه هو المتيقّن منه دون المشكوك.

وقد عرفت ابتكاء المسألة على ما يأتي في باب العلم الإجمالي من بحث الانحلال إن شاء الله تعالى. فالاتفت ولا تغفل.

320:

- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/248- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- كلامترى الشيخ أبو القاسم. مطراح الأنوار/218- الطبعة الأولى.
 - 3- الكاظمى الشيخ محمد على. فوائد الأصول/278 - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

هذا كله فيما كان التردد في شمول الحكم العام لأجل اشتباه مفهوم الخاص.

اما إذا علم مفهومه بحدوده وشك في انطباق الخاص عليه لأجل الاشتباه الخارجي ، المعتبر عنه اصطلاحا بالشبهة المصداقية ، فهل يصح التمسك بالعام في إثبات الحكم له أو لا؟.

لا- إشكال في عدم صحة التمسك به إذا كان المخصوص متصل ، لما عرفت من انه يوجب انقلاب ظهور العام وانعقاده في غير عنوان الخاص ، وعليه فالشك في فردية شيء للخاص يلزمه الشك في انطباق العام عليه ، فمع الشك في فسق شخص - مثلا - يشك في انطباق عنوان : «العالم غير الفاسق» عليه الذي هو معقد ظهور العام بعد تخصيصه بالمتصل . وهذا واضح لا كلام فيه.

وانما الكلام في ما إذا كان المخصوص منفصلا ، كما إذا ورد : «أكرم العلماء» ثم ورد : « لا تكرم النحويين » ، وشككنا في فرد انه نحوي او لا من جهة الاشتباه الخارجي كالشك في درسه للنحو ونحو ذلك . ولا يخفى ان هذه المسألة من مهمات المسائل من جهة الأثر العملي لابتناء كثير من الفروع الفقهية عليها ، ومن أمثلتها الظاهرة مسألة تجسس الماء المشكوك كونه كرا بالملاقة ، فهل يشمله عموم ما دل على نجاسة الملاقي للنجس الذي قد خرج عنه الماء الكريء او لا يشمله؟.

وقد اختلف الاعلام المحققون في جواز التمسك بالعام في مثل ذلك ، فمنهم من ذهب إلى جوازه مطلقا [\(1\)](#) ، ومنهم من ذهب إلى منعه مطلقا [\(2\)](#) ، ومنهم من ذهب إلى التفصيل ، كصاحب الكفاية فإنه فصل بين ما إذا كان المخصوص لفظيا ،

ص: 321

-
- 1- كلانتري الشيخ أبو القاسم. مطراح الأنوار/192- الطبعة الأولى.
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 458 - الطبعة الأولى.

فمنع التمسك بالعام في موردده . وما إذا كان لبّيا فأجاز التمسك بالعام في موردده [\(1\)](#) .

فالكلام يقع في مقامين :

المقام الأول : في ما إذا كان المخصص لفظياً .

وقد قرب جواز التمسك بالعام في موردده للشك فيه بوجوه :

منها : ما ذكره في الكفاية من ان العام حجة في مدلوله ما لم تقم حجة أقوى منه تزاحمه وتنافيه ، والخاص لا يكون حجة في الفرد المشكوك ، والمفروض انطباق عنوان العام عليه ، اذن فهو حجة فيه لعدم ما يزاحمه في مقام الحجية .

ودفعه صاحب الكفاية : بان الخاص يوجب تضييق حجية العام بغير عنوانه ، ففي المثال المزبور يكون العام حجة في العالم غير النحوي . وعليه فالعام وان انطبق على الفرد المشكوك بلحاظ ظهوره لكن لا يحرز انطباقه عليه بما هو حجة ، وانطباق عنوان العام لا ينفع ما لم يكن حجة فيما ينطبق عليه .

وعليه ، فلا يجوز التمسك بالعام لعدم إحراز انطباقه بما هو حجة .

بهذا المقدار من البيان دفع صاحب الكفاية وجه المستدل ، وبنى على عدم حجية العام في الشبهة المصداقية للخاص .

وقد أورد عليه : بأنه عجيب منه قدس سره لأنّه منع التمسك بالعام في هذا المورد ببيان يتأتى في الشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر ، ونفي وجه الحجية هنا مع انه بعينه هو الذي تمسك به في إثبات حجية العام في الشبهة المفهومية المزبورة [\(2\)](#) .

وهذا الوجه يرد عليه بدوا ، فكان على صاحب الكفاية التعرض إلى نفيه

ص: 322

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 221 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- المحقق الإيرلندي الشيخ ميرزا علي نهاية النهاية 1 / 283 - الطبعة الأولى .

وبيان الوجه في تقيد دائرة حجية العام بغير عنوان الخاص.

وسأتأتي بيان عدم صحة هذا الإيراد وتمامية ما أفاده في الكفاية فانتظر.

ومنها : ما ذكره المحقق الأصفهاني في حاشيته على الكفاية بانيا له على التزامه بان قوام فعلية الحكم بالوصول وعدم كونه فعليا حال الجهل.

بيان ذلك : انه لو التزمنا بان فعلية الحكم انما تتحقق بوصول الحكم والعلم به وجداً أو تعبداً، وذلك باعتبار ان حقيقة البعث والزجر - وهما قوام فعلية الحكم - جعل ما يمكن ان يكون داعياً وزاجراً، ومن الواضح ان الحكم ما لم يصل إلى المكلف ويعلم به لا يمكن ان يكون داعياً له أو زاجراً بحيث يفعل المكلف عن دعوته أو يترك عن زجره.

بناء على هذا الالتزام ، فيما ان الخاص لا يكون حجة في الفرد المشكوك لعدم العلم بانطباقه عليه لم يكن الحكم فيه - على تقدير كونه من افراده واقعاً - فعلياً فيكون العام فيه حجة ، لأن منافاة الخاص للعام وتقديمه عليه بالمقدار الذي يكون فيه فعليا ، لأن المنافاة بين الأحكام انما هي في مرحلة فعليتها.

وقد أجاب عنه قدس سره : بان المخصوص كما يكشف نوعاً عن ثبوت الحكم لعنوان الخاص ، يكشف بالملازمة عن نفي حكم العام عن عنوان الخاص للمنافاة بينهما ، ولازمه عقلاً قصر حكم العام على بعض مدلوله.

وحجية أحد هذين الكاشفين لا ترتبط بالأخر ، فإذا سقط الأول عن الحجية للجهل بالانطباق كان الآخر على حجيته [\(1\)](#).

وهذا البيان هو مضمون جواب الكفاية عن الوجه الأول ، وان اشتمل على بعض ايضاح كبيان ان تصييق دائرة حجية العام بالملازمة. ولكنه لم تتحل فيه جهة الغموض التي عرفتها ، فكان علينا ايضاح هذه الجهة.

ص: 323

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/1 339 - الطبعة الأولى.

ثم ان هذا المقدار من البيان لا يدفع الوجه الثاني وذلك لأن الخاص .. تارة : يكون مدلوله نفي حكم العام عن بعض الافراد مطابقة ، كما لو ورد : « أكرم كل عالم » ثم ورد : « لا يجب إكرام النحويين ».

وأخرى : يكون مدلوله إثبات حكم مضاد لحكم العام ، لبعض الافراد ، كما لو ورد : « يحرم إكرام النحويين » ، فان تضيق حكم العام وقصره على بعض افراده مدلول التزامي للخاص باعتبار تضاد الأحكام ، فإنثبات أحدهما يلزمه نفي الآخر .

ومحل الكلام في النحو الثاني ، لأنه فرض وجود كاشفين نوعيين أحدهما مطابقي والآخر التزامي ، وهو انما يثبت في النحو الثاني .

وعليه فيتوجه عليه :

أولاً : انه حيث ثبت ان التنافي بين الأحكام في مرحلة فعليتها . وثبت - بحسب التزامه - ان فعلية الحكم تتحقق بالوصول . وثبت ان دلالة الخاص على نفي حكم العام عن عنوانه باعتبار المنافة بين الحكمين ، لم يكن الخاص دالا على انتفاء حكم العام الا فيما كان حكمه فعلياً لعدم المنافة بين الأحكام الإنسانية .

وعليه ، فهو يتکفل تضييق حكم العام وقصره على غير النحوي المعلوم - في المثال المزبور - لا على غير النحوي مطلقا ، لأنه انما يتکفل نفيه عن النحوي المعلوم ، فمورد الشك يعلم بانطباق العام عليه بلا مزاحم ومعارض .

فمع انتفاء الدلالة المطابقية عن الحجية لا وجود للدلالة الالتزامية كي يدعى حجيتها في هذا الحال .

وثانياً : ان بقاء الدلالة الالتزامية على الحجية مع انتفاء المطابقية عنها ليس من المسلمات ، بل هو محل بحث وكلام وقد تقدم .

مع ان بعض من يرى عدم انفكاك الدلالتين في مقام الحجية ، يلتزم بذلك

ص: 324

فتدرك جيداً.

وبما انك عرفت ان جواب المحقق الأصفهاني عن الوجه الثاني عبارة أخرى عن جواب الكفاية عن الوجه الأول ، فهو جواب واحد عن كلا الوجهين .

وقد عرفت غموضه وعدم وضوح الحال به ولذا كان مورد النقض بالشبهة المفهومية.

وينبغي علينا إيضاحه وبيان نكتة الفرق بين المقامين.

والذى نعتقد انه عمدة الوجوه التي تذكر في نفي التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وبوضوحه يعرف الحال في بعض كلمات الاعلام ، فنقول ومن الله التوفيق : ان القضايا المتکفلة للأحكام على نحوين :

الأول : ما تتكلل جعل الحكم على الموضوع المقدر الوجود والمفروض التحقق ، فيكون مفادها ثبوت الحكم على تقدير ثبوت الموضوع ، نظير : « أكرم كل عالم ».

الثاني : ما تتكلل جعل الحكم فعلا على موضوع خارجي ثابت نظير : « أكرم من في الدار » أو : « أضعف هؤلاء ».

وقد يصطدح على النحو الأول بالقضايا الحقيقة . وعلى الثاني بالقضايا الخارجية.

ولا يهمنا ذلك لوقوع الاختلاف في تفسير الحقيقة والخارجية ، وهو لا يرتبط بما نحن فيه.

والأحكام في القضايا الشرعية من قبيل النحو الأول ، فان مفاد القضايا الشرعية إثبات الأحكام على الموضوع المقدر الوجود.

ومن الواضح ان المولى في مثل ذلك لا نظر له إلى جهة انطباق الموضوع على مصاديقه ولا يتدخل فيها ، ولذا يصح ان يجعل الحكم على موضوع لا وجود

لأيّ فرد من افراده ، بل بعض الأحكام المجعلو في الشريعة يتونّى من جعلها إعدام الموضوع كأحكام الحدود ونظائرها ، فان المقصود فيها عدم تحقق المحرمات المعينة مع انه مأخذ في موضوعها.

وبالجملة : فغاية ما يدل عليه الدليل وما يتکلفه من بيان ، هو بيان ثبوت الحكم على تقدير وجود الموضوع لا أكثر.

اما ان الموضوع هاهنا ثابت أولاً فلا يرتبط بمدلول الدليل ، بل المکلف إذا أحرز ثبوت الموضوع في مقام يحرز ثبوت الحكم له بواسطة الدليل . فالقضايا تکفل بيان كبريات لصغريات يحرزها المکلف نفسه.

وإذا ثبت ان مدلول الدليل هو هذا المعنى كان بمقتضى حجية الظهور حجة في انه مراد واقعا ، فيكون الدليل متکفلا بمقتضى أصله الظهور بيان تعلق الإرادة الواقعية بثبوت الحكم على الموضوع المفروض الوجود ، وحجية الدليل بهذا المقدار.

واما إطلاق ان الدليل حجة في مصدق موضوع المعلوم فهو لا يخلو عن مسامحة ، إذ عرفت ان ذلك أجنبى عن مدلول الدليل ، وإحراز ثبوت الحكم يكون من باب إحراز انطباق الموضوع العام على فرده ، فيثبت له الحكم بمقتضى الدليل.

وعليه ، فما يتکفله العام ثبوت الحكم على الموضوع العام المقدر الوجود ، والخاص يزاحمه في هذا المقام ، لأنه يتکفل إثبات حكم مضاد لحكم العام على تقدير وجود موضوعه ، فلا يجتمع الحكمان ويتقدم الخاص لأقوائه ويوجب تضييق دائرة المراد الواقعي للعام وقصرها على غير عنوانه.

اما المصدق الخارجي للخاص ، فكل منهما لا يرتبط به ، وكما لا يرتبط الخاص لا يرتبط به العام ، وإطلاق ان الخاص ليس حجة فيه إطلاق مسامحي ، لما عرفت ان مقام حجية الدليل لا ترتبط بالخارج أصلا ، إذ هو حجة بلحاظ

مدلوله وليس في مدلوله ارتباط بجهة الانطباق خارجا.

وبالجملة : فعدم حجية الخاص في المصدق المشتبه لا يصح التمسك بالعام لأنه حجة بلا مزاحم ، لأن مقام مزاحمة الخاص للعام لا مساس لها بجهة الانطباق ، وقد عرفت ان الخاص بمزاحمه أوجب قصر حكم العام على غير افراد الخاص المقدرة الوجود أيضا.

وبذلك يظهر الفرق بين الشبهة المصداقية والشبهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر ، فان الخاص في مورد اشتباه المفهوم بما انه مجمل لم يكن مزاحما للعام إلا بمقدار كشفه عن المراد الجدي ، وهو المقدار المتيقن ، فيبقى العام في غيره بلا مزاحم.

قصور الخاص في مورد الشبهة المفهومية انما هو في مقام المزاحمة وهو مقام الحجية والكشف عن المراد الواقعي. وليس كذلك الحال في مورد الشبهة المصداقية ، فان قصوره ليس في مقام الكشف والحجية ، بل لا قصور أصلا ، إذ الترد في الانطباق ، وهو أجنبى عن مفاد الدليل من حيث المراد التصديقى والمراد الواقعي. فالافت وتدبر ولا تغفل.

هذا وقد عرفت ان هذا الجواب لا ينهض في نفي الوجه الثاني الذي ذكره المحقق الأصفهانى.

فالتحقيق في نفيه هو ما تقدم منا في مبحث الواجب المعلم من عدم تقويم الفعلية بالوصول ، وإمكان كون الحكم فعليا مع الجهل به. وعليه فالخاص بعنوانه الواقعي ينافي العام لا- بالمقدار الواسع منه ، لأنه يتکفل إثبات حكم فعلي لعنوانه الواقعي مضاد لحكم العام ، فالتنافي باللحاظ المصدق الواقعي للخاص لا بلحاظ المصدق المعلوم ، فتضيق دائرة حجية العام بغير الخاص الواقعي. فلا يصح التمسك به في المصدق المشكوك لما عرفت في توجيه كلام الكفاية.

ومنها : ما ذكره المحقق العراقي ناسبا له إلى الشيخ الأعظم رحمه الله .

وبيانه بتوضيح : ان باب الخاصّ والعام يختلف عن باب المطلق والمقييد ، فان ورود الخاصّ وان أوجب تضييق حكم العام وقصر دائنته ، لكنه لا يوجب تغيير موضوع الحكم العام عما كان عليه ، بل يبقى العام بعنوانه على موضوعيته للحكم من دون تقييد له بشيء.

واما المقييد فهو يوجب تضييق دائرة موضوع الحكم وصيغة موضوع الحكم مقيدة ولا يبقى على إطلاقه ، ونظير باب التخصيص موت أحد افراد العام في كونه مستلزمًا لتقليل سعة الحكم من دون تغيير فيما هو موضوع للحكم ، وهو شاهد على ان قصور الحكم وضيقه لا يلزمه ضيق الموضوع.

ومما يشهد باختلاف البابين في هذه الجهة هو وقوع التسالم على عدم التمسك بالمطلق في الشبهة المصداقية للمقييد ، وعدم الكلام فيه مع وقوع الكلام في الشبهة المصداقية للمخصص. فلا يتوجه أحد - بعد تقييد الرقبة بالايمان في مثل : «أعتق رقبة» و: «أعتق رقبة مؤمنة» - جواز التمسك بإطلاق الرقبة في إثبات الحكم لمشكوك الإيمان.

وليس ذلك إلا لأن التقييد يوجب قلب عنوان الموضوع عما كان عليه قبله دون التخصيص ، فإنه لا يوجب تغيير الموضوع.

وعليه ، فلدينا شبهتان : شبهة حكمية وهي الشك في منافاة عنوان ما لحكم العام كعنوان النحوي لـ : «أكرم كل عالم». وشبهة موضوعية ، وهي الشك في ثبوت المنافي - المفروض منافاته - في فرد من افراد العام. ومقتضى أصلة العموم وظهور الكلام في ثبوت الحكم لجميع الافراد نفي كلتا الشبهتين ، فإذا ورد الخاصّ كان مزاحما للعام في حجيته بالنسبة إلى الشبهة الحكمية دون الموضوعية ، فيبقى العام على حجيته بالنسبة إليها بعد ورود المخصص.

وقد يدعى : ان العام لا يكون حجة في الشبهة الموضوعية ، لأن رفع الجهل فيها ليس من شئون المولى ، إذ قد يكون أكثر جهلا من عبده فيها ، فالجهل لا

يختص بالعبد ، بل مشترك بين العبد والمولى فلا معنى لتصديه لرفع الجهل من جهتها.

وتدفع هذه الدعوى : بأنه لا يشترك في تصدي المولى لرفع الجهل في الشبهة الموضوعية علمه فيها ، بل له نصب طرق وأمارات تتکفل رفع الجهل ولو كان هو جاهلا فيها كما لا يخفى جدا.

هذا ولكن الحق عدم حجية العام في الشبهة الموضوعية في الجملة ، لا لأجل هذا البيان ، بل لأجل ان الحجية موضوعها الظهور التصديقي للكلام ، وهو يتوقف على كون المتكلم بقصد الإفادة والاستفادة ، وفي مقام إبراز مراره باللفظ وهو يتفرع على التفاته لمرامه ، ومع جهله به واحتمال خروجه عن مراره كيف يتعلق قصده بتفهيمه؟.

وعليه ، فما كان من الشبهات الموضوعية ناشئا عن اشتباه الأمور الخارجية لم يكن العام فيه حجة لجهل المولى به وعدم تصديه لتفهيمه باللفظ. وما كان منها ناشئا عن الشبهة الحكمية كان العام حجة فيه لكون مرجع رفع الجهل فيه هو المولى فله ان يتصدى لنفهم ثبوت الحكم فيه.

وذلك نظير ما ورد من عدم صحة الصلاة في النجس ، فإنه مخصوص لعموم الأمر بالصلاحة ، فإذا شك في نجاسة شيء لأجل الشك في جعل النجاسة له - كالحيوان المتولد من طاهر ونجس - صح التمسك بعموم الأمر بالصلاحة في إثبات صحة الصلاة في جلده.

هذا ما أفاده قدس سره بتوضيح مما مع تلخيص وإجمال لبعض كلماته ، إذ المهم ما يختص به من البيان وهو امران :

أحدهما : بيان الفرق بين باب التخصيص وباب التقيد.

وثانيهما : التزامه بحجية العام في الشبهة المصداقية الناشئة عن اشتباه

الحكم دون الناشئة عن الاشتباه الخارجي ، بالبيان الذي عرفته [\(1\)](#).

والّذى نستطيع ان نقوله : ان كلامه بكلتا جهتيه غير تام ، ومما لا يمكن المساعدة عليه.

اما الجهة الأولى : فيتوجه عليها :

أولاً : ان ما ذكره من الفرق بين التخصيص والتقييد لا يتم على مبني من يذهب إلى ان التخصيص يرجع إلى تقييد إطلاق المدخول ، وان شأن أداة العموم ليس إلا إفاده الاستغراق لا إفاده عموم المدخل ، فإنه بالإطلاق ومقدمات الحكمة.

فإن واقع التخصيص - على هذا المبني الذي اخترناه وذهب إليه المحقق النائي [\(2\)](#) واستقر به صاحب الكفاية [\(3\)](#) - لا - يختلف عن التقييد ، والفرق بينهما لفظي واصطلاحي لا غير.

وثانياً : انه لا يتم بالنسبة إلى ما كان المخصص أحواليا - حتى على مبني من يذهب إلى ان إفاده العموم بالأداة - ، لأنّه يتکفل تقييد إطلاق المدخل بلحاظ أحوال الفرد ، وذلك كالمثال المتداول وهو : « لا تكرم فساق العلماء » بالنسبة إلى : « أكرم كل عالم » ، وذلك لأنّ من يذهب إلى ان إفاده العموم بالأداة انما يذهب إلى ان ذلك بلحاظ التعميم من جهة الافراد ، اما التعميم بلحاظ أحوال الفرد كالفسق وغيره فهو مفاد الإطلاق لا الأداة.

فالملخص المذبور يصادم إطلاق المدخل ، فيرجع واقعه إلى التقييد وان سمي بالمخصص.

ص: 330

-
- 1- البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار/2 519 - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي. العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الأصول 1 / 149 - الطبعة الأولى.
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 441 و 450 - الطبعة الأولى.
 - 3- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 217- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وهذا المعنى مغفول عنه في كلمات الاعلام ، فالتفت إليه ، وليكن على ذكر منه لعلك تنتفع منه في غير مقام.

وثالثا : ان ضيق الحكم وقصوره مع عموم الموضوع وسعته امر لا يقبل المموافقة ، فان الحكم يتبع موضوعه ان واسعا فواسع وان ضيقا فضيق.

وببيان آخر نقول : ان الموضوع ثبوتا اما ان يكون مطلقا ، أو مقيدا بغير الخاصّ ، أو مهمالا. والثالث ممتنع لامتناع الإهمال في مقام الثبوت.
والاول لا يجامع التخصيص فيتعين ان يكون مقيدا.

واما الاستشهاد على ما ادعاه بموت أحد افراد العام ، فهو لا صحة له بعد ما عرفت من ان الأحكام ثابتة على الموضوعات المقدرة الوجود
بلا نظر إلى الخارج وتطبيقه على افراده ، فانتفاء أحد الافراد خارجا لا ينافي ثبوت حكم العام للموضوع العام ولا يوجب تغييرا في الموضوع
، وهذا بخلاف التخصيص فإنه يزاحم الدليل العام في حجيته على ما تقدم تفصيله.

ورابعا : ان ما ذكره من التسالم على عدم التمسك بالمطلق في مورد الشبهة المصداقية للمقيد ممنوع على إطلاقه.

بيان ذلك : ان موارد التقيد على نحوين :

الأول : ما كان المطلق والمقييد متفقين في الحكم ، والتقيد يكون لأجل إحراز وحدة الحكم المتکلفين لبيانه ، وهذا نظير : « أعتق رقبة »
و: « أعتق رقبة مؤمنة » و: « صلّ إلى القبلة » او: « صلّ مع الطهارة ». ويصطلح على هذا النحو بـ: « حمل المطلق على
المقيد ».

والثاني : ما كان المطلق والمقييد متناقضين في الحكم ، فيقيد المطلق لأجل أقوائية المقيد أو قرينته ، نظير : « أكرم العالم ». و: « لا تكرم
الفاسق من العلماء ». وقد يصطلح على هذا النحو بـ: « حمل المطلق على المقيد » لكنه بضرب من

التأويل.

والأمر سهل بعد وضوح الفرق الواقعي بين النحوين.

ولا يخفى انه لا يصح التمسك بالمطلق في الشبهة المصداقية في النحو الأول ، لأن موضع الحكم هو المقيد كما عرفت ، فلا يحرز انطباقه على المشكوك.

اما النحو الثاني فلا دليل ولا شاهد على وقوع التسالم على عدم التمسك فيه بالمطلق في الشبهة المصداقية.

واما ما استشهد به من الأمثلة ، فهو من قبيل الأول لا الثاني ، فلا يصلح شاهدا على مدعاه.

بل يمكننا دعوى : ان الشاهد على خلاف ما ذكره ، فقد نسب إلى المشهور التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بلحاظ فتواهم بالضمان في مورد الشك في كون اليد يد أمانة أو عادية. ومن الواضح ان ما يدل على الضمان من المطلق لا العام كقاعدة : « على اليد ... » ونحوها.

وسواء تمت هذه النسبة أم لم تتم فهي تشهد لنا ، لأن ظاهرها عدم كون ما ادعاه من الأمور الارتكازية المسلمة.

كما انك عرفت فتوى البعض بنجاسة مشكوك الكريّة إذا لاقى نجسا تمسكا بإطلاق تنجيس النجس لما يلاقيه المقيد بالكرّ.

وخامسا : لو سلم وقوع التسالم على عدم التمسك بالمطلق في مورد الشبهة المصداقية للمقيد مطلقا وفي كلا النحوين ، فهو لا يقتضي اختلاف البالدين فيما ذكره من عدم استلزم التخصيص لتغيير موضع الحكم واستلزم التقيد لذلك ، وذلك لأنه سيأتي إن شاء الله تعالى بيان ان شأن مقدمات الحكمة ليس إلاّ بيان إرادة الطبيعة المطلقة السارية في تمام الأفراد ، واما خصوصية الشمول والبدلية وغيرها فهي تستفاد من قرينة أخرى عقلية أو غيرها ، فعموم

قوله تعالى : (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) (١) لجميع افراد البيع ليس بالإطلاق بل للقرينة العقلية.

وعليه ، فإذا ورد ما يقييد المطلق كما ورد في مثال البيع : « نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر » وشك في فرد انه غرري أولا ، لا يمكننا الحكم بشمول الإ مضاء له لعدم حكم العقل بذلك بالقرينة المتقدمة ولا دليل آخر على ثبوته فيه.

وبالجملة : مع احتمال الخصوصية من دون رافع لا يحكم العقل بتساوي الإقدام بالنسبة إلى الفرد المحتمل فيه الخصوصية.

اذن فعدم التمسك بالمطلق في الشبهة المصداقية لا يتعين ان يكون من جهة تضيق موضوع الحكم حتى يستكشف من التسالم فيه على عدم وقوع النزاع في باب التخصيص عدم تضيق موضوع الحكم في باب التخصيص ، بل فيه جهة أخرى يمكن الاستناد إليها لا وجود لها في العام ، لأن الشمول فيه مدلول الكلام فتساوي فيه الإقدام ، ولا يجدي احتمال الخصوصية في التوقف.

واما الجهة الثانية : فيدفعها ما تقدم من ان القضايا التي تتکفل الأحكام إذا كانت بلسان ثبوت الحكم على الموضوع المقدر الوجود من دون تصدی المولى مرحلة التطبيق ، بل يوكل ذلك إلى العبد نفسه ، لم يكن الدليل حجة في الفرد المشتبه للموضوع ، إذ الفرض انه مرتب على الموضوع ولا يتکفل الدليل إثبات موضوعه ، لأنه أجنبي عن مفاده ، بلا فرق بين ان يكون الاشتباہ من جهة الشبهة الموضوعية أو من جهة الشبهة الحكمية ، فلو قال المولى : « المالك يجوز له التصرف في ملكه » لم يكن له نظر إلى تعین المالك بهذا الدليل.

وبما انك عرفت ان ورود المخصص يوجب تضيق موضوع حكم العام

ص: 333

1- سورة البقرة، الآية: 275.

وقصره على بعض افراده، لم يكن العام حجة في الفرد المشتبه، لعدم كونه ناظرا إلى تشخيص موضوع حكمه، ولا يختلف الحال بين الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية.

فتلخص ان ما أفاده قدس سره مما لا يمكن الالتزام به.

ثم انه قد يتخيّل : إمكان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية إذا كان ثبوت الحكم بنحو القضية الخارجية ، بمعنى ان الدليل العام كان يتکفل جعل الحكم على موضوع محرز محقق من قبل المولى نظير : « أكرم جيرياني » ، بدعوى ان الدليل يتکفل إثبات الموضوع وإحرازه وامر تطبيقه بيد المولى فيكون حجة مع الشك [\(1\)](#).

والتحقيق : انه توهم فاسد ، وذلك لأن المخصص تارة يكون بنحو القضية الحقيقة. وأخرى بنحو القضية الخارجية ، فإذا قال : « أكرم هؤلاء » مشيرا إلى جماعة جلوس معينين ، فتارة يقول في مقام التخصيص : « لا تكرم الفاسق منهم » وأخرى يقول : « لا تكرم هؤلاء » مشيرا إلى قسم من الجماعة.

فعلى الأول يكون الحكم فيه كالحكم في القضايا الحقيقة ، وذلك لأنه يكشف عن عدم إرادته إكرام الفاسق من الجماعة عدم تصديه إلى تعينه ، بل أوكله إلى المكلف نفسه ، فتكون نتيجة التخصيص انقلاب العام إلى قضية حقيقة أو صيغورته مركبا من قضية خارجية وحقيقة ، لأنه يكشف عن عدم تصدي المولى لإحراز الانطباق من جهة عنوان الفسق.

وعلى كل حال فمع الشك في فسق أحدهم لا يثبت له الحكم ، لترتبه على غير الفاسق منهم بنحو فرض الوجود.

ومثل هذا النحو نستطيع ان نقول بأنه خارج عن باب القضية الخارجية

ص: 334

1- المحقق الخوئي : السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 459 - الطبعة الأولى.

كما عرفت.

ومنه تظهر المسامحة في جعله مثال الشبهة المصداقية في القضية الخارجية كما ورد في أوجد التقريرات (١)، والآن يخطر بالبال انه لم يتبعه لذلك في بعض المباحث التي يتعرض فيها لأقسام القضايا.

والمثال الصحيح هو النحو الثاني ، فإنه لا يوجب تغييرا في موضوع الحكم على باقي الأفراد ، بل يبقى الموضوع على ما كان عليه فهو نظير إخراج بعض افراد الجماعة عنهم تكوينا ، ولا يضر التخصيص بكون المولى في مقام إحراز الانطباق وتشخيص موضوع الحكم.

ولكن ذلك كله لا ينفع فيما نحن بصدده من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما إذا اشتبه فرد في كونه من الباقي أو المخرجين ، فلا وجه لتوهم التمسك بالعام في إثبات الحكم له ، إذ الحكم في القضية الخارجية لما كان ثابتا لواقع المعين المشار إليه بعنوان عام ، كان موضوع الحكم العام في الحقيقة مبaitنا لموضوع الحكم الخاص ، ف تكون نسبة الدليلين إلى المستتبه على حد سواء.

وبالجملة : إذا قال : «أكرم هؤلاء» فكانه قال : «أكرم زيدا وعمراً وبكرا وحالدا وباقدرا» ، فإذا قال : «لا تكرم هؤلاء» مشيرا إلى باقر وحالد ، كان موضوع الحكم العام زيدا وعمراً وبكرا ، وموضوع الخاص حالدا وباقدرا ، فمع التردد في شخص انه بكرا أو حالد لم يكن وجه لتوهم شمول حكم العام له . وهذا واضح بأذني تأمل.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني : فيما إذا كان المخصص لبّيا.

والحق هو التفصيل بين القضية الحقيقة والقضية الخارجية. فإذا قال :

ص: 335

1- المحقق الخوئي : السيد أبو القاسم. أوجد التقريرات 1/ 460 - الطبعة الأولى.

«أكرم كل عالم» ثم علم العبد بأنه لا يريد إكرام الفاسق منهم كشف ذلك عن تضيق المراد الواقعي للعام ، فمع الشك في فسق أحدهم لا وجه للتمسك بالعام لأنه يتكفل بإثبات الحكم على تقدير الموضوع من دون تصدى المولى لتشخيص موضوع حكمه.

واما إذا قال : «أكرم ساكني هذه المدرسة» مع علمه بهم واستقصائه لهم ، فقد تصدى المولى لمرحلة الانطباق وتشخيص موضوع حكمه ، فإذا علمت بأنه لا يريد إكرام الفاسق منهم لم يجدي ذلك في رفع اليد عن الحكم الا فيماقطع بفسقه ، اما مع الشك فليس للعبد التوقف بعد فرض ان المولى أثبت الحكم لكل فرد بعينه بنفسه ، وكان للمولى عتابه وعقابه لو توقف في مورد الاشتباه ، وانه لا حق لك في الاستبداد والاعتناء بالاحتمال بعد ان عينت لك الموضوع وأثبتت الحكم لك.

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام الكفاية حيث ذهب إلى حجية العام في مورد الشك مستدلاً ببناء العقلاء وثبوت السيرة على ذلك ، بشهادة ان المولى لو قال لعبد : «أكرم جiranي» وعلم العبد انه لا يريد إكرام عدوه منهم فليس له التوقف في مورد من يشك في عداوته من الجيران وكان للمولى مؤاخذته [\(1\)](#).

فإن ما ذكره قدس سره من المثال وإن كان الحكم فيه مسلماً ، لكنه لا ينفع في إثبات جواز التمسك بالعام مطلقاً فانه مثال للقضية الخارجية وقد عرفت انه يلتزم بحجية العام فيها. اما القضية الحقيقة فلا وجه للتمسك بالعام فيها ولم يثبت بناء من العقلاء على ذلك ، فان الثابت من بنائهم ليس إلا التمسك في مورد القضية الخارجية.

وقد قرب المحقق الأصفهاني رحمة الله جواز التمسك بالعام في الشبهة

ص: 336

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 222 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

المصداقية للمخصص اللّبّي ، والفرق بينه وبين المخصص اللفظي ، بان العام كما يدل على عدم منافاة عنوان ما لحكمه كذلك يدل على عدم وجود المنافي من بين افراده ، فأصالة العموم محكمة في كلتا الشبهتين - أعني الحكمية والموضوعية -. والمخصص اللفظي يدل على منافاة موضوعه لحكم العام كما يدل على وجود المنافي في افراد العام ، وإلاً لكان تصدّي المولى لبيانه عبثاً ولغواً، فيمنع حجية العام في كلتا الشبهتين اما المخصص اللّبّي فلا- يكشف الا- عن وجود المنافاة دون وجود المنافي كما لا يخفى ، فهو انما يمنع حجية العام في الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية [\(1\)](#).

ويتوجه عليه : ان ما ذكره بالنسبة إلى المخصص اللّبّي انما يتم بالنسبة إلى ما كان العموم مفاد القضية الخارجية. اما إذا كان الحكم ثابتا بنحو القضية الحقيقة فلا يتم كلامه ، لما عرفت من عدم التّنّظر فيه إلى مقام تشخيص الموضوع وتطبيقه على افراده ، بل هو ثابت لموضوعه المقدر الوجود ، وتشخيصه لا يرتبط بالمولى ، بل هو موكول إلى المكلف نفسه. فلاحظ تدبر.

ثم ان صاحب الكفاية قدس سره - بعد ما ذكر حجية العام في الفرد المشكوك للمخصص اللّبّي - ذكر انه يمكن التمسك بأصالة العموم في إثبات كون المشكوك ليس من افراد الخاصّ ، فيقال في مثل : «لعن الله بنـي أمـية قـاطـبة» المخصص بالمؤمن منهم ، ان فلانا يجوز لعنه وان شك في ايمانه تمسكا بأصالة العموم ، وكل ما جاز لعنه ليس بمؤمن فينتـج فلانـا ليس مؤمنـا [\(2\)](#).

ولا يخفى ان هذا المطلب يتّأطى في موارد الشبهة المصداقية مطلقا ولو كان المخصص لفظيا ، فيما لو التزم بجواز التمسك بالعموم فيها.

ص: 337

-
- 1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء/1 341 - الطبعة الأولى.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/223- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وهذه المسألة تتحد موضوعاً مع المسألة التي ذكرها بعد ذلك التي موضوعها : ما إذا ورد عام ثم علم بعد ثبوت الحكم لفرد وشك في أنه من أفراد العام وقد خرج بالشخص أو أنه ليس من أفراده فيكون خارجاً بالشخص (١). وهي أحد موارد دوران الأمرين الشخص والتخصص ، وقد وقع الكلام في أنه هل يجوز التمسك بأصالة العموم في إثبات عدم الشخص وخروجه بالشخص؟.

وببيان اتحادهما موضوعاً : ان التمسك بأصالة العموم في إثبات كون الخارج خارجاً بالشخص لا بالشخص ، إنما هو لأجل دعوى ان العام كما له دلالة على ثبوت الحكم لجميع أفراده له دلالة التزامية على أن من لا - يثبت له الحكم ليس من أفراده ، وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح المنطقي بعكس النقيض. فقول القائل : « كل عالم يجب إكرامه » يدل على أن : « من لا يجب إكرامه ليس بعالم » ، فإذا علم بعدم وجوب إكرام زيد وشككنا في أنه عالم أو غير عالم فنتمسك بأصالة العموم المتكفلة لإثبات عكس النقيض فيدل على عدم كون زيد عالماً وأنه خارج بالشخص لا بالشخص.

وبينظير هذا البيان توصل صاحب الكفاية - فيما نحن فيه - إلى إثبات كون الفرد المشكوك ليس من أفراد الخاصّ ، وذلك لأن لدينا عاماً وهو مثلاً : « يجوز لعنبني أمية قاطبة » وخاصاً وهو مثلاً : « يحرم لعن المؤمن منهم » وهذا الخاصّ يدل بعكس النقيض على : « ان من لا يحرم لعنده ليس بمؤمن » ، فإذا تكفل العام إثبات جواز اللعن كان دالاً بضميمة عكس نقيض الخاصّ على عدم كون الفرد مؤمناً وأنه خارج عن الخاصّ تختصاً لا تختصاً. فمراده قدس سره من قوله : « وكل من جاز لعنده ليس مؤمناً » بيان عكس نقيض الخاصّ ، إذ لا منشأ

ص: 338

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 225- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

لها غيره.

وبالجملة : الفرد المشكوك الذي يثبت له حكم العام يدور امره بين خروجه عن الخاص تخصيصاً أو تخصصاً ، فيبركة عكس نقىض الخاص يثبت انه خارج بالتخصص لا بالتفصيص.

والخلاصة ان دليل العام في المقام لا يتکفل سوى نفي حكم الخاص عنه وإثبات ضده كدليل حرمة إكرام زيد في تلك المسألة.

واما إثبات انه ليس من افراد الخارج عنه في حكمه فهو ببركة عكس النقىض ، فان الأمر هنا يدور بين التخصيص والتخصص ولو لا عكس النقىض لا طريق إلى نفي التخصيص وإثبات التخصص.

وإذا ثبت بوضوح اتحاد المسألتين موضوعاً وانهما من واد واحد يتوجه على صاحب الكفاية سؤال الفرق الموجب لتمسکه بعكس النقىض هنا وتوقفه في تلك المسألة.

ويمکن الجواب : بان المسألتين وان اتحدتا موضوعاً وكونهما معاً من دوران الأمر بين التخصيص والتخصص ، لكن في البین ما يوجب الفرق.

وذلك لأن توقف صاحب الكفاية عن التمسک بأصلالة العموم في تلك المسألة انما كان لأجل ان أصلالة العموم ليست حجة في المدلول المطابقي ، وذلك لأنـه مع العلم بخروج : « زيد » عن حكم : « كل عالم يجب إكرامه » والشك في انه عالم أو غير عالم لا يمكننا ان نقول ان المراد الواقعي ثبوت الحكم لجميع ما يفرض كونه عالما حتى ولو كان زيدا ، للعلم بخروجه ، اذن فهو ليس حجة في المدلول المطابقي.

والأصول اللفظية وان كانت حجة في مدلول الكلام الالتزامي ، إلاّ ان القدر المتيقن حجيتها فيه في مورد تكون حجة في المدلول المطابقي ، اما مع عدم حجيتها في المدلول المطابقي فلا دليل على حجيتها لإثبات المدلول الالتزامي

وعليه ، فلا يكون العام حجة في عكس النقيض الذي هو مدلول التزامي له حتى يثبت به عدم كون زيد عالما.

وهذا غير جار في هذه المسألة - أعني : مسألة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية - وذلك لأن الخاص الذي يحاول التمسك به في إثبات عكس نقيضه حجة في مدلوله المطابقي - ولو بواسطة أصالة العموم - ، فيمكنا ان نقول ان المراد الواقعي هو عدم جواز لعن كل مؤمن من بنى أمية ولو كان هذا الشخص - أعني المشكوك - ولا ينافي ثبوت حكم العام له لأن ثبوته ظاهري لا واقعي ، إذ لو علم بأنه مؤمن خرج عنه جزما ، وإذا كان الخاص حجة في مدلوله المطابقي على عمومه كان حجة في مدلوله الالتزامي أيضا ، فيدل على ان من يجوز لعنه ليس بمؤمن ، فإذا ضم هذا إلى صغرى جواز لعن الفرد المشكوك ثبت انه ليس بمؤمن.

وبالجملة : الفرق ان احتمال التخصيص ها هنا ينفي بأصالة العموم ولا يمكن نفيه هناك بها. فيلزم التفكير بين الدلالة المطابقية والالتزامية في الحجية هناك ولا يلزم ها هنا. وهذا فرق فارق بلا إشكال.

هذا كله فيما يتعلق بتوجيه كلام صاحب الكفاية وهو مما لا نعهد له سابقة بيان.

وبيما انك عرفت ان تمامية كلامه فيما نحن فيه تبني على الالتزام بحجية العام في عكس نقيضه. فلا بد من تحقيق ذلك. فقد أنكرت حجية العام في عكس نقيضه لوجهين :

الأول : ان الأمارة لا تكون حجة في مطلق اللوازم ، بل هي حجة في نحوين منهمما :

أحدهما : ان يكون بين المتعدد به ولازمه ملازمة بينة بالمعنى الأخص ،

ص: 340

بحيث يكون الدليل الدال على المتبعد به دالاً بالملازمة العرفية على ثبوت لازمه.

وثانيهما : ان يكون اللازم مفاد أمارة كالمدلول المطابقي ، فيكون الدليل حجة فيه بالعنوان الذي يكون حجة في مدلوله المطابقي كموارد الخبر ، فان الاخبار بالشيء اخبار بلازمه ، فهناك خبران أحدهما باللازم والآخر بالملزوم.

وليس عكس النقيض بالنسبة إلى العام من أحد التحويين.

الثاني : ما ذكره المحقق العراقي في مقالاته من ان العام لا نظر له إلى تعين المصاديق وتشخيصها ، بل هو انما يتکفل الحكم على تقدير الموضوع [\(1\)](#).

وفي كلا الوجهين نظر :

اما الأول : فلان عكس النقيض لازم بين للحكم العام ،凡ه من الواضح ان ثبوت الحكم واقعاً لجميع افراد العام يلزمه نفي العام عمما لا ثبوت للحكم فيه . وعليه ، فالدليل الدال على ثبوت الحكم واقعاً لجميع الافراد دال بالملازمة على نفي العموم عن غير مورد الحكم. فعكس النقيض بواقعه - لا بلفظه وبهذا الاصطلاح - امر لا ينكره أحد وتشهد له الأمثلة العرفية في مختلف الموارد ، فمثلاً لو عرف أهل بلدة بالسخاء وجاء شخص ادعى انه من أهل تلك البلدة ولم يكن سخياً فانه يكذب في دعواه بدعوى ان أهل تلك البلدة ألسخاء وأنك لست بسخي . ونظير ذلك كثير.

واما الثاني : فلان عدم نظر العام إلى تشخيص مصاديقه مسلم لكنه بالنسبة إلى مدلوله المطابقي وبلا واسطة ،凡ه عبارة عن الحكم على تقدير ، ولا يسلم عدم نظره أصلاً ولو بوسائل كما فيما نحن فيه ،凡ه يتکفل بالدلالة الالتزامية العرفية بيان كبرى كلية لتعين المصدق ، فينشأ تشخيصه من ضم صغرى إلى هذه الكبرى . فتذير .

ص: 341

1- العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الأصول 1/153 - الطبعة الأولى.

وخلاصة الكلام : ان دلالة العام بوضوح على عكس القييض لا تقبل الإنكار.

وقد اتضح لك من مجموع ما تقدم : حكم صورتين من صور دوران الأمر بين التخصيص والشخص.

تبقى صورة تعرض لحكمها المحقق النائني وهي : ما إذا ورد عام ثم ورد ما يدل على ثبوت خلاف حكمه بالنسبة إلى فرد مردد بين فردین أحدهما من افراد العام والآخر من غير افراده ، كما لو قال : « أكرم كل عالم » ثم قال : « لا تكرم زيدا » وكان هناك زيدان أحدهما عالم والآخر غير عالم ولم يعرف المراد به هل هو غير العالم فيكون من باب التخصص أو العالم فيكون من باب التخصيص؟ وقد ذهب قدس سره إلى التمسك بأصالة العموم في إثبات وجوب إكرام زيد العالـم ، وبها يثبت ان المحكوم بالحرمة هو غير العالـم ، ف تكون أصالة العموم موجبة لانحلال العلم الإجمالي وتعيين المعلوم بالإجمال في أحد طرفيه [\(1\)](#).

والآن نريد ان نقوله هنا : ان ما ذكره انما يتم لوبنی على حجية أصالة العموم - بلحاظ أنها إمارة - في مطلق اللوازم العقلية ، أو ان دلالتها على ثبوت الحرمة في غير العالم بالدلالة الالتزاميةعرفية ، ولكنه قدس سره لا يلتزم بالشق الأول ، كما ان الشق الثاني ممنوع ، إذ الملازمة انفاقية ناشئة من العلم الإجمالي ، فلا تكون سببا للظهور العرفي الذي هو موضوع الحجية. فلاحظ جيدا ولتكن على ذكر منه لعله ينفعك في مقام آخر.

ص: 342

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/457 - الطبعة الأولى.

ثم انه يمكن إثبات حكم العام للفرد المشكوك بواسطة نفي عنوان الخاص عنه بالأصل إذا كان مسبوقاً بعده ، فيقال في العالم المشكوك الفسق انه لم يكن فاسقا ، فمع الشك يستصحب عدم فسقه فيثبت حكم العام له.

ولكن هذا واضح بالنسبة إلى الاعراض المتأخرة عن وجود الذات والواردة عليه ، بحيث تكون الذات غير متصفه بها في بعض الأحيان كالفسق والعدالة والعلم والجهل ونحوها.

اما بالنسبة إلى الأوصاف الأزلية المقارنة لوجود الذات المستمرة باستمرارها ، فيشكل الأمر فيها ، إذ ليس للذات حالة سابقة يتيقن فيها بعدم الوصف كي يستصحب عدمه ، ولأجل ذلك عقد الاعلام بحثاً اصطلاحاً عليه بـ : « بحث استصحاب عدم الأزلي » بحثوا فيه إمكان جريان أصالة عدم الوصف الأزلي لإثبات حكم العام للفرد المشكوك وعدم إمكانه ، ومثاله : ما ورد من ان المرأة تحيسن إلى خمسين المخصوص بالقرشية فانها تحيسن إلى سينين ، فمع الشك في كون امرأة قرشية ، فلا مجال للقول بأنها لم تكن قرشية فيستصحب عدم ، لأنها حين وجدت اما قرشية او غير قرشية ، نعم يمكن إجراء استصحاب عدم قرشية المرأة ولو بلحاظ عدم الموضوع في السابق ، وهذا هو محل الكلام بين الاعلام.

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى جريان الاستصحاب وإثبات حكم العام للمشكوك بواسطة ، فقال : « ان الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل أو كالاستثناء من المتصل ، لما كان غير معنون بعنوان خاص ، بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص ، كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب

الموارد الا ما شد ممكنا ، فبذلك يحكم عليه بحكم العام وان لم يجز التمسك به بلا كلام ضرورة انه قلما لا يوجد عنوان يجري فيه أصل ينفع به انه مما بقى تحته ، مثلا إذا شك ان امرأة تكون قرشية او غيرها فهيا وان كان إذا وجدت اما قرشية او غير قرشية ، فلا أصل يحرز به انها قرشية او غيرها ، إلا ان أصلالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش تجدي في تنقيح انها ممن لا تحি�ض الا إلى خمسين ، لأن المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش انتساب أيضا باقية تحت ما دل على ان المرأة انما ترى الحمرة إلى خمسين ، والخارج عن تحته هي القرشية ، فتأمل، تعرف » (١) .

والمراد من قوله: «أو كالاستثناء من المتصل» الإشارة إلى أن المخصص على قسمين:

فمنه : ما يكون مؤدّاه بيان منافاة بعض الأوصاف لحكم العام فيتكلّل إخراجه . وذلك كالاستثناء نظير : « أكرم كلّ عالم لا الفاسق » وكالشرط في مثل : « أكرم العلماء إذا لم يكونوا فساقا ».

ومنه : ما يكون مؤدّاهـا دخالة وصف آخر في الحكم نظير : «أكرم كل عالم عادل» أو : «إذا كان عادلاً».

وم محل البحث هو القسم الأول، لوضوح ان القسم الثاني يوجب تضييق موضوع الحكم وتعنونه بعنوان زائد على عنوان العام.

ثم إن كلامه - مع قطع النظر عن أصل دعوى جريان الاستصحاب - وقع موردا للإشكال من جهات عديدة تتعرض إليها فيما بعد إن شاء الله تعالى ، وإنما المهم فعلاً- البحث في موضوع الكلام ، يعني جريان استصحاب العدم الأزلية . وقد عرفت أنه قدس سره ذهب إلى جريانه.

ص: 344

¹- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/223- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

ولكن المحقق النائي خالقه في ذلك وذهب إلى عدم جريانه.

وقد ذكر قبل تحقيق المطلب : ان كلام صاحب الكفاية انما يتم بناء علىأخذ عدم الخاص في موضوع الحكم بنحو العدم المحمولي الراجع إلى فرض موضوع الحكم مركبا من جزئين ، أحدهما عنوان العام ، والآخر عدم عنوان الخاص من دون فرض اتصف العام بعدم الخاص ، بل يؤخذ عدم الخاص بمفاد ليس التامة لا الناقصة. واما بناء علىأخذ عدم الخاص في الموضوع بنحو العدم النعي الراجع إلى فرض موضوع ، هو العام المتصرف بعدم الخاص ، فيكون عدم الخاص مأخوذا بمفاد ليس الناقصة ، فلا يتم ما ذهب إليه لعدم سبق اتصف الذات بعدم الخاص ، لأنها حين توجد توجد اما متصفة به أو بعدها. واما العدم المحمولي الأزلي ، فهو وإن كان في نفسه مجرى الأصل لكنه لا ينفع في إثبات العدم النعي إلا بناء على القول بالأصل المثبت.

وبالجملة : فالبحث يبني على أخذ عدم عنوان الخاص بنحو التركيب أو بنحو التوصيف.

وقد ذهب قدس سره إلى الثاني وقدّم لذلك مقدمات ثلاثة :

المقدمة الأولى : ان التخصيص سواء كان بدليل متفصل أو متصل ، استثناء كان أو غيره ، يجب تقيد موضوع الحكم العام ، بنقيض عنوان الخاص ، فإذا كان الخاص وجوديا تعنون العام بعنوان عددي وإذا كان عنوان الخاص عدديما تقيد الموضوع بعنوان وجودي.

والوجه في ذلك : هو ان موضوع الحكم أو متعلقه بالنسبة إلى انقساماته الأولية لا بد ان يلحظ اما مطلقا بالنسبة إليها أو مقيدا بوجودها أو بعدها ، ولا يجوز ان يكون مهما لا متناع الإهمال في مقام الثبوت وتردد الحكم الملتفت من

ص: 345

1- لم يذكر هنا إلا مقدمتين.

وعليه، فإذا خصص العام فالباقي تحت العام اما ان يكون مقيدا بنقيض الخارج ، واما ان يكون مطلقا. والثاني ممتنع للزوم التدافع والتهافت بين دليل العام والمخصوص ، إذ لا يجتمع الحكم بحرمة إكرام النحوي - مثلا - مع وجوب إكرام العالم سواء كان نحويا أو لا . فيتعين الأول فيكون موضوع الحكم مقيدا بغير عنوان الخاص وهو المدعى.

ولا- فرق بين المخصوص المتصل والمنفصل من هذه الجهة ، وانما الفرق بينهما من جهة أخرى ، وهي ان المخصوص المتصل يوجب التصرف في ظهور العام ، فلا ينعقد له ظهور أولا الا في الخصوص فهو يتصرف في الدلالة التصديقية للعام ، واما المخصوص المنفصل فهو يوجب التقيد في المراد الواقعي لا في الدلالة التصديقية لانعقاد ظهور العام قبل وروده. وهذا الفرق غير فارق في جهة البحث لاشتراكهما في تقيد المراد الواقعي [\(1\)](#).

أقول : ما ذكره أخيرا من عدم ثبوت الفرق بين المخصوص المتصل والمنفصل من جهة ان المتصل يتصرف في الدلالة التصديقية ، والمنفصل لا يتصرف إلا في المراد الواقعي ، غير تام ، بناء على ما التزم به من رجوع التخصيص إلى تقيد مدخل أدلة العموم ، لما سيأتي منه من ان التقيد المنفصل يوجب الإخلال بظهور المطلق في الإطلاق ، بلحاظ انه يرى ان مجرى مقدمات الحكمة هو المراد الواقعي ، فيكون معلقا على عدم البيان إلى الأبد [\(2\)](#) ، كما هو رأي الشيخ الأعظم قدس سره [\(3\)](#) ، ورتب على ذلك آثارا متعددة في باب

ص: 346

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 465 - الطبعة الأولى.
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 529 - الطبعة الأولى.
 - 3- كلانتري الشيخ أبو القاسم. مطارح الأنوار 218- الطبعة الأولى.

التعادل والترجيح كالالتزامه باقلاب النسبة (١). فالتفت.

واما ما ذكره أولا من استلزم التخصيص تقيد موضوع الحكم بغير عنوان الخاصّ ، فهو محل الكلام ، وقد عرفت فيما تقدم إنكار المحقق العراقي لذلك ووافقه المحقق الأصفهاني وأقام البرهان على امتناعه.

والذى نراه ان الاختلاف بينهما مبنائى ، فكل منهم على حق في دعوه بناء على ما التزم به في مدلول أدوات العموم.

توضيح ذلك : انه إذا التزم برجوع العام إلى المطلق ، وان شأن أدوات العموم ليس إلا إفادة الاستغرافية أو المجموعية أو البذرية ، وعموم المدخل مستفاد من جريان مقدمات الحكمة فيه - كما التزم به المحقق النائيني وقرّبناه - ، كان التخصيص مستلزم للتقيد بلا تردد ، وذلك لأن الملاحظ في العام ثبوتا وفي مقام تعلق الحكم هو الطبيعة الشاملة ، فإذا خرج بعض الافراد عن الحكم امتنع لحاظ الطبيعة حينئذ بتحو الشمول ، وهذا هو معنى امتياز الإطلاق ، فيتعين ان تلحظ مقيدة بعدم عنوان الخاصّ .

وان التزم بان العام يختلف عن المطلق ، وان العموم مدلول الأداة نفسها والمدخل هو الطبيعة المهمملة ، فيكون مفاد العموم إرادة جميع افراد الطبيعة المهمملة ، لم يكن التخصيص مستلزم للتقيد ، لأنه لم يلحظ في مقام تعلق الحكم ، الطبيعة القابلة للإطلاق والتقييد كي يتأنى فيها الترديد المزبور ، بل لوحظ جميع افراد الطبيعة المهمملة ، ولا - معنى للإطلاق والتقييد فيه كي يتأنى الترديد المتقدم بعد التخصيص ، لأن الإطلاق والتقييد شأن الطبيعة ، وواقع « جميع الافراد » ليس كذلك ، ولو تصورنا الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى الباقي لالتزمنا بأنه مطلق لا مقيد ، بمعنى ان الحكم ثابت للباقي ثبت الحكم لغيره أم لم يثبت.

ص: 347

1- الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الأصول 2/278 - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

ويالجملة : العموم على الالتزام الأول مستفاد من فرض الموضوع هو الطبيعة السارية ، فيتأتى فيها حديث الترديد بين الإطلاق والتقييد بعد ورود التخصيص . وعلى الالتزام الآخر لم يستفاد من ذلك ، بل لوحظت الأفراد جميعها رأسا لا بتوسط لحاظ الطبيعة بنحو السريان ، فهو بمثابة ان يقال : « جميع افراد الطبيعة المهمملة » ، ومن الواضح انه لا معنى لأن يقال : ان جميع الافراد لوحظ اما مقيدا أو مطلقا ، ولو سلمنا إمكانه فقد عرفت انه يتبع الإطلاق لا التقييد .

هذا هو تحقيق المقام ، ولا إشكال لنا على كل من هؤلاء الأعلام لاختلاف مبناهم ، وإنما إشكالنا على من يرى أن العموم بالأدلة ويقرّ هذه المقدمة للوجه المزبور . فلاحظ .

ثم انه قد أشرنا إلى ان المحقق الأصفهانى أقام البرهان على امتياز تعنون العام بعد التخصيص بعنوان زائد على عنوان العام.

وي بيانه : ان موضوع البحث الحقيقى الموجود بوجود منشأ انتزاعه لا - مقام له سوى مقام الإنشاء ، فما يكون موضوعا للحكم في البحث الإنسائى يكون هو الموضوع للبحث الحقيقى ، لأن الإنشاء انما يكون بداعى جعل الداعي ، ويستحيل الإنشاء بداعى جعل الداعي إلى غير ما تعلق به ، فإن إنشاء الحكم المتعلق بالصلة يستحيل أن يكون داعيا للصوم ، كما ان إنشاء الحكم المتعلق بإكرام العالم يستحيل أن يكون داعيا لإكرام غيره.

وعلیه ، فيما ان الحكم المنشأ بالدليل العام أنسئ على الموضوع العام ، فيستحيل ان يتقييد بورود المخصوص بقيد آخر لاستلزمـه اختلاف موضوع البعث الإنسائي عن موضوع البعث الحقيقـي ، وقد عرفت انه ممتنع . وقد ذكر بعد ذلك : بـان يـشهد لما ذكرنا مضافا إلى البرهـان ، ان المخصوص إذا كان مثل : « لا تكرم زـيدا العـالم » لا يـوجـب إلا قـصرـ الحكم على ما عـدـاه ، لا على المعـونـ

عنوان ما عدا زيد أو شبهه [\(1\)](#).

وما أفاده قدس سره لا يمكننا الالتزام به لوجهين :

الأول : النقض عليه بما إذا كان الوصف المأخذ في الكلام غير دخيل في ثبوت الحكم أصلا ، وإنما كان معرفاً لما هو الموضوع الحقيقي ، فان مثل ذلك يقع كثيراً في الأحكام.

الثاني : انه لا_ مانع من ان يكون موضوع الحكم الواقع غير المذكور في الكلام إذا كان مما يتعارف تفهيم الواقع به وقابل لإرادته منه ، وذلك كقول القائل : «أكلت الخبز» وهو يقصد أكل الفرد الخاص من الخبز ، لأنه هو الذي يقع عليه الأكل لا الطبيعي ، مع ان لفظ الخبر موضوع للطبيعي ، فأراد الفرد الخاص من باب إطلاق الكلي على فرده.

وعليه ، ففيما نحن فيه حيث ان العام يدل على الباقي ، ولذا كان حجة فيه بعد التخصيص بلا كلام ، أمكن ان يكون موضوع الحكم هو الباقي بما انه معنون بعنوان خاص كالفقير أو نحوه وان لم يؤخذ ذلك لفظا ، لقابلية اللفظ لتفهيم هذه الحصة - كما هو المفروض - فيمكن ان تراد منه من باب إطلاق الطبيعي وإرادة فرده ، فان الفقير - مثلا - فرد الباقي.

وممّا ذكرنا يظهر انه لا مجال للنقض بان يستحيل الانبعاث نحو الصوم إذا أمر بالصلة ونحو ذلك ، لأن الصوم لا يقبل التفهيم بل لفظ الصلاة ولا يصح إرادته منه فلا يتحقق الانبعاث نحو قهراً للجهل بإرادته وعدم ما يدل عليه. هذا كله فيما يرتبط بالبرهان.

واما ما استشهد به قدس سره من المثال على عدم التعنون ، فان كان ناظراً إلى كون التخصيص بغير زيد بنحو القضية الخارجية ، فهو مسلم ولكنه

ص: 349

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء 1 / 341 - الطبعة الأولى.

ليس محل البحث. وان كان ناظرا إلى كونه بنحو القضية الحقيقة ، فهو أول الكلام ، بل لمّا دعى بعنون العام بعنوان زيد. فلاحظ.

واما تنظير المحقق العراقي - في بحث التمسك بالعام في الشبهة المصداقية - باب التخصيص بصورة موت أحد افراد العام فقد تقدم ما فيه فلا نعيد.

تبليه : قد تقدم منا الإيراد على المحقق العراقي ، بان قصر الحكم يلزمه تضييق الموضوع بالبيان المتقدم الذي ذكره المحقق النائيني ، وقد عرفت انه لا يتم بناء على مذهب العراقي في العموم من كونه مفاد الأداة لا مقدمات الحكمة.

وعليه ، فرفع اليد عن هذا الإيراد ، لكنه لا ينفع المحقق العراقي في تقويب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، إذ يعلم بقصر الحكم على بعض افراد العام وان لم يكن بعنوان زائد على عنوان العام ، ويعلم بخروج بعضها عن حكمه ، فمع التردد في فرد أنه من الخارج أو البالغي لا يكون العام حجة فيه ، لأنه حجة في غير عنوان الخاص. فتدبر جيدا.

المقدمة الثانية : ان العنوان الخاص إذا كان من قبيل الأوصاف القائمة بعنوان العام ، سواء كان من العناوين المتصلة أو الانتزاعية ، فلا محالة يكون موضوع الحكم بعد التخصيص مركبا من المعروض وعرضه القائم به ، أعني به مفاد ليس الناقصة المعبر عنه بالعدم النعمي.

والسرّ في ذلك : هو ان اقسام العام باعتبار أوصافه ونوعته القائمة به انما هو في مرتبة سابقة على اقسامه باعتبار مقارنته ، فإذا كان المخصوص كاشفا عن تقييد ما بمقتضى المقدمة الأولى ، فلا بد من ان يكون هذا التقييد بلحاظ الانقسام الأولي ، أعني به الانقسام باعتبار أوصافه ، فيرجع التقييد إلى ما هو مفاد ليس الناقصة ، إذ لو كان راجعا إلى التقييد بعدم مقارنته لوصفه بنحو مفاد ليس التامة ليكون الموضوع في الحقيقة مركبا من عنوان العام وعدم عرضه

المحمولي ، فاما ان يكون ذلك مع بقاء الإطلاق ، بالإضافة إلى جهة كون العدم نعتا ، ليرجع استثناء الفساق من العلماء في قضية : « أكرم العلماء الا فساقهم » إلى تقييد العلماء بان لا يكون معهم فسق سواء كانوا فاسقين أم لا . أو يكون ذلك مع التقييد من جهة كون العدم نعتا .

وكلا الوجهين باطلان :

اما الأول : فلا أنه محال ، للتدافع بين الإطلاق من جهة العدم النعمي والتقييد بعدم المحمولي .

واما الثاني : فلان التقييد بالعدم المحمولي لغو بعد التقييد بالعدم النعمي لكتفيته عنه [\(1\)](#) .

وقد أورد على ذلك بوجهين :

الأول : انه يستلزم إنكار جميع الموضوعات المركبة التي يمكن إحراز أحد اجزائها بالوجودان والآخر بالأصل ، لجريان الترديد المتقدم فيها ، فلا يكون هناك موضوع مأخوذ بنحو التركيب ، بل تكون الموضوعات دائما مأخوذة بنحو التوصيف .

بيان ذلك : ان مقارنة كل جزء مع الجزء الآخر أو تعقبه به من اوصافه ونوعته ، فيكون الانقسام باعتبارها متقدما رتبة على ذات الجزء ، لأنه من مقارنته . وعليه ، فنقول : ان تقييد الجزء بوجود الجزء الآخر اما ان يكون مع بقاء إطلاقه من جهة مقارنته للجزء الآخر ، فيكون الجزء الآخر معتبرا سواء قارنه الجزء أو لا أو مع تقييده بمقارنته بالجزء الآخر . فعلى الأول يتحقق التدافع بين الإطلاق من جهة المقارنة والتقييد من جهة نفس الجزء . وعلى الثاني يكون التقييد بنفس الجزء لغوا ، لكتفيته التقييد بالمقارنة عنه ، مثلا - في باب الصلاة - إذا قيد الركوع

ص: 351

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1/ 466 - الطبعة الأولى .

بالسجود اما ان يكون مطلقا من جهة تعقبه بالسجود ، فيتحقق التدافع. او مقيدا بتعقبه بالسجود ، فيكون التقيد بنفس السجود لغوا.

الثاني : ان تقيد موضوع الحكم او متعلقه بما يلازم امرا آخر خارجا ، لا يبقى مجالا لتقيده بذلك الأمر ، ولا إطلاقه بالإضافة إليه ، فمع تقيد الصلاة بان تكون إلى القبلة فلا مجال لتقييدها بعدم كونها إلى دبر القبلة ، كما لا مجال لإطلاقها بالإضافة إليه ، بل يرتفع مجال التقيد والإطلاق بذلك ، وعليه فإذا كان التقيد بالعدم المحمولي ملازما للعدم النعمي ، فلا مجال حينئذ للتقيد به ، ولا الإطلاق بالإضافة إليه ، بل ترتفع بذلك قابلية المورد للإطلاق والتقيد ، كي يتأنى الترديد المزبور. كما هو الحال بالنسبة إلى التقيد بالعدم النعمي ، فإنه يرفع قابلية المورد للإطلاق والتقيد من جهة العدم المحمولي [\(1\)](#).

أقول : إذا كان المراد من كلامه ما هو ظاهره من ان رتبة الوصف أسبق من رتبة المقارن ، فمع التقيد بالمقارن اما ان يكون مقيدا بالوصف بنحو التوصيف. او مطلقا. والأول لغو والثاني مستلزم للتهافت والتدافع. توجه عليه الإيرادان المذكوران ، كما يتوجه عليه ثالثا : ان دعوى كون لحاظ المقارن دعوى بلا شاهد ولا مستند ، إذ لا وجه للتقدم الرتبي للاتصاف على المقارنة.

ولكن يمكن توجيه كلامه بنحو لا توجه عليه هذه الإيرادات ، بل تندفع بحذافيرها.

بيان ذلك : ان مرتبة الجزء المقدمة على مرتبة الكل بلا إشكال ، والأمر الذي يؤخذ جزء لا بد ان يلحظ في مرحلة جزئيته بالإضافة إلى جميع صفاته ، لاحتمال دخل بعضها في جزئيته وترتباً أثره الضمني ، إذ قد لا تكون ذات الجزء

ص: 352

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 469 - هاشم رقم (1) - الطبعة الأولى.

بدون وصف خاص جزء وذات أثر ضمني.

ثم بعد تكميل جهة جزئيه وأخذه جزء مطلقاً أو مقيداً ببعض الصفات تصل النوبة إلى لحاظه بالإضافة إلى الأجزاء الأخرى وأخذه معها بلحاظ ترتيب أثر الكل ، لما عرفت أن الجزء أسبق رتبة من الكل ، فلحاظه بخصوصياته بما هو جزء في نفسه أسبق من لحاظه مع الأجزاء الأخرى الذي هو عبارة أخرى عن لحاظ الكل.

وعليه ، فيمكن ان يكون نظر المحقق الثنائي - وان لم يظهر من عبارة التقريرات - إلى هذا المعنى ، وان أخذ الموضوع مع عدم وصفه بنحو التركيب يستلزم أولاً لحاظ الموضوع بكامل خصوصياته وفي مرحلة جزئيه ، فإذا فرض دخالة عدم الوصف في تأثيره كان مقيداً به ولم يكن مطلقاً ، ومع تقييده به أعني عن أخذ عدم الوصف جزء ، ولحاظه كذلك أسبق رتبة من لحاظه مع عدم الوصف بنحو المقارنة ، لما عرفت من أسبقية الجزء رتبة من الكل.

وعليه ، فلا يرد عليه الوجه الأخير ، إذ عرفت الوجه في التقدم الرتبوي المفروض فيما نحن فيه ، وليس المراد ان الشيء بلحاظ أوصافه أسبق رتبة منه بلحاظ مقارنته كي يقال انه دعوى بلا دليل ، بل مقصوده ان لحاظ الجزء بالإضافة إلى عوارضه أسبق من لحاظه بالإضافة إلى الأجزاء الأخرى.

كما يندفع الوجه الثاني ، فان التقييد بكل منها وان أوجب رفع قابلية المورد للإطلاق والتقييد بالإضافة إلى الآخر ، إلاّ انه عرفت ان ملاحظته بالإضافة إلى أوصافه وتقييده بها وجوداً أو عدماً أسبق رتبة من ملاحظته بالإضافة إلى مقارنته ، فلا تصل النوبة إلى أخذ العدم جزء.

واما الوجه الأول ، فيندفع بان وصف المقارنة وصف انتزاعي لا دخل له في التأثير إلاّ بلحاظ منشأ انتزاعه ، وهو ليس إلاّ عبارة عن وجود أحد الجزءين عند وجود الآخر ، وهذا ليس إلاّ تركب الموضوع من الجزءين.

هذا مع ان ما ذكر من لحاظ المقارنة يتأنى في كلا الجزءين ، فإنه كما يقال ان هذا الجزء بلحاظ مقارنته مع ذلك الجزء اما مطلقاً فيلزم التدافع او مقيداً فلتزم اللغوية كذلك يقال ان ذلك الجزء بلحاظ مقارنته مع هذا الجزء اما مطلقاً فيلزم التدافع او مقيداً فلتزم اللغوية. وبذلك يتعمّن الأمر بكلا الجزءين ، لأن تخصيص أحدهما بالأمر ترجيح بلا مرجع ، وهذا كما لو كان في كل من المتلازمين مصلحة ملزمة فإنه يتعمّن الأمر بكليهما ، لأن الأمر بأحدهما بالخصوص مع وجود المصلحة أيضاً في الآخر ترجيح بلا مرجع - ولو كان كافياً - وهو ممتنع.

هذا ولكن يرد على التوجيه المزبور وجهان :

الأول : ان ملاحظة الموضوع مع عدم الوصف لا-يلازم تقديره به ، وان كان دخيلاً في التأثير ، إذ يمكن ان لا يكون دخيلاً في تحقق أثر الجزء ، ولكنه دخيل في تحقق أثر الكل ، فيكون الجزء مطلقاً بالإضافة إليه بلحاظ جزئيته واثره الضمني ، ولكنه مقيد به لأخذه جزءاً آخر بلحاظ أثر الكل ودخلاته في تتحققه ، فلا ملزمة بين لحاظه وبين أخذه قيداً. كما لا منافاة بين إطلاق الجزء بلحاظ جزئيته بالإضافة إليه وتقديره ببحاظ أثر الكل.

الثاني : ان عدم الوصف لو فرض انه دخيل في تأثير الجزء بما هو جزء ، فغاية ما يقتضي ذلك هو تقدير الجزء به ، اما انه يؤخذ بنحو التوصيف أو بنحو التركيب فهو أجنبى عن مفاد هذا البرهان ، ولا ملزمة بين التقدير وبين أخذه بنحو التوصيف ، كما اعترف به قدس سره ، إذ عقد المقدمة الثانية لأجل إثبات ان التقدير بنحو التوصيف مع إثباته بالمقدمة الأولى ضرورة التقدير ، فلو كان التقدير ملزماً للتوصيف كانت المقدمة الثانية لغواً ممحضاً.

وبالجملة : وقع الخلط بين الوصف والاتصاف ، والذى لا بد من ملاحظته في الجزء سابقاً على لحاظ الكل هو أوصاف الجزء وهو لا يلازم أخذها - على تقدير دخلاتها - بنحو الاتصاف. فتدبر جيداً.

ثم ان السيد الخوئي (حفظه الله) التزم بما ذكره المحقق النائني من : ان الموضوع المقيد بعرضه القائم به لا بد ان يؤخذ بنحو التوصيف في خصوص الوصف الوجودي ، ببيان : ان العرض بما ان وجوده في نفسه عين وجوده في موضوعه ، لأنه متقوم بالغير في قبال الجوهر القائم بنفسه ، فإذا أخذ في موضوع الحكم فاما ان يؤخذ بلا تقيد له بموضوع خاص ، كأن يكون موضوع الحكم زيد والعدالة أينما وجدت ولو في غيره. واما ان يؤخذ مقيدا بموضوع خاص ، كأن يكون موضوع الحكم زيد وعدالته. فعلى الأول يترتب الحكم عند وجود زيد وجود العدالة ولو في غيره ، لكنه خارج عن محل البحث ، لأن محل البحث أخذ الشيء وعرضه القائم به في الموضوع. وعلى الثاني فانما يترتب الحكم على تقدير وجود الوصف في ذلك الموضوع الذي هو في الحقيقة وجود نعمتي ، لأن وجود العرض في نفسه عين وجوده في موضوعه ، فوجود العدالة في زيد هو بعينه ثبوت العدالة له المعبر عنه باتصاف زيد بالعدالة ، وما هو مفاد كان الناقصة [\(1\)](#).

وهذا الكلام مخدوش لوجهين :

الأول : ان قيام العرض بموضوعه إذا كان ملزما لأخذ الموضوع بلحاظ عرضه بنحو الاتصاف لجري هذا الكلام في النحو الأول ، وذلك لأن المفروض أخذ العرض في موضوع الحكم ، والمفروض انه يتكون بغيره ، فالماخوذ هو العرض المتقوم بمحل ما ، وهذا ملزם لأخذه بنحو الاتصاف بلحاظ مطلق المحل لا محل خاص.

الثاني : ان تقوم العرض بالذات لا يلزم أخذ الذات متصفة به وبنحو النعтиة ، فإن حقيقة النعтиة هي الوجود الرا بط ، وهو جهة زائدة عن أصل وجود العرض المعبر عنه بالوجود الرا بطى.

ص: 355

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 466 هامش رقم (1) - الطبعة الأولى.

وأجل ذلك وقع البحث في مبحث المشتق فيما هو المصحح لحمل المبدأ على الذات - إذا كان المشتق بمعنى المبدأ - ، مع بداهة قيام المبدأ بالذات ، فإنه يكشف عن أن جهة تقوم المبدأ بالذات تختلف عن جهة النعтиة والاتصاف المصححة للحمل.

ويمكّننا تقريب المقدمة الثانية ، ولكن بيان لا ظهور له من عبارة التقريرات ، وهو : ان الدليل المخصص لو كان يتتكلّل إخراج المبدأ ، لكان للبحث في ان المأْخوذ في عنوان العام بعد التخصيص عدمه النعيّ أو المحمولي مجال ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فان المخصص يتتكلّل إخراج العنوان الاستئقاقي ، فهو مثلا يخرج عنوان الفاسق عن دليل وجوب إكرام العلماء لا الفسق ، وعنوان الشرط المخالف للكتاب عن دليل نفوذ الشرط لا مخالفة الشرط.

وعلیه ، فإذا كان مقتضى المقدمة الأولى تقيد موضوع حكم العام بتقييد الخاصّ ، فتُنفيض الفاسق « لا فاسق » وتُنفيض المخالف « الالامخالف » ، والموضوع يتقييد به لا بعدم الفسق أو عدم المخالففة.

ومن الواضح ان تقييد الموضوع به يرجع إلى أخذه فيه بنحو الاتصاف النعтиة كما هو ظاهر.

مع ان الإطلاق معناه ثبوت الحكم للموضوع كالعالمن سواء كان فاسقاً أو لم يكن فاسقاً، فإذا خرج الفاسق ثبت الحكم لغيره جزماً لأنّه إذا ألغيت «السوائية» كان الحكم ثابتاً للعالمن إذا لم يكن فاسقاً.

ولو تنزلنا والترمنا بـنقيض العنوان الاستئقاي لا يلزم أخذـه بنحو النعـتـية، فهو يكـفي في منع استـصـحـابـ العـدـمـ الأـزـلـيـ كما سـيـضـنـعـ إن شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ.

والّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ هُوَ مَنْعُ اسْتِصْحَابِ الْعَدْمِ الْأَزْلِيِّ.

ولكن لا بالتقريب المزبور ، بل بيان آخر.

وتوضيح ذلك : انه اما ان يلتزم بان العموم مفاد الأداة لا مقدمات الحكمة.

أو يلتزم بأنه مفاد الإطلاق ومقدمات الحكمة.

فعلى الأول ، قد عرفت ان التخصيص لا يلزم تعنون العام بغير عنوان الخاصّ ، بل غاية ما يتکفله الدليل المخصص هو إخراج بعض الافراد الموجب لقصر حكم العام على البعض الآخر من دون تغيير في موضوع الحكم.

وعليه ، فلدينا حستان ، إحداهما محكومة بحكم العام ، والأخرى محكومة بحكم الخاصّ . والفرد المشكوك يدور امره واقعا بين ان يكون من افراد الحصة المحكومة بحكم العام ، وان يكون من افراد الحصة المحكومة بحكم الخاصّ ، ومن الواضح ان استصحاب العدم الأزلي لا يعين كون الفرد من إحدى الحصتين ، وانه من الحصة المحكومة بحكم العام ، الا على القول بالأصل المثبت.

وعلى الثاني ، قد عرفت ان التخصيص يستلزم تقيد موضوع حكم العام ، ولكن ذلك على إطلاقه ممنوع ، لأن العنوان المأخوذ في دليل الخاصّ تارة : يكون من أحوال الفرد الواحد كعنوان الفاسق . وأخرى : يكون مفرّدا كعنوان الفارسية في العقد . وبعبارة أخرى : التخصيص تارة يكون أحواليا . وأخرى يكون افراديا.

ففي الصورة الأولى ، يتقييد موضوع الحكم ، فإنه مع إخراج بعض حالات الفرد عن الحكم يتمتع ملاحظة الطبيعة بنحو الإطلاق ، بل لا بد من ملاحظتها مقيدة بغير تلك الحال.

وبتعبير آخر : ان الفرد بما ان له حالتين ، فلا بد من التفريق بينهما بتقييده بغير عنوان الخاصّ ، فيكون موضوع الحكم هو العالم غير الفاسق ، لعدم وجود الفرق ذاتا فيما بين ما هو محکوم بحكم العام وما هو محکوم بحكم الخاصّ إلاّ بلحاظ اختلاف الحالين وهو يلازم التقيد.

وفي الصورة الثانية ، لا يستلزم التخصيص تقييد موضوع حكم العام ، بل يكون حكم العام واردا على جملة من الافراد وحكم الخاص واردا على جملة أخرى من الافراد والفرق بينهما ذاتي فلا يكون التقييد قهريا ضروريا ، فلا يتكلل التخصيص سوى إخراج بعض الحصص فيبقى حكم العام ثابتا للحصص الأخرى بعنوانه من دون تقييد بخصوصية أخرى. ولا يرد الترديد المزبور - أعني : « اما ان يكون مطلقا أو مقيدا » - ، إذ لا معنى للإطلاق والتقييد في موضوع الحكم بلحاظ الافراد الأخرى ، ولو كان له معنى تعين الإطلاق كما تقدم.

وبما ان موضوع الكلام هو الخصوصيات المفردة ، لأن موضوع الكلام في الأوصاف الالزمة للذات من حين وجودها ، لم يكن الدليل المتكلل لإخراج العنوان الأزلي موجبا لتقييد موضوع الحكم بخلافه وبنقيضه ، وعليه كان الحال على المبني الأول والكلام فيه هو الكلام على الأول. فلا ينفع الأصل الأزلي في إثبات حكم العام للفرد المشكوك على كلا المبنيين في باب العموم.

وبالجملة : فأساس منع الأصل بهذا البيان هو منع المقدمة الأولى.

ولو تنزلنا وسلمينا استلزم التخصيص تقييد موضوع الحكم بنقيضه ، فلا نسلم أيضا - جريان الأصل ، لما عرفت من ان التخصيص يتتكلل إخراج العنوان الاستتفاقى ، وقد عرفت ان نقىضه مأخذ بنحو النعтиة ، فنقىض المخالف للكتاب هو الامخالف ، فيتقييد موضوع النفوذ بالمخالف ، واستصحاب العدم الأزلي لا ينفع في إثبات العنوان بنحو النعтиة ، بل عرفت الإشارة إلى انه يكفينا التشكيك في كيفية أخذه ، وانه مأخذ بنحو النعтиة أو التركيب.

بيان ذلك : ان إثبات أخذ العدم بنحو التركيب إذا فرض انه عدم المبدأ كعنوان : « عدم المخالفة » أو : « عدم الفسق » - مع تردد الأمر فيه ثبوتا بين أخذه

بنحو العدم النعّي وأخذه بنحو العدم المحمولي -. وترجح الثاني على الأول إنما يكون بياناً أنّ أخذه بنحو العدم النعّي يحتاج إلى مئونة زائدة ، وذلك لعدم صلاحية عدم الفسق في حد ذاته لأن يكون نعتا للذات ، فيتوقف على ملاحظة التقيد بوصف انتزاعي ، كوصف المقارنة للعدم ، فيكون الموضوع هو الذات المقارنة لعدم الفسق - مثلا-. بخلاف ما إذا كان مأخذنا بنحو العدم المحمولي وبنحو التركيب لا التوصيف ، فإنه لا يحتاج إلى هذه المئونة ، فمع تردد الأمر بين ما لا مئونة فيه وما فيه المئونة يرجع الأول.

وهذا البيان لا يتأتى بالنسبة إلى عدم الوصف ، كعدم الفاسق وعدم المخالف ، إذ أخذه بنحو التوصيف لا يحتاج إلى مئونة زائدة ، إذ يمكن ان يكون في نفسه نعتا للذات ومحمولا عليها.

وعليه ، فمع تردد الأمر بين أخذه بأحد النحوين - التوصيف والتركيب - لا طريق إلى تعين أحدهما ، ومعه لا ينفع استصحاب العدم الأزلي ، لعدم إثبات جزء الموضوع به للشك في أخذ العدم جزء أو وصفا.

هذا مع ما في البيان المتقدم من الإشكال ، فإن ترجح ما لا مئونة فيه على ما فيه المئونة إنما هو بلحاظ مقام الإثبات ، بمعنى ان مقام الإثبات إذا تردد بين ما لا مئونة فيه وما فيه مئونة إثباتا ، كالتردد بين إرادة المطلق والمقييد من اللفظ ، تعين الأخذ بما لا مئونة فيه إثباتا من الاحتمالين . واما التردد بين ما لا مئونة فيه وما فيه المئونة ثبتا لا إثباتا ، بان يكون أحد المحتملين مشتملا على خصوصية زائدة ، فلا يلازم الأخذ بما لا مئونة فيه لعدم الدليل عليه ، كما عرفت تحقيق ذلك أيضا في ما تقدم من صورة دوران امر العموم بين المجموعي والاستغراق .
فراجع.

وقد ذكر المحقق الأصفهاني في حاشيته على الكفاية بعد الإيراد على نفسه : بان الحاجة إلى الأصل إنما هو للفراغ عن حكم الخاص ، لا للإدخال تحت العموم ، لصدق عنوان العام بلا حاجة إلى الأصل ، وعنوان الخاص لا ينتفي

بالأصل المذكور ، إذ الاتساب وكون المرأة من قريش لا يكون موضوعاً بوجوذه المحمولي بل بوجوذه الرابط ، فنفي كونه المحمولي ليس نفياً لعنوان الخاص حتى ينفي به حكمه ، بل ملازم له ، فالأصل بالنسبة إلى عنوان الخاص ثابت . - ذكر قدس سره بعد هذا الإيراد - ان الغرض من الأصل هنا وفي أمثاله ليس نفي عنوان الخاص بدوا ، بل الغرض هو إحراز عنوان مضاد لعنوان الخاص يكون داخلاً في العموم فيثبت له حكم العام ، ويمضادة هذا العنوان لعنوان الخاص ينفي حكم الخاص لكونه محكماً بخلاف حكمه ، فالمترتب على الأصل مباشرةً هو حكم العام الثابت بأي عنوان غير العنوان الخارج ، وثبتت حكم العام لهذا الموضوع المضاد للعنوان الخارج يجب نفي ضده وهو حكم الخاص . ثم أورد على نفسه وأجاب عنه بما لا يهمنا نقله . ولكن بعد جميع ذلك استشكل فيما أفاده صاحب الكفاية فقال : « التحقيق ان ما أفاده قدس سره من كفاية إحراز العنوان الباقى تحت العام فى إثبات حكمه لا يخلو عن محذور ، لأن العناوين الباقية ليست دخيلة في موضوع الحكم العمومي بوجه من الوجوه ، فلاـ معنى للتعبد بأحدها ليكون تبعدا بالحكم العمومي حتى ينفي حكم الخاص بالمضادة » .

ومرجع كلامه قدس سره إلى ان الإطلاق ليس في الحقيقة جميماً بين القيود ، كي يرجع إلى دخالة كل قيد في الحكم ، بل هو رفض القيود الذي يرجع إلى نفي دخالة أيّ قيد في الحكم [\(1\)](#) .

والذي نستفيد من كلامه امران :

أحدهما : ما فرضه من كون التّظر إلى نفي حكم الخاص ولو بواسطة نفي إثبات حكم العام .

ص: 360

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين . نهاية الدراءة / 342 - الطبعة الأولى .

وثنائيهما : ما يظهر منه من تفسير عبارة الكفاية ، بان العام بعد التخصيص يكون معنونا بكل عنوان غير عنوان الخاصّ.

ولنا معه في كلا الأمرين كلام :

اما الأول : فلان المنظور في الأصل الأزلي أولاً - وآخرها هو إثبات حكم العام به للمشكوك ، وانه يؤدّي ثمرة أصالة العموم على القول بالتمسك بها في الشبهة المصداقية ويقلل أثر البحث الطويل العريض فيها ، فلا موهم لكون ثمرة الأصل نفي حكم الخاصّ.

هذا مع ان الدليل المخصص قد لا - يكون متكفلا لإثبات أي حكم ، بل مفاده ليس إلا نفي حكم العام عن بعض افراده ، كما لو قال : « أكرم العلماء » ثم قال : « لا يجب إكرام فساقهم » ، ومنه تخصيص دليل نقوذ الشرط بالشرط المخالف لكتاب فان الشرط المخالف لا حكم له ، بل هو غير نافذ. أو يكون متكفلا لما هو نقىض حكم العام فينتفي حكمه قهرا بثبوت حكم العام للفرد المشكوك بواسطة الأصل ، وذلك كالمثال المشهور في ما نحن فيه وهو مثال الحيض. فان العام يتکفل إثبات الحيض لكل امرأة لغاية الخمسين ، والخاص يتکفل تحديده إلى ستين بالنسبة إلى القرشية ، فالتنافي بين الدليلين في تحديد الحيض لا - في أصل حكمه ، إذ لا - تنافي بينهما بلحاظه ، بل الاختلاف في تحديده بالخمسين - وهو مفاد العام - ونفي تحديده بها - وهو مفاد الخاصّ - فمع إجراء الأصل وإثبات تحديد الحيض بالخمسين للمرأة المشكوكة ينتفي حكم الخاصّ قهرا ، لأن ثبوت أحد النقضين ملازم قهرا لنفي الآخر.

نعم قد يكون المخصص متكفلا لما هو ضد حكم العام ، كما لو قال : « يجب إكرام العلماء » ثم قال : « يحرم إكرام النحويين » ، ولكنه نستطيع نفي حكم الخاصّ بأصل البراءة بلا احتياج للأصل الأزلي.

فقد ظهر انه لا يحتاج في نفي حكم الخاصّ إلى استصحاب عدم الأزلي

في جميع هذه الصور ، وإنما يحتاج إليه في إثبات حكم العام. فلاحظ.

ثم إن ما أفاده من أن ثبوت حكم العام للموضع المضاد للعنوان الخارج يوجب نفي صدره وحكم الخاصّ. غير مسلم وذلك لأن إثبات حكم العام له ظاهراً مما يستلزم نفي حكم الخاصّ عنه واقعاً. أو ظاهراً.

والأول : ممنوع ، إذ لا وجہ له إلا عدم إمكان اجتماع حکمین متنافین ، وهو مندفع بما تقرر في محله من جواز اجتماع الحکمین المتناففين إذا كان أحدهما واقعيا والآخر ظاهريا.

والثاني : ثابت في نفسه ، إذ يكفي في عدم ثبوت حكم الخاص ظاهراً عدم الدليل عليه ، لتوقف الحكم الظاهري على الدليل عليه.

هذا مع ان نفي حكم الخاص بالأصل القائم على إثبات حكم العام يتوقف على القول بالأصل المثبت ، للملازمة بين أحدهما وعدم الآخر عقلا. فتلبر.

واما الثاني : فقد وافقه المحقق النائيني ، وحمل عبارة الكفاية على ما اعرفت وأورد عليه بايرادين :

أحدهما : انه يتناهى مع بدء كلامه حديث نفي تعنون العام بعنوان خاص.

وثانيهما : انه يلزم ان يكون العام معنونا بالعناوين المتضادة [\(1\)](#).

ولكن يمكن حمل عبارة الكفاية على ما لا يرد عليه إشكال ، بان يقال : ان مراده انه لا يتعنون بأي عنوان الا عدم كونه من الخاص ، فالشخصيّص لا يستلزم تقييد موضوع الحكم إلا بمقدار عدم الخاص ، وهذا العدم مأخوذ بنحو العدم المحمولي لا النعيّ ، وبنحو التركيب لا التوصيف ، بقرينة ما يذكره بعد ذلك من جريان استصحاب العدم الأزلّي وترتّب حكم العام عليه.

ص: 362

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1 / 473 - الطبعة الأولى.

ثم ان المحقق النائي استشكل في عبارة أخرى وهي قوله : « أو كالاستثناء من المتصل » ، وجهة الإشكال هي : ان المخصوص المتصل يوجب التصرف في الظهور التصديقى ، وانعقاد الظهور رأسا في الخصوص ، فكيف يذهب صاحب الكفاية إلى عدم استلزم التخصيص بالمتصل لتعنون العام وانه كالمنفصل؟⁽¹⁾.

ويمكن دفع هذا الإشكال بما بيأنه : ان المقصود بالتعنون هاهنا ما يرافق منأخذ القيد بنحو التوصيف والنتية.

وعليه ، فالخصوص المتصل على نحوين :

نحو يتکفل إخراج بعض العناوين عن حكم العام من دون ان يدل على التوصيف إثباتا ، وهو كالاستثناء . والنحو الآخر يتکفل الإخراج ، ولكن يدل على التوصيف إثباتا نظير : « غير » في مثل : « أكرم العلماء غير النحويين » ، فالنحو الآخر يدل علىأخذ العدم بنحو النتية والتركيب .

اما النحو الأول فلا دلالة له على ذلك ، بل غاية ما يقتضيه التخصيص المتصل هو تقييد العام بالعدم ، اما انه مأخوذ بنحو النتية فلا دلالة للكلام على ذلك ، وقد عرفت ان التقيد لازم أعم لأخذ العدم بنحو التركيب وأخذه بنحو التوصيف . فمراد صاحب الكفاية من قوله : « أو كالاستثناء » هو النحو الأول ، إذ عرفت ان النحو الثاني يقتضي إثبات تعنون العام وأخذ العدم فيه بنحو النتية .

وهذا التفصيل لا يتأتى في المخصوص المنفصل لعدم إخلاله بظهور العام .

ثم ان المحقق العراقي ذهب إلى التفصيل في جريان الأصل الأزلي بين ما إذا كان العرض مأخوذا في رتبة متأخرة عن وجود الذات ، وما إذا كان

ص: 363

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1/473 - الطبعة الأولى .

مأخذًا في مرحلة نفس الذات لا وجودها. فيجري في الثاني دون الأول ، وذلك لأن تقىض الوصف الملحوظ عروضه على الوجود هو العدم في تلك المرتبة ، لاتحاد المتناقضين في الرتبة ، فلا يجوز أن يكون أحدهما في رتبة الآخر في رتبة أخرى.

وعليه ، فالعدم الأزلي الثابت في ظرف عدم الوجود لا يكون تقىضا للوصف العارض على الوجود ، كي يكون استصحابه مجديا في نفي الأثر الثابت للوصف.

واما في ما كان الوصف بلحاظ الذات ، فالعدم الأزلي يكون تقىضا له ، لأن تقىض المقيد أعم من نفي القيد والذات والنسبة ، فيترتب على استصحابه نفي أثر الوصف.

ولا يختلف الحال في كلتا الصورتين بين أخذ الوصف بنحو النعтиة أو بنحو التركيب والمقارنة.

ثم استشكل فيما أفاده المحقق النائيني بعد حمله كلامه على التفصيل بين أخذ الوصف بما هو شيء في حيال ذاته وأخذه بما هو قائم في الغير ، فعلى الأول يجري استصحاب العدم الأزلي ، لأنه تقىض نفس وجود الوصف ، فينتفي به أثر الوجود. وعلى الثاني لا يجري لأن العدم الأزلي وفي ظرف عدم الموصوف لا يكون تقىضا للوصف القائم بالذات ، لتأخر الوجود القائم بالذات عن وجود الذات فلا يكون تقىضه الا العدم في ظرف وجود الذات [\(1\)](#).

ولا يهمنا بيان جهة استشكاله في هذا الكلام.

والتحقيق : ان ما ذكره أجنبي عما هو محظوظ النظر في الاستصحاب الأزلي ، فان محل الكلام بين صاحب الكفاية والنائيني - كما عرفت - في ان العدم المأخذ

ص: 364

1- البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار 4/200 - 203 طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

في موضوع الحكم هل هو مأخذ بنحو العدم النعمي أو بنحو العدم المحمولي؟ فالافتراض في كلامهما أخذ عدم الوصف في نفس الموضوع، فالاحتياج للاستصحاب المزبور لإثبات الحكم لاـ لنفي الحكم الثابت لوجود الوصف. فقد عرفت ان المنظور في الأصل الأزلي إثبات حكم العام واستحصال نتيجة أصالة العموم منه ، لا انه من باب نفي موضوع الآخر كما هو محظ كلامه ، فالاستصحاب الذي أوقع البحث فيه يشترك مع ما هو محظ الكلام في الاسم فقط. ومنه يظهر ما في توجيهه لكتاب المحقق النائيني بما عرفت. فإنه بعيد كل البعد عما هو محظ نظر المحقق النائيني فراجع كتابه.

وإذا ظهر بوضوح عدم ارتباط كلامه قدس سره بما هو محظ الكلام ، فلا يهمنا حينئذ تحقيق موقع النظر في كلامه في هذا المقام الذي أشرنا إلى بعض قليل منه ، فإنه لا يخلو عن إشكال في بعض جهاته :

كالتزامه بلا بدية كون نقىض الوجود النعمي هو العدم في ظرف وجود الذات للزوم اتحاد المتناقضين في الرتبة.

فانه التزام بلا وجه ، إذ لا وجہ للزوم اتحاد رتبة المتناقضين ، لأن التقدم والتأخر الرتبي يكون بملك خاص فقد يوجد في أحدهما دون الآخر. وعليه فنستطيع ان نقول : ان نقىض الوجود الرابط هو عدم الوجود الرابط لا العدم الرابط - كما عبر به المحقق الأصفهاني في بعض كلماته - ، هذا مع استلزماته ارتفاع النقىضين في ظرف عدم الذات ، وامتناع ارتفاعهما كامتناع اجتماعهما من الواضحت.

إيقاظ : لا يخفى ان البحث في جريان استصحاب العدم الأزلي بلحاظ مبحث الاستصحاب صغروي ، إذ بعد تحقيق كبرى الاستصحاب ونفي الأصل المثبت يقع الكلام في ان الأصل الأزلي مثبت أولا.

واما بلحاظ مبحث العموم ، فهو كبروي ، لأن البحث يقع في ان العدم

مأخذ في موضوع حكم العام بنحو العدم النعمي فلا يجري الأصل ، أو بنحو العدم المحمولي فيجري الأصل وثبت حكم العام للمشكور ، ولأجل ذلك ناسب ذكره في مبحث العموم دون مبحث الاستصحاب.

ومما ذكرنا يظهر وهن ما ذكره بعض مراجع العصر من ان الأصل الأزلي لا يستفاد من أدلة الاستصحاب عرفا ، كيف؟ وقد عرفت ما هو فيه من الدقة والعمق ، فان عدم استفادته عرفا لا يمنع من جريانه لأن العرف مرجع في تشخيص المفاهيم لا في تعين المصادر ، وقد عرفت ان البحث صغروي بلاحظ أدلة الاستصحاب.

فلو شخص بالدقة والتأمل وجود قطرة بول في الإناء حكم بنجاسته وان لم يرى العرف فيه بولا . فلاحظ وتدبر والله سبحانه ولي العصمة والتوفيق.

انتهى مبحث استصحاب العدم الأزلي ، وبه ينتهي البحث العلمي في باب العموم والخصوص ، فان ما يليه من الأبحاث غير علمية دقيقة ، ولأجل ذلك نكتفي بالعرض في غالبيها لمطلب الكفاية فيها وما يدور حوله وفي إطاره.

فصل

ذكر صاحب الكفاية انه قد يستظهر من البعض التمسك بالعمومات مع الشك في فرد من غير جهة احتمال التخصيص ، كما إذا شك في صحة الوضوء أو الغسل بماء مضاف ، فيستكشف صحته عموما مثل : «أوفوا بالنذر» إذا وقع متعلقا للنذر ، فيقال : يجب الإتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر لعموم وجوب الوفاء ، وكل ما يجب الوفاء به يقع صحيحا للقطع بأنه لو لا صحته لما وجوب الوفاء به.

وليس هذا المعنى غريبا ، بل هو واقع شرعا ، فقد ورد صحة الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر إذا تعلق بهما النذر بهذا القيد.

وقد ناقشه صاحب الكفاية بان العمومات إذا كانت متكلفة لأحكام

فتارة : يؤخذ في موضوعاتها أحد الأحكام الثابتة بالعنوان الأولي ، كعموم وجوب إطاعة الوالد ، فإنه مأخذ في موضوعه جواز المأمور به من قبل الوالد وعدم حرمتها . وكعموم وجوب الوفاء بالنذر ، فإنه مأخذ في موضوعه رجحان متعلقه وكونه طاعة.

وأخرى : لا يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلا .

ففي النحو الأول : مع الشك في الحكم المأخذوذ في موضوع الحكم الثاني لا مجال للتمسك بالعموم ولا يتوهم عاقل صحة التمسك به .
كيف؟ والشبهة مصداقية بلحاظ نفس العام .

واما مسألة نذر الإحرام قبل الميقات ، والصوم في السفر ، فصحتهما للدليل خاص ، وهو يوجه بأحد وجوه ثلاثة :

الأول: ان يكون الدليل كاشفا عن رجحانهما ذاتا في هذه الحال، وإنما لم يؤمر بهما لمانع يقع بالذر.

الثانية : ان يكون الدليل كاشفا عن تحقق رجحانهما بنفسه ، النذر.

الثالث: ان يكون الدليل مخصوصاً لعموم ما دل عليه، اشتراط الرجحان في متعلق النذر.

هذا ما أفاده صاحب الكفاية (١).

ولا بد من التنبيه على امرین :

أحدھما : انه ما المراد بالعموم الذي يظهر من البعض التمسك به ، هل هو عموم : « وجوب الوفاء » مثلا - كما هو الظاهر - ، أو عموم مشروعية الوضوء ، فان كان المراد عموم وجوب الوفاء ، فلا متوجه له ولا يلتزم به أحد. وان كان عموم مشروعية الوضوء فالمقصود من الشك من غير جهة التخصيص ان كان هو الشك في شمول الدليل له في حد ذاته لاجماله وعدم إطلاقه فلا يتمسك به كما هو واضح.

وان كان هو الشك في كونه مضافا وعده مع العلم بعدم شمول الدليل للمضاف ، فهو شبهة مصداقية للمخصص ، كما انه خلاف الفرض لأن الفرض انه يعلم انه وضوء بالماء المضاف.

اذن فلم نعرف المقصود من موضوع الكلام نفيا وإثباتا.

و الثانيهما : انه قدس سره التزم في القسم الثاني لا دلالة الأحكام الثانوية بوقوع التزاحم بين الحكمين الأولي والثانوي.

وهذا لا يتلاءم مع ما سيأتي منه في بحث التعادل والترجيح وغيره من تقدم دليل الحكم الثاني على دليل الحكم الأولي بالنظر العرفي . فالتفت ولا تغفل.

فصل

في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص.

وقد حدد صاحب الكفاية محل البحث ، فذكر ان البحث في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص وعدم جوازه ، انما هو بعد الفراغ عن ان أصلالة العموم معتبرة من باب الظن النوعي لا الشخصي ، وانها معتبرة في حق المشافه وغيره ، وعدم كون العام من أطراف العلم الإجمالي بالتخصيص ، بعد الفراغ عن هذه الجهات الثلاثة نقع البحث في جواز العمل بالعام قبل الفحص

وعدمه ، ليكون البحث شاملاً لجميع المباني والتقادير.

ومنه يظهر ان الاستدلال على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص بعدم حصول الظن الشخصي قبله ، أو عدم إحراز حكم المشافه قبله ، أو لأجل العلم الإجمالي المانع من جريان أصلالة العموم ، ليس كما ينبغي لأن البحث كما عرفت بعد الفراغ عن جميع هذه الجهات.

ثم انه ذهب إلى عدم جواز العمل قبل الفحص إذا كان العام في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة ، وذلك لأن العمل بأصلالة العموم بلحاظ بناء العقلاط عليها ، ولم يثبت بناء العقلاط على العمل بها قبل الفحص عن المخصوص لولم يقطع بعده.

وبالجملة : لولم يقطع بيناهم على عدم العمل بالعام قبل الفحص ، فلا أقل من الشك فيه ، وهو يكفي في التوقف لعدم الدليل حينئذ على العمل بالعام قبل الفحص.

واما إذا لم يكن العام في معرض التخصيص كالعمومات الواقعية في المحاورات العرفية فلا إشكال في ثبوت السيرة على العمل بها قبل الفحص عن المخصوص .

وذكر بعد ذلك ان مقدار الفحص في المورد اللازم هو المقدار الذي يخرج به العام عن المعرضية للتخصيص ، إذ الملاك - على ما عرفت - في وجوب الفحص هو معرضية العام للتخصيص .

هذا ما ذكره في الكفاية [\(1\)](#) ، وقد أطّال المحقق النائيني قدس سره الكلام في المقام ، و تعرض إلى بيان وجود العلم الإجمالي وأوقع البحث الطويل في انحالاته [\(2\)](#) ، ولا حاجة لنا في التعرض إليه ، إذ سيأتي البحث عنه في محله ويوفى

ص: 369

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /226- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات /1 480 - الطبعة الأولى.

حقه ، فما ذكره في الكفاية به الكفاية.

هذا بالنسبة إلى احتمال المخصوص المنفصل.

واما بالنسبة إلى احتمال المخصوص المتصل ، فقد ذكر صاحب الكفاية ان الظاهر عدم لزوم الفحص عنه ، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز ، وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقا ولو قبل الفحص. انتهى ما أفاده في الكفاية (1).

وتحقيق الكلام فيه : ان صور الشك في القرينة المتصلة ثلاثة :

الأولى : الشك في قرينية الموجود لفقد انه كما لو فقدت بعض كلمات الرسالة الموجهة إلى شخص بحيث يحتمل ان تكون دخيلة في تغيير ظاهر الكلام. وفي هذه الصورة لا إشكال في التوقف عن العمل بظاهر الكلام الباقى.

الثانية : الشك في قرينية الموجود لإجماله ، كما لو كان الكلام محتفما بما هو مجمل في معناه واحتمل اعتماد المتكلم عليه في تقييم مرامه لصلاحيته للقرنية. والحكم في هذه الصورة هو التوقف كسابقتها وهو مما لا إشكال فيه.

الثالثة : ان يشك في مراد المتكلم ، لاحتمال انه كان في نيته نصب قرينة وغفل فلم يذكر القرينة ، بل ذكر الكلام مجردأ. ولا إشكال في جواز التمسك بالظاهر هاهنا وعدم الاعتناء بالاحتمال المزبور لأصلالة عدم الغفلة. ولا معنى للفحص هاهنا للعلم بعدم القرينة ، كما انه قد يتمسك بالكلام مع فقدان المتكلم وانتفاء موضوع الفحص كما في موارد الوصايا.

وإذا تبين حصر موارد الشك في القرينة المتصلة بهذه الصور الثلاث ، وعرفت حكمها ، تعرف انه لا وجه لإنكار لزوم الفحص مع احتمال القرينة المتصلة ، لأنه اما لا يجوز العمل بالعام ، واما لا معنى للفحص كي ينفي لزومه.

ص: 370

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/226- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

ثم ان صاحب الكفاية ذكر ان الفحص هاهنا يختلف عن الفحص اللازم في باب الأصول العملية ، فإنه هاهنا عما يمنع عن الحجية وفي الأصول العملية عما يتم الحجية ، إذ بدونه لا حجة [\(1\)](#). وتابعة على ذلك المحقق النائني [\(2\)](#). وقد ناقشه المحقق الأصفهاني بمناقشة متينة [\(3\)](#). والأمر سهل جدا بعد ان كان هذا البحث عديم الشمرة بالمرة فلاحظ.

فصل

وقع الكلام في الخطابات الشفاهية في أنها هل تختص بالحاضر مجلس التخاطب أو تعم غيره من الغائبين والمعدومين؟ . وقد ذكر صاحب الكفاية ان الكلام يمكن ان يقع في جهات ثلاثة :

الأولى : في صحة تعلق التكليف - الذي يشتمل عليه الخطاب - بالمعدومين كما يصح تعلقه بالموجودين.

الثانية : في صحة مخاطبة غير الحاضرين من الغائبين والمعدومين.

الثالثة : في عموم الألفاظ الواقعة عقب أداة الخطاب لغير الحاضرين من الغائبين ، بل المعدومين ، وعدم عمومها لهم بقرينة الأداة.

وذكر ان النزاع في الجهتين الأوليتين عقلي وفي الثالثة لغوي.

اما الجهة الأولى : فقد أفاد في مقام تحقيقها انه لا يصح تعلق التكليف الفعلي بالمعدوم عقلا ، بمعنى بعه أو زجره فعلا ، لعدم قابلية المعدوم للانبعاث أو الانزجار فعلا ، نعم يصح تعلق التكليف به بنحوين :

أحدهما : التكليف الإنساني غير المشتمل على البعث والزجر ، فإنه

ص: 371

- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /227- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
- 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات /1- 480 - الطبعة الأولى.
- 3- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء /345- الطبعة الأولى.

خفيف المئونة ولا مانع من تعلقه بالمعدوم فيصير فعليا حين تحقق شرائطه. وهذا نظير إنشاء الملكية في باب الوقف للبطون اللاحقة لتصير فعلية حين وجودها بنفس الإنشاء السابق.

وثانيهما : ان يتعلق به التكليف الفعلى بقيد الوجود ، بمعنى ان يتعلق التكليف الفعلى بال موجود الاستقبالي بهذا القيد ، نظير الواجب المعلم ، لكنه هاهنا بالنسبة إلى الموضوع لا المتعلق.

ومن هنا يظهر انه لا وجه لإشكال المحقق الأصفهاني على صاحب الكفاية بأنه يصح تعلق التكليف بأمر استقبالي ، وانه لا فرق بين تعلق التكليف بما لا يمكن تتحققه الا في الاستقبال - كما هو مورد الواجب المعلم - وتعلقه بما لا يوجد إلا في المستقبل [\(1\)](#) فانه غفلة عن تعرض صاحب الكفاية له وإرادته من قوله : « واما إذا أنشئ مقيدا بوجود المكلف ووجданه الشرائط فإمكانه بمكان من الإمكان ». فلا حظ وانتبه .

واما الجهة الثانية : فقد ذكر انه لا يصح توجيه الخطاب الحقيقى إلى غير الحاضر ، لأجل التقوم الخطاب الحقيقى بالتفات المخاطب ، وهو مفقود في الغائب والمعدوم.

واما الجهة الثالثة : فقد ذكر في تحقيقها : ان الأدوات ان كانت موضوعة للخطاب الحقيقى كان استعمالها فيه موجبا للتصرف في المدخل وقصره على الحاضرين ، كما ان استعمال المدخل في العموم يكون قرينة على عدم استعمال الأداة في الخطاب الحقيقى. واما إذا كانت موضوعة للخطاب الإنساني ، فلا تكون موجبة للتصرف في المدخل لصحة تعلق الخطاب الإنساني بالغائب والمعدوم. والظاهر انها موضوعة للخطاب الإنساني الإيقاعي ، والاختلاف من

ص: 372

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/1 346 - الطبعة الأولى.

حيث الدواعي كما هو الحال في بعض الصيغ الإنسانية، كأدوات الاستفهام والتمني والترجي كما تقدم منه ذلك.

نعم، المنصرف منها عند إطلاقها هو الإشارة بداعي الخطاب الحقيقي، لكنه مع عدم المانع عنه، وهو موجود في كلام الشارع للعلم بعدم اختصاص التكاليف المنشأة بمن حضر مجلس الخطاب. وقد استشهد على كونها موضوعة للخطاب الإنساني بصحة إرادة العموم من مدخلها مع عدم ملاحظة علاقة وعناء.

ودعوى أنه أمر ارتکازی تتدفع : بأنه لا يلتفت إليه مع الالتفات والتغافل ، ولو كان ارتکازيا لعلم به بالالتفات ، إذ لا طريق إلى معرفة أنه ارتکازی الا ذلك.

ثم تعرض إلى توهם : ان وضع الأدلة للخطاب الحقيقي لا- يستلزم اختصاص المخاطبين بالحاضرين في خطاباته تعالى ، لإحاطته بالموجود والمعدوم ، والكل لديه على حد سواء.

ودفعه : بان الإحاطة لا تلازم صحة الخطاب ، إذ المانع من صحة الخطاب هو عدم قابلية المعدوم للمخاطبة وهي لا ترتفع بإحاطته جل شأنه.

ثم انه بعد كل هذا ذكر ان ما تقدم ، يبتي على القول بان المخاطب بالخطابات الإلهية هو غير النبي صلى الله عليه وآله ، واما إذا كان المخاطب حقيقة هو النبي صلى الله عليه وآله فلا محيس عن الالتزام باستعمال أدوات الخطاب في الخطاب الإنساني - ولو كان بنحو المجاز - إذ مدخلها غير مقصود بالخطاب حقيقة كما هو الفرض ، فلا بد ان يكون موردا لإنشاء الخطاب لا حقيقة.

هذا ما أفاده صاحب الكفاية في المقام (1)، وقد نحا المحقق النائيني في

ص: 373

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /227- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

تحقيقه نحو آخر ، فأفاد قدس سره : ان الكلام تارة يقع في القضايا الخارجية. وأخرى في القضايا الحقيقة.

اما القضايا الخارجية ، فالحق فيها اختصاص الخطاب بالمشافهين ، لأن خطاب الغائب فضلا عن المعدوم يحتاج إلى تنزيل وعناية ، وهو خلاف ظاهر الخطابات.

واما القضايا الحقيقة - وهي القضايا المحكوم فيها على الموضوع المقدر الوجود كالقضايا الشرعية - ، فالحق عموم الخطاب للغائب والمعدوم والحاضر ، كعموم الحكم ثبوتا لهم جميا ، إذ مخاطبة الغائب والمعدوم لا تحتاج إلى أكثر من تنزيتهم منزلة الموجود وهو حاصل ، إذ به تقوم القضية الحقيقة ، فلا يدفعه الأصل لأنه ليس أمرا زائدا عن حقيقة القضية الحقيقة [\(1\)](#).

وقد أورد عليه السيد الخوئي [\(2\)](#) تبعا للمحقق الأصفهاني [\(3\)](#) بأنه لا يكفي في صحة خطاب المعدوم والغائب تنزيتهم منزلة الموجود ، بل يعتبر تنزيتهم منزلة الحاضر وهو أمر زائد على مقتضى القضية الحقيقة ، فينبغيه الأصل مع عدم الدليل عليه.

ثم ان صاحب الكفاية نقل للبحث ثمرتين وناقشهما ، فيكون البحث مما لا ثمرة له عملية ، وهما :

الأولى : حجية ظهور الخطابات للمعدومين والغائبين - بناء على عمومها لهم - وعدم حجيته بناء على عدم عمومها لهم.

وناقشها :

أولا : بأنه تبنتي على اختصاص حجية الظاهر بالمقصود افهامه وقد تقرر

ص: 374

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 490 - الطبعة الأولى.
 - 2- الفياض محمد إسحاق. محاضرات في أصول الفقه 5/ 277 - الطبعة الأولى.
 - 3- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين - نهاية الدرية 3 / 219 هوامش الجزء الأول - الطبعة الأولى.

عدم الاختصاص.

وثانياً : انه لو سلم اختصاص حجية الظاهر بالمقصود افهمه ، فلا- يختص المشافهون بكونهم مقصودين بالإفهام ، بل الناس كلهم مقصودون به وان لم يعمهم الخطاب.

الثالثة : انه بناء على التعميم يصح التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية للمعدومين إذا وجدوا ولو اختلفوا مع المشافهين بالصنف ، وبناء على عدم التعميم لا يصح التمسك لهم بالإطلاق ، لأنها إنما تكفل حكم المشافهين فقط ، فلا بد من تسرية الحكم لغيرهم من وحدة الصنف ، لأنها موضوع قاعدة الاشتراك في الأحكام ، لأن دليلها الإجماع ولا ثبوت له في غير مورد اتحاد الصنف.

وقد ناقشها : بان المقصود باتحاد الصنف هو الاتحاد في ما أخذ قياداً للحكم ، وعليه فيمكننا إثبات اتحاد الصنف ونفي دخالة الأوصاف الموجودة في المشافهين المفقودة في غيرهم بإطلاق الخطاب من دون تقييد بالوصف ، فان إرادة المقيد واقعاً مع عدم البيان يكون مخلاً بالغرض بالنسبة إلى الأوصاف القابلة للتبدل.

وعليه ، فسواء قلنا بالتفعيم أو بعده يمكن إثبات الحكم لغير المشافهين ، ولو مع اختلافهم في الأوصاف التي لم تؤخذ قياداً في الحكم في لسان الدليل ، لإمكان نفيها بالإطلاق [\(1\)](#).

فصل

إذا ورد عام ثم ورد بعده ضمير يرجع إلى بعض افراده ، فهل يستلزم تخصيص العام أو لا؟ . وموضوع الخلاف - على ما ذكره في الكفاية - ما إذا وقع في كلامين أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام ،

ص: 375

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 231- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

كما في قوله تبارك وتعالى : (وَالْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصُنَ ...) إلى قوله : (وَيُعُولُتُهُنَ أَحَقُ بِرَدَّهُنَ) [\(1\)](#) - فان المراد بضمير بعولتهن المطلقات الرجعيات - واما إذا كان مثل : « والمطلقات أزواجهن أحق بردهن » فلا شبهة في تخصيصه به ، إذ ليس للعام حكم آخر كي يتخييل عمومه ، بل ليس له إلا الحكم الخاص فيخصص بلا كلام.

وقد ذكر صاحب الكفاية في مقام تحقيق الكلام : ان الأمر يدور بين التصرف في العام بإرادة خصوص المراد من الضمير الراجم إليه ، والتصرف في ناحية الضمير اما بإرجاعه إلى بعض ما يراد من مرجعه - وهو العام - ، او بإرجاعه إلى تمامه بنحو المجاز في الإسناد ، فيسند الحكم المسند حقيقة إلى البعض - يسند - إلى الكل مجازا . والمعنى هو العمل بأصله العموم وإيقائه على عمومه ، وذلك لجريانها بلا معارض ، إذ لا تجري أصالة الحقيقة في جانب الضمير للعلم بالمراد الجدي منه ، وأصالة الحقيقة إنما تجري مع الشك في المراد ، اما مع العلم بالمراد والشك في كيفية الاستعمال فلا تجري أصالة الحقيقة لأن المتيقن من دليل أصالة الظهور هو الصورة الأولى [\(2\)](#).

وقد وافقه المحقق النائيني في اختيار جريان أصالة العموم وعدم جريان أصالة عدم الاستخدام - التي جعلها هي المعارضة بدوا مع أصالة العموم - ، ووجهه بوجوه ثلاثة :

الأول : ان الاستخدام إنما يلزم من إرادة خصوص الرجعيات من الضمير لو كان العام المخصوص مجازا ليكون الخاص معنى آخر للعام ، وال الصحيح خلاف ذلك كما عرفت ، فليس هناك معنى آخر للعام يراد من ضميره كي يستلزم ذلك الاستخدام.

ص: 376

1- سورة البقرة، الآية : 228

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 223- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الثاني : ان أصلة عدم الاستخدام انما تجري مع الشك في المراد لا في كيفية الإرادة.

ثم أورد على نفسه : بأنه إذا كان لجريان أصلة عدم الاستخدام مع الشك في كيفية الإرادة أثر فلا مانع من جريانها ، وان لم يكن لها أثر في تعين المراد للعلم به - وما نحن فيه كذلك - ، إذ جريانها يلزم تخصيص العام فيثبت بها ، نظير جريان الأصل العملي لإثبات لازم مجراه ، كما لو كان ثوب نجس فلاقته اليد مع الرطوبة وشك في انه هل ظهر قبل الملاقة أو لا؟ . وكان الثوب عند الشك والعلم بنجاسته خارجا عن محل الابتلاء ، فان استصحاب نجاسته يجري لإثبات نجاسة اليد وان لم تكن نجاسته قابلة للتبعد لخروجه عن محل الابتلاء ، وإذا صححتنا ذلك في الأصل العملي فليكن الحل كذلك في الأصل اللغطي .

وأجاب عنه : بان نجاسة الملaci من الآثار الشرعية لنجاسة الملaci - بالفتح - ، فاستصحاب نجاسته يترب عليه نجاسة ملaciه ويكون حاله حال استصحاب الأمر التكويني لإثبات أثره الشرعي مع انه في نفسه غير قابل للتبعد .

واما تخصيص العام ، فليس أثرا شرعا لأصلة عدم الاستخدام ، بل هو من ملازماته العقلية ، فيكون أصل عدم الاستخدام بالنسبة إليه مثبتا ، فلا بد من إثبات الملزم في نفسه كي يثبت لازمه تبعا له ، وقد عرفت عدم جريان الأصل في إثبات عدم الاستخدام في نفسه .

أقول لا - ملزم لهذا التطويل في الإيراد والجواب ، إذ لنا ان نقول بان عدم جريان الأصل اللغطي مع العلم بالمراد والشك في كيفية الإرادة ليس من جهة عدم ترتيب الأثر عليه ، بل من جهة ان المتيقن من دليله غير هذه الصورة ، وانه لا دليل عليه في هذه الصورة إذ ليس بناء العقلا على جريانه فيها ، كما أشار إلى ذلك صاحب الكفاية في كلامه .

الثالث : ان المقال خارج عن مورد الاستخدام ، إذ المستعمل فيه الضمير هو مطلق المطلقات لا خصوص الرجعيات ، وإرادة الرجعيات كان بدليل آخر وهو عقد الحمل ، فلا اختلاف بين المستعمل فيه العام والمستعمل فيه الضمير.

هذا ما أفاده قدس سره نقلناه ملخصا [\(1\)](#).

وتحقيق الحال ان يقال : ان المراد بالاستخدام تارة : يكون استعمال اللفظ في معنى وإرادة معنى آخر له من ضميره. وأخرى : يكون عبارة عن اختلاف المراد الجدي من اللفظ وضميره. فأصالة عدم الاستخدام على الأول تقييد وحدة المستعمل فيه الضمير مع اللفظ. وعلى الثاني تقييد وحدة المراد الجدي منهمما ولو مع اختلاف المستعمل فيه.

وعليه ، فنقول : ان أصالة العموم لا تعارضها أصالة عدم الاستخدام بالمعنى الأول ، وذلك لما تقدم من ان الحق ان إرادة الخاص جدا من العام لا تستلزم استعمال العام في الخصوص لانفكاك المراد الاستعمالي عن المراد الجدي.

وعليه ، فالاستخدام ثابت سواء أريد من العام العموم أو الخصوص ، لاستعماله في العموم على كلا التقديرين فلا وجه حينئذ لإجراء أصالة عدم الاستخدام ، فأصالة العموم تكون بلا معارض.

واما أصالة عدم الاستخدام بالمعنى الثاني ، فقد ادعى : ان مستندها هو ان وحدة المراد الجدي من الضمير ومرجعه من الظاهرات السياقية. وعليه فيحصل التعارض بينها وبين أصالة العموم ، لاختلاف مؤداهما ، فلو لم تكن مقدمة على أصالة العموم كانت معارضه وتكون النتيجة هي التساقط ، والنتيجة تكون هي التخصيص حكما.

ولكن يرد على هذا القول :

ص: 378

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1 / 493 - الطبعة الأولى.

أولاً : ان الاستخدام بهذا المعنى لا يتأتى إلا في باب العام والضمير.

اما في مثل : «رأيتأسدا وضربته» فلا وجه لأن يدعى وحدة الاستعمال بان يراد من : «أسد» وضميره هو الحيوان المفترس ، لكن يختلفان في المراد الجدي فيراد منأسد جدا الحيوان المفترس ويراد جدا من الضمير الرجل الشجاع.

نعم ، في ما نحن فيه يمكن تأتيه ، فيكون المستعمل فيه العام والضمير واحدا ، ولكن يراد جدا من العام العموم ومن الضمير الخصوص . اذن فلا معنى لتفسير الاستخدام بهذا الوجه لعدم تأتيه في مطلق الموارد التي يتحمل فيها الاستخدام.

فإن قلت : يمكن تأتي هذا المعنى من الاستخدام في مثل : «رأيتأسدا وضربته» ، إذ يمكن استعمالهما معا في الحيوان المفترس ويراد من الضمير الرجل الشجاع بنحو الحقيقة الادعائية.

قلت : هذا خلاف الوجدان ، وذلك لأن استعمال اللفظ الموضوع للطبيعي وإرادة الفرد إنما هو من باب الإطلاق لا الاستعمال ، إذ لا يستعمل لفظ : «الخبز» في : «أكلت الخبز» في الفرد المأكول بل يطلق عليه ، فالحقيقة الادعائية عبارة عن إطلاق لفظ الأسد المستعمل في معناه الحقيقي على زيد بادعاء انه فرد للحيوان المفترس . ثم ان الواضح ان الضمير لا - يستعمل في المعنى المراد من مرجعه ، بل يستعمل في معناه المبهم ويراد به مرجعه بنحو الإطلاق.

إرادة الرجل الشجاع من الضمير بنحو الحقيقة الادعائية تستلزم تعدد الإطلاق وان يكون هناك إطلاق الضمير على الحيوان المفترس والآخر إطلاق الحيوان المفترس على فرده الادعائي ، والتعدد خلاف المرتكز في مثل هذا الاستعمال . فتلبر.

وثانيا : ان ما ادعى لهذا الأصل من المنشأ وهو الظهور السياقي وعرض به أصالة العموم ، امر لا أساس له عند العقلاء ، بل وحدة المراد الجدي من

الضمير ومرجعه إنما تستفاد في سائر الموارد من البناء العقلائي على مطابقة مقام الإثبات لمقام الثبوت وإن المراد الاستعمالي هو المراد الجدي. فإنه إذا اتحد المراد الاستعمالي للضمير ومرجعه ، فبضميمة هذا البناء العقلائي يستفاد وحدة المراد الجدي للضمير ومرجعه ، وليس لدينا وراء هذا الأمر آخر نعتبر عنه بالظهور السياقي يبني عليه العقلاء في محاوراتهم ، بل لا معنى له بعد أداء نتيجته بأصل آخر عقلائي لا تشكيك فيه.

وإذا اتضح هذا المعنى فنقول : في المقام حيث يعلم بالمراد الجدي من الضمير وانه يخالف المراد الاستعمالي لو كان عاما ، فلا يجري فيه الأصل العقلائي المذبور ، وإنما يجري في طرف العام فقط ، فكانت أصالة العموم في العام محكمة ولا مزاحم لها أصلا.

والنتيجة : ان أصالة العموم جارية ولا تراحمها أصالة عدم الاستخدام بالمعنى الأول. هذا مع ما تقدم من المحقق النائيني من ان المستعمل فيه الضمير هو العموم فلا اختلاف فيه ، فالمراد أجنبي عن الاستخدام بهذا المعنى. كما عرفت ان أصالة عدم الاستخدام بالمعنى الآخر لا أساس لها. فما اختاره صاحب الكفاية هو المتبوع.

ثم ان صاحب الكفاية بعد ما ذكر ما عرفته قال : « لكنه إذا عقد للكلام ظهور في العموم بان لا يعدّ ما استعمل عليه الضمير مما يكتتف به عرفا ، وإلاّ فيحکم عليه بالإجمال ويرجع إلى ما يقتضيه الأصول » (1). ولم يرتضه المحقق النائيني ببيان : ان ملاك باب اكتاف الكلام بما يصلح للقرنية هو ان يكون في الكلام لفظ مجمل بحيث لو كان المتكلم متكلما عليه في بيان مراده لم يكن مخلا بالغرض ، وهو غير متوفّر فيما نحن فيه ، إذ الجملة المستعملة على الضمير تتکفل

ص: 380

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 233 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

حكما غير الحكم الذي تتكفله الجملة المشتملة على العام، فلا يصح للمتكلم الاتكال على جملة الضمير في مقام البيان (١).

أقول : تحقيق الصحيح من هذين الكلمين يتضح عند التعرض لتحقيق أصل موضوع احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية في مبحث حجية الطواهر فانتظر والله سبحانه الموفق.

فصل :

ذكر صاحب الكفاية وقوع الاتفاق على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة ، ولعل الوجه فيه ما قيل : من ان المنطوق لا يعارض العموم وانما يعارضه المفهوم ، فتقديم العموم على المفهوم اما ان يكون مع عدم التصرف في المنطوق أو معه ، والأول ممتنع لاستلزم المفهوم للمنطوق بنحو الأولوية ، والثاني يستلزم رفع اليد عما ليس بطرف المعارضة للعموم وهو لا وجه له ، فيتعين تقديم المفهوم على العموم وتخصيصه بغير مورده. كما ذكر قدس سره وقوع الاختلاف في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة وقال : « تحقيق المقام انه إذا ورد العام وما له المفهوم في كلام أو كلامين ، ولكن على نحو يصلح ان يكون كل منهما قرينة متصلة للتصرف في الآخر ، ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم ، فالدلالة على كل منهما ان كانت بالإطلاق بمعونة مقدمات الحكمة أو بالوضع ، فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم لعدم تمامية مقدمات الحكمة في واحد منها لأجل المزاحمة ، كما في مزاحمة ظهور أحدهما وضعا لظهور الآخر كذلك ، فلا بد من العمل بالأصول العملية فيما دار فيه بين العموم والمفهوم ، إذا لم يكن مع ذلك أحدهما أظهر ، وإنما كان مانعا عن انعقاد الظهور أو استقراره في الآخر. ومنه قد انقدح الحال فيما إذا لم يكن بين ما دل على العموم وما له المفهوم ذلك

ص: 381

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 495 - الطبعة الأولى.

الارتباط والاتصال ، وانه لا بد ان يعامل مع كل منهما معاملة المجمل لولم يكن في البين أظهر ، وإنما فهو المعول ، والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل »[\(1\)](#). والمراد من كلامه قدس سره واضح لا يحتاج إلى بيان.

لكن يتوجه عليه :

أولاً : ان تقديم المفهوم الخاص على العام امر مسلم فقهيا ، فإيقاع البحث فيه لا نعرف وجهه ، فهل يتوقف أحد في ان المولى إذا قال : « أكرم كل عالم » ثم قال : « أكرم كل عالم إذا كان عادلا » ان الدليل الآخر يكون مخصصا للعام بمفهومه؟.

وثانياً : ان بيانه إجمالي ولا يتکفل حل المشكلة ، إذ هو يتکفل بيان كبرى معروفة لكل أحد ، والمهم تحقيق صغرى ما ذكره ، فجعله ما ذكره تحقيقا للمقام ليس كما ينبغي.

وثالثاً : ان عمدة الوجه في ثبوت المفهوم هو الإطلاق ، فتردیده بين ان يكون المفهوم وضعيا أو إطلاقيا مستدركا.

ثم انه كان ينبغي بيان مركز التنافي بين العام والمفهوم ، وهو دلالة المنطوق على الخصوصية الملزمة للمفهوم ، فلا بد من علاج التنافي في هذا المقام ، وستعرف إن شاء الله تعالى عن قريب.

وقد تعرض المحقق النائني رحمه الله إلى هذا البحث وأطال فيه الكلام ، فتعرض أولاً لبيان معنى مفهوم الموافقة وانه ما وافق المنطوق سلبا وإيجابا ، ومعنى مفهوم المخالفة وانه ما خالف المنطوق في السلب والإيجاب ، ثم تعرض إلى ان مفهوم الموافقة تارة يكون بالأولوية وأخرى بالمساواة كما في موارد العلة المنصوصة ، وذكر الاختلاف في مؤدى مثل قوله : « الخمر حرام لأنه مسكر » ومثل :

ص: 382

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /233- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

«الخمر حرام لإسکاره»، وان الأول يستفاد من عموم الحكم لمطلق المskر دون الثاني ، ويبيّن وجه الاختلاف. ولا يهمنا التعرض إليه لعدم ارتباطه بما نحن فيه. ثم تعرض لتحقيق البحث في مفهوم الموافقة بقسميه :

اما مفهوم الموافقة بالأولوية فذكر : انه قد يدعي تقدمه على العموم للوجه السابق الذي عرفته في صدر البحث ، وناقشه قدس سره بأن المنطوق كما يدل بالأولوية على حكم آخر مناف للعام كذلك العام يدل بالأولوية على ما ينافي حكم المنطوق. وذلك لأن العام بعمومه ينفي الحكم عن مورد المفهوم فهو يدل بالأولوية على نفي حكم المنطوق. فيتتحقق التعارض بين المنطوقين.

وعليه، فان كان المنطوق أخص مطلقا من العموم كما لو ورد : « لا تكرم الفساق » وورد : « أكرم فساق خدام العلماء » الدال بالأولوية على وجوب إكرام العلماء ، كان المفهوم مقدما على العام ولو كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه - كما في المثال - ، لعدم إمكان رفع اليد عن المفهوم بنفسه ، ولا- يمكن رفع اليد عن المنطوق لأنه أخص مطلقا من العموم فيقدم عليه ، فيكون المورد من موارد تقديم أحد العامين من وجه على الآخر لمرجع فيه.

وان كان بين المنطوق والعام عموما من وجه كما لو ورد : « لا تكرم الفساق » وورد : « أكرم خدام العلماء » الدال بالأولوية على وجوب إكرام العلماء. فان قدم المنطوق على العموم في مورد التعارض كان المفهوم مقدما على العموم أيضا ، وان قدم العموم على المنطوق فخرج الخادم الفاسق عن المنطوق فلا يثبت بالأولوية الا وجوب إكرام العلماء العدول فلا تعارض بينهما حينئذ.

واما مفهوم الموافقة بالمساواة فقد ذكر : ان الكلام فيه هو الكلام في سابقه بلا اختلاف في الحكم [\(1\)](#).

ص: 383

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/498 - الطبعة الأولى.

وقد أورد عليه المقرر (دام ظله) : بأنه لا وجه للتفكير بين قسمي المفهوم في البيان بعد ان كان حكمهما واحدا (1). ولا يخفى ان هذا الإيراد إيراد أدبي لا يرتبط بواقع البحث ، مع انه لا وجه له لتعارض التفكير في البيان لغرض الإيضاح ، هذا لو لم يكن التفكير البياني من المقرر نفسه في تقريره وإلا فالإشكال عليه.

والآن يرد على المحقق النائيني قدس سره فيما أفاده في مفهوم الموافقة بالأولوية : ان مفروض الكلام أولا هو عدم المنافاة بين المنطوق والعام بذاتهما أصلا ، فدعوى المدعي لتقديم المفهوم كانت على هذا الأساس ، ففرضه قدس سره كون نسبة المنطوق إلى العام نسبة الخصوص المطلق أو العموم والخصوص من وجه خروج عن مفروض البحث ، إذ التعارض فيما فرضه يكون بين المنطوق والعموم رأسا ، فيتقدم عليه في الأول قهرا ويسقطان مع عدم المرجح في الثاني. ولا يحتاج حينئذ إلى ما أتعب به نفسه في إثبات منافاة العموم للمنطوق بالأولوية لأنه ينافي بدلالته اللغوية ومنطوقه. فالمثال الذي يتاسب مع مفروض البحث هو ما إذا ورد : « لا تكرم العلماء » ثم ورد : « أكرم خدام الفقهاء غير العلماء » فإنه يدل بالأولوية على وجوب إكرام أسيادهم الفقهاء ، مع عدم التنافي بين المنطوقين بذاتهما أصلا ، ونسبة المفهوم إلى العموم نسبة الخاص إلى العام. ومثل : « لا تقل لها أَف » (2) الدال بالأولوية على حرمة ضرب الوالدين بالنسبة إلى دليل : « يجوز ضرب الأقارب » ، لفرض وجوده.

وتحقيق الكلام فيه : ان التعارض يكون في الحقيقة بين المنطوق والعام ، إذ دلالة مثل : (فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفٌ) (3) عقلا على حرمة الضرب ، أنها تكون باعتبار

ص: 384

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقاريرات 1/ 500 هامش رقم (1) - الطبعة الأولى.

2- سورة بنى إسرائيل ، الآية : 23.

3- سورة بنى إسرائيل ، الآية : 23.

استفادة ان تحريم قول الألف باعتبار انه أضعف افراد الإيذاء ، فإنه يلزم عقلا حرمة الأقوى منه من افراد الإيذاء ، وهو بهذه الدلالة المستلزمة عقلا- لما عرفت ، يتناهى مع عموم جواز ضرب الأقارب الشامل للوالدين ، فان تجويز الفرد الأقوى يتناهى مع تحريم الفرد الأضعف - وإلا- فلا- منفاة بحسب ذات المنطوقين لاختلاف موضوعهما - ، وهكذا الحال في المثال الأول ، فان دليل : «أكرم خدام الفقهاء» حيث دل على وجوب إكرامهم لارتباطهم بالفقهاء لا لخصوصية فيهم ، كان دالا بالملازمة العقلية على وجوب إكرام الفقهاء ومنافيا لأجل ذلك لما دل بعمومه على حرمة إكرامهم.

وعليه ، فإذا كانت المنفاة بين المنطوقين ، فلا بد في تقديم أحدهما من ملاحظة الأقوى منهم وإلاً فيتساقطان ، كالدلائل الدال أحدهما على وجوب إكرام زيد والآخر على حرمه ، فانهما يتناهيان باعتبار لازمهما العقلاني وهو نفي الآخر وإلاً فمدلولا لهما مختلفان.

وبالجملة : ما نحن فيه كسائر موارد المعارضة بالتبين ، فيقدم الأقوى منهمما ظهوراً لو كان وإلاً تساقطاً. فلاحظ.

واما ما أفاده في المفهوم بالمساواة وعطفه على مفهوم الموافقة. ففيه : ان الدليل المتكفل لحكم المنطوق إذا كان يتكلف بيان التعليل ، راجعا إلى بيان كلي على موضوع كلي ، فالدليل يتكلف بيان حكمين أحدهما على الموضوع الخاص والآخر على الموضوع العام. وعليه فلا بد من ملاحظة نسبة الحكم المنشأ بالعلة المنافي لعموم آخر لذلك العام ، وإجراء القواعد المقررة المعلومة ولا وجه لفرض التعارض بين المنطوق والعام فانه خلف الفرض ، إذ الفرض عدم منفاة المنطوق بنفسه للعموم ، كما لو قال : «يحرم الفقاع لأنّه مسکر» ثم قال : «يجوز شرب كل ما يتخذ من العنبر» ، فان النسبة بينه وبين الحكم بحرمة كل مسکر العموم من وجه ، ولا ينافي المنطوق بوجه كما لا يخفى.

وبعد ان تعرض قدس سره إلى مفهوم المموافقة بما عرفت ، تعرض إلى تحقيق الكلام في مفهوم المخالفة ، فذهب إلى ان المستفاد من ظاهر كلام الشيخ رحمة الله التفصيل بين ما إذا كان العموم آلياً عن التخصيص فلا يخصص المفهوم وما إذا كان غير آب عنه فيخصصه ، وجعل قدس سره بناته على تقدم عموم العلة في مفهوم النبأ على المفهوم ، وعدم تخصيصه بالمفهوم من هذا الباب ، لأن إصابة القوم بجهالة أمر مرغوب عنه شرعاً وغير قابل للاختصاص بمورد دون آخر.

واما بالنسبة إلى سائر العمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن ، فبني على تقدم المفهوم على العام لحكمته عليها ، لأن خبر الواحد بدليل حجيته يخرج موضوعاً عن العمل بالظن [\(1\)](#).

وناقشه قدس سره صدراً وذيلاً : بان الحكومة تجري في كلا الموردين **إلاّ** لا متنع تقديم المفهوم على غير عموم العلة من العمومات.

ثم انه قدس سره تعرض لدعوى التفصيل بين صورة اتصال العام بما له المفهوم فيقدم عليه ويمنع عن انعقاد ظهور الكلام في المفهوم. وصورة انفاله عنه فيقدم المفهوم [لأنه يمتنع تقديم العام على المفهوم في صورة الاتصال](#) ، وانه يستحيل ان يكون العام مانعاً عن انعقاد الظهور في المفهوم ، وذكر لذلك وجوهاً ثلاثة :

الأول : ظهور الكلام في المفهوم وان كان بالإطلاق كظهوره في العموم ، **إلاّ** ان جريان مقدمات الحكمة في إثبات المفهوم أسبق رتبة من جريانها في العموم ، فيكون ما له المفهوم حاكماً على العموم ، واحتفل الكلام بما يصلح

ص: 386

- 1- الأنباري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول / 72 - 74 - الطبعة الحجرية. كلانتري الشيخ أبو القاسم. مطراح الأنوار / 210 - الطبعة الأولى.

- 2- الأنباري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول / 72 - 74 - الطبعة الحجرية. كلانتري الشيخ أبو القاسم. مطراح الأنوار / 210 - الطبعة الأولى.

للقرينية انما يمنع من انعقاد الظهور في غير موارد الحكومة.

الثاني : ان الاحتياج لمقدمات الحكم في إثبات المفهوم لأجل نفي البدل والشريك ، اما رجوع القيد إلى الحكم لا إلى الموضوع - وهو مناط ظهور الكلام في المفهوم - فهو يستفاد من ظهور وضعي ، وهو مقدم على الظهور الإطلاقي في جانب العموم ، ولا يصلح هذا لمنع الظهور الوضعي ، فيقدم على العموم لا محالة.

الثالث : ان المفهوم حيث ثبت من جهة ظهور الكلام الوضعي في رجوع القيد إلى الحكم ، وظهوره الإطلاقي في نفي البدل والشريك ، فتقدم العموم عليه لا بد وان يكون منشؤه اما تصرفه في الظهور الأول أو الثاني. وكلاهما منتف ، لأن الأول ظهور وضعي لا يقاومه ظهور العموم لأنه إطلاقي. والثاني لا تعرض للعام لنفيه ، إذ هو يتکفل جعل الحكم على موضوعه المقدر الوجود من دون تعرض لإثبات البدل ونحو ذلك. هذا خلاصة ما أفاده قدس سره [\(1\)](#).

تحقيق الكلام : ان جهة الإشكال والشبهة التي كان منشأ لإيقاع البحث في تقديم المفهوم الخاص على العام وافراده في الكلام عن سائر الخصوصيات هي : ان المفهوم انما يستفاد من دلالة المنطوق على خصوصية ملزمة للمفهوم كخصوصية العلية المنحصرة في الشرط ، وبما ان الدلالة على هذه الخصوصية بالإطلاق ، لم ينافض المفهوم العام ، لأن الدال عليه هو الإطلاق وهو لا يتقدم على ظهور العموم ، بل مقتضى القاعدة تقديم العموم عليه بناء على كون ظهوره وضعيا ، وتقدم الخاص على العام ليس للدليل خاص كي يؤخذ بإطلاقه ، بل لأجل ظهيرته وهي منافية في مورد كون الخاص مدلولا للإطلاق ، بل يكون شأنهما شأن العامين من وجه.

والجواب عن هذه الشبهة : ان تعارض الإطلاقين أو الدليلين اللذين بينهما

ص: 387

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 501 - الطبعة الأولى.

عموم من وجه لا يلزم دائمًا سقوطهما ، بل قد يتلزم بتقديم أحدهما لخصوصية ، كما لو كان الالتزام بتقديم أحدهما في المجمع موجباً لإلغاء دخالة خصوصية أحدهما في الحكم بالمرة ، كما يقال بتقديم ما دل على طهارة بول وخرء الطائر على ما دل على نجاسة بول وخرء غير مأكول اللحم مع أن بينهما عموماً من وجه ، بيان : ان الالتزام بنجاسة بول وخرء الطائر غير مأكول اللحم وتخصيص الطهارة بالطائر المأكول اللحم يستلزم إلغاء خصوصية دخالة الطير في الطهارة ، إذ مأكول اللحم ظاهر مطلقاً بلا خصوصية للطير وغيره ، وهو ينافي ظهور الدليل في دخالة الطير في الحكم بالطهارة الذي هو أقوى من الظهور الإطلاقي . وهذا البيان لا يتأتى لو قدم دليل طهارة بول وخرء الطير على الدليل الآخر كما لا يخفى . ف يقدم هذا الدليل ، لأن تقديم الدليل الآخر عليه يلزم طرحة بالنسبة إلى موضوعية العنوان المأخوذ فيه .

وفيما نحن فيه يجري نظير هذا البيان ، وذلك لأن الدليل المستعمل على الشرط - مثلاً - ظاهر في حد نفسه في دخالة الشرط في ثبوت الحكم بنحو الإجمال ، وإذا انضم إليه الإطلاق الدال على نفي العدل والشريك تتم الدلالة على المفهوم . فإذا فرض تقديم العام كان ذلك ملزماً لإلغاء ظهور دليل المفهوم في دخالة الشرط في ثبوت الحكم ، إذ العموم ينفي دخالة القيود ، وهذا الظهور ليس بإطلاقي كي لا يصلح لمصادمة العام .

وبالجملة : العام إنما يصادم دليل المفهوم في دلالته على أصل دخالة الشرط في الحكم التي هي أسبق رتبة من دلالته على المفهوم . دليل المفهوم بلحاظ هذه الدلالة أقوى من دلاللة العام على العموم . فلا حظ .

وبهذا البيان ينحل الإشكال ، ولذا لم يتوقف أحد عملاً كما عرفت في تقديم دليل : « أكرم العلماء إذا كانوا عدولًا » على دليل : « أكرم كل عالم » .

وبهذا البيان لا بد من تحقيق الكلام ، لا بالنحو الذي سلكه في الكفاية ،

أو بالنحو الذي سلكه المحقق النائيني من تعرضه لصغرى من صغيريات المورد ، والبحث فيها مع الشيخ مع موافقته له في الكبri ، وعدم بيان نكتة تقديم الدليل الدال على المفهوم إذا كان منفصلا عن العام ، بل اكتفي بمجرد الدعوى وإرساله إرسال المسلمين مع أنك عرفت قوة شبهة التوقف في التقديم ، وكلامه مع الشيخ وان كان لا- تخلو عن بعض المناقشات لكن أهملنا التعرض لها إيكالا ذلك إلى محله فانتظر. فتدبر والله سبحانه وتعالى العالم الموفق.

فصل

إذا تعقب الاستثناء جملة متعددة ، كما إذا قال المولى : « أكرم العلماء وأكرم التجار وأكرم الأدباء إلا الفساق منهم » ، فهل الظاهر رجوعه إلى الكل أو إلى خصوص الأخيرة أو لا ظهور له في أحد الأمرين؟ .

وقد ذكر صاحب الكفاية انه لا إشكال ولا خلاف في تحصيص الأخيرة به على كل حال ، إذ رجوعه إلى غيرها بالخصوص على خلاف طريقة أهل المحاورة ، ولا- إشكال في صحة رجوعه إلى الكل ثبوتا وان ترائي من كلام المعالم (1) وجود الإشكال فيه ، وعلل عدم الإشكال ثبوتا في رجوعه إلى الكل بقوله : « وذلك ضرورة ان تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تقاوتا أصلا في ناحية الأداة بحسب المعنى ، كان الموضوع له في الحروف عاما أو خاصا ، وكان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه متعدد هو المستعمل فيه فيما كان واحدا كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا إشكال ، وتعدد المخرج أو المخرج عنه خارجا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداة الإخراج مفهوما » ، ثم تعرض إلى مقام الإثبات (2).

أقول : الإشكال الثبوتي بحسب النظر الأولي قوي ومتين ، وذلك لأنه

ص: 389

1- العاملبي جمال الدين. معالم الدين /137- الطبعة الأولى.

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /235- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

بناء على ان الموضوع له الحروف والأدوات هو النسبة الكلامية - بتعبير المحقق النائيني (1) - ، والوجود الربط - بتعبير المحقق الأصفهاني (2) - وقد عرفت اختياره ، بناء على هذا الرأي يمتنع استعمال الأداة في الاستثناء من جميع الجمل ، لعدد الربط بين المستثنى والممستثنى منه بتعدد المستثنى منه ، وأداة الاستثناء موضوعة لخصوصيات الربط وواقعه ، فيمتنع ان تستعمل ويراد بها الربط المتعدد لاستلزم ذلك استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو محال كما تقدم بيانه.

وبالجملة : الإشكال الشبتوبي في رجوع الاستثناء إلى الجمل كلها هو استلزم ذلك لاستعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو محال.

وقد عبر المحقق الأصفهاني في مقام تقرير الإشكال ، بان الأداة موضوعة للإخراجات الخاصة (3). وهو لا يتلاءم مع ما ذهب إليه من ان الموضوع له الوجود الربط ، وهو غير الإخراج الخاص فيما نحن فيه ، بل هو النسبة الإخراجية الاستثنائية.

وقد يقال في دفع هذا الإيراد : انه انما يلزم لو كان الاستثناء من كل واحد واحد من الجمل على حدة وبنحو العموم الاستغراقى واما إذا كانت العمومات ملحوظة في الاستثناء بنحو العموم المجموعى ، بان يكون الاستثناء من المجموع لا من كل واحد واحد ، فيكون طرف الربط واحدا لا متعدد ، فلا تعدد للربط فلا يلزم المحذور المدعى (4).

ويرد هذا القول ان أخذ المجموع طرفا للربط اما بلحاظ عنوان آخر منطبق على الكل ، والاستثناء منه. واما بلحاظ نفس العمومات بنحو المجموع ، والاستثناء منها كذلك. والأول : يتناهى مع الوجدان ، إذ لا نرى عنوانا آخر أخذ

ص: 390

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/18 - 23 - الطبعة الأولى.
 - 2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء 1/16 - 19 - الطبعة الأولى.
 - 3- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء 1/348 - الطبعة الأولى.
 - 4- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء 1/348 - الطبعة الأولى.

طراً للاستثناء. والثاني: بعيد عن طريقة المحاجة العرفية، لاستلزمـه ان يلاحظ كل واحد من العمومات بالمحاذين، أحدهما استقلالي في مقام تعلق الحكم به، والآخر ضمني في مقام الاستثناء، وهو لو لم يكن محالا عقلا فلا أقل من انه تكفل لا دليل عليه.

وتحقيق الحال ان يقال : ان بعض الحروف لا يتکفل في بعض موارد استعماله بيان الربط بين مدخلوه والمفهوم السابق عليه في الكلام ، نظير ما يقال في مثل : « زيد في الدار » من ان طرف الربط ليس زيدا ، بل هو مقدر مثل : كائن أو مستقر.

وقد يتکفل في بعض استعمالاته الربط بين المفهوم اللاحق والسابق في الكلام مثل : « زيد في الدار جاعني » فان : « في » رابطة بين زيد والدار في هذا المثال دون المثال الأول . وعليه فنقول : ان أدلة الاستثناء تارة تقول : انها متكفلة لبيان الربط بين المستثنى والممستثنى منه . وأخرى تقول : انها لا تكون متكفلة لربط المستثنى منه ، بل تتکفل بيان ربط المستثنى مع المستثنى - بالياء - ، نظير الفعل الدال على الإخراج كقوله : « اخرج ». فعلى الأول يتوجه المحذور باليان السابق ، وعلى الثاني لا يتوجه الإشكال ، إذ لا تعدد لطرف الربط كما لا يخفى .

والذى نبني عليه هو الوجه الثاني ، لبداهه صحة الاستثناء من الجميع من دون توقف ، فانه يكشف عن ان وضعها ومفادها يتلاءم مع ذلك ، وليس ذلك إلا الوجه الثاني.

وإذا انتفى المحدود الشبتي في رجوع الاستثناء إلى الجميع ، يقع الكلام في مرحلة الإثبات. ولا كلام في معنى : « الا » والخاص ، إنما الكلام وما عليه تشخيص الظهور هو معرفة المراد بالضمير وتعيين مرجعه ، فما هو المقصود من الضمير في قوله « الا الفساق منهم »؟ هل الجميع أو العام الآخر أو هو مجمل؟. فنقول : ان الضمير يؤتى به للإشارة إلى معنى معين ، ولا يصح إرادة المعنى منه

من دون ان يكون معينا. فمع عدم سبق معنى بالمرة لا ذكرا ولا ذهنا ، لا معنى لأن يقال : « هو كذا » إذ يتساءل ما المراد بـ - « هو »؟ ويستنكر عليه مثل هذا الإبهام في مقام التفاهم. فالتعين لا بد منه في صحة استعمال الضمير.

وعليه ، فتارة : يتحد المحمول ويتكرر ذكر العمومات فقط ، بان يقال : « أكرم العلماء والتجار والأدباء الا الفساق منهم ». و أخرى : يتكرر المحمول سواء اتحد نوعه أم اختلف بدون عطف بان يقال : « أكرم العلماء ، أضف التجار ، احترم الأدباء الا الفساق منهم ». «

وثالثة : يتكرر المحمول مع العطف بان يقال : « أكرم العلماء وأضف التجار واحترم الأدباء الا الفساق منهم ». «

ففي الصورة الأولى : يكون الضمير راجعا إلى الجميع ، وذلك لأن المعنى المتعين الصالح لرجوع الضمير إليه ، اما الشخصوص الأخيرة فلا تعين له ذهنا من بين العمومات الأخرى ، وكونه اقرب العمومات إلى الضمير لا يوجب التعين ، وإنما فالبعد أيضا فيه خصوصية وهي الأبعدية. فلا يصلح العام الأخير لرجوع الضمير إليه ، فيتعين رجوعه إلى الجميع.

وفي الصورة الثانية : يتعين رجوع الضمير إلى الأخيرة ، إذ بيان كل حكم بجملة مستقلة غير مرتبطة بسابقتها برابط يوجب كون الجملة السابقة في حكم المغفول عنها والمتنهى عن شؤونها ، وهذا الأمر يوجب نوع تعين للأخيرة من بين الجمل الأخرى السابقة عليها ، إذ هي المعهودة فعلا- دون السوابق لفرضها كالمغفول عنها ، وعلى هذا جرت سيرة العرف ، فإنه إذا تعددت مطالب الكتاب أو الكلام الواحد المتصل ، ثم الحق الاستثناء بأحد هما كان راجعا إليه ولا يلتزم برجوعه إلى جميع المطالب السابقة لأجل ذكرها ، إذ الأخير له تعين من بينها يوجب صرف الضمير إليه فقط.

واما الصورة الثالثة : يكون الكلام محملا ، إذ يتحمل ان يكون استقلال

الأخير في الحكم موجباً لتعيينه عرفاً من بينها، كما يحتمل أن يكون ربط الأخير بحرف العطف موجباً لعدم تعيينه لكون الجميع بمنزلة الجملة الواحدة، فهي من جهة العطف يحتمل كونها كالصورة الأولى، ومن جهة الاستقلال في الحكم يحتمل كونها كالصورة الثانية، فيكون الكلام مجملأً، ولكن تخصيص الأخيرة قدر متيقن.

هذا غاية تحقيق الكلام، وقد عرفت أن موضوعه هو تعيين مرجع الضمير المذكور في الكلام أو المقدر، لوضوح إرادة استثناء العنوان المضاف إلى العام وإن لم يضف إليه لفظاً ولأجل ذلك كان خاصاً، فالمراد من : « أكرم العلماء الا الفساق » « الا فساقهم » وإن عنوان الفساق عام ونسبة العلماء نسبة العموم من وجه ، فلا معنى لتخصيص العام به.

ثم انه لا- يخفى على المتأمل ما في كلام المحقق النائيني من النظر ، حيث ذكر قدس سره : ان الموضوع تارة يكون مكرراً في الجملة الأخيرة. وأخرى لا يكون مكرراً ، بل هو يكون مذكوراً في الجملة الأولى ، كما إذا قال : « أكرم العلماء وأضفهم وأطعهم الا فساقهم ». ففي الصورة الأولى حيث ان عقد الوضع ذكر في الجملة الأخيرة فقد أخذ الاستثناء محله فيحتاج تخصيص غيرها إلى دليل آخر. وفي الصورة الثانية رجع الاستثناء إلى الجميع لعدم ذكر الموضوع الا- في صدر الكلام ، فلا يصلح الاستثناء للرجوع الا إليه وإذا رجع إليه خصص الجميع لا محالة [\(1\)](#).

فإن ما ذكره غير تمام في كلتا الصورتين. أما ما ذكره في الصورة الأولى فلان أخذ الاستثناء محله ليس امراً يحكم في باب الظهور وما يفهم عرفاً من الكلام كما لا يخفى ، فهو استدلال خارج عن الطريقة الصناعية. واما ما ذكره

ص: 393

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 496 - الطبعة الأولى.

في الصورة الثانية فقد أورد عليه المحقق الأصفهاني : بأنه خلط بين « الا » الوصفية و « الا » الاستثنائية ، فان الأولى لا ترجع إلى الضمير لأن الضمير لا يوصف. اما الاستثناء منه فلا مانع منه [\(1\)](#).

واما ما ذكره صاحب الكفاية من تشبيه المقام بصورة تعدد المستثنى [\(2\)](#). فهو ليس كما ينبغي وذلك : لأن المستثنى تارة : يكون متعددا مصداقا ، لكنه واحد بالعنوان ، كعنوان : « الفساق ». وأخرى : يكون متعددا عنوانا. فال الأول : لا إشكال فيه لوحدة طرف الربط ولكن لا يشبه المورد. الثاني : تارة يكون مع العطف كان يقول : « أكرم العلماء الا الفساق والنحوين ». وأخرى بدون العطف.

فال الأول : لا إشكال فيه ، لأن الربط وان تعدد لكن الدال متعدد أيضا ، إذ هو في الأول أداة الاستثناء وفي الثاني أداة العطف. فهو لا يشبه المورد من جهة تعدد الربط ووحدة الدال المذكورة في الإشكال.

والثاني : لم يثبت جوازه ، بل محذور تعدد المستثنى منه يسري إليه ويرد فيه بلا تناولت لتعدد الربط ووحدة الدال. فتنبر.

والخلاصة : ان ما ذكرناه هو الذي ينبغي ان يقال فان فيه تحقيق المقال [\(3\)](#).

فصل :

وقع الكلام في جواز تخصيص العام الوارد في الكتاب بخبر الواحد

ص: 394

-
- 1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية 3/294 من هوامش الجزء الأول - الطبعة الأولى.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 235- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- تنبئه : قد عرفت ان الإشكال الثبوتي لا ينحل بما ذكر من رجوع الاستثناء إلى المجموع ، لأنه يتصور بأحد نحوين كلاهما بعيدان عن طريقة المحاوره. ولكن سيدنا الأستاذ (دام ظله) عدل عن ذلك - بعد البحث معه (مد ظله) - والتزم بإمكان رجوع الاستثناء إلى المجموع ، لوجود عنوان واحد جامع للعمومات ، وهو الضمير ، فإنه عنوان مهم قابل للانطباق على الجميع كما عرفت. وعليه فيندفع المحذور الثبوتي بهذا الوجه أيضا ، وينحصر البحث حينئذ في تعين مرجع الضمير. فلاحظ وتأمل جيدا والله سبحانه الموفق. (منه عفي عنه).

غير المحفوف بالقرينة القطعية ، مع الاتفاق بجواز تخصيصه بالكتاب وبالخبر المتواتر وبخبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية.

وقد التزم صاحب الكفاية بجوازه بلا ارتياط لوجهين :

أحدهما : قيام سيرة الأصحاب على العمل بخبر الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة عليهم السلام .

وثانيهما : لزوم إلغاء الخبر أو ما يحكمه لندرة خبر لا ينافي عموم الكتاب لو سلم وجود ما لم يكن كذلك.

وقد قرب عدم جواز التخصيص به بوجوه :

أولها : ان العام الكتابي قطعي الصدور ، والخبر ظني السندي فلا يقاوم العام.

ورده صاحب الكفاية : بان ذلك لا يمنع التصرف في دلالته الظنية ، وإنما لا متنع تخصيصه بالخبر المتواتر مع انه جائز بلا كلام.

وذكر ان السرّ فيه : ان المعارضه بين أصالة العموم ودليل حجية الخبر ، وبما ان الخبر بدلاته وسنته صالح للتصرف في أصالة العموم ، لحكمته او وروده عليها ، لأنه رافع لموضوعها بعيدا ، ولذا لو تيقن بمضمون الخبر يرتفع موضوع أصالة العموم تكينا ، كان الخبر مقدما على العام. وأصالة العموم لا تصلح للتصرف في أصالة الحجية لأنها لا ترفع موضوعها كما لا يخفى.

وثانيهما : ان ما يدل على حجية الخبر هو الإجماع ، والقدر المتيقن منه ما لا يوجد على خلافه دلالة ولو كان مثل عموم الكتاب.

ورده في الكفاية : بان الدليل لا ينحصر بالإجماع ، كيف؟ وقد عرفت قيام السيرة على العمل بخبر الواحد في قبال عمومات الكتاب.

ثالثها : ما دل من الاخبار على وجوب طرح المخالف للكتاب من الاخبار ، وضرره عرض الجدار ، وانها زخرف ، ومما لم يقله الإمام عليه السلام ، وهي كثيرة جدا.

الأول : ان المراد بالمخالفة هي غير المخالفة بنحو العموم والخصوص ، لأنها ليست مخالفة بنظر العرف ، ولا يرى العرف تنافي الدليلين إذا كانا كذلك.

الثاني : انه لو لم نقل بانصراف المخالفة عن المخالفة بالعموم والخصوص ، فلا بد من كون ذلك للقطع بصدور الاخبار الكثيرة المخالفة للكتاب بهذه المخالفة.

الثالث : قوة احتمال كون المراد انهم عليهم السلام لا يقولون بغير قول الله تعالى واقعا وان خالفه ظاهرا ، لاطلاعهم على مراده الواقعي ، وما يرى من كونه مخالف لا يعدو سوى التخييل لا الواقع.

رابعها : انه إذا جاز التخصيص جاز النسخ بخبر الواحد ، لأنهما من واد واحد ، إذ النسخ في الحقيقة تخصيص أزمني ، وقد قام الإجماع على عدم جواز النسخ به ، فيدل على عدم جواز التخصيص به.

وردّه في الكفاية : بان عدم جواز النسخ به لقيام الإجماع ، وهو لا يلزمه التخصيص به وان اشتراكا في كونهما معا من التخصيص ، لوجود الفرق وهو توفر الدواعي إلى نقل النسخ وضبطه دون التخصيص ، فلا يكتفي في النسخ بالظن دون التخصيص.

هذا توضيح كلام الكفاية ، وليس فيه ما يحتاج إلى تطويل البحث الا ما ذكره في تفسير الروايات الآمرة بطرح المخالف للكتاب ، وبما انه يقع البحث فيها في مبحث حجية خبر الواحد وبحث التعادل والتراجيح فنوكل الكلام فيه إلى محله منهم. فتتبر [\(1\)](#).

ص: 396

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 235 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص. وقد ذكر في الكفاية أن **الخاص** والعام المترافقين يختلف حالهما من حيث التخصيص والنسخ ، فتارة يكون **الخاص** مخصوصا . وأخرى يكون ناسخا . وثالثة يكون منسوبا بالعام ، وذكر في بيان ذلك - بعد تسليم أمرين : أحدهما : امتناع التخصيص بعد وقت العمل بالعام لاستلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة . وثانيهما : امتناع النسخ قبل حضور وقت العمل - أن **الخاص** ان كان مقارنا مع العام أو بعده قبل حضور وقت العمل به كان مخصوصا ، وإن كان بعد حضور وقت العمل به كان ناسخا ، إذ التخصيص يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، نعم يستثنى من ذلك صورة ما إذا لم يكن العام واردا لبيان الحكم الواقعي كما هو الحال في غالب العمومات الواردة في لسان الشرع ، فإنه يكون **الخاص** مخصوصا له . وإن كان العام واردا بعد حضور وقت العمل بالخاص دار الأمر بين كون **الخاص** مخصوصا وكونه منسوبا ، ويتحقق التصادم بين ظهور العام في العموم وظهور **الخاص** في الدوام والاستمرار ، وبما ان التخصيص اشتهر وذاع كان ظهور العام ولو كان وضعيا أضعف من ظهور **الخاص** الإطلاقي ، وبذلك يتعمّن الالتزام بالتخصيص.

ثم انه تعرض لصورة الجهل بتاريخ ورود **الخاص** بعد العام وانه بعد العمل به أو قبله ، وحكم بها بالرجوع إلى الأصول العملية ، ولا تنفع كثرة التخصيص في ترجيحه ، إذ غاية ما تستلزم ، الظن بالتخصيص بالحاط الغلبة ولا دليل على اعتبار هذا الظن.

فرق بين الصورة السابقة وهذه الصورة ، فإن شهرة التخصيص تستلزم أقوائية أحد الظهورين على الآخر - في الصورة السابقة -. وليس الأمر كذلك في صورة الجهل بالتاريخ لعدم الدوران بين الظهورين والتصادم بينهما.

ثم انه بعد ذلك ذكر ان تعين الخاص للتخصيص فيما لو ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، أو ورد العام قبل وقت العمل بالخاص ، يبتي على امتناع النسخ قبل حضور وقت العمل ، وإلا فلا يتعين التخصيص ، بل يدور امره بين النسخ والتخصيص ، ولكن يلتزم بالتخصيص لأقوانية الظهور في الدوام من الظهور في العموم من جهة شهرة التخصيص وندرة النسخ.

هذا ما أفاده صاحب الكفاية في المقام [\(1\)](#).

تحقيق الكلام : ان المراد من تأخير البيان عن وقت الحاجة المحكوم بالقبح أحد وجوه ثلاثة :

الأول : تأخير البيان عن وقت العمل والامثال ، كالإنشاء الفعلي لوجوب الجلوس في المسجد أمس ، فإنه عبث لغو ، إذ الحكم المذكور لا يترتب عليه شيء من الداعوية فيكون قبيحا.

الثاني : تأخير البيان عن وقت البيان ، بمعنى تأخير البيان عن الوقت الذي يكون المتكلم في مقام البيان ، فإنه قبيح أيضا لأنه خلف.

الثالث : تأخير البيان المفوت للمصالحة واستيفاء الغرض ، فإنه قبيح لأجل تقويت الغرض. وهذا غير مرتبط بالعام والخاص ، بل هو وجه سار في كل مورد عدم البيان المستلزم لذلك. كما لا يخفى.

والعمدة في وجه الإشكال في تأخير الخصوصيات هو الأول ، فإنه لا معنى للإنشاء الفعلي للأحكام الخاصة في الزمان الماضي ، فتأخير التخصيص عن وقت الامثال والعمل قبيح سواء كان الخاص متکفلا لحكم إلزامي أو ترخيصي ، إذ بعد مضي الوقت لا يبقى مجال لإنشاء الإلزام أو الترخيص فيه لعدم ترتب الأثر المرغوب من جعل الحكم عليه.

ص: 398

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 237 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

ولكن هذا الوجه مع أهميته ومتانته مغفول عنه في كلمات الاعلام ، وانما يتعرضون لوجهين الآخرين.

والآن يظهر من صاحب الكفاية إرادة الوجه الثاني ، فان ما ذكره من تعين الخاص للنسخ إذا ورد بعد وقت العمل بالعام إذا كان العام واردا لبيان الحكم الواقعي دون ما إذا لم يكن واردا لذلك ، ظاهر جدا في كون نظره في تأخير البيان هو الوجه الثاني.

وهكذا المحقق النائيني فانه تابعة في ذلك ، لأنه وان أورد عليه بعدم إمكان تكفل العام لبيان الحكم الظاهري ، لكنه وافقه في ما هو المهم ، وهو عدم تكفل العام لبيان الواقع فانه مشترك بينهما [\(1\)](#).

وعلى كل ، فقد عرفت ان صاحب الكفاية ذهب إلى تعين الخاص للتخصيص في مورد دوران الأمر بين كونه مخصصا وناسخا أو مخصوصا ومنسوبا ، وعلمه بأقوائه الظهور في الدوام على الظهور في العموم لشهرة التخصيص وندرة النسخ.

وأورد عليه المحقق النائيني بوجوه عديدة :

منها : ان أصلة العموم من الأصول اللغوية ، وأصلة عدم النسخ من الأصول العملية لأنها مفاد استصحاب عدم النسخ لا انها مفاد الإطلاق ، إذ الدليل المتکفل لأصل الحكم لا يمكن ان يكون بنفسه متکفلا لإثبات استمراره لتأخر الاستمرار رتبة عن الحكم. وعليه فعند التعارض يتقدم الأصل اللغوي على العملي لحكومته عليه ، فلا بد من الحكم بالنسخ لا بالتخصيص .

وقد اختار قدس سره التخصيص بوجه آخر ، فانه بعد ان قدم مقدمات ثلاثة ، تعرض في الأولى منها بكلام الكفاية المرتبط بتكفل العام لبيان

ص: 399

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 506 - الطبعة الأولى.

الحكم الظاهري. وفي الثانية لبيان ان النسخ قبل وقت الحاجة معقول في الجملة وفي بعض صور جعل الأحكام. وفي الثالثة لبيان عدم قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة إذا كان من عادة المتكلم ذلك ، لمصلحة هناك ، كما هو الحال في المولى الشرعي. بعد ذلك ذكر ان مجيء الخاص المتاخر يمنع من جريان مقدمات الحكمة في العموم لصلاحية الخاص للتخصيص ، ومع وجود ما يصلح للتخصيص وتنقييد موضوع العام لا تتم مقدمات الحكمة ، فأصالحة العموم لا تكون جارية في نفسها عند ورود المخصص ، لعدم المقتضي وهو مقدمات الحكمة لا لوجود المانع. ولا يختلف الحال بين ان يكون الخاص متاخراً أو متقدماً ، بل فيه أولى لأبعاد احتمال النسخ فيه ، إذ قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة لو سلم المانع من الالتزام بتخصيص الخاص المتاخر فلا يسلم قبح تقديم البيان عن وقت الحاجة. فلاحظ [\(1\)](#).

ولكن ما أفاده لا يمكننا الالتزام به.

اما التزامه بان نفي النسخ مفاد الاستصحاب لا الإطلاق ، فهو محل منع كما سيأتي الكلام فيه في محله ، وخلاصة ما يدفع به : ان الدليل كما يتکفل بإطلاقه ثبوت الحكم لافراده الدفعية ، كذلك له إطلاق يتکفل ثبوته لافراده التدريجية وهو معنى استمراره وهذا الوجه ذكره [المحقق الأصفهاني رحمه الله أيضاً \(2\)](#).

واما ما ذكره من ان مخصوصية الخاص لأجل عدم تمامية مقدمات الحكمة ، ولو سلم على مبناه من ان عدم النسخ والاستمرار يثبت بالاستصحاب لا-بالإطلاق - في الخاص المتاخر ، فلا يسلم في الخاص المتقدم على العام ، وذلك لأن التنافي بين الخاص والعام انما يتحقق إذا كان زمان الحكمين متحدداً ، وعليه فلا

ص: 400

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 506 - الطبعة الأولى.
 - 2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية 3/ 295 من هوامش الجزء الأول - الطبعة الأولى.

يكون **الخاص** المتقدم منافياً للعام إلاّ إذا فرض ثبوت حكمه في وقت العام ، وهذا إنما يكون على مبناه بالاستصحاب ، وإذا كان ثبوت حكم **الخاص** في وقت ورود العام بالاستصحاب لم يصلح لمناهضة أصالة العموم كما لا يخفى ، فإنه مما لا يتوهمه فاضل. فما أفاده قدس سره عجيب منه.

كما ان ما أفاده صاحب الكفاية من أقوائیة الظهور الإطلاقی من ظهور العموم ، يرد عليه :

أولاً : انه إنما ينفع في إثبات التخصيص بالنسبة إلى **الخاص** المتقدم لا المتأخر ، وذلك لوجود ظهور إطلاقی في الاستمرار يتکفله **الخاص** ، وظهور وضعی في العموم يتکفله العام.

وهذا غير متوفّر في صورة تأخر **الخاص** ، لأن ورود **الخاص** المتأخر موجب لانتفاء الإطلاق جزما ، سواء لوحظ بالإضافة إلى ما بعد ورود **الخاص** كما هو واضح ، أو لوحظ بالإضافة إلى حين وروده من حين ورود العام ، لأنّه إنما يكون مخصوصاً فلا استمرار لعدم موضوعه أو ناسخا. وإذا تبيّن عدم الإطلاق المتکفل للاستمرار فلا دوران بين أصالة العموم وأصالة الإطلاق ، بل القاعدة تقضي بجريان أصالة العموم لعدم المعارض.

وثانياً : - أشار إلى هذا الإيراد بنحو الإجمال المحقق العراقي في مقالاته (1) - ان كثرة التخصيص وندرة النسخ متأخرة عن زمان ورود **الخاص** ، بمعنى انه لم تكن ثابتة قبل ورود الخصوصيات بال نحو المذبور ، بل هي ناشئة عن الالتزام بالتفصيص دون النسخ في الخصوصيات المذبورة ، فلو التزم بالنسخ كان الأمر بالعكس.

وعليه ، فلا بد من بيان علة الالتزام بالتفصيص دون النسخ من أول

ص: 401

1- العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الأصول 1/162 - الطبعة الأولى.

الأمر وقبل تحقق الاشتهر المزبور ، ولم يثبت في وجهه ما يستلزم أقواء أحد الظهورين على الآخر ، إذ لعل الالتزام بالشخص من جهة الالتزام بانقطاع النسخ وبيانه بممات الرّسول صلى الله عليه وآلـه وعـدم معقوليته حتى بنحو البيان من الأئمـة عليهم السلام ، أو من جهة لزوم تذبذب الأحكام والشريعة لو التزم بالنسخ في هذه الشخصيات جميعها . وهذا المعنى لا يستلزم قوة الظهور كما لا يخفى.

وقد ذهب المحقق الأصفهاني قدس سره إلى عدم احتمال النسخ ببيان : ان كلام الأئمة عليهم السلام كله بمنزلة كلام واحد ، لأنه بيان لحكم الله الواقعي الثابت من أول الأمر لا انه تشرع فعلى للحكم . وعليه فلا تأخر ولا تقدم ، بل الكل بمنزلة المقارن ، فيتعين الخلاص للتحصيص ولا يحتمل النسخ حينئذ [\(1\)](#).

ويتوجه عليه: ان الأمر وان كان كذلك ، فيبانهم عليهم السلام يكشف عن سبق جعل الحكم ، لكن إثبات كون المجعل سابقا يحتاج إلى دليل ، إذ يحتمل ان يكون ابتداء الحكم من حين بيان المعصوم عليه السلام وان كان جعله سابقا ، ولا طريق إلى جر الحكم إلى السابق وإثبات تتحققه من أول الأمر سوى الإطلاق.

وعلية ، يدور الأمر بين التصرف بأصالة العموم أو رفع اليد عن الإطلاق ، إذ لو لا الإطلاق لا تعارض ، فالدلال على الحكم المنافي للعام هو الإطلاق فيتعارضان ، فاحتمال النسخ ثابت كما لا يخفى .

وخلاصة الكلام: ان ما ذكره الاعلام الثلاثة لم يوصلنا إلى حل سليم في المقام.

والتحقيق ان يقال : انه إذا التزم بامتناع النسخ في زمن الأئمة (صلوات الله عليهم) لانتهائه في زمن الرّسول صلى الله عليه وآلـه حتى بنحو البيان ، لم يكن لاحتمال

402:

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/3 294 - من هوامش الجزء الأول - الطبعة الأولى.

النسخ مجال حينئذ فيتعين الخاص للتخصيص ، وان التزم بإمكان النسخ في زمانهم عليهم السلام ، اما لإمكان تشريعهم الأحكام ابتداء ، أو لأجل بيانهم النسخ الثابت من السابق ، كان احتمال النسخ في كل خاص ثابتا. لكن الالتزام بالنسخ في هذه المخصصات الكثيرة ممتنع لملازمه للالتزام بتذبذب الشريعة وعدم استقرارها بهذا النحو الغريب الذي يلازم السخرية والهزو لو كان صادرا في القوانين العرفية المبنية على الجهل بالواقع فضلا عن المولى الشرعي.

وعليه ، فلا يدور الأمر بين النسخ والتخصيص في هذه المخصصات الواردة ببيان المتعارف ، نعم قد يدور الأمر بينهما في حكم خاص بّين بنحو يتلاءم مع النسخ والتخصيص. وعليه فيتعين الالتزام بالتخصيص في هذه المخصصات.

ولكن في التخصيص بالخاص المتأخر محذور تقدمت الإشارة إليه وهو : استلزماته تأخير البيان عن وقت العمل بيان ذلك : ان الدليل اما يتكلّل إنشاء الحكم فعلا بوجوب العمل أو بالترخيص فيه فيما سبق من الأزمنة. أو يتکفل بيان ثبوته من السابق.

والاول ، لغومحضر ، إذ لا يترتب عليه ما يلحظ في التكليف من البعث أو إطلاق العنان لتصرّم الزمان ومضيّه ، فلا معنى لإيجاب شيء في الأمس أو الترخيص فيه.

والثاني : ممتنع أيضا ، إذ جعل الحكم في السابق مع الجهل به وعدم إمكان الجري على طبقه بوجه من الوجوه ، لقيام الحجة على خلافه ، وهي أصالة العموم الدالة على الحكم الإلزامي المنافي له ، يكون لغواقيبيحا كما هو واضح.

وغاية ما نقوله في رفع المحذور المذكور هو : ان البداهة والضرورة الفقهية قامت على عدم اختلاف الموضوع الواحد في الحكم في زمانين لا وحدة الحكم فيهما - نظير المتلازمين - .

وعليه ، فالدليل الخاص الدال على ثبوت الحكم في مورد فعلا يدل بالملازمة على نفي غيره عنه في الزمان السابق ، فينافي الدليل العام الدال على ثبوت غيره له سابقا ، فإذا قدم الخاص لأقوائه كان كاشفا عن عدم شمول العام لموضوعه من الأول . فالتنافي بين العام والمخصوص بدلاته الالتزامية . فتدبر جيدا .

ثم ان صاحب الكفاية أوقع الكلام بعد ذلك في حقيقة النسخ والبداء [\(1\)](#) . وتبعد غيره في ذلك ، ولكن رأينا الأولى عدم التعرض لذلك ، لعدم دخلته في علم الأصول ، وعدم القناعة بما ذكر له من الحلول ، فنوكل علمه إلى أهله فان إثبات الشبهات غير محمود .

انتهى مبحث العام والخاص ، ويتلوه مبحث المطلق والمقييد .

ص: 404

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 238 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

المطلق والمقييد

إشارة

ص: 405

عرف المطلق : بما دل على شائع في جنسه ، وقد أورد عليه : بعدم الاطراد وعدم الانعكاس.

وقد ذكر صاحب الكفاية - كما عادته في كل تعريف - ان هذه الإيرادات لا وجه لها ، لأن التعريف يقصد به شرح الاسم لا بيان الحد أو الرسم [\(1\)](#).

ولا يخفى انه لا أثر لذلك فالمعنى إهمال البحث فيه وإيقاع البحث في الألفاظ المعدودة من المطلق ونحوها وتعيين الموضوع له فيها.

وهي موارد :

الأول : اسم الجنس ، سواء كان اسمًا للجوهر كإنسان ورجل وفرس وحيوان. أو للعرض سواء كان متصلًا ، كسود وبياض. أو انتزاعياً ، كالملك ونحوه. وعبر صاحب الكفاية عن اسم الجنس للعرض الانتزاعي بالعرضي [\(2\)](#) ، كما عبر عنه بذلك في باب المشتق [\(3\)](#) وأورد عليه هنا كما أورد عليه هناك : بأنه

ص: 407

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /243- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /40- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول -3. طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

خلاف اصطلاح أهل الفن ، فإنهم يصطلحون بالعرضي على العنوان الاشتقافي ، وبالعرض على المبدأ أعمّ من كونه انتزاعياً أو غيره.

وهذا ليس بهم فيما نحن فيه ، وإنما المهم تحقيق الموضوع له اسم الجنس ، والمنسوب إلى المشهور كونه موضوعاً للطبيعة الملحوظ معها عدم لحاظ شيء ، المعتبر عنها في الاصطلاح بالماهية لا بشرط القسمي . واختار صاحب الكفاية كونها موضوعة للماهية المبهمة المهملة بلا شرط أصلاً حتى لحاظ أنها كذلك ، ثم قال : « وبالجملة : الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم ، الغير الملحوظ معه شيء أصلًا الذي هو المعنى بشرط شيء ، ولو كان ذلك الشيء هو الإرسال والعموم البديلي . ولا الملحوظ معه عدم لحاظ شيء معه ، الذي هو الماهية الابشرط القسمي » ، واستدل على نفي وضعه للماهية بشرط الإرسال ، انه لو كان كذلك لم يصدق على كل فرد من الأفراد في نفسه مع وضوح صدقه عليه بما له المعنى بلا عناء . كما استدل على نفي وضعه للماهية بنحو الابشرط القسمي ، بان المفهوم الابشرط القسمي موجود ذهني لتقييده باللحاظ ، فيمتتع صدقه على الفرد الخارجي إلاً بالتجريد ، مع أنه يصدق عليه بلا مسامحة وعناية [\(1\)](#).

وقد تعرض المحقق الأصفهاني إلى بيان اعتبارات الماهية ، وإنها تارة : يكون التّظر مقصوراً فيها على ذاتها وذاتياتها من دون لحاظ أي أمر خارج عنها ، وهي المعتبر عنها بالماهية بما هي ، التي لا يحمل عليها الوجود والعدم وغير ذلك ، بل هي ليست إلاً هي . وأخرى : تلاحظ بالإضافة إلى أمر خارج عن ذاتها وذاتياتها ، وهي بهذا الاعتبار تارة : تقييد بوجود ذلك الأمر الخارجي . وأخرى : تقييد بعده . وثالثة : لا تقييد بأحد هما ، ويعبر عنها بالماهية الابشرط

ص: 408

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /243- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

القسمي. ويعبر عن الثاني بالماهية بشرط لا. وعن الأول بالماهية بشرط شيء. كما يعبر عن المعنى الجامع لهذه الاعتبارات الثلاثة الذي لا تعين له بدون أحدها باللابشرط المقسمي ، فاللابشرط المقسمي غير الماهية المبهمة وبما هي [\(1\)](#) ، كما تعرض المحقق النائي إلى تقسيم البشر طلا إلى قسمين [\(2\)](#).

ولا يخفى ان التعرض إلى هذه التقسيمات ، وبيان المصطلح على كل منها ، والإيراد والنقض في صحة إطلاق بعض المصطلحات على بعض هذه الاعتبارات ، امر لا يرتبط بما نحن فيه ، وما نروم ، فان الذي نحاول البحث فيه وتحقيقه جهتان :

الأولى : بيان الموضوع له اسم الجنس ، وانه هل الماهية اللابشرط القسمي أو لا؟ والأثر فيه ، انه إذا كان الموضوع له هو الماهية اللابشرط القسمي ، فلو وقع موضوعا للحكم يستفاد عموم الحكم لجميع الأفراد من الوضع لا بالقرينة ، بخلاف ما لو لم يكن موضوعا لها فإنه يستفاد العموم من القرينة.

والثانية : بيان ان حقيقة اللابشرط القسمي وواقعه هو رفض القيود أو الجمع بينها ، فقد تكرر هذا الحديث منا تبعا للمحقق الأصفهاني من دون تحقيق الحال فيه.

ومن الواضح ان معرفة كل من الأمرين لا تتوقف على التقييد بمصطلحات اعتبارات الماهية ، بل هو يرتبط بواقع الماهية والاعتبار.

والبحث في الجهة الثانية نوكله إلى ما بعد الانتهاء من تعداد الألفاظ ومعرفة وضعها.

ويقع البحث الآن في الجهة الأولى ، فنقول : الموضوع له اسم الجنس هو

ص: 409

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة 1: 351-352 - الطبعة الأولى.

2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1: 522- الطبعة الأولى.

ذات الماهية والطبيعة التي تطرأ عليها هذه الاعتبارات ، والثابتة في جميع هذه التقسيمات بلا تقيد لها باعتبار دون آخر ، فليست هي الماهية بما هي هي ، ولا الماهية بشرط الإرسال ، ولا الماهية الابشرط المقسمي أو القسمي.

وبعبارة أخرى : ان هناك امرا واحدا ثابتا لا يتغير باختلاف الاعتبارات ، بل الاعتبارات تطرأ عليه وهو نفس الماهية ، فيقال الماهية تارة تلحظ كذلك وأخرى تلحظ بهذا النحو وهكذا. فالمدعى : ان الموضوع له هو هذا الشيء الثابت في جميع هذه الأقسام. ودليلنا على ذلك - وبه نفي سائر الاحتمالات - هو : صحة استعمال اللفظ في جميع هذه الأقسام بلا أي عناءة ومسامحة ، فإنه يكشف عن كون الموضوع له ما ذكرنا ، وإلا لم يصح الاستعمال بلا عناءة في جميع الأقسام. فظهور بطلان احتمال كون الموضوع له الماهية بنحو الابشرط القسمي.

واما ما ذكره صاحب الكفاية في وجه إبطاله من : انه يلزم ان يكون الموضوع له أمرا ذهنيا لا يصدق على الخارجيات إلا بالتجريد (1).

ففيه : ان الابشرط القسمي يرجع إلى لحاظ الماهية من دون دخل القيد وعدمه في الحكم ، وحيينذ فتارة : يدعى وضع اللفظ إلى الماهية الملحوظة بنحو يكون قيد اللحاظ مأخوذا في الموضوع له. وأخرى : يدعى وضع اللفظ إلى ذات ما تعلق به اللحاظ ، فيكون التعبير باللحاظ للإشارة إلى تلك الذات.

فعلى الأول : يتم ما ذكره من الإشكال.

واما على الثاني : فلا يتم لصلاحية الموضوع له بنفسه للانطباق على الخارج من دون أي عناءة كما لا يخفى.

والظاهر هو الثاني ، بل يكفيانا مجرد إمكان ادعائه ، إذ به تصحيح دعوى

ص: 410

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 244- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الوضع للابشرط القسمى. فتدبر.

الثانى : علم الجنس كأسامة للأسد ، وثعالة للشعلب ، ونحوهما.

وقد نسب صاحب الكفاية إلى المشهور من أهل العربية وضعه للطبيعة بما هي متعين بالتعيين الذهنى لا بما هي هي ، ولأجل ذلك يعامل معاملة المعرفة بدون أدلة التعريف. وخالفهم رحمة الله في ذلك ، فذهب إلى وضعه إلى صرف المعنى بلا لحاظ شيء معه أصلا ، وإن التعريف فيه لفظي لا معنوي كالتأنيث اللغظي ، فلا فرق بينه وبين اسم الجنس في الموضوع له. ونفي ما ذكره المشهور بوجهين :

الأول : انه يكون امرا ذهنيا لا يصدق على الخارجيات إلا بالتصريف بالتجريد ، مع ان صدقه عليها لا يكون بعنایة كما لا يخفى.

الثانى : ان الوضع لمعنى مع خصوصية يحتاج في استعمالاته إلى تجريده عنها لا يصدر عن الجاهل فضلا عن العاقل الحكيم (1).

وقد وافقه المحقق الأصفهانى بناء على كون المراد من التعيين هو التعيين الذهنى ، ولكنه احتمل إرادة التعيين الجنسي منه - كما في الفصول (2) تبعا للسيد الشريف - ببيان : ان كل معنى طبيعي متعين بنفسه ممتاز عن غيره وهو امر ذاتي له ، فالداعى ان علم الجنس موضوع للمتعين بما هو متعين ، واسم الجنس موضوع لذات المتعين والممتاز (3).

أقول : لا بد أولا من معرفة ما به يكون اللفظ معرفة ونكرة ، فنقول : لا يمكن ان يكون التعريف مستندا إلى امتياز مفهوم اللفظ عن غيره من المفاهيم وتعيينه في نفسه ، وذلك لأن المفاهيم كذلك ، بكل واحد منها له تعين في نفسه وامتياز

ص: 411

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 244 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- المحايري الشيخ محمد حسين. الفصول الغروية / 166 - الطبعة الأولى.
 - 3- الأصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراء / 354 - الطبعة الأولى.

عن غيره ، فيلزم ان تكون جميع الألفاظ معارف ، بل الذي يستند إليه التعريف هو تعين المصدق والامتياز في مرحلة الانطباق بحيث يكون مصدق المعنى معينا في فرد خاص. فمثلاً : « رجل في : « جئني برجل ، لا يكون معرفة لعدم التعين المقصود منه ، وتردداته بين افراد بلا تعين لأحدها في الصدق. وهكذا اسم الجنس فانه وان كانت افراده ممتازة عن غيرها ، فأفراد الإنسان لها تعين ، لكن لا حدّ لها ، بل كل ما يفرض وجوده من الطبيعة يصدق عليه الإنسان. فلها تعين من جهة دون أخرى. فسبب التعريف تعين المصدق والمنطبق خارجاً وتحدده. وليس المراد به التعين عند المتكلم ، وإلا لكان « رجل في : «رأيت رجالاً » معرفة لتعيينه عند المتكلم ، ولا عند السامع وإنما لكان : « زيد في : « جاء زيد » نكرة إذا لم يعرفه السامع وكان مردداً بين اشخاص كل منهم مسمى بذلك. بل المراد التعيين الواقعي وفي نفسه بحسب ما يدل عليه اللفظ ويوضع اللفظ له ، فمتعلق الرؤية وان كان متينا واقعاً ، لكن لا يستفاد المعين من اللفظ بنفسه ومجرداً عن القرينة.

كما ان من أسباب التعريف التعين الذهني ، كالمعهود في المعرف باللام ، وأسماء الإشارة والضمائر ، فان تعريفها باعتبار تعين معناها ذهناً وان كان ينطبق على الكثير كما إذا كان المرجع للضمير هو الكلي .

وعليه ، فعلم الجنس يصير معرفة إذا كان موضوعاً للطبيعة بقيد التعيين الذهني.

اما إيراد الكفاية على ذلك : بأنه يستلزم عدم الصدق على الخارجيات ، لصيغة المعنى أمراً ذهنياً فلا يصدق على الخارج إلا بالتجريد ، وهو مسامحة لا تلحظ في الاستعمال وجداناً ، كما انه خلاف الحكمة [\(1\)](#).

فيندفع :

ص: 412

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 244 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

أولاً : بالنقض في مثل الصمائر وأسماء الإشارة ، فانها لا تستعمل إلا في مورد التعين الذهني ، فمدلولتها هو المعنى المتعلق للإشارة الذهنية ، والمعين بالتعيين الذهني ، مع انه ينطبق على الخارج فأقول : « جاء زيد وهو راكب » ، فان الركوب وصف لزيد الخارجي لا الذهني .

وثانياً : بالحل في الجميع ، وقبل بيانه نشير إلى شيء وهو : ما يقال بان العلم لا يتعلق بالخارج وإنما يتعلق بالصورة الذهنية ، ويعبر عن الخارج بالمعلوم بالعرض لا بالمعلوم بالذات ، وهذا أمر دقيق فلسفياً ، وإن فالعرف يرى ان المعلوم رأساً هو الخارج .

وعلى كل ، فالخارج يكون له ربط بالعلم واقعاً ، وهو ربط المعلومية بالعرض - بالدقة - وربط المعلومية بالذات - في العرف - ، ويدل على حدوث الربط بينه وبين العلم وصفه بالمعلومية دون غيره ، ولا يمنع تعلق العلم بالشيء من صدقه على الخارجيات كما لا يخفى .

إذا عرفت ذلك فنقول : الإشارة الذهنية وان كانت تتعلق بالأمر الذهني حقيقة ولكن للخارج الواقع نحو ارتباط بها ، ولذا يقال ان هذا المعنى - ويشار إلى الخارج - مشار إليه دون غيره ، مما يدل على حدوث إضافة وربط بينهما لا يوجد بين الإشارة وغيره من المعاني التي لم تتعلق بها الإشارة ، والذى يلتزم به ان الموضوع له هو هذا المعنى الخارجي الذى تعلقت الإشارة بصورته الذهنية وفي ظرف تعلق الإشارة بالصورة الذهنية له ، أو فقل : ان الموضوع له هو المشار إليه بالعرض لا بالذات ، والمشار إليه بالعرض يصدق على الخارجيات بالمعلوم بالعرض . وان شئت فعبر عما ذكرنا بان الموضوع له هو المعنى الذى يكون طرف الإضافة إلى التعين الذهني على ان يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً ، فيؤخذ التعين الذهني في الموضوع له بنحو المعنى الحرفي .

والخلاصة : ان ما يلتزم به في الموضوع له اسم الإشارة والضمير هو الذى

يلترم به في علم الجنس فيندفع الممحوز.

الثالث : المفرد المعرف باللام ، وقد ذكر صاحب الكفاية ان المشهور كونه على أقسام ، المعرف بلام الجنس أو الاستغراق أو العهد بأقسامه على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى . ثم انه ذكر ان المدخل يستعمل فيما يستعمل فيه المجرد ، والخصوصية تستفاد من اللام أو من قرائن المقام بنحو تعدد الدال والمدلول ، وبعد ذلك قال : « والمعروف ان اللام تكون موضعه للتعریف ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني . وأنت خبير بأنه لا تعيين في تعريف الجنس الا الإشارة إلى المعنى المتميّز بنفسه من بين المعاني ذهنا ، ولازمه ان لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد ... » [\(1\)](#).

ونتيجة كلامه هو : منعأخذ التعيين الذهني في مدلول المعرف باللام لاستلزماته عدم صدقه على الخارجيات إلا بالتجريد والمسامحة ، وهو خلاف الملموس في باب الاستعمالات وخلاف الحكمة . وهذا هما الوجهان اللذان أورد بهما علىأخذ التعيين الذهني في مفهوم علم الجنس .

وقد عرفت التفصي عن هذا الإشكال بالالتزام بكون الموضوع له هو طرف الإضافة ، وأخذ القيد بنحو المعنى الحرفي بان يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً بالمعنى الذي عرفته ، وهو لا يتتفق مع صدق المعنى على الخارجيات .

ثم انه أضاف هنا إشكالاً ثالثاً أشار إليه بقوله : « واستفادة الخصوصيات ... » ، ومراده ان خصوصيات اللام من الاستغرافية والجنسية وغيرهما تستفاد من القرائن ، ومعها لا تحتاج إلى تلك الإشارة الذهنية وتكون لغوا [\(2\)](#).

وأنت خبير بأنه لا وقع لهذا الإشكال بعد التزامه بصحة الاشتراك ، لأنه يتأتى في جميع موارد الاشتراك لعدم استفادة أحد المعاني بعينه إلا بالقرينة .

ص: 414

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 245 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 245 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

فلاحظ تعرف.

ثم ان المحقق الأصفهاني قرب وضع اللام للتعيين بنحو آخر وهو : الالتزام بكونها موضوعة للدلالة على ان مدخلولها واقع موقع المعروفة والتعيين ، فهي تدل على تحقق النسبة بين التعيين والمتعيين ، كدلالة الكلمة : « من » على وجود النسبة بين المبتدأ به والمبتدأ منه ، و: « في » على وجود النسبة بين الطرف والمظروف.

وبالجملة : الموضوع له أداة التعريف كالموضوع له في سائر الحروف هو الرابط الخاصّ والنسبة الخاصة ، فلا تدل الا على وقوع مدخلولها موقع التعيين ، لا ان مدخلولها أخذ ملحوظا بما هو ملحوظ اتهى [\(1\)](#).

وقد يشكل : بان المقرر - كما تقدم - هو كون الحروف موضوعة للربط الذهني بين المفاهيم لا غير ، وليس الإشارة الذهنية من المفاهيم ، بل هي كالإشارة الخارجية من سند الموجدات والأفعال فان فعل النفس كالفعل الخارجي ليس مفهوما كما لا يخفي . فالالتزام بان اللام موضوعة للربط بينها وبين المشار إليه خروج عما هو المقرر ، وليس الربط بين مفهوم الإشارة ومفهوم المشار إليه كالربط بين مفهوم زيد ومفهوم الدار في مثل : « زيد في الدار » ، بل الربط بين واقع الإشارة الذهنية لا مفهومها الموجود في الذهن ، بل نفس توجه الذهن إلى المعنى هو طرف الربط لا مفهوم التوجّه . فلاحظ .

ويندفع : بان الحرف وان كان موضوعا للربط الذي يكون طرفة المفهوم ، لكن لا يلزم ان يكون كلا طرفي الربط مفهومين الا فيما قصد بالحرف الدلالية على الربط المضاف إلى كلا الطرفين . وما إذا كان مدلوله هو الربط المضاف إلى أحد طرفيه - بان لم تلحظ إضافته إلى الطرف الآخر في مقام الكشف وان كانت ثابتة واقعا - كان اللازم كون ذلك الطرف مفهوما .

ص: 415

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين . نهاية الدرية / 1 - 354 - الطبعة الأولى .

وعليه ، فيمكن القول بان مدلول أداة التعريف هو الربط المضاف إلى متعلق الإشارة.

واما إضافته إلى الإشارة فلم تلحظ في مدلوله . وليس دلالة الحرف على الربط المضاف إلى أحد الطرفين دون لحاظ إضافته إلى الآخر امرا بعيدا ، بل له شواهد كثيرة ، منها : ما إذا سألت شخصا عن مكان زيد فأجاب : في الدار. فان مدلول : « في » هو الربط الملحوظ إضافته إلى أحد الطرفين دون الآخر ، وان كان الربط واقعا متقوما بكل الطرفين.

ثم ان صاحب الكفاية رحمه الله أشار إلى الجمع المعرف باللام بمناسبة البحث في دلالة اللام على التعين ، حيث جعل من شواهد دلالة اللام على التعين دلالة الجمع المعرف على الاستغراف [\(1\)](#).

وتحقيق الكلام : هو انه لا إشكال في دلالة الجمع المعرف على العموم ، انما الإشكال في منشأه وهو يدور بين ثلاثة محتملات.

الأول : ان اللام تدل على التعين ولا تعين الا للمرتبة الأخيرة فيلزم العموم.

الثاني : ان اللام بنفسها موضوعة للعموم بنحو المعنى الحرفي.

الثالث : ان المجموع موضوع للعموم.

وقد ناقش صاحب الكفاية في الأول : بان لا تعين للمرتبة الأخيرة بل أقل المراتب أيضا متعينة [\(2\)](#).

وأشكّل عليه : بان أقل المراتب وان تعينت من جهة العدد وهو الثلاثة ، لكن لا تعين له من حيث الانطباق لصلاحيتها للانطباق على كل ثلاثة من الطبيعة ، بخلاف أكثر المراتب فانها متعينة من حيث الصدق لا تردد فيها [\(3\)](#).

ص: 416

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 245 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 245 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

3- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات / 445 هامش رقم (1) - الطبعة الأولى.

وقد أورد على الوجه الثالث : بان وضع الهيئة لذلك يستلزم ان يكون استعمال الجمع المعرف باللام في موارد العهد الذكرى أو الخارجي استعمالاً مجازياً (1).

وهذا الوجه غير واضح المستند ، فما هو منشأ الملازمة بين الأمرين؟.

نعم يرد على الوجه الثالث : بان المجموع إذا كان موضوعاً للعموم لزم تجريد المدخل عن معناه عند الاستعمال ، وذلك لأن المدخل بهيئته وهو : «علماء» - مثلاً - معناه عدة من العالم أو المتعدد منه أو جماعة منه ، غاية الأمر انه يفيد ذلك بنحو المعنى الحرفي ، ومعناه الاسمي ما اعرفت ، وهو مردد بين افراد ، إذ كل عدّة من العلماء يصدق عليهم : «علماء». فإذا فرض وضع المجموع لعدة خاصة وهي الشاملة لجميع العلماء ، فعند الاستعمال لا بد من تجريد هيئة المدخل عن معناها ، إذ يقاؤها على معناها لغو ، لأنّه باستعمال المجموع ، فإن معناه العدّة بإضافة خصوصية.

هذا لو فرض وضع المجموع للخاص ، اما لو وضع للخصوصية فقط ، فيؤدي العموم من مجموع الكلام وهيئة المدخل ، فالهيئة تدل على العدّة والمجموع يدل على خصوصية للعدّة ، استلزم ذلك محذور استعمال اللفظ في أكثر من معنى ، لاستعمال الهيئة مستقلاً وضمنا في آن واحد في معنيين ، فيلزم لحاظها بلاحظين.

ولا يدفع هذا الإيراد سوى دعوى عدم الوضع للخصوصية فقط ، بل للخاص بما هو خاص ودعوى تحقق التجريد وانه ليس خلاف الظاهر من الكلام.

وعليه ، فتكون جميع هذه المحتملات قابلة للثبوت إثباتاً ، ولا نستطيع

ص: 417

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/445 هامش رقم (1) الطبعة الأولى.

الجمل بأحدٍ منها، وليس ذلك بهم بعد عدم الإشكال في أصل دلالة الجمع المعرف على العموم. فتدبر.

الرابع : النكارة - : « رجل في : « رأيت رجلاً » ، أو : « جئني برجل .

وقد ادعى وضعها للفرد على البدل بتعبير. وللفرد المردد بتعبير آخر.

ولكن صاحب الكفاية ذهب إلى غير ذلك باعتبار أنه يرى أنه لا وجود للفرد المردد أصلاً، بل كل فرد في الخارج هو هو لا هو أو غيره، مع أن النكارة تصدق على الخارج. فذهب إلى أن المفهوم منها في مورد الخبر هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند السامع. وفي مورد الإنشاء هو الطبيعة المقيدة بالوحدة، فتكون كلياً صالحة للانطباق على كثرين، فالنكارة إما فرد معين في الواقع أو حصة كليلة [\(1\)](#).

أقول : البحث في وجود الفرد المردد وقابليته لتعلق الأحكام والصفات وعدم ذلك امر ذو أثر عملي يظهر في موارد :

منها : بيع الصاع من الصبرة، ويعبر عنه بالكتابي في المعين، فإنه يقع البحث في حقيقة الكتابي في المعين وأنه هو الفرد المردد أو غيره.

ومنها : مورد العلم الإجمالي ، فإنه يبحث عن ان متعلقه الفرد المردد ، أو انه عبارة عن علم تفصيلي بالجامع وشکين في الطرفين.

ومنها : الواجب التخييري ، فإنه يبحث عن تعلقه بالفرد المردد.

والبحث المفصل فيه يقع في أبحاث العلم الإجمالي ، ولأجل ذلك نوكله إلى هناك ، ولا أثر عملي منهم على تحقيقه هنا ، ومعرفة حقيقة الموضوع له النكارة - من كونه الفرد المردد أو ما يذكره صاحب الكفاية أو غيره - بعد الاتفاق على قابليتها للصدق على كثرين بنحو البدلة. فتدبر.

ص: 418

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 246- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

وبعد هذا يقع الكلام فيما ذكره المحقق النائي في مقدمة الدخول في بحث المطلق والمقييد ، فإنه ذكر أمورا لا بأس بالإشارة إليها ، وإلى ما فيها من كلام ، وهي :

الأمر الأول : ما ذكره في المقدمة الأولى ، من ان محل الكلام في المقام هو : الإطلاق المتصرف به المعاني الإفرادية الموجب للتتوسيع دائمًا ، اما الإطلاق المتصرف به الجمل التركيبية - أعني به ما يوجبه طبع نفس القضية الموجب للتتوسيع مرة وللتضييق أخرى - فلم يقع التكلم عنه في المقام لعدم ضابط كلي له يتكلم عنه في خصوص مورد ، بل التكلم إنما وقع فيه باعتبار أنواعه في الموارد المناسبة له ، كمباحث الأوامر حيث يتكلم فيها عن اقتضاء إطلاق القضية للوجوب التعيني العيني النفسي ، وكمباحث المفاهيم التي يتكلم فيها عن اقتضاء إطلاق القضية الشرطية للمفهوم [\(1\)](#).

هذا كلامه قدس سره نقلناه بنصّه.

ويتوجه عليه :

أولاً : انه لم يثبت للجملة التركيبية معنى ثالث غير معانها الإفرادية ، كي يتمسك بإطلاقه ، فلا موضوع لكتابه.

وثانياً : ان ما ذكره من المثال ليس مثلاً للتمسك بإطلاق الجملة ، بل هو من موارد التمسك بإطلاق المعاني الإفرادية ، فان الذي يتمسك به في صيغة الأمر هو مدلول الهيئة - كما قد يظهر من بعض كلمات الكفاية [\(2\)](#) - أو المادة كما حققناه أو المادة المتنسبة - كما حققه قدس سره [\(3\)](#) - والجميع من المعاني الإفرادية وليس من معاني الجمل . وهكذا الذي يتمسك به في مورد الشرط ، فإنه اما أدلة

ص: 419

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/516 - الطبعة الأولى.
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول 108- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 3- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/169 - الطبعة الأولى.

الشرط أو نفس الشرط ، وكل منهما معنى افراده تجري فيه مقدمات الحكمة كما تجري في سائر موارد الإطلاق بلا فرق ، فالحديث فيها واحد لا يتعدد.

ثم ان التعبير بما يوجبه « طبع » نفس القضية لا يخلو عن تكلف ، فليس للقضية طبع يقتضي شيئا ، فتلبر.

الأمر الثاني : ما ذكره من اختلاف نتيجة الإطلاق من حيث البدلية والاستيعاب ، ببيان : ان المطلق تارة يكون مفاد اسم الجنس ، وهو الطبيعة غير المقيدة بشيء . وأخرى تكون مفاد النكرة ، وهي الطبيعة المقيدة بالوحدة المعبر عنها بالحصة . وكل منهما اما ان يقع في سياق النفي او الإثبات . فعلى الأول كانا دالين على العموم والاستيعاب . وعلى الثاني يكون الحكم استيعابيا ، إلاّ إذا كان هناك ما يقتضي البدلية من طرف المادة كما في النكرة ، أو الهيئة كما في أسماء الأجناس المتعلقة للأمر ، لأن الأمر يتعلق بصرف الوجود ، وهو يتحقق بأول الوجودات لا بعینه [\(1\)](#).

أقول : هذا تعرض لأمر في غير محله . وقد تعرض له صاحب الكفاية بعد بيانه لمقدمات الحكمة ، وهو كما ينبغي بحسب فن التحرير وسيأتي هناك ما ينفع به أصل المطلب ، وان البيان الصحيح لاستفادة البدلية في متعلق الأمر غير ما ذكره . فانتظر .

الأمر الثالث : ما ذكره في مقام الفرق بين العام الأصولي والمطلق ، بخلافه في المطلق فانه بحكم العقل ، ولأجله يتقدم العام على المطلق الشمولي ، كما انه يتقدم المطلق الشمولي على البدي [\(2\)](#).

أقول : وقع هذا الأمر - أعني تقديم العام على المطلق ، وتقدم المطلق

ص: 420

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1/518 - الطبعة الأولى .

2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1/519 - الطبعة الأولى .

الشمولي على البدلـي - محلاً للكلام ، ويتعـرض له مسـهباً في مـبحث التـعادـل والـترـجـيح ، كما يـشار إـلـيـه في مـبحث دورـان الـأـمـرـ بينـ تـقـيـيدـ المـادـةـ وـتقـيـيدـ الـهـيـئةـ ، وقد اـسـتـشـكـلـ فيـ تـقـدـيمـ المـطـلـقـ الشـمـولـيـ عـلـىـ الـبـدـلـيـ ، لكنـ تـقـدـمـ منـاـ تـصـحـيـحـ ماـ أـفـادـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ فـرـاجـ عـرـفـ.

الأمر الرابع : ما ذكره في تحقيق ان التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة ، ببيان : ان الوجود والعدم تارة يلحظان بالإضافة إلى نفس الطبيعة والماهية ، فيكونان متناقضين فلا يمكن اجتماعهما كما لا يمكن ارتقاءهما . وأخرى يلاحظ العدم بالإضافة إلى ما يقبل الاتصال بالوجود فيكون الملحظ هو العدم الخاص وهو العدم الناعي ، ففي مثل ذلك يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ، فعدم الملكة هو العدم فيما يقبل الاتصال بالوجود ، كالتناسب بين البصر والعمى فان العمى هو عدم البصر في مورد يقبل الاتصال بالبصر ، ولذا لا يقال للجدار انه أعمى ، والمتناسبان تقابل العدم والملكة يرتفعان عن المورد غير القابل للاتصال .

وعليه ، فنقول : ان الإطلاق عبارة عن عدم التقييد في مورد يقبل التقييد فيكونان من موارد العدم والملكة ، والوجه في ذلك هو ان الإطلاق عبارة عن تسرية الحكم لمورد القيد وغيره ، في قبال التقييد الذي هو عبارة عن اختصاص الحكم بمورد القيد ، فلا بد من كون المطلق مقسماً للمقيد وغيره ، وإذا لم يكن مقسماً لها امتنع الإطلاق ، إذ لا معنى لتسرية الحكم لمورد القيد وغيره بعد ان لم يكن مورد القيد من اقسامه ، وعليه ففي كل مورد يمتنع فيه التقييد يمتنع فيه الإطلاق ، ولذا لا يصح الالتزام بإطلاق متعلق الوجوب في إثبات انه توصلـي لامتناع تقييده بقصد القرية .

ثم ردّ على الشيخ في التزامـهـ بالإـطـلاقـ فيـ هـذـاـ المـوـردـ بـامـتنـاعـ التـقـيـيدـ ، وـفـيـ التـزـامـهـ بـالـإـطـلاقـ فـيـ إـثـبـاتـ عـمـومـ الـحـكـمـ لـلـعـالـمـ بـهـ

والـجـاهـلـ لـامـتنـاعـ

تقيده بالعلم به ، والتزامه به في إثبات عموم الوجوب الغيري لمطلق المقدمة وعدم اختصاصه بالموصولة لامتناع تقييده بالإيصال.

فانه التزام بالإطلاق في مورد يمتنع فيه التقييد. وقد عرفت امتناع الإطلاق مع امتناع التقييد [\(1\)](#).

أقول : هذا التحقيق منه قدس سره لا يخلو عن إشكال ، وذلك : لأن المراد من كون المطلق هو المقيد وغيره اما ان يكون ما هو ظاهر عبارته من انه الابشرط المقسمي ، وان معنى المطلق هو الابشرط المقسمي فيتوجه عليه :

أولاً : ان كون موضوع الحكم هو الابشرط المقسمي التزام بكون موضوع الحكم امرا مهملا ، لإهمال الابشرط المقسمي وتردده - كما عرفت - بين أنواع ثلاثة ، وقد صرحت قدس سره مرارا بامتناع الإهمال في مقام الثبوت ، فلا بد من كون الموضوع معينا ويمتنع كونه مهملا [\(2\)](#).

وثانياً : ان الابشرط المقسمي يجتمع مع التقييد الذي هو البشريشيء ، لأنه الجامع بينه وبين الابشرط القسمي والبشرطلا ، فكيف يجعل مقابلا للبشرط شيء بنحو العدم والملائكة. فهذا الاختلال باطل جدا وبوضوح.

واما ان يزيد به الابشرط القسمي ، وهو يتوقف على كون الذات قابلة في نفسها للتقييد ، فان عدم التقييد في المورد غير القابل للتقييد لا يكون لا بشرط قسمي ، إذ معنى كونه قسما ثبت قسم آخر وهو التقييد وهو ممتنع على الفرض ، فمع امتناع التقييد يمتنع الإطلاق بمعنى الابشرط القسمي.

أو فقل : انه مع امتناع الحكم على الحصة المقيدة يمتنع الحكم على غير

ص: 422

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/520 - الطبعة الأولى.

2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/565 - الطبعة الأولى.

المقييد ، لفرض وجود الجامع في ضمنه ، فالحكم عليه حكم على الجامع ، والمفروض امتناع الحكم على الجامع.

وهذا الوجه ليس بطلاقه من الوضوح كالوجه السابق ، لكنه غير صحيح أيضا ، وذلك لأنه يرد على البيان الثاني : ان امتناع الحكم على بعض حচص الجامع لا ينافي ثبوته لغيره من حصصه ، فمثلا لو امتنع الحكم على عمرو وامتنع كونه فردا فعلا للإنسان لزم امتناع الحكم على زيد وغيره ، لوجود الطبيعي في ضمنه ، ولا يتلزم بذلك أحد. وعليه فامتناع الحكم على البشرطشيء القسمي ، وهو المقييد ، لا يلزمه امتناع الحكم على الابشرط القسمي.

وعلى البيان الأول : ان المأخذ في الجامع والمقسم وتعدد الأقسام ليس الانطباق الفعلى كي يكون امتناع أحد الافراد موجبا لانتفاء فردية الأخرى وكونها قسما من الجامع ، بل الملحظ هو الانطباق الشأنى وقابلية الصدق ، وهي متحققة ولو امتنع الحكم فعلا على الفرد المعين.

والنتيجة : ان ما أفاده في تقرير بيان كون التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة لا يمكن الالتزام به.

والتحقيق : ما ذكرناه سابقا في مبحث التبدي والتوصلي من : ان امتناع التقييد تارة يلزمه امتناع الإطلاق ، وهو ما إذا امتنع الحكم على الخاص. وأخرى يلزمه ضرورة الإطلاق ، وهو ما إذا كان المجتمع تخصيص الحكم بالفرد الخاص. فالقابل تارة يكون من تقابل العدم والملكة. وأخرى من تقابل السلب والإيجاب فراجع ما تقدم تعرف حقيقة المطلب.

الأمر الخامس : ما ذكره من خروج الاعلام الشخصية عن محل الكلام - وهو ان الإطلاق بالوضع أو بمقدمات الحكمة - ، لعدم الإطلاق فيها الا من جهة الحالات ولا يحتمل الوضع فيها من هذه الجهة ، وخروج الهيئات التركيبة

أيضاً بناء على عدم ثبوت الوضع المستقل لها ، وإنما كانت داخلة في البحث كأسماء الأجناس [\(1\)](#).

أقول : ما ذكره من وقوع البحث في الهيئة التركيبية بناء على ثبوت الوضع المستقل لها غير وجهه ، وذلك لأن البحث في ثبوت الإطلاق وعدمه إنما هو بلحاظ الأثر الشرعي المترتب ، سواء كان الإطلاق في موضوع الحكم أم في متعلقه ، أما مع عدم الأثر الشرعي فإثبات الإطلاق والبحث فيه بلا محصل . وعليه فنقول : انه بناء على كون الهيئة التركيبية موضوعة لمجموع المعنى المستفاد من المفاهيم الإفرادية من هيئة أو مادة ، فلا أثر يترتب على إطلاق الهيئة التركيبية ، وذلك لأن الأثر إنما يترتب بلحاظ مقام تعلق الحكم ، سواء كان الشيء متعلقاً أو موضوعاً ، ومن الواضح ان المفهوم التركيبي لا-يكون في حال من الحالات موضوعاً للحكم أو متعلقاً له ، فمثلاً المفهوم التركيبي لقول الآمر : « صلّ » ، نتيجة هو وجوب الصلاة ، ووجوب الصلاة بنحو المجموع لا يكون مورداً للحكم ، كيف؟ وهو نتيجة تعلق الحكم بشيء وينتزع عن ثبوت الحكم فالبحث في إطلاقه لا محصل له ، نعم نفس الوجوب يصح فيه البحث عن الإطلاق ، وهكذا نفس الصلاة ، ولكن كل منهما مفهوم افرادي.

وخلالصة الحديث : ان ما ذكره في هذه المقدمات غير متين في أغلبه . فلاحظ .

ثم ان صاحب الكفاية قدس سره بعد ما أنهى الكلام عن الألفاظ المطلقة تعرض إلى أمر وهو : الذي أفاده بقوله : « إذا عرفت ذلك ... » [\(2\)](#). وما ذكره لا يخلو عن غموض وخلط ، ولتوسيحه لا بد من التكلم في جهتين :

ص: 424

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1/ 521 - الطبعة الأولى .
 - 2- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول 246- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

الجهة الأولى : انه قد عرفت وقوع البحث في الموضوع له اسم الجنس ، وانه هل هو الطبيعة المهمملة ، أو انه الطبيعة المقيدة بالإرسال بنحو البشطسيء أو الابشرط القسمي؟ وقد عرفت ان الإنلاف يقتضي وضعها لذات الماهية الموجودة في جميع التعيينات والاعتبارات ، لشهادة الوجдан والارتكان العرفي.

وقد أضاف المحقق النائيني إلى ذلك وجها آخر وهو : ان الحكمة تقضي بالوضع للماهية المهمملة ، لأن حكمة الوضع هي التفهيم والتفهم ، وبما ان الماهية المهمملة كثيراً ما تقع مورد التفهيم فلا بد ان يكون قد وضع لها ما يدل عليها ، وليس لدينا لفظ سوى اسم الجنس (1).

وهذا وجه خطابي لا يأس به والعمدة ما ذكرناه.

ويترتب على البحث في هذه الجهة ثمرتان :

الأولى : انه بناء على الوضع للماهية المهمملة لا يكون التقيد مستلزم للتجوز إذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول ، وذلك لاستعمال اسم الجنس في معناه الموضوع له ، والخصوصية استففدت من القيد. واما بناء على الوضع للماهية بقيد الإرسال ، فيكون التقيد مستلزم للتجوز لمنافاة القيد مع الإرسال ، فلا بد من استعمال اسم الجنس في غير معناه الموضوع له.

الثانية : انه بناء على الوضع للطبيعة المرسلة ، لو ورد اسم الجنس في الكلام وشك في إرادة الإطلاق منه كان المحكم أصلالة الحقيقة ، فيستفاد إرادة العموم من اللفظ نفسه لوضعه له ، فالإعلال الأولي هو العموم. واما بناء على الوضع للطبيعة المهمملة ، فلا مجال لأصلالة الحقيقة لإفاده الإطلاق ، بل يستفاد العموم بواسطة قرينة خارجية خاصة أو عامة كمقدمات الحكم. وهذا أثر مهم جداً في مقام الاستباط.

ص: 425

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 527 - الطبعة الأولى.

الجهة الثانية : ان لفظ : «المطلق» هل يصح إطلاقه على اسم الجنس بالمعنى الذي ذكرناه أو لا؟ . وقد ذكر صاحب الكفاية ان المعنى اللغوي لا يأبى مع إطلاقه على اسم الجنس ، ولم يثبت للقوم اصطلاح جديد فيه ، نعم لو تم ما نسب إلى المشهور من انه موضوع لما قيد بالإرسال والشمول البدللي لم ينطبق على اسم الجنس بالمعنى المذكور . ولا يخفى ان هذا البحث لغوي واصطلاحي صرف لا أثر له عملاً أصلاً ، وإنما المهم البحث الأول .

إذا عرفت ذلك ، فقد ذكر صاحب الكفاية ان لفظ المطلق لو كان موضوعاً للطبيعة المقيدة بالإرسال والشمول البدللي كان تقييد اسم الجنس موجباً للتتجوز في الاستعمال .

و واضح ان ما ذكره خلط بين مقامين ، مقام المفهوم ومقام المصدق ، إذ التتجوز يرتبط بتعيين الموضوع له في اسم الجنس كما عرفت ، ولا يرتبط بمفهوم المطلق والمراد من لفظ المطلق . فأيّ شيء كان الموضوع له لفظ المطلق لا علاقة له بحصول التتجوز في اسم الجنس ، بل ما يرتبط بالمجاز هو تعيين الموضوع له في اسم الجنس ، لأنّه هو الذي يطرأ عليه التقييد ، فالتفت ولا تغفل وهذا المعنى لم نعهد أحداً تبّه إليه قبل الحين . فاحفظه .

ثم انه إذا تبين ان اسم الجنس ونحوه موضوع للطبيعة المهملة ، فلا بد من استفادة إرادة الإطلاق منها من قرينة خاصة أو عامة تقييد ان الموضوع هو مطلق الأفراد.

والبحث يقع هاهنا في القرينة العامة ، فقد ادعى ثبوتها بنحو عام إذا تمت بعض المقدمات ، ويصطلح عليها بمقدمات الحكمة.

وهي - بحسب ما ذكره صاحب الكفاية - ثلاثة :

الأولى : كون المتكلم في مقام البيان.

الثانية : انتفاء ما يوجب التعيين.

الثالثة : عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب ، ويراد به ما تكون نسبة الكلام إليه بنحو لو أريد غيره كان مستهجننا عرفا وبحسب المتفاهم العرفي ، كالمورد الذي يقع محظ السؤال ، فإن إرادة غيره من الجواب المطلق مستهجن عرفا. وليس كذلك الحال في القدر المتيقن من الخارج ، فإنه لا يرتبط بالكلام ، بل هو قدر متيقن ثبوتا ، فلا تكون إرادة غيره من الكلام امراً مستهجننا عرفا بالنظر إلى الأساليب الكلامية.

فإذا تمت هذه المقدمات الثلاثة ثبتت إرادة الإطلاق ، وذلك لأنه لو أراد المقييد لبيان ، لأنه في مقام البيان والمفروض أنه لم يبين ، فإن راده المقييد مع عدم البيان خلف الفرض وتقض للغرض ، وهو أمر لا يتحقق من الحكيم.

اما إذا انتهت إحدى هذه المقدمات لم يثبت الإطلاق.

فلو لم يكن في مقام البيان أصلا ، بل صدر منه الكلام لا بقصد التفهم ، أو كان مقام البيان من غير الجهة المشكوكه الدخل في الحكم ولم يكن في مقام

البيان من تلك الجهة ، لم تكن إرادته المقيد مع عدم البيان خلف ، لأنه ليس في مقام بيانه مراده.

ولو كان في مقام البيان وكان هناك ما يوجب التعين ، فعدم ثبوت الإطلاق واضح.

ولو كان في البيان قدر متيقن في مقام التخاطب - وان كان في مقام البيان ولم يكن هناك ما يوجب التعين - فلا يثبت الإطلاق ، وذلك لأنه لو كان مراده هو القدر المتيقن لم يكن عدم التنصيص عليه نقضاً للغرض وخلفاً ، لاستفادته من الكلام ، فمثلاً إذا كان القدر المتيقن من قوله : «أكرم العالم» هو الفقيه ، كان وجوب إكراه الفقيه مستفادة من مقام المحاجة ، ولو كان هو تمام مراده لم يكن مخلاً ببيانه ، ولا يكون عدم التنصيص عليه منافياً لكونه في مقام بيان تمام مراده.

ثم انه ذكر انه إذا كان بقصد بيان انه تمام كان مخلاً ، وتوضيحة : ان المتكلم تارة : يكون في مقام بيان ذات المراد وواقعه ، ولو لم يعلم المخاطب انه تمام المراد ، وبعبارة أخرى : ما كان بالحمل الشائع تمام المراد. وأخرى : يكون في مقام بيان تمام المراد بما هو كذلك ، يعني مع بيان انه تمام المراد وإعلام المخاطب بذلك ، بعبارة أخرى : ما هو بالحمل الأولي تمام المراد.

فعلى الثاني : لا ينفع وجود القدر المتيقن في نفي الإطلاق ، إذ غاية ما يتضمنه التيقن هو اليقين بارادة هذا المتيقن ، واما انه تمام المراد أو لا - فلا يعرف بالقدر المتيقن ، بل يبقى ذلك مجهولاً لدى المخاطب ، فلا يعلم إلاّ ان المتيقن مراد اما غيره فلا يحرز عدم إرادته ، فيمكن التمسك بالإطلاق وعدم التقييد ان المطلق هو المراد.

وعلى الأول : كان وجود القدر المتيقن مخلاً بالإطلاق ، لأن تمام المراد لو كان هو المتيقن لم يكن عدم التنصيص عليه خلف الفرض ، لفرض فهمه في مقام الكلام ، كما ان جهل المخاطب بعدم كونه تمام لا يضر بعد ان لم يكن على المولى

رفع الجهل من هذه الناحية ، إذ ليس عليه الا بيان تمام المراد بواقعه لا بوصف التمامية.

وبما ان المتكلم في مقام بيان واقع تمام المراد لا وصف التمامية كان وجود القدر المتيقن مخلا بالتمسك بالإطلاق. فلاحظ.

هذا تمام مطلب الكفاية بتوضيح منا [\(1\)](#).

وقد استشكل في ما أفاده من مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب للإطلاق. وبالنقض بالقدر المتيقن من الخارج ، وانه إذا التزم بمانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب فلا بد من الالتزام بمانعية القدر المتيقن من الخارج ، وبأنه يستلزم عدم صحة التمسك بالمطلقات الواردة بعد السؤال عن حكم مورد خاص. وكلاهما لا يلتزم به صاحب الكفاية [\(2\)](#).

أقول : الإنلاف ان النقض عليه بالقدر المتيقن من الخارج غير وارد ، إذ لا يتتأتى البيان المذكور في وجه مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب فيه ، إذ لا دلالة للكلام عليه بوجه من الوجوه ولا يفهم منه أصلا ، فإناده من الكلام من دون التصريح عليه خلف فرض كونه في مقام البيان.

ثم ان النقض به لا يرفع الإشكال بل يوسع دائنته ، كما ان عدم التزام صاحب الكفاية بما أفاده في بعض الموارد لا ينفع في نفي المطلب إذا تم من الناحية البرهانية الصناعية ، فالمعنى هو تحقيق انه تام في نفسه أو غير تام.

والحق انه غير وجيه لوجهين :

الوجه الأول : انه على تقدير تماميته ، فهو انما يتم في المطلق الشمولي لا البديلي ، وذلك لأن إرادة بعض الأفراد في المطلق الشمولي لا يختلف الحال فيها

ص: 429

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /247- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 530 - الطبعة الأولى.

عملاً بين إرادتها بالخصوص أو في ضمن المجموع ، إذ يجب إكرام كل فرد ولا يرتبط امثال أحدها بامتثال الأخرى ، وهذا بخلاف المطلق البدللي ، فإنه يختلف الحال عملاً بين تعلق إرادته بالبعض وتعلقها بالمجموع ، إذ تعلقها مثلاً بإكرام خصوص الفقيه - وهو القدر المتيقن فرضاً - يلزم عدم صحة الامثال بإكرام غيره ، بخلاف تعلقها بإكرام مطلق العالم فإنه يصح معه الامثال بإكرام غير الفقيه.

ومرجع هذا إلى التردد في أن الملحوظ في متعلق الحكم هو خصوصية الفقيه ، أو مطلق العالم ، فيتردد الأمر في مراده بين الخصوصيتين.

وبالجملة : فيختلف الحال في الحكم البدللي بين إرادة المقيد والمطلق عملاً وواقعاً ، ووجود القدر المتيقن لا ينفع في إثبات الخصوص ، فلا يكتفي به في مقام البيان فيثبت الإطلاق بذلك.

ومن هنا نستطيع ان نقول : بعد مانعية القدر المتيقن في مورد الإطلاق الشمولي ، بعد فرض ان الحال في سائر المطلقات بنحو واحد ، بضميمة ان الشمولية والبدلية تستفاد ان من قرينة خارجية ، ومقدمات الحكمة تجري في مرحلة سابقة عن نحو تعلق الحكم ، وفي موضوع الشمول والبدلية - كما سيصرح به صاحب الكفاية فيما بعد - ، فإذا صح التمسك بالإطلاق في موارد الإطلاق البدللي مع وجود القدر المتيقن صح التمسك به في موارد الإطلاق الشمولي.

الوجه الثاني : ان ما أفاده غير تام في نفسه ، وذلك لأن ثبوت الحكم للقدر المتيقن يختلف بحسب الواقع بين ان يكون ثبوته له بخصوصه وبين ان يكون ثبوته له في ضمن المطلق ، إذ ثبوته له بخصوصه يقتضي دخالة عنوانه في ثبوته ، واما إذا كان ثابتاً له في ضمن المطلق فلا يكون عنوانه دخيلاً في ثبوته ، بل ثبوته له بما أنه من افراد المطلق ، وهذه جهة واقعية وإن لم يترتب عليها أثر عملي في

الإطلاق الاستغرافي.

ويتردّد في أن موضع الحكم هل هو الفقيه - مثلاً - أو العالم؟، ووجود القدر المتيقن لا يرفع الشك من هذه الجهة، بل غاية ما ينفع فيه هو ثبوت الحكم للفقيه، أما انه بعنوانه أو بعنوان العالم، فلا دلالة له على شيء منه، فإذا لم يرد القيد يثبت أن موضع الحكم هو المطلقاً، لا المقدّم.

ونتيجة ما ذكرناه هو: ان أخذ عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب في عداد مقدمات الحكم لا وجه له ، لعدم إخلاله بشروط الإطلاق.

وقد التزم المحقق النائيني قدس سره بثلاثية المقدمات أيضاً، لكنه أنكر كون عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب من المقدمات ، والتزم ببيان أولى المقدمات لزوم كون اللفظ بمعناه مقسمًا للمقييد وغيره، وإلاّ فمع عدم كونه كذلك لن يصح التمسك بعدم البيان في نفي التقيد .⁽¹⁾

والذى نراه ان إدراج هذه المقدمة في مقدمات الحكمة غير متوجه ، كإدراج عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب.

وذلك لأن المقادير كون المعنى مقسماً ...

ان كان هو الابشرط المقسمي ، وهو الطبيعة الملحوظة بالنظر إلى ما هو خارج عن ذاتها وذاتياتها في قبال الماهية من حيث هي ، فاعتباره لا إشكال فيه لتوقف الإطلاق والتقييد على لحاظ الماهية بالإضافة إلى الخارج عن ماهيتها من القيود ، فمع امتياز ذلك يمتنع الإطلاق قهراً ، لكنه لا يتلاءم مع تشبيهه وتضليله لذلك بمثل مورد عدم إمكان أخذ قصد القرابة وعدم إمكان أخذ العلم بالحكم ، إذ لا يمتنع لحاظ الماهية بالإضافة إلى هذه القيود ، وإنما الممتنع أخذها في متصل الحكم وموضوعه ، وهو غير امتياز لحاظ الماهية مضافة إليها.

431:

¹- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 528 - الطبعة الأولى.

وان كان المراد اشتراط كون مجرى الإطلاق مقسما فعليا للمقييد وغيره ، بمعنى انه ينقسم فعلا إليهما ، ففي مورد يمتنع الانقسام الفعلى -
كمورد أخذ قصد القربة في متعلق الأمر بناء على امتناعه - يمتنع الإطلاق.

ان أراد هذا المعنى ، فهو مما لا دليل عليه أصلا ، وقد عرفت المناقشة فيه فيما تقدم من البحث عن نوع تقابل المطلق والمقييد.

ونتيجة مجموع ما ذكرناه : هو ان مقدمات الحكمه ثنائية لا ثلثية ، كما ذهب إليه المحقق صاحب الكفاية والمتحقق النائي ، إذ عرفت
المناقشة فيما أفاداه . فمقدمات الحكمه عبارة عن كون المتكلم في مقام البيان ، وانتفاء ما يجب التعين.

ثم انه قد يشكل استفادة الإطلاق من مقدمات الحكمه ، وذلك باعتبار ان اللفظ موضوع للطبيعة المهملة - كما هو الفرض - ، والإطلاق
والتقيد خصوصيتان ترددان عليها ، فكما يحتاج التقيد إلى بيان زائد على اللفظ ، كذلك يحتاج الإطلاق إلى البيان الزائد ، لكون نسبة اللفظ
إليهما على حد سواء ، فلا وجه لدعوى ان عدم ذكر القيد يكشف عن إرادة الإطلاق وإلا لزم الخلف ، إذ هذا يمكن عكسه فيقال : عدم ذكر
الإطلاق يكشف عن إرادة المقيد وإلا لزم الخلف.

ولا يندفع هذا الإشكال إلا بدعوى ثبوت بناء عقلائي عرفي على انه إذا كان في مقام البيان ولم يذكر القيد كان مراده الإطلاق ، وبدون ذلك
لا يمكن الالتزام بان هذه المقدمات تنفع في إثبات إرادة الإطلاق . فتدبر .

كما انه بشكل أيضا ما قيل في هذا الباب من : ان الإطلاق بمقدمات الحكمه لا بالوضع ، هو ان كون المتكلم في مقام البيان - بمعنى عدم
إحراز انه في مقام جهة أخرى - مما يحتاج إليه في مطلق الظاهرات حتى الوضعيه ، فإنه لا يمكن الاستناد إلى كلام المتكلم في تشخيص
مراده ما لم يحرز انه في مقام البيان ،

وإلاً فلو كان نطقه باللفظ الموضوع لأجل تجربة صوته لا يمكننا ان نقول ان مراده هو معنى اللفظ. وهكذا الحال في عدم القرينة، فان وجود القرينة المنافية لمقتضى الوضع توجب الإخلال بظهور اللفظ في معناه وصرفه إلى معنى آخر.

فاذن هاتان المقدمتان لا بد منهما في تشخيص المراد الوضعي من اللفظ الموضوع لمعناه ، ولا اختصاص لهما في باب المطلق بحيث لا يحتاج إليهما في غير موردده.

والتحقيق : هو تعين الالتزام بان استفادة الإطلاق ليس بمقدمات الحكمة ، بل من ظهور الكلام في كون الطبيعة تمام الموضوع.

بيان ذلك : ان اللفظ المأذوذ في موضوع الحكم موضوع للطبيعة بما هي - كما عرفت - . وظاهر أخذ الطبيعة في موضوع الحكم انها تمام الموضوع ، كما ان ظاهر أخذ : « زيد » في الموضوع في قوله : « أكرم زيداً » انه تمام الموضوع. وهكذا ظاهر قوله : « أكرم ابن عمرو » ان : « ابن عمرو » تمام الموضوع. وهذا الظهور تصطلح عليه الظهور السياقي وهو ثابت لا كلام فيه ، وإذا كان الطبيعة تمام الموضوع ثبت الحكم في كل مورد ثبت فيه وتوجد ، فثبتت الإطلاق واستفادته من جهة أخذ الطبيعة في الموضوع وظهور ذلك في كونها تمام الموضوع ، ومما يؤيد ان الإطلاق يستفاد مما ذكرناه هو الاصطلاح على ظهور المطلق بالظهور الإلإلaciي ، فإنه ظاهر في وجود ظهور للمطلق ، وهو إنما يتلاءم مع ما ذكرناه ، إذ ليس مرجع مقدمات الحكمة إلى ظهور اللفظ في شيء.

وعليه ، فلا نقع في الإشكال السابق وهو : ان الإطلاق خصوصية زائدة كالقييد ، فكيف يثبت بعدم التقيد؟ كي نضطر إلى التخلص عنه بدعوى بناء العقائد على الإطلاق عند عدم التقيد.

إذ ما التزمنا به يرجع إلى التمسك بظهور وضعي وظهور سياقي.

كما لا نقع في إشكال آخر من جهة لزوم إحراز كون المتكلم في مقام

البيان من جميع الجهات ، وسيأتي الكلام فيه. فانتظر.

ثم انه وقع الكلام في ان مجرى مقدمات الحكمة هل هو المراد الاستعمالي أو المراد الجدي الواقعي؟. فهل تجري في تقييح المراد الاستعمالي بمعنى ما قصد المتكلم تفهمه للمخاطب وإحضاره من المعنى في ذهن السامع لا ما اراده من نفس اللفظ - فلا يرد حينئذ بأنه لا معنى لأن يكون المراد الاستعمالي هو المطلق لعدم استعمال اللفظ فيه قطعا ، بل هو مستعمل في معناه وهو الطبيعة -؟ أو تجري في تقييح المراد الواقعي ، وبيان ان المراد جدا هو المطلق (1). خلافا للشيخ رحمه الله حيث ذهب إلى الثاني (2). وتبعه عليه المحقق النائني (3).

ولا- تخفي ثمرة هذا الخلاف العملية ، حيث تظهر في موارد البحث عن انقلاب النسبة ، إذ المقيد المنفصل لا يخل بظهور المطلق في الإطلاق على رأي صاحب الكفاية ، بل يزاحمه في مقام الحجية.

ولكنه يخل بإطلاق المطلق على رأي الشيخ ، لكتشه عن تقيد المراد الجدي وعدم إطلاقه.

وقد استشهد صاحب الكفاية على مدعاه : بان ما ذهب إليه الشيخ يلزم عدم إمكان التمسك بالمطلقات إذا قيدت بقيد منفصل ، لأنه يكشف عن عدم كون المتكلم في مقام البيان في كلامه ، فتهدم أولى المقدمات بورود المقيد المنفصل ، وهذا اللازم باطل إذ لا يلتزم به أحد ، فيكشف عن بطلان المبني الذي يتنبئ عليه (4).

ص: 434

-
- 1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /247- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .
 - 2- كلاتري الشيخ أبو القاسم. مطبع الأنظار /218- الطبعة الأولى .
 - 3- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 529 - الطبعة الأولى .
 - 4- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /248- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

واستشكل فيما ذكره قدس سره : بان غاية ما يكشف عنه المقيد هو عدم كونه في مقام البيان من جهة القيد وعدهمه ، اما سائر جهات المطلق فلا يرتبط بها المقيد ولا ينظر إليها ، فيمكن التمسك بالإطلاق من سائر الجهات.

ولم يفرض كونه في مقام البيان بالنسبة إلى تمام مراده بنحو العموم المجموعي من جهة الخصوصيات ، بل بنحو العموم الاستغرaciي ، فانكشاف عدم كونه في مقام البيان من جهة لا يلزم انكشاف عدم كونه في مقام البيان من سائر الجهات [\(1\)](#).

ويتمكن ان يوجه كلام صاحب الكفاية : بان الإطلاق من سائر الجهات في فرض التقيد موضوعه الحصة الخاصة ، فهو في طول المقيد ، لا ان الإطلاق والقيد يرد ان على الطبيعة في عرض واحد ، فإذا ثبت الحكم للعالم العادل ، فإطلاق الموضوع من حيث السيادة وعدمهها موضوعه العالم العادل لا ذات العالم ، إذ لا معنى للإطلاق من حيث السيادة الا في حدود وإطار العالم العادل ، إذ لا يثبت الحكم - مع فرض موضوعه العالم العادل - للعالم المطلق من جهة السيادة وعددها ولو لم يكن عادلا .

وبعبارة أخرى : ان الإطلاق بلحاظ تمام الموضوع لا بلحاظ كل جزء جزء ، وتمام الموضوع في الفرض هو الحصة الخاصة وذات الطبيعة جزء الموضوع وهو ليس مجرى الإطلاق الا-في موارد خاصة ، ولذا لا-يجري الإطلاق بالنسبة إلى كل جزء من اجزاء الصلاة ، بل إلى مجموع الصلاة في موارد تعلق الحكم بها.

وعليه ، فإذا ورد المقيد الكاشف عن كون الموضوع هو الحصة اختل التمسك بالإطلاق من جميع الجهات ، لأن ما ينبغي ان يكون مجرى المقدمات وموضوع الإطلاق هو الحصة لأنها تمام الموضوع ، والمتكلم لم يكن في مقام البيان

ص: 435

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة / 355 - الطبعة الأولى.

من جهاتها وخصوصياتها ، إذ لم يكن في مقام ذاتها. وما كان في مقام بيانه - وهو الطبيعة - ليس مورد الإطلاق بعد ورود المقيد لأنه ليس موضوع الحكم.

وقد يتوجه : ان هذا البيان مستلزم لمنع التمسك بالإطلاق مع كون المتكلم في مقام البيان من جهة دون أخرى ، وذلك لاحتمال ان يكون مراده الواقعي من الجهة التي ليس في مقام منها هو الحصة الخاصة فيكون الإطلاق من الجهة الأخرى في طولها ، ومع هذا الاحتمال يمتنع التمسك بالإطلاق ، لأنه لا يحرز انه في مقام بيان الموضوع هو الطبيعة كي يتمسك بإطلاقها ، لأنه في مقام بيانها. وهو ليس في مقام بيان الحصة ، فان المفروض انه مهملا من هذه الجهة.

وبالجملة : إذا فرضنا انكشاف ان كون المراد الواقعي هو المقيد مانع عن التمسك بالإطلاق من سائر الجهات لعدم كونه في مقام بيان المقيد ، فاحتمال ذلك - مع عدم كونه في مقام بيانه - يكفي في المنع عن التمسك بالإطلاق ، لأنه انما يصح التمسك بإطلاق الموضوع الواقعي إذا كان المتكلم في مقام بيانه ، وهو مشكوك على الفرض ، فمثلا : لو قال : « أكرم العالم » ولم يكن في مقام البيان من جهة العدالة والفسق ، لم يصح التمسك بإطلاق العالم بالنسبة إلى السيادة وعدمهما ، لعدم إحراز انه تمام الموضوع ، لاحتمال انه العالم العادل وهو ليس في مقام بيانه.

مع ان هذا اللازم لا يقول به أحد ، فان التفكير في مقام البيان بين الجهات يتلزم به الكل ولا يرون فيه إشكالا.

ويندفع هذا التوهم : بالفرق بين مقام الحدوث والبقاء ، فإنه مع الالتفات حدوثا إلى ان المتكلم في مقام البيان من جهة دون أخرى كما لو صرح بذلك ، فمرجع ذلك إلى تصريحه - مثلا - بأنه مقام البيان من هذه الجهة - كجهة السيادة - بالنسبة إلى الموضوع الواقعي على واقعه المردد بين المطلق من الجهة الأخرى والمقيد - كالمردد بين العادل ومطلق العالم - من دون تعرض لبيان ما هو الموضوع

الواقعي ، فلو انكشف انه المقيد لم يضر بالإطلاق ، لأنه كان في مقام بيانه من الجهة الأخرى ، وهذا بخلاف ما لم يكن حدوثاً كذلك ، فلا ظهور يدل على انه في مقام بيان الموضوع الواقعي على واقعه ، إذ لم يكن الكلام حدوثاً ظاهراً في الإجمال ، بل ظاهراً في الإطلاق من هذه الجهة أيضاً ، فإذا ورد القيد كشف عن كون الموضوع هو الحصة ولم يكن في مقام البيان بالنسبة إليها ، بل في مقام الذات لا غير فيكشف عن عدم كونه في مقام البيان بالنسبة إلى الموضوع الواقعي ، وإنّ لنّي على ذلك بعد ان لم يكن للكلام ظهور فيه . فالتفت فانه لا يخلو عن دقة.

وعليه ، فإنّ إراد الكفاية موجه بالبيان الذي عرفته.

ولكن هذا لا يصح كلام الكفاية واختيار صاحبها ، أعني كون مجرى المقدمات هو المراد الاستعمالي فانه غير سالم عن الإشكال .
بيان ذلك : ان الواقع في باب الإنسانيات يختلف عنه في باب الإخباريات ، فان وجود واقع وراء الاستعمال امر متصور في باب الاخبار يحكي عنه الخبر ، يطابقه او لا يطابقه ، وليس كذلك الحال في باب الإنساء ، فان الأمور الإنسانية لا واقع لها سوى مقام الإنساء ، والأحكام منها ، اذن فما هو المراد الواقع في باب الأحكام في قبال المراد الاستعمالي ، بناء على ان واقع الحكم ليس إلا الإنساء ، وهو استعمال اللفظ بقصد إيجاد المعنى بوجود إنساني أو اعتباري؟ لا يقصد من ذلك إلا مقام الداعي للإنساء ، فإذا أنشأ الطلب بداعي البعد حقيقة كان وجوباً حقيقة ، وإن إنشاء بداعي غير البعد لم يكن وجوباً حقيقة ، فانتقام المراد الواقع مع المراد الاستعمالي معناه صدور الإنساء بداعي البعد جداً و اختلافه معناه صدور الإنساء بداعي غير البعد كالتهديد.

وعليه ، فنقول إذا فرض ان المراد الاستعمالي هو المطلق ، بان أنشئ الحكم على جميع الافراد ، ولكن كان المراد الجدي على طبق المقيد بان كان الواجب حقيقة بعض الافراد فما هو الأثر من تفهم المطلق؟ الذي ذكره صاحب

الكفاية ان إنشاء الحكم على الكل بداعي ان يكون قاعدة وقانونا [\(1\)](#).

وقد تقدم الإشكال فيه في مبحث العموم : بأنه ان أريد قاعدة وكاشفا عن حكم الخاص بعد التقييد بما انه عام ، فهو خارج عن طريقة المحاورة ، إذ لا - معنى لإنشاء الحكم على الكل وإرادة البعض ، فهو نظير ان يقول : «أكرم عشرة» ثم يبين انه يريد إكرام خمسة ، وبالخصوص إذا كان معنى الإطلاق ثبوت الحكم للطبيعة من دون أي خصوصية ، فإنه ينافي التصرير بدخول الخصوصية بعد ذلك منافاة توصل الكلام الأول إلى حد الاستهجان . وان أريد كونه كاشفا عن حكم الخاص بما انه بعض مدلوله ، فهو يبتي على حجية الدلالة التضمنية لو سقطت المطابقية عن الحجية ، كما انه ما الملزم للاستعمال في العموم؟ مع إمكان ان ينشئ الحكم على المقيد رأسا.

هذا مضافا إلى ما أورده المحقق الأصفهاني من : ان الإنشاء بداعي البعث جدا بالنسبة إلى الجميع ممتنع لفرض إرادة المقيد لا المطلق ، والإنشاء بداعي البعث بالنسبة إلى البعض ، وبداعي آخر بالنسبة إلى البعض الآخر يستلزم صدور الفعل الواحد وهو الإنشاء عن داعيين وهو محال [\(2\)](#).

وان كان ما ذكره قابل للرد . فتأمل .

نعم ينحل الإشكال على صاحب الكفاية بالالتزام بكون الإنشاء بداعي البعث جدا بالنسبة إلى الجميع فيثبت الحكم الحقيقي للجميع ، ولكنه يرتفع عن البعض بورود المقيد لانتهاء مصلحته .

ولكنه التزام بتعدد الحكم وبالنسخ وهو غير صحيح قطعا لبداية وحدة الحكم وعدم تعدده .

ص: 438

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/248- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة/1/337 - الطبعة الأولى.

ونتيجة مجموع ما ذكرناه ان كلا المذهبين لا يخلو ان من إشكال.

والآن نراه ان منشأ إشكال صاحب الكفاية على المذهب الآخر والجواب غير الصحيح عنه الذي عرفته ، هو الغفلة عن شيء ، وهو : ان المدعي لكون المتكلم في مقام بيان المراد الجدي وجريان المقدمات في ذلك المقام يرى ان من المقدمات عدم القرينة إلى زمان لا يقبح تأخيرها عنه ، لا عدم القرينة في حال الخطاب.

وعليه ، فلا يكون ورود القيد كاشفًا عن عدم كونه في مقام البيان واحتلال الإطلاق المنعقد بدوا ، بل لا ينعقد الإطلاق أصلًا قبل ورود القيد ، نعم ينعقد بعد مرور زمان يقبح تأخير البيان عنه. فإذا ورد القيد قبل مرور هذا الزمان كان موجبا للإخلال بالمقدمة الثانية ، أعني عدم ما يوجب التعين ، ولا يكون مخلا بالمقدمة الأولى ، إذ لا تنافي بين تأخير البيان عن الخطاب وكونه في مقام البيان. فإذا كان المتكلم في مقام بيان مرامه بالتدريج لم ينعقد الإطلاق قبل مرور الزمان الذي يفرضه لبيان مرامه ، ولم يكن ورود القيد في الأثناء منافي لكونه في مقام البيان ، فورود القيد في أثناء هذا الزمان يوجب انعقاد الظهور الإلاطقي في المقيد والحصة الخاصة ، لأنه كان في مقام بيانها.

وبالجملة : القيد المنفصل على هذا المذهب كالقيد المتصل يوجب انعقاد الظهور في المقيد.

ومنشأ إشكال الكفاية هو : تخيل ان المفروض انه في مقام البيان في مقام الخطاب ، ورود القيد المنفصل يستلزم الكشف عن عدم كونه في مقام البيان ، فيلزم المحذور السابق ، بإشكال الكفاية متوجه بناء على هذا التخييل لكنه تخيل غير صحيح.

ويتلخص من مجموع ما ذكرناه مسالك ثلاثة :

الأول : ما قررناه من ان استفادة الإطلاق بواسطة ظهور أخذ الطبيعة

ص: 439

المدلول عليها باللفظ في موضوع الحكم في كونها تمام الموضوع ، وهذا الظهور يكون حجة على المراد الواقعي بمقتضى أصله الظهور.

الثاني : ان استفادة الإطلاق بواسطة مقدمات الحكمة الجارية في تشخيص المراد الاستعمالي ، ويكون الظهور الإطلاقي حجة على المراد الواقعي بمقتضى حجية الظهور.

الثالث : ان استفادة الإطلاق بواسطة جريان مقدمات الحكمة في تشخيص المراد الواقعي رأسا.

والجميع يشترك في أمر ، وهو ان الدليل المقيد يتقدم على المطلق إذا لم يمض وقت بيان المراد الواقعي.

لكنه لا يتصرف في أصل الظهور على الأولين ، بل ينفي حجيته. ويتصرف فيه على الأخير بحيث ينعقد الإطلاق في المقيد رأسا.

والوجه في تقدم المقيد على المطلق في الفرض المزبور : اما على الأخير فواضح كما تقدم تقريره ، انه كالقيد المتصل واما على الأولين ، فالظهور وان كان حجة على الواقع لكنه في مقام لا يكون من شأن المتكلم بيان الواقع بيان متعدد ، اما إذا كان من شأنه ذلك كما هو الحال بالنسبة إلى الشارع الأقدس ، فلا يكون الظاهر حجة على الواقع ما لم يمض زمان البيان ، إذ مع عدم مضييه يكون الكلام في معرض التقيد ، ولا يكون حجة مع كونه كذلك.

ومن هنا يقال : بأنه يلزم على هذا عدم انعقاد الإطلاق للكلام ، أو عدم حجيته قبل انتهاء زمان الأئمة عليهم السلام لأن كلامهم بمنزلة كلام واحد ، ومن الواضح ان المطلق الذي يصدر من السابق منهم عليهم السلام في معرض التقيد ممن يلحقه منهم عليهم السلام ، فلا يمكن الكشف عن المراد الواقعي بالتمسك بإطلاق كلامهم عليهم السلام ما لم ينته زمان البيان منهم.

وتحقيق الحال : ان لدينا صوراً ثلاثة :

ص: 440

الأولى : ان يكون السائل للمعصوم عليه السلام ممن لا يرجو لقاءه أو لقاء أحد الرواة عادة ، كما إذا كان من البلاد البعيدة ، فلا معنى لأن يقال في مثل هذا الفرض ان الإمام عليه السلام في مقام بيان مرامه بكلام متعدد ، بل لا بد ان يكون في مقام بيان مرامه بنفس كلامه مع السائل ، فله التمسك بإطلاق الكلمة واستكشاف المراد الواقعي به . فإذا ورد مقييد بعد حين كان معارضًا للمطلق لا مقدمًا عليه رأسا ، بل تلحظ قواعد المعارضة بينهما .

الثانية : ان يكون السائل من يجتمع مع الإمام عليه السلام كثيرا وسؤاله لمعرفة الحكم وتعلمه كمثل زرارة . ففي مثل هذا الفرض يمكن ان يقال ان العادة على عدم بيان مرامه في مجلس واحد وكلام واحد بل في مجالس متعددة .

وعليه ، فلا - يمكنه التمسك بإطلاق كلامه الأول ما لم يمض وقت البيان عادة ولم يرد القيد ، فإذا ورد القيد في الأثناء كان مقدمًا على الإطلاق جزما .

الثالثة : ان يكون السائل كذلك ، لكن القيد يأتي من المقصود اللاحق ، وفي مثله لا يمكننا ان نقول بأن العادة على تأخير البيان والاعتماد على الإمام اللاحق عليه السلام بحيث يظهر ذلك من حال الإمام السابق عليه السلام .

وعليه ، فيمكن التمسك بالإطلاق ويكون المقييد معارضًا له كما في الصورة الأولى ، ولا يصح تقديميه عليه إلا إذا كان أظهر ، على إشكال ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى .

فظهر انه لا معنى للجزم بتقديم المقييد على المطلق رأسا ، حتى بناء على كون مجرى مقدمات الحكمة هو المراد الواقعي ، لانعقاد الإطلاق إذا مضى وقت البيان ولم يرد القيد .

وسنأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الجمع بين المطلق والمقييد مزيد تحقيق وتوضيح . فانتظر .

في الشك في كون المتكلم في مقام البيان

ثم انه إذا أحرز كون المتكلم في مقام البيان فلا إشكال. ولو شك في كونه في مقام البيان فلدينا صورتان :

الأولى : ان لا يحرز انه في مقام البيان من أي جهة من الجهات ، بل يحتمل انه في مقام الإهمال من جميع الجهات.

الثانية : ان يحرز انه في مقام البيان من جهة ويشك في كونه في مقام البيان من جهة أخرى ، كما لوقال : «أكرم العالم» وأحرز انه في مقام البيان من جهة العدالة والفسق وشك فيه من جهة السيادة وعدمهها.

اما الصورة الأولى : فلا-إشكال في ان بناء العقلاء على حمل المتكلم على كونه في مقام البيان ، وحينئذ فيجوز التمسك بالإطلاق من جميع الجهات لعدم المرجح لإحداها على الأخرى.

واما الصورة الثانية : فظاهر الكفاية ثبوت البناء العقلاني على ان المتكلم في مقام البيان ، واستشهاده على ذلك بالتمسك بالإطلاقات من دون فحص وإحراز لكون المتكلم في مقام البيان [\(1\)](#). وخالفه المحقق النائيني قدس سره فذهب إلى عدم الدليل على إثبات انه في مقام البيان من الجهة المشكوكة ، لارتفاع اللغوية بكونه في مقام البيان من الجهة الأخرى - كما هو الفرض [\(2\)](#).

أقول : استدللاه قدس سره بعدم اللغوية في غير محله ، إذ لم يكن البناء على ان المتكلم في مقام البيان من جهة صون كلامه عن اللغوية ، كيف؟ وقد التزم قدس سره بإمكان ورود الكلام في مقام التشريع لا أكثر.

ص: 442

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /248- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات /1 529 - الطبعة الأولى.

وتحقيق الحال : انه ان قلنا بان استفادة الإطلاق من مقدمات الحكم أشكل الجزم بأحد الرأيين لعدم الطريق إلى تعين الحق منهما ، وإنّا إذا قلنا بان استفادة الإطلاق من ظهور ترتيب الحكم على الطبيعة في كونها تمام الموضوع - كما قرّبناه - فلا يعتبر إحراز كون المتكلم في مقام البيان ، وذلك لأنّ مقتضى أصالة الحقيقة هو إرادة المعنى الظاهر من الكلام ، ومقتضى حجية الظاهر مطابقة المراد الواقعي للظاهر ، ومقام الشوت لمقام الإثبات.

وعليه ، فيكون الكلام دليلاً على ثبوت الحكم للطبيعة بلا دخل الخصوصية ، وان شك في كون المتكلم في مقام البيان من جهتها ، لأنّ بناء العقلاء - بلا - تشكيك - على العمل بظاهر الكلام بلا توقف وتردد ، وقد عرفت ان الظاهر هو ترتيب الحكم على ذات الطبيعة بلا دخل الخصوصية ، ومع الشك في إرادة الظاهر يرجع إلى أصالة الحقيقة كما هو الحال في كل مورد يشك في إرادة ظاهر الكلام منه.

نعم إذا أحرز انه ليس في مقام البيان من بعض الجهات ، وانه في مقام الإهمال من تلك الجهة ، لا يكون الظاهر حجة على مراده من تلك الجهة وهو واضح . فان بناء العقلاء على حجية الظاهر ما لم يحرز انه لا يقصد الكشف عن مراده الواقعي به.

فظهر ان ما اختربناه في بيان استفادة الإطلاق أمر عرضي خال عن بعض التكلفات ، كتكلف دعوى بناء العقلاء على إرادة المطلق لو لم ينصب قرينة على التقييد ، مع ان الإطلاق خصوصية زائدة كالنقييد ، وتتكلف دعوى بناء العقلاء على كونه في مقام البيان ، مع الشك في جهة وإحراز انه كذلك من جهة أخرى.

ولكن ما ذكرناه انما ينفع في استفادة الإطلاق في موارد يؤخذ المعنى المقصود إثبات تعميمه لفراده في موضوع الحكم ، كي تتأتى دعوى ان أخذه في موضوع الحكم ظاهر في انه تماماً.

واما لو لم يكن ذلك ، فلا ينفع ما ذكرناه ، كما في المثال المذكور في أجود التقريرات (1) ، وهو قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَأْتُكُنَّ) (2) حيث يشك في انه في مقام البيان من جهة نفي الحرمة الثابتة للميتة ، أو أعم منها ومن نفي الحرمة من جهة النجاسة باعتبار ملاقة محل الإمساك . فان عدم الحرمة له فردان ، عدم الحرمة من جهة الميتة ، وعدم الحرمة من جهة النجاسة.

فإذا شك في ان المقصود بيانه هل هو عدم الحرمة من جهة الميتة أو الأعم ، لم ينفع البيان الذي ذكرناه.

اما بالنسبة إلى إجرائه في نفس عدم الحرمة المدلول عليه بالهيئة ، فمضارفا إلى انه معنى حرفيا غير قابل للحاظ الاستقلالي ، انه لم يؤخذ في موضوع الحكم ، كي يقال بان ظاهر ترتيب الحكم عليه دخالته بنفسه من دون دخل خصوصية فيه ، بل لا معنى لذلك ، لأن مدلول الهيئة ليس مفهوم الحكم ، بل هو النسبة وهي معنى حرفيا.

واما بالنسبة إلى إجرائه بالنسبة إلى الأكل بان يقال : ان الحكم ثابت لطبيعة الأكل ولم يقيد بما قبل الغسل وعده فيدل على ان ذات الأكل هو متعلق الحكم ، فلأنه لا يقتضي ان الحكم هو الأعم ، إذ نفي الحرمة من جهة الميتة ثابت للأكل قبل الغسل وبعد ، فإذا ثبات إطلاق المتعلق أو الموضوع لا يلزم إثبات ان المنفي هي الحرمة من كلتا الجهتين.

وفي الحقيقة ان المورد ليس من موارد الإطلاق على جميع المسالك ، فإنه لا معنى للالتزام بمقدمات الحكمة في إثبات الجواز الفعلي . لأنها ان لوحظت بالنسبة إلى مدلول الهيئة ، فقد عرفت ان مدلولها ليس مفهوم عدم الحرمة كي

ص: 444

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1 / 529 - الطبعة الأولى.

2- سورة المائدة، الآية : 4.

يتمسك بإطلاقه في إثبات كلا فرديه - أعني الجواز من جهة النجاسة ومن جهة الميتة. فيلزم الجواز الفعلي ، بل مدلولها النسبة الذي لا يتصور فيها العموم ، مضافا إلى انه معنى حرفي ملحوظ آلة فلا تتم فيه مقدمات الحكمة.

وان لوحظت بالنسبة إلى المتعلق أو الموضوع ، فقد عرفت ان نفي الخصوصية لا يثبت الجواز من جميع الجهات فتدبر.

نعم لو كان الدليل متكفلا للجواز الفعلي تم ما ذكر ، لكنه هو محل الإشكال وهو موضوع النزاع. اذن فلا طريق لدينا إلى إثبات ان الآية تskفـل نـفي الـحرمةـ بالـمعـنىـ الأـعـمـ ،ـ لاـ خـصـوـصـ عـدـمـ الـحرـمـةـ منـ جـهـةـ الـمـيـتـةـ ،ـ فـتـدـبـرـ وـلـاـ تـغـفـلـ.

ص: 445

ثم انه بعد ان تقدم من ان استفادة الإطلاق بمقدمات الحكمة أو بما ذكرناه ، يقع الكلام في مانعية الانصراف إلى بعض الافراد أو الأصناف عن التمسك بالإطلاق.

وقد ذكر صاحب الكفاية للانصراف افرادا ثلاثة :

الأول : الانصراف البدوي الزائل بالتأمّل ، ومثل له بانصراف لفظ الماء إلى ماء الفرات أو دجلة في الموضع القريب منهمما.

الثاني : الانصراف الملائم لظهور اللفظ في المنصرف إليه.

الثالث : الانصراف الملائم لتقين المنصرف إليه ، مع عدم كونه ظاهرا فيه بخصوصه.

وقد حكم بعدم مانعية الأول من الإطلاق ، ومانعية الآخرين من التمسك فيه [\(1\)](#).

وقد أوقع المحقق النائي الحديث عن الانصراف ، وذكر له صورا ثلاثة أيضا :

الأول : الانصراف البدوي وهو الناشئ عن غلبه خارجا.

الثاني : الانصراف الناشئ من التشكيك في الماهية بحسب متفاهم العرف ، بحيث يرى العرف خروج بعض الافراد عن كونه فردا للطبيعة ، كانصراف لفظ ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان.

الثالث : الانصراف الناشئ من التشكيك في الماهية ، بحيث يشكك العرف

ص: 446

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 249 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

في مصداقية بعض الأفراد ، كانصراف لفظ الماء إلى غير ماء الذاج والكبريت.

وقد ذكر ان القسم الأول لا مجال لتوهم مانعيته عن الإطلاق.

واما القسم الثاني فهو يمنع من التمسك بالإطلاق ، لأن المورد يكون من قبيل احتفاف الكلام بالقرينة المتصلة ، فلا ظهور الا في غير ما ينصرف عنه اللفظ.

وهكذا الحال في القسم الثالث ، فإنه يمنع من الإطلاق ، لكون المطلق فيه يكون من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة (1).

أقول : حصره الانصراف غير البدوي بالناشئ عن التشكيك في غير محله ، إذ قد يتحقق الانصراف في غير موارد التشكيك ، كما قد يدعى انصراف قوله تعالى : (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (2) إلى البيع الصادر من المالك لا مطلق البيع .

ثم ان جعله انصراف لفظ ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان من موارد الانصراف الناشئ من التشكيك يمكن ان يكون من جهة القوة وان يكون من جهة الضعف ، بان يقال ان الإنسان باعتبار انه أقوى افراد الحيوان ورافعها انصراف عنه لفظه ، او يقال ان الحيوانية العرفية فيه ضعيفة فينصرف عنه لفظ الحيوان إلى البهيمة .

وعلى كل فهذا ليس بهم وانما المهم تحقيق الكلام فنقول : لا كلام فيما ذكره المحققان من عدم مانعية الانصراف البدوي ، لعدم إخلاله بما يعتبر في باب الظهور ، كما لا كلام فيما ذكراه من مانعية القسم الثاني من الإطلاق على أي مسلك من مسالكه ، لأن وجود ما يوجب تعين بعض الأفراد يتنافي مع استنادة الإطلاق على جميع مسالكه وهو واضح.

ص: 447

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 532 - الطبعة الأولى.

2- سورة البقرة، الآية : 275.

واما مورد الانصراف لأجل التشكيك في صدق المفهوم على بعض الأفراد ، فقد عرفت تعلييل مانعية في كلام المحقق النائيني بأنه يكون من قبيل الاحتفاف بما يصلح للقرینية.

ومن هنا يظهر ان مراد صاحب الكفاية في مانعية تيقن المنصرف إليه ان كان ما ذكرناه ، فيكون مراده تيقن الفردية دون غيره ، فهو تمام لا إشكال فيه. وان كان من جهة وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب ، فيكون مراده تيقن الإرادة مع إحراز ان غيره فرد للطبيعة ، فقد عرفت الإشكال في مانعيته عن التمسك بالإطلاق فراجع.

ثم ان التعبير الوارد في تقريرات الثنائيي بان الانصراف ينشأ من رؤية العرف خروج بعض الافراد عن مصداقية الطبيعة (١)، لا يخلو من تسامح ، إذ العرف مرجع في تعين المفاهيم ، اما تشخيص المصاديق للمفهوم المحدود عرفا فلا يرجع إليه فيه. فلا بد ان يكون المراد ان العرف يرى ان مفهوم اللفظ بنحو لا ينطبق على هذا الفرد. فتدبر.

فصل : في المطلق والمقييد المتنافيين

إذا ورد المطلق وورد مقيد ينافيء، فهل يقدم المقيد على المطلق أو لا؟.

وتحقيق المقام : ان الدليل المقيد على نحوين :

448:

¹- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 532 - الطبعة الأولى.

الأول : ما يكون متكفلا لحكم إرشادي من امر أو نهي ، فيكون الأمر فيه للإرشاد إلى جزئية أو شرطية ، متعلقة لموضوع الحكم ، والنهي فيه للإرشاد إلى مانعيته ، نظير الأوامر الواردة في باب المركبات الاعتبارية ، فانها ظاهرة في الإرشاد إلىأخذ متعلقها في المركب.

الثاني : ما يكون متكفلا لحكم مولوي متعلق بالمقييد.

ولا إشكال في تقديم المقييد - إذا كان بالنحو الأول - على المطلق ، فإذا ورد دليل يأمر بالصلة بقول مطلق ، وورد دليل يأمر بها مع الركوع ، وكان ظاهرا في الإرشاد إلى جزئية الركوع ، قدم المقييد بلا كلام . وسنشير إلى وجه تقديمها .

وعلى كل ، فليس هذا النحو محل الكلام فيما نحن فيه ، وانها محل الكلام هو النحو الثاني ، كما إذا قال : « أكرم العالم » ثم قال : « يحرم إكرام العالم الفاسق » أو : « يجب إكرام العالم العادل ». فقد وقع الكلام في تقديم المقييد على المطلق وفي وجه تقديمها .

وعليه ، فما يظهر من أجود التقريرات من ابتناء التقديم وعدمه على التحoin في كيفية المقييد ، بمعنى انه ان كان ظاهرا في الإرشاد يقدم .
وان كان ظاهرا في المولوية لا يقدم [\(1\)](#).

غير صحيح ، إذ محل الكلام في التقديم وعدمه ، وفي مسألة حمل المطلق على المقييد هو : ما إذا كان المقييد واردا بالنحو الثاني فالتفت .

وعلى كل ، فقد تعرض المحقق النائي قدس سره قبل الدخول في أصل البحث إلى أمر ذكره كمقدمة للبحث وتوضيحة لبيان الحال فيه .

وهو : ان ظهور القرينة يتقدم على ظهور ذي القرينة من دون ملاحظة أيهما الأقوى .

ص: 449

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1 / 535 - الطبعة الأولى .

ولذا يقدم ظهور : « يرمي » في رمي النبل على ظهور : « الأسد » في الحيوان الخاص في قول القائل : « جاء أسد يرمي » ، مع ان ظهور يرمي انصافي ، وظهور أسد وضعيف ، وهو أقوى من الانصرافي .

ووجهه بان الشك في إرادة ما يظهر فيه ذو القرينة مسبب عن الشك في إرادة ما تظهر فيه القرينة ، فالأخذ بظاهر القرينة يستلزم رفع الشك في المراد بذى القرينة وحمله على خلاف ظاهره الأولي ، لأن مؤدى القرينة بنفسها يرجع إلى تشخيص المراد بذى القرينة وتعيينه ، وليس الأمر كذلك بالعكس ، فان الأخذ بظاهر ذى القرينة لا يستلزم تعين المراد من القرينة إلاّ بالملازمة العقلية - بل حافظ التنافي بين الظهورين - ، والأصل اللغظي وان كان حجة في اللازم . العقلي لمجرد ، لكنه انما يثبت به اللازم العقلي على تقدير جريانه في نفسه ، وأصالة الظهور في ذى القرينة لا تجري الا على وجه دائر ، لأن جريانها فيه يتوقف على عدم جريان أصالة الظهور في القرينة - إذ جريانها في القرينة يلغى الشك في ذى القرينة فلا مجال للأصل فيه - ، فلو كان عدم جريان أصالة الظهور في ناحية القرينة مستندا إلى جريانه في ذى القرينة لزم الدور .

وبهذا البيان يلتزم بتقدم الأصل الحكم على الأصل المحكم .

ولا يختلف الحال فيما ذكر بين القرينة المتصلة أو المنفصلة ، وان كان هناك فرق بينهما من ناحية أخرى ، وهي : ان القرينة المتصلة تصادم أصل الظهور التصديقى لذى القرينة ، المعبّر عنه بالمراد الاستعمالي فتوجب التصرف فيه .

واما القرينة المنفصلة ، فهي تصادم كاشفية الظهور التصدقى لذى القرينة عن المراد الواقعي فتوجب التصرف في حجيته وكاشفيته لا فيه نفسه [\(1\)](#) .

هذا ما أفاده قدس سره ، وقد ذكره مقدمة لبيان ان تقديم المقيد على

ص: 450

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم . أجود التقريرات 1/ 535 - الطبعة الأولى .

المطلق من جهة قرینية المقيد.

وهذا البيان منه لا يخلو من مناقشات من جهات عديدة.

الأولى : ما يظهر منه قدس سره من فرض ظهورين للقرینة ولذی القرینة ، يقع التصادم بينهما ويقدم أحدهما للحكومة بالوجه الذي عرفته.

فإن ذلك غير سديد ، فإنه ليس لدينا في موارد القرینة المتصلة الا ظهور واحد ينعقد للكلام رأسا بلا ملاحظة ما ذكره من جهة التصادم والتقديم.

اما في مثل موارد التقىيد مثل : «أكرم العالم العادل» فواضح ، بداعه عدم وجود ظهورين متصادمين يدور الأمر بين تقديم هذا أو ذاك منهمما ، لعدم تصادم الظهور الأولى للعالم مع الظهور الأولى للعادل ، ولذا لا ينتقل السامع من الكلام رأسا إلا إلى الحصة الخاصة ، ويرى ان للكلام ظهورا واحدا منعقدا فيها وليس هناك أي تصادم بين ظهورين .

وما في مثل موارد المجاز نحو : « جاء أسد يرمي » فكذلك ، فإن السامع ينتقل ذهنه رأسا إلى معنى واحد وهو الشجاع ، بحيث يرى الكلام ظاهرا فيه رأسا بلا ان يرى تصادما ويعمل ترجيحا لأحد الظهورين على الآخر.

ولعل السرّ فيه ، هو : انه وان كان للفظ : « أسد » ظهور طبيعي لا يتلاءم مع ظهور لفظ : « يرمي » ، لكن الملحوظ في مقام التصادم ليس الظهور الطبيعي للفظيين ، إذ الظهور الطبيعي لأي لفظ ثابت فيه ولو مع الجزم بإرادة خلافه ، كما انه ليس موضوعا لأي اثر وبناء عقلاً ، وإنما التصادم - على تقدير وجوده - يكون بين الظهورين التصديقين ، بمعنى يقع التصادم بين بناء العقلاء على إرادة كلا-الظهورين الفعليين . ولكنـه فيما نحن فيه غير ثابت ، إذ لا يتحقق بناء العقلاء على إرادة ظاهر أي لفظ ما لم يتم كلام المتكلـم ، لأنـ موضوعـه هو الظهور الفعلى لا الظهور الطبيعي ، وهو لا ينعقد قبل تمامـية الكلام ، فقبل ورود القرینة لا بناء للعقلاء على إرادة ظهور ذي القرینة ، وبعد ورودـها في الكلام لا يكون للكلام

الا ظهور واحد يتناسب مع القرينة ، وهو موضوع بناء العقلاء ، فain هو التصادم بين الظهورين ، وأين دوران الأمر بين تقديم هذا أو ذاك؟ .
بل ليس للكلام بملاحظة مجموعه إلا ظهور واحد يكون موضوعاً لبناء العقلاء.

وبالجملة : الظهور الذاتي ليس موضوعاً لبناء العقلاء كي يقع التصادم والدوران بين ترجيح ظهور القرينة وظهور ذيها ، بل هو الظهور الفعلي ، وهو ليس إلاّ ظهور واحد بملاحظة مجموع الكلام.

ومما يشهد لما ذكرنا من وحدة الظهور الفعلي هو : انه لو صدر الكلام من الغافل كالنائم ، ينتقل الذهن إلى المعنى المجازي .
وهذا يكشف عن ان ظهور اللفظ في المعنى المجازي أجنبي عن مسألة ترجيح الظهورين ، إذ لا مجال لاعمال قواعد الترجيح في الفرض لغفلة المتكلم.

وبعبارة أخرى مختصرة نقول : ان حديث ترجيح أحد الظهورين لا ربط له كلية بانعقاد ظهور الكلام في المعنى ، إذ لا ربط للبرهان العقلي في تشكيل ظهور اللفظ وحكياته عن المعنى فعلاً الذي هو موضوع أصلية الحقيقة.

وبهذا يندفع ما قد يتخيل من : ان مقصود القائل هو تصادم الظهورين .

الاقتضائيين في مقام انعقاد الظهور الفعلي ، إذ الظهور الاقتضائي يصير فعلياً ما لم تقم القرينة على خلافه ، فيحصل التدافع بين ظهور القرينة وذيها .

وجه الاندفاع : ان حديث انعقاد الظهور لا يرتبط بالبرهان العقلي المزبور . فالتفت .

الثانية : ما ذكره من تطبيق الوجه العقلي في تقديم الحكم على مورد القرينة ، وبيان ان تقدمها بهذا الوجه .

وهذا الوجه مأخوذ من الشيخ [\(1\)](#). ونقحه المحقق الخراساني [\(2\)](#).

ص: 452

1- الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى . فرائد الأصول / 432 - الطبعة الحجرية .

2- الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم . كفاية الأصول / 256 - الطبعة الأولى .

وهو - مع غض النظر عن صحته وعدمها في نفسه ، فان لذلك مجال آخر - لا ينطبق على ما نحن فيه.

وذلك لأنـه اـنـما يـاتـى فيـ الحـاـكـمـ بـلـحـاظـ انهـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـمـحـكـومـ نـفـيـاـ أوـ إـثـبـاتـاـ ،ـ وـفـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ لـأـنـ الـقـرـيـنـةـ وـاـنـ رـفـعـتـ الشـكـ فـيـ ذـيـ الـقـرـيـنـةـ ،ـ لـكـنـ ذـلـكـ بـلـحـاظـ نـظـرـهـ إـلـىـ الـمـرـادـ بـذـيـ الـقـرـيـنـةـ لـاـ بـلـحـاظـ انـ مـدـلـولـهـ إـلـغـاءـ الشـكـ فـيـهـ -ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ مـثـالـ الـأـمـارـةـ

ـ مـعـ الـأـصـلـ بـنـاءـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ -ـ .ـ

وـعـلـيـهـ ،ـ فـيـتـوجـهـ عـلـيـهـ الـإـشـكـالـ الـآـنـذـيـ ذـكـرـهـ هـوـ وـهـوـ :ـ اـنـ الـالـتـرـامـ بـظـاهـرـ ذـيـ الـقـرـيـنـةـ يـوـجـبـ التـصـرـفـ بـظـاهـرـ القـرـيـنـةـ بـالـمـلـازـمـةـ .ـ وـنـفـصـّـهـ يـهـ عـنـهـ بـمـاـ عـرـفـتـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ ،ـ إـذـ لـاـ .ـ وـجـهـ لـفـصـلـ الـمـدـلـولـ الـالـتـرـامـيـ عـنـ الـمـدـلـولـ الـمـطـابـقـيـ ،ـ بـحـيـثـ يـلـزـمـ اـنـ يـجـريـ الـأـصـلـ بـلـحـاظـ أـثـرـ الـمـدـلـولـ الـمـطـابـقـيـ أـوـلـاـ .ـ ثـمـ يـثـبـتـ الـمـدـلـولـ الـالـتـرـامـيـ ،ـ بـلـ يـصـحـ جـرـيـانـ الـأـصـلـ بـلـحـاظـ الـمـدـلـولـ الـالـتـرـامـيـ رـأـساـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـلـزـمـ التـحـاـكـمـ مـنـ الـطـرـفـينـ ،ـ فـيـقـالـ أـيـضاـ :ـ اـنـ أـصـالـةـ الـظـهـورـ فـيـ الـقـرـيـنـةـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ دـعـمـ جـرـيـانـهـ فـيـ ذـيـ الـقـرـيـنـةـ -ـ لـاستـلـازـمـ جـرـيـانـهـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ ظـهـورـ القـرـيـنـةـ -ـ ،ـ فـلـوـ

ـ تـوـقـفـ دـعـمـ جـرـيـانـهـ فـيـ ذـيـ الـقـرـيـنـةـ عـلـىـ جـرـيـانـهـ فـيـهـ لـزـمـ الدـوـرـ .ـ

الـثـالـثـةـ :ـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـرـيـنـةـ الـمـتـصـلـةـ وـالـمـنـفـصـلـةـ ،ـ فـيـ اـنـ الـأـوـلـىـ تـتـصـادـمـ مـعـ أـصـلـ الـظـهـورـ التـصـدـيقـيـ .ـ وـالـثـانـيـةـ تـتـصـادـمـ مـعـ كـاـشـفـيـتـهـ

ـ وـحـجـيـتـهـ .ـ

ـ فـاـنـهـ مـشـكـلـ مـنـ وـجـهـيـنـ :

ـ الـأـوـلـ :ـ اـنـ لـاـ يـتـلـاءـمـ مـعـ مـاـ يـذـكـرـهـ وـيـلـتـزمـ بـهـ مـنـ اـنـ مـجـرـىـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـةـ هـوـ الـمـرـادـ الـوـاقـعـيـ ،ـ بـحـيـثـ لـوـرـدـ الـمـقـيـدـ كـشـفـ عـنـ دـعـمـ كـوـنـ

ـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـنـ جـهـةـ الـقـيـدـ ،ـ فـاـنـهـ يـسـتـلـزـمـ كـوـنـ الـمـقـيـدـ الـمـنـفـصـلـ مـخـلـاـ بـالـظـهـورـ الـإـطـلاـقـيـ نـفـسـهـ ،ـ فـكـيـفـ يـقـولـ :ـ اـنـ الـقـرـيـنـةـ الـمـنـفـصـلـةـ

ـ لـاـ تـصـادـمـ نـفـسـ الـظـهـورـ؟ـ فـمـاـ ذـكـرـهـ لـاـ يـتـمـ فـيـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ عـلـىـ مـسـلـكـهـ قـدـسـ سـرـهـ .ـ

ـ الـثـانـيـ :ـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـلـتـزمـ بـهـ فـيـ مـوـارـدـ الـأـظـهـرـ وـالـظـاهـرـ الـمـؤـدـيـنـ لـحـكـمـيـنـ فـيـ

موضوع واحد ، كما لو قال : «أكرم زيدا» ثم قال : «يجوز ذلك ترك إكرامه» ، فإنه يلتزم بحمل الأمر على الاستحباب وصرفه عن الوجوب ومن الواضح أن ما يلتزم به هو التصرف في المراد الاستعمالي لا خصوص المراد الجدي ، فلا يلتزم بان المستعمل فيه الصيغة هو الوجوب ، لكن المراد الواقعي هو الاستحباب لأن ذلك مستهجن لأهل المحاجرة.

ثم انه قدس سره بعد ان ذكر : ان أساس حمل المطلق على المقيد على ثبوت التنافي بينهما وهو يتوقف على استفادة وحدة التكليف - في المتفقين - التزم بتقديم المقيد للقرنية.

ولنا معه كلام في جهتين :

إحداهما : التزامه بان حمل المطلق على المقيد للقرنية.

وثانيهما : التزامه بان وحدة التكليف تستفاد من نفس الدليلين لا من الخارج.

وهو في كلتا الجهتين يختلف مع صاحب الكفاية لأنه التزم بان حمل المطلق على المقيد للأقوائية ، كما التزم بان وحدة التكليف تستفاد من الخارج.

وعلى كل فما ذكره المحقق النائني في كلتا جهتيه لا يمكننا الالتزام به.

اما تقديم المقيد على المطلق بملك انه قرينة ، فلان الملك في تقديم القرينة على ذي القرينة هو نظر القرينة إلى مدلول ذي القرينة وتصرفها فيه ، إذ من الواضح ان الدليل الذي يكون ناظرا يتقدم على ما ينظر إليه بحسب بناء العقلاط بلا نظر إلى قوة مدلوله أو غير ذلك ، بل لا يعد منافيا للدليل الآخر ، وإنما يستفيد العرف من المجموع حكما واحدا ، ولا فرق في التظري بين ان يكون بمدلوله المطابقي ، كما إذا قال : «أكرم العالم» ثم قال : «أعني به العالم العادل» ، أو كان بالملازمة العقلية كدلالة الاقتضاء نظير : «لا شك لكثير الشك» بالنسبة إلى أدلة أحكام الشك ، فإنه لو لا نظره إليها كان لغوا ، إذ نفي الشك أو إثباته لا

أثر له إذا لم يكن بلحاظ ما للشك من آثار.

وبهذا الملاك يتقدم الدليل الحاكم على المحكوم ، لأنّه يتکفل بمدلوله التّنّظر إلى مدلول الدليل الآخر.

وبالجملة : كل دليل يكون ناظرا إلى الآخر ومتکفلا - لبيان المراد منه يتقدم عليه عرفا ويحكم بناء العقلاء ، ولا معنى للتوقف في مراد المتکلم بعد تصريحه بان مرادي كذا . فالملاك في الحقيقة هو التّنّظر إلى الدليل الآخر.

وبذلك يلتزم بتقدیم المقید إذا كان يتکفل الأمر الإرشادي ، لأنّه ناظر إلى المطلق ومبين للمراد منه فيكون حاكما عليه.

وإذا ظهر هذا الأمر وعرفت ان ملاك التقديم ليس عنوان القرینية ، بل نظر أحد الدلیلین إلى الآخر ، فلا وجه للالتزام بتقدیم المقید على المطلق فيما نحن فيه بملك القرینية ، إذ لا ظهور للدليل المقید في كونه ناظرا إلى الدليل المطلق ، بل هو دليل مستقل يتکفل حکما مولويا على موضوع خاص كان هناك غيره أولا ، فأيّ نظر لدليل : « يحرم إكرام النحوی » إلى دليل : « أكرم العالم » ، كما لا نظر لدليل : « أكرم العالم العادل » إلى دليل : « أكرم العالم » ، ودليل : « اعتق رقبة مؤمنة » إلى دليل : « اعتق رقبة » ، ولم لا يلتزم بالعكس؟.

ثم انه لو كان المقید قرینة على المطلق فلم لا يلتزم بالتقید في المطلقات الشمولية ، وأيّ فرق بينها وبين المطلقات البدلية؟ كما لا حاجة إلى سرد البيان الطويل مقدمة لبيان تقدیم المقید على المطلق . فالتفت ولا تغفل.

فيتحصل : ان ملاك تقدیم المقید على المطلق ليس هو القرینية ، بل هو أمر آخر نحققه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

واما ان وحدة التکلیف تستفاد من نفس الدلیلین ، فقد قریبه - كما في أجود التقریرات - بان الأمر بالمطلق بما انه يتعلق بصرف الوجود ، فهو ينحل إلى حکمین ، حکم بالإلزام بنفس الطبيعة . وحکم بالترخيص في تطبيق الطبيعة على

كل فرد من افرادها. ومن الواضح ان الأمر بالمقيد يقتضي تعيين المقيد ، فيتنافي مع الحكم الترخيصي في المطلق الراجع إلى ترخيص المكلف في الإتيان بأيّ فرد من افراد الطبيعة ، لاستلزماته توارد النفي والإثبات على مورد واحد ، وهي الامثال بغير المقيد ، فالإطلاق يجوزه والمقيد ينفيه ، فلا يمكن الالتزام بحكمين ، بل بحكم واحد متعلق بالمقيد أو بالمطلق [\(1\)](#).

وهذا الوجه لا ينهض لإثبات غرضه ، فإنه واضح الإشكال.

وذلك لأن ما ذكره من منفأة وجوب المقيد مع ترخيص تطبيق الطبيعة على أي فرد من افرادها لا يثبت وحدة التكليف ، بل هو متفرع على ثبوت وحدته ، فإنه إذا ثبت ان التكليف واحد امتنع ترخيص الشارع في امثاله بالإتيان بأي فرد كان وإلزامه بالمقيد.

واما إذا كان التكليف متعددًا فترخيص الشارع في امثال أحد التكليفين بأي فرد من افراد الطبيعة لا يتنافي مع إلزامه في امثال الآخر بالإتيان بفرد معين ، لعدم توارد النفي والإثبات على موضوع واحد بل موضوعين.

ف يجعل هذا البيان طريقا لإثبات وحدة التكليف ، مع انه متفرع عليه ، عجيب منه قدس سره .

هذا مع ما تقدم منافي مبحث كراهة العبادة ، من منع ثبوت حكم آخر للمولى يتکفل الترخيص في تطبيق الطبيعة على جميع افرادها ، وان التزم به قدس سره ورتب عليه أثر في ذلك المبحث. فراجع [\(2\)](#).

وقد يدعى في مقام بيان طرقية التنافي المذكور لإثبات وحدة التكليف ، بان التكليف إذا كان متعددًا ، فمقتضى الدليل المطلق وفاء المقيد بملك التكليف

ص: 456

-
- 1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 539 - الطبعة الأولى.
 - 2- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 316 - الطبعة الأولى.

المتعلق بالمطلق ، إذ هو لازم الإطلاق ، فيكون المقيد وافيا بكل الملاكين ، وعليه فمع لزوم الإتيان به بمقتضى الدليل الآخر ، لا يبقى مجال لبقاء المطلق على إطلاقه ، إذ الإلزام بالمقيد يتناهى مع الترخيص في الإتيان بغيره ، فلا بد من صرف الأمر المطلق إلى خصوصيالخالي عن القيد ، ولكن بنحو التخيير ، بمعنى لزوم الإتيان به على تقدير عدم الإتيان بالمقيد ، وهذا المعنى تعسف يحتاج إلى مثونة زائدة ، فتعدد التكليف يلزم ما فيه تعسف .

ويرد هذا التوجيه بوجوه :

الأول : ما عرفه من عدم ثبوت حكم آخر للمولى يتکفل الترخيص ، بل لا حكم له إلاّ بلزم الطبيعة من دون دخل خصوصية فيها.

الثاني : ان الترخيص في التطبيق ليس ترخيصا فعليا كي يتناهى مع الإلزام بالمقيد ، بل هو ترخيص طبيعي ، بمعنى انه ترخيص في تطبيق الطبيعة على غير المقيد من جهة امثال الأمر بالطبيعة ، فلا ينافيه إلزامه بالمقيد من جهة أخرى .

والثالث : انه لا مانع من الالتزام بلازمه من الوجوب التخييري ، وليس هو تكلفا زائدا بعد كونه مقتضى الدليل ، فإذا فرض ان مقتضى تعدد التكليف - الذي هو ظاهر الدليلين - ذلك فيلزم به ، كجميع موارد دلالة الاقضاء ، فهو نظير الالتزام بالترتيب .

والنتيجة : فما ذكره المحقق النائيني من ان استفادة وحدة التكليف من نفس الدليلين ، لا يمكننا الالتزام به ، فالصحيح ما أشار إليه صاحب الكفاية من انها تستفاد من دليل خارجي كاجماع ونحوه [\(1\)](#).

ثم انه لا - يخفى انه لا - يترتب على تحقيق هذا الأمر مزيد أثر عملي ، إذ ليس تشخيص موارد وحدة التكليف مما - لو لم تكن من نفس الدليل - يحتاج

ص: 457

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 251- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

إلى مئنة زائدة في الفحص والسبير ، كي يكون إثبات ان وحدة التكليف تستفاد من نفس الدليلين مما يوفر علينا هذه المئنة ، بل هو أمر معلوم في غالب الموارد الا ما شدّ وندر ، كيف؟ والكثير من المطلقات والمقيمات واردة في موارد بيان الشروط والاجزاء (1) ، فانه يعلم وحدة الشرط أو الجزء ويدور امره بين المطلق والمقييد ، ولا يحتمل تعدد الجزء أو الشرط. ثم انه قدس سره ذكر في مقدمة استفادة وحدة التكليف امرين :

إحداهما : لزوم كون الحكمين مطلقين أو معلقين على أمر واحد ، وقد تعرض فيه إلى ما إذا كان أحد الحكمين مقيدا دون الآخر ، وانه هل يحمل المطلق على المقييد أو لا؟

وما ذكره في هذا الأمر قدس سره أولا في محله ، فان محل البحث فعلا والقدر المتيقن منه ما إذا اختلف المتعلقان بالإطلاق والتقييد. واما صورة اختلاف الحكمين في ذلك ، فيقع الكلام فيه بعد ذلك ، فتعرضه إليه سابقا إخراج عن الأسلوب الصناعي.

وثانيهما : كون الحكمين إلزميين ، فلو كان الحكم المقيد استجبيا لم يحمل عليه المطلق. وقد تعرض لذلك في ضمن تبيهات المبحث وهو أنساب ، إذ لا بد من معرفة ملاك حمل المطلق على المقيد أولا ، ثم معرفة جريانه في المستحبات ، أو انه يختص بالواجبات. فتقديم التعرض إلى نفي حمل المطلق على المقيد في المستحبات خارج عن أسلوب البحث الصناعي أيضا. والأمر سهل.

ص: 458

1- لا-يتوهم : ان هذا خارج عن موضوع البحث ، لأن أوامر الشروط إرشادية ، وذلك لأن ما هو خارج عن موضوع البحث ما إذا كان المقيد إرشادا إلىأخذ القيد في المطلق. وليس الحال كذلك في الفرض ، بل كل من المطلق والمقيد يتکفلان الإرشاد إلىأخذ متعلقهما في متعلق الوجوب. فيقع التنافي بينهما. وليس المقيد إرشاد إلىأخذ القيد في متعلق الدليل المطلق ، كي يكون خارجا عن موضوع البحث ، فمثلا ليس ما يدل على وجوب سورة التوحيد ناظرا إلى ما يدل على وجوب مطلق السورة ، بل هو ناظر رأسا إلى دليل وجوب الصلاة ، كنفس ما يدل على وجوب مطلق السورة ، فيتصادمان في مقام تقيد الصلاة. فالتفت ولا تغفل (منه عفي عنه) .

ثم انه قدس سره في مقام بيان حمل المطلق على المقيد ، ذكر ان الأمر يدور بين احتمالات ثلاثة - على تقدير عدم التقيد - :

أحدها : حمل المقيد على الاستحباب ، وهو يتناهى مع ظهور الصيغة في الوجوب.

ثانيها : حمله على انه واجب في واجب ، وهو يتناهى مع ظهور كون المجموع لا خصوص القيد ، مع ان ذلك نادر جدا.

ثالثها : حمله على انه واجب مستقل ، وهو يتناهى مع ظهور الدليلين في وحدة التكليف. فيتعين التقيد للقرنية.

ولا- يخفى انه قدس سره وان أطالت في بيان ذلك ، لكنه لا يختلف عن صاحب الكفاية الا في الأمرين اللذين عرفتهما - أعني : التقديم بالقرنية. وكون وحدة التكليف مستفاده من نفس الدليلين -. فالتفت والأمر هيّن. هذا كله فيما يرتبط بما أفاده المحقق النائيني ، فقد عرفت الخدشة فيه بجهاته.

واما صاحب الكفاية ، فقد ذكر في وجه الجمع وحمل المطلق على المقيد - بعد ان تعرض لما قيل من ان في الحمل جمعا بين الدليلين ، وللإيراد عليه : بان في حمل المقيد على الاستحباب جمعا بينهما أيضا ، ولما استشكل في الإيراد من ان التقيد ليس تصرف في المطلق بخلاف الحمل على الاستصحاب والإيراد على هذا الإشكال بان التقيد تصرف في المطلق لانعقاد ظهوره - ذكر بعد كل هذا مفصلا ، بان الأمر يدور بين ظهور الصيغة - في الدليل المقيد - في الإيجاب التعيني ، وظهور المطلق في الإطلاق ، لأن الإطلاق يتناهى مع تعين وجوب المقيد ، بل يتلاءم مع التخيير بينه وبين غيره ، بما ان ظهور الصيغة في الإيجاب التعيني

أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق يقدم عليه [\(1\)](#).

وفيه :

أولاً : ان ظهور الصيغة في الوجوب التعيني ليس ظهوراً وضعيّاً ، بل هو ظهور إطلاقي أيضاً ، كما مرّ تقريره فيما سبق ، فقد تقدم ان الوجوب التعيني مقتضى الإطلاق.

وعليه ، فيدور الأمر بين الإطلاقين ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما هو الوجه في أقوائهما أحدهما على غيره.

وثانياً : ان هذا الوجه لو تم فهو يقرب حمل المطلق على المقيد في المتفقين.

اما في المختلفين سلباً وإيجاباً فلا يتّأى هذا الوجه ، وموضع هذا الوجه وان كان هو المتفقين إلا انه كان ينبغي عليه ان يتعرض لما به يقدم المقيد على المطلق في جميع الموارد. فالتفت.

والآن يتعين ان يقال في المقام هو : ان المقيد إذا كان وارداً قبل انتهاء زمان البيان كان مقدماً على المطلق ، كما لو كان من عادة المتكلم بيان مرامه الواقعي في زمان محدود ، فور دخول المقيد قبل انتهائه ، وإذا كان وارداً بعد انتهاء زمان البيان كان معارضاً للمطلق.

اما تقديمها على المطلق لو كان وارداً قبل انتهاء وقت البيان ، فيبيان وجهه :

انك عرفت ان في الإطلاق مسالك ثلاثة :

الأول : ما سلكه الشيخ رحمه الله من إجراء مقدمات الحكمة في المراد الواقعي بحيث يكون ورود المقيد مدخلاً بالإطلاق [\(2\)](#).

ص: 460

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / 250 - طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

2- الكلاتري الشيخ أبو القاسم. مطروح الأنوار / 218 - الطبعة الأولى.

الثاني : ما سلكه المحقق الخراساني رحمة الله من جريان المقدمات في المراد الاستعمالي [\(1\)](#).

الثالث : ما سلكناه من ان الإطلاق نتيجة الظهور السياقي لا مقدمات الحكمة.

اما على مسلك الشيخ : فتقديم المقيد واضح جدا ، فان المتكلم إذا كان من عادته بيان مراده الواقعي بكلام متعدد وفي مدة ممتدة ، فلا يكون لكلامه الأول ظهور في شيء ولا يمكن البناء على ان مراده كذا من أول الأمر ، بل تشخيص مراده وثبت انه المطلق انما يكون فيما مضت تلك المدة ولم يرد دليل يدل على ان مراده الواقعي هو غيره. وعليه فإذا ورد المقيد في الأثناء لم يكن مصادما للمطلق لعدم انعقاد ظهور له في شيء ، بل ينعقد الظهور في المقيد ، فحال المقيد المنفصل على هذا المسلك حال المقيد المتصل في إخلاله بأصل الظهور الإلachi و عدم تصادم المقيد مع المطلق.

واما على المسلكين الآخرين : فقد يغمض تقديم المقيد ، لأن الكلام الأول انعقد له ظهور في الإطلاق ، فيكون المقيد مصادما لظهوره.

ولكن نقول : انه إذا كان من عادة المتكلم بيان مراده الواقعي بكلام متعدد ، فلا يكون لكلامه الأول - وان انعقد ظهوره - حجة على مراده الواقعي عند العقلاء ، بل انما يكون حجة فيما هو ظاهر فيه إذا مضت مدة البيان ولم يرد منه ما يدل على ان مراده الواقعي مقيد - وبهذا الملأ يتوقف عن العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص ، لأنه في معرض التخصيص ، فلا يكون حجة عند العقلاء -.

وعليه ، فإذا ورد الدليل المقيد المصادر للمطلق في ظهوره يتقدم على المطلق ، لعدم حجية المطلق في مدلوله قبل انتهاء زمان البيان ، بل يكون العمل

ص: 461

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/248- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

به مراعى بعدم ورود ما يدل على تقييد المراد ، وإلا كشف عن عدم وروده مورد بيان الواقع ، فلا يكون حجة ، نظير المطلق المعلوم صدوره بداعي الهازل.

وبالجملة : لا يكون المطلق حجة فيما هو ظاهر فيه ما لم يحرز انه في مقام بيان مراده الواقعى به ، ولذا لا يكون الكلام الصادر لا بداعى الجد حجة في مدلوله ، فان الكلام الذى لا يقصد به المتكلم الكشف عن المراد الواقعى لا يكون ظهوره حجة في مراده ، بل لا بد من صدور الكلام بقصد الكشف عن المراد الواقعى ، وهذا المعنى غير محرز ما دام ان عادة المتكلم بيان مراده بيان متعدد ، فإذا ورد في الأثناء ما يدل على ان مراده الواقعى مقيد ، لم يكن المطلق حجة لكتشه عن عدم وروده مورد بيان الواقع ، فليس تقديم المقيد من باب انه أقوى من المطلق أو من باب انه ناظر إليه ، بل من جهة كشهته عن اختلال شرط الحجية في المطلق ، وهو وروده مورد البيان للواقع.

ولا يرجع تقديم المقيد إلى كونه مبنيا للمراد الواقعى من المطلق كي يكون ناظرا إليه ، بل إلى بيانه مراد المتكلم في نفسه الملازم لكتشه عن عدم ورود المطلق في مورد البيان. وبهذا البيان يقدم على المطلق من دون ملاحظة قوة دلالته ، إذ لا يرتبط بها كما لا ينفع. فيكون حال المقيد المنفصل بالنسبة إلى حجية المطلق كحال المقيد المتصل بالنسبة إلى أصل الظهور.

واما إذا ورد المقيد بعد انتهاء وقت البيان ، لم يتأنى الوجه المزبور لانعقاد ظهور للمطلق في الإطلاق وحجيته فيه في نفسه على جميع المسالك ، فيتنافى مع المقيد ويقع التصادم بينهما في مقام الحجية. ولا وجه لتقديم المقيد على المطلق الا من باب انه أقوى الدليلين ، في مورد يكون ظهوره أقوى من ظهور المطلق ، إذ قد يشكك في ذلك في بعض الموارد ، ولكن قاعدة تقديم أقوى الدليلين غير مسلمة ، وتحقيق ذلك في مسألة التعارض الآتية إن شاء الله تعالى.

وإذا عرفت هذا الأمر - وقد أشرنا إليه قبل قليل - أشكال الأمر في تقديم

المقييدات الواردة في لسان الأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) على المطلقات بقول مطاق.

لما عرفت من ان لورود المطلق صورا ثلاث :

فتارة : يكون المطلق واردا في بيان الحكم لمن ي يريد العمل ولا يتشرف بخدمة الإمام عليه السلام ولا أحد الرواة ، كما إذا كان من البلاد البعيدة فسأل الإمام وهو على وشك السفر.

وآخری : يكون المطلق وارداً لبيان الحكم فقط ، كما إذا كان السائل من رواة الحديث.

وهذا على نحوين : لأن المقيد تارة يرد في كلام نفس الإمام الصادر منه المطلق . وأخرى : في كلام من يلحقه منهم عليهم السلام .

ففي الصورة الأولى لا يمكن الالتزام بـالعادة على تأثير بيان الحكم الواقعى إلى وقت آخر ، فإذا ورد دليل مقيد والحال هذه كان مصادماً للمطلق ولم يقدم عليه.

وهكذا الحال في الصورة الثالثة، إذ ليس من العادة تأخير بيان الحكم الذي يريد أن يعرفه وينقله مثل زرارة الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام إلى زمان الإمام العسكري عليه السلام.

نعم في الصورة الثانية ، يمكن الالتزام بــ العادة جارية على بيان الحكم الواقعـي في مجالـس متعدـدة.

وعلیه ، فلا بد من التأمل في المطلق والمقييد الواردين بأنهما من أي الأنهاء ، فيحكم بالتقديم إذا كان من قبيل الصورة الثانية. وبالتوقف إذا كان من قبيل الصورتين الأولى والثالثة ، ولعله لأجل ذلك نرى بعض الفقهاء يتوقفون من تقييد المطلق بالمقييد ، يدعوى انه وارد مورد البيان.

ولا ينحل الإشكال في الصورة الثالثة، إلا بالالتزام بـان الأئمة عليهم السلام حين

يبينون الحكم بعنونه **النقل والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله غاية الأمر انهم لا تشملهم أدلة حجية الخبر للقطع بصدقهم** - ، إذ على هذا الفرض لا- يكون ورود المقيد متأخرا عن وقت البيان ، لصدره من الأول ، نعم الاطلاع على صدوره يكون متأخرا عن وقت الحاجة ، وهو لا يضر في تقديمها على المطلق بعد صدوره من السابق ، فانه يكفي في عدم تأخره عن وقت البيان بيانه ولو للإمام اللاحق ، ولا يلزم بيانه لخصوص السائل ، إذ ليس المقام مقام عمل ، بل مقام معرفة الحكم وبيانه ، وقد بيته بقيده . نعم لو أراد ان يعمل لم يكن له حق التمسك بالإطلاق ما لم يسأل كل من يتحمل صدور القيد إليه . ومن هنا ظهر انه لا تتحل ذلك مشكلة تأخير القيد في الصورة الأولى ، لأن المفروض كون السائل في مقام العمل ، وتأخير بيان القيد له لا معنى له . وبالجملة : لا يتصور وجه لصحة تأخير بيان القيد في الصورة الأولى أصلا.

واما إذا قلنا بأنهم يبينون الحكم بعنوان الاستبatement من الكتاب والسنة والاطلاع على حكم الله تعالى ، لكنهم ليسوا كسائر المجتهدin باعتبار ان استباطهم يطابق الواقع ولا يشوبه الخطأ بناء على هذا ، كان الإشكال متوجها ، لأن مقتضى الدليل المطلق ان الحكم الإلهي هو المطلق ، ومقتضى الدليل المقيد ان الحكم هو المقيد ، فيتصادمان كسائر موارد التعارض .

ولا- يرتفع التعارض إلاـ بالالتزام بـ المطلق لم يرد لبيان المراد الواقعي للمولى ولم يقصد به الكشف عن الواقع ، ولكن مشكل ، إذ بعد فرض كون السؤال عن الواقع لأجل العمل أو الاطلاع عليه ، لا معنى لأن يقال ان الإمام عليه السلام ليس بـ صدد بيان الواقع في جوابه ، فاللتفت وافهم وتدبر في أطراف ما ذكرناه فانه بالتدبر حقيق ومن الله سبحانه نستمد التوفيق .

ثم انك قد عرفت في كلامنا مع المحقق النائيني : ان موضوع البحث مورد اختلاف المتعلق في الإطلاق والتقييد ، ومورد كون كلا الحكمين إلزاميين .

اما صورة اختلاف نفس الحكمين بالإطلاق والتقييد ، وكذا مورد كون الحكمين استحبابين. فالكلام فيه بعد ذلك.

وبما انه انتهى الكلام عن موضوع البحث ، فلا بد من التعرض لهاتين الجهتين - بعد فرض الالتزام بحمل المطلق على المقيد فيما تقدم .-

وعليه ، فيقع الكلام في امرین :

الأمر الأول : ما إذا كان الحكم في أحد الدليلين مطلقا والآخر مقيدا ، كما إذا قال : « أعتق رقبة » ثم قال : « ان ظهرت فأعتق رقبة » ، فهل يحمل الحكم المطلق على المقيد أو لا؟.

والتحقيق : انه حيث عرفت ان أساس حمل المطلق على المقيد هو العلم بوحدة التكليف الموجبة لوقوع التنافي بين الدليلين. وعرفت أيضا ان طريق العلم بوحدته من الخارج من إجماع ونحوه. فلا مجال هنا لحمل المطلق على المقيد من الحكمين ، لعدم دليل على وحدة التكليف فيهما ، بل الدليل على خلافه ، فان ظاهر الدليلين تعدد ، إذ ظاهر المطلق - في المثال - ان الوجوب ثابت مطلقا حصل الظهور ألم يحصل ، وظاهر المقيد ان الوجوب المنشأ به لا يتحقق إلا عند حصول الظهور ، وهذا ظاهر في تغير الحكمين ، فلا مجال للحمل الا في مورد قرينة خارجية قطعية على ان التكليف واحد فتدبر.

هذا بناء على ما سلکناه في طريق استفادة وحدة التكليف .

واما بناء على ما سلکه المحقق النائني من ان طريق استفادة وحدة التكليف نفس الدليلين ، باعتبار ان ترخيص تطبيق الطبيعة في مقام الامثال على غير المقيد - الذي هو مقتضى الدليل المطلق - يتناهى مع عدم جواز الامثال به الذي هو مقتضى الدليل المقيد لأنه يتلزم بالمقيد.

بناء على هذا المسلك يشكل الأمر ، باعتبار ان هذا البيان يتأنى بواقعه فيما نحن فيه ، إذ يقال : ان الدليل المتكفل للحكم المطلق يقتضي الالتزام بالعتق ،

ولو لم يتحقق القيد كالظهور. والدليل المتكفل للحكم المقيد ينفي الإلزام به قبل تحقق الظهور. فيتتحقق التنافي الموجب للقول بوحدة التكليف المستلزم للحمل والتقييد.

وليس له ان يتخلص عن هذه المشكلة ، بان التنافي فرع العلم بوحدة التكليف ، وإنما فرض تعددهما لا تنافي بين الدليلين ، لأن ما يثبت حكمًا في صورة عدم القيد لا يتنافي مع ما ينفي حكمًا آخر في هذه الصورة.

فإن هذا البيان هو ما ذكرناه ردا على ما ذكره سابقا ، من ان استفادة وحدة التكليف بنفس الدليلين ، ولو التزم به هاهنا ألم بـ هناك.

ولا فرق فيما ذكرناه من ان لازم افاده حمل المطلق على المقيد من الحكمين ، بين ان يكون متعلقهما متحدا كالمثال المتقدم ، وبين ان يكون مختلفا بالإطلاق والتقييد ، كما إذا قال : «أعتق رقبة مؤمنة» ثم قال : «ان ظهرت فأعتق رقبة» .

ولكتنه قدس سره التزم بالحمل في الصورة الأولى دون الثانية ، بدعوى ان حمل المطلق من الحكمين على المقيد يتوقف على وحدة المتعلق ، ووحدة المتعلق تتوقف على وحدة الحكمين ، فيكون حمل المطلق على المقيد في الفرض مستلزم للدور [\(1\)](#).

وهذه الدعوى غير صحيحة ، لأنه قدس سره التزم بأنه إذا قام ما يدل على وحدة التكليف صح حمل المطلق على المقيد في المتعلق ، وهذا يعني منه انه لا يمكننا فرض وحدة المتعلق ولا تعدده قبل ملاحظة التكليف في حد نفسه ومع قطع النظر عن المتعلق ، وقد عرفت قيام البرهان على وحدته بالبيان الذي سلكه قدس سره ، ولا معنى لربط استفادة وحدة التكليف بوحدة المتعلق ، إذ بعد ان

ص: 466

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/537 - الطبعة الأولى.

كانت وحدته وتعده ترتيبه بوحدة التكليف وتعده، إذ لا ظهور للكلام في تعدد المتعلق ما لم يلحظ الحكم ودلالته عليه ، وإنما لجري بيان الدور في صورة إطلاق الحكمين المطلق والمقييد ، الذي كان موضوع الكلام ، فيقال : ان العلم بوحدة المتعلق تتوقف على وحدة التكليف لاحتمال تعده ، وهي تتوقف على وحدة المتعلق. فتدبر.

ومنه ظهر انه لا وجه لما ذكره قدس سره في مقام عدم حمل أحد الحكمين على الآخر في هذه الصورة ، من ان انتفاء القيد لا يستلزم بمقتضى دليله الا انتفاء شخص الحكم الثابت لا طبيعى الحكم ، فمن الممكن ثبوت فرد آخر في غير مورد القيد ، لأنه يلزمه القول بعدم الحمل في الصورة الأولى. فتدبر.

الأمر الثاني : ماذا كان الدليلان يتکفلان حكمين نديبين ، أحدهما متعلق بالمطلق. والآخر متعلق بالمقيد. كما إذا ورد : « يستحب زيارة الحسين عليه السلام » وورد : « يستحب زيارته عليه السلام مع الغسل » .

والتحقيق : انه لا وجه لحمل المطلق على المقيد ، إذ أساسه على ما عرفت ثبوت وحدة التكليف ، وطريقها الدليل الخارجي ، وهو غير موجود في باب المستحبات لتعارف اختلاف الأفراد من حيث مراتب الاستحباب ، فلا طريق إلى إحراز وحدة التكليف ، بل يحمل المقيد على كونه أفضل الأفراد.

نعم على مسلك المحقق النائيني في طريق استفادة وحدة التكليف لا بد من الالتزام بحمل المطلق على المقيد ، لأن ما ذكره في وجه عدم الحمل من : ان الدليل المقيد يتکفل الترخيص في الترك وجواز الامتثال بغيره فلا ينافي ما يدل على استحباب الكل ⁽¹⁾. غير تام ، إذ الدليل المقيد يقتضي عدم جواز امتثال الحكم الاستحبابي بغير المقيد ، لفرض انه ظاهر في دخالة القيد فيه فينافي ما دل

ص: 467

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 539 - الطبعة الأولى.

على جواز الامثال بأيّ فرد ولو كان غير المقيد.

فما ذكره قدس سره نаш عن البناء على ان عدم جواز الامثال بغير المقيد من شئون الحكم الوجوبيّ ، فلا يثبت في مورد الاستحباب فلا يتحقق التنافي . ولكنّه غفلة عن انه لازم أعم للحكم الوجوبي والاستحبابي ، لأنّه فرع أخذ القيد في متعلق الحكم أيّ حكم كان.

ولذا لو لم يكن في مورد الاستحباب غير المقيد لم يلترم بجواز الإتيان بغيره امثالا - للحكم ، والترخيص في الترك الذي هو لازم الاستحباب غير جواز امثال الحكم الاستحبابي بغير المقيد. فان الترخيص في الترك يرجع إلى جواز عدم الامثال لا جواز الامثال بفرد آخر فالتفت.

وبالجملة : النفي والإثبات في مورد المستحبين يرددان على موضوع واحد ، فيتعين حمل المطلق على المقيد بناء على الالتزام بهذا البيان . فلتبر جيدا.

هذا كله في ما إذا كان المطلق بدلية.

واما إذا كان شموليا ، كما إذا قال : « أكرم العالم » ثم قال : « أكرم العالم الفقيه » فهل يحمل المطلق على المقيد أو لا يحمل؟.

وقد ذهب المحقق النائيني رحمه الله إلى عدم التقيد وبقاء المطلق على إطلاقه ، باعتبار ان أساس الحمل في مورد الإطلاق البديلي هو تعلق الحكمين بصرف الوجود المستلزم للتنافي فيستكشف وحدة التكليف ، وهو غير ثابت في مورد الإطلاق الشمولي ، لعدم تعلق الحكم بصرف الوجود كي تستكشف وحدة الحكم ، بل الحكم متعلق بكل فرد فلا طريق لاستكشاف وحدة التكليف التي هي أساس حمل المطلق على المقيد [\(1\)](#).

أقول : عدم تأتي الوجه السابق لاختلاف الموضوع لا يلزمه عدم الدليل

ص: 468

1- المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات 1/ 541 - الطبعة الأولى.

على وحدة التكليف ، بل وحدة التكليف في مورد الإطلاق الشمولي مما يلتزم بها كل أحد ، إذ لا يلتزم أحد ان هناك حكمين في مورد العالم العادل أو الفقيه ، بل ليس هناك إلا حكم واحد. ومن ذلك ما سمعته في ذيل الكلام.

وعليه ، فيشكل الأمر باعتبار ان القيد ظاهر في الاحترازية ، فهو يظهر في دخالة القيد في الحكم ولا زمه انتفاء الحكم عن غير مورد القيد.

فالتحقيق في وجه عدم التقيد هو : ان الحكم الوارد على المقيد لا ظهور في كونه حكما تأسيسيا جديدا ، بل هو حكم مؤكد للحكم الثابت بالمطلق ، بمعنى ان الدليل المقيد يتکفل إنشاء نفس الحكم السابق ، غاية الأمر انه على بعض الأفراد ، فهو من توابعه ، وإذا كان كذلك فلا ظهور حينئذ للقيد في كونه احترازيا ، لأن الحكم الثابت بالدليل الآخر ثابت لمطلق الأفراد ، بل يلغو ظهوره في ذلك ويحمل على ذكره من باب انه أظهر الأفراد أو أفضلها ، لأنه بيان للحكم السابق ، لا انه حكم جديد ، المفروض ان الحكم السابق ثابت لمطلق الأفراد.

اما انه لا ظهور له في التأسيس ، بل هو حكم تأكيد ، فيظهر مما تقدم في اواخر مبحث الأوامر من أن الأمرين إذا تعلقا بشيء واحد يدور الأمر بين المحافظة على ظهور كل منهما في التأسيس والتصريف في المتعلق بتقييده بمثل مرة أخرى. أو المحافظة على ظهور المتعلق والتصريف في ظهور الأمر في التأسيس بحمله على التأكيد ، وقد عرفت انه بذلك يسقط ظهور الأمر في التأسيس ، وهذا هو الطريق في الالتزام بعدم تعدد الحكم هاهنا الذي عرفت انه من المسلمات. فراجع تعرف.

تذليل : ذكر في الكفاية ان قضية مقدمات الحكمة تختلف بحسب اختلاف المقامات ، فلا تلزم ثبوت الاستغراف دائما ، بل هي تتکفل بيان ان المراد هو ذات الطبيعة بلا تقيد ، فقد تقوم القرينة بحسب المقام على ان الحكم ملحوظ بنحو الاستغراف. وقد تقوم على إرادة العموم البالدي. كما قد تقوم على إرادة خصوص

فرد من الطبيعة المطلقة.

ومثل للأول بقوله تعالى : (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) ، فان المراد به هو مطلق افراد البيع ، وذلك لأن إرادة البيع مهملا أو مجملأ خلف فرض كون المتكلم في مقام البيان ، وإرادة العموم البدللي لا تتناسب المقام ، فإنه لا معنى لإرادة تحليل أحد البيوع ، كما لا معنى لإرادة بيع اختاره المكلف ، مع انه يحتاج إلى نصب دلالة ، إذ لا يفي الإطلاق به بدونها ، فيتعين ان يراد به الإطلاق الشمولي.

ومثل للثاني بمتطلقات الأوامر ، لأن العموم الاستيعابي لا يمكن إرادته ، إذ لا يعقل إرادة جميع افراد الصلاة - في مثل صلٍ - ، وإرادة غير العموم البدللي وان كانت ممكنة ، إلا أنها منافية للحكمة وفرض كون المتكلم بصدق البيان.

ومثل للثالث : بإطلاق صيغة الأمر المقتضي للوجوب التعيني العيني النفسي ، لأن إرادة ما يقابلها تحتاج إلى بيان ، وإرادة جميع الافراد لا معنى له ، فيتعين حمل الإطلاق على التعيني العيني النفسي [\(1\)](#).

أقول : ما ذكره قدس سره من ان الإطلاق ومقدمات الحكمة انما تتكفل إثبات ملاحظة الطبيعة بنحو السريان ، وعدم دخل القيد فيها فحسب. اما استفادة الاستغراف او البدلية او غيرهما فهـي ترتبط بقرائن المقام وجـيه لا كلام لنا فيه.

وانما الإشكال في كلامه في موردين :

أحدهما : ما قرب فيه حمل الإطلاق في متعلقات الأحكام على البدللي لامتناع إرادة الاستيعابي.

فانه غير واضح ، إذا امتناع إرادة الاستيعابي لا بد وان يكون منشئه عدم القدرة على جميع الافراد ، وهذا غير مانع لوضوح تقييد المتعلق بالقدرة عقلا ،

ص: 470

1- الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/252- طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

فالمطلوب هو جميع الأفراد المقدورة - بناء على الاستيعاب - وهو مما لا امتناع فيه.

فالوجه الصحيح في نفي الاستيعاب هو : ما أشرنا إليه في أول مباحث النواهي من ان الغالب في موارد الأمر حصول الغرض بوجود واحد من وجوداته ، في قبال النهي الذي يكون الغالب فيه ثبوت المفسدة في جميع افراده.

وهذه الغلبة توجب ظهور الكلام في كون متعلق الأمر صرف وجود الطبيعة ، وهو ينطبق على أول وجود منها ناقض للعدم فيتحقق الامتثال به .

وثانيهما : ما ذكره في مقام التمثيل لما كان مقتضى الإطلاق إرادة خصوص فرد ، من ان مقتضى الإطلاق في صيغة الأمر هو إرادة خصوص فرد معين منه .

فانه غير واضح أيضا ، لاما عرفت من ان مجرى مقدمات الحكمة انما هو المادة والمتعلق ، وهو يلازم ثبوت خصوص الوجوب التعيني وأخويه ، فلم يرد فرد خاص من المطلق وما هو مجرى المقدمات ، بل أريد به الاستيعاب من تلك الجهة ، وانما هي تلازم إرادة فرد خاص من غيره وهو الوجوب ، لأن مجرى المقدمات ليس هو الوجوب بل المتعلق .

نعم بناء على جريانها في خصوص الوجوب - الذي عرفت فيما تقدم امتناعه - بدعوى ان خصوصية التعيين لا تحتاج إلى بيان بخلاف ما يقابلها ، فعدم البيان يقتضي حمل اللفظ المطلق عليه بعد دورانه بين الفردين - كما تقدمت هذه الدعوى من المحقق الأصفهاني (1) - .

بناء على هذا البيان يصبح التمثيل بهذا المورد لما كان مقتضى الإطلاق فيه إرادة أحد الأفراد .

فالتفت ولا تغفل والحمد لله أولاً وآخراً .

ص: 471

1- الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/1 141 - الطبعة الأولى.

تم مبحث المطلق والمقييد يوم الاثنين 25 ربيع الثاني سنة 1388 من الله نستمد التوفيق [\(1\)](#). ويقع الكلام بعده في مباحث القطع.

ص: 472

1- أهمل السيد الأستاذ - دام ظله - بحث المجمل والممرين لعدم أهميته. (منه عفي عنه).

النواهي

والكلام في جهات

الجهة الأولى : في مفاد صيغة النهي... 5

الجهة الثانية : في ان متعلق الطلب في النهي هل هو الترك أو عدم الفعل... 7

الجهة الثالثة : في كيفية امثال النهي... 8

الجهة الرابعة : في استمرار النهي عند المخالفة وعدمه... 13

اجتماع الأمر والنهي : والكلام في جهات

الجهة الأولى : في عنوان البحث... 17

الجهة الثانية : في بيان المراد بالواحد... 19

الجهة الثالثة : في الفرق بين هذه المسألة ومسألة استلزم النهي الفساد... 20

الجهة الرابعة : في ان المسألة أصولية أم لا... 21

الجهة الخامسة : في كون المسألة عقلية... 22

الجهة السادسة : جريان النزاع في جميع أنواع الأمر والنهي... 22

الجهة السابعة : فيأخذ قيد المندوحة... 24

الجهة الثامنة : في عدم ارتباط المسألة بمسألة تعلق الأحكام بالطائع... 26

الجهة التاسعة : فيما يرتبط بملك باب الاجتماع... 28

التراجم

كلام المحقق النائيني رحمه الله في ضابط التراجم... 31

الإيراد على كلام النائيني... 34

اختصاص التزاحم بصورة توارد الحكمين على موضوعين أو عدمه... 38

تقسيم المحقق النائي للتزاحم من جهة عدم القدرة ومن غيرها... 40

إيراد السيد الخوئي على المحقق النائي والرد عليه... 41

مرجحات باب التزاحم

المرجح الأول : تقديم ما ليس له البدل على ما له البدل... 45

المرجح الثاني : تقديم المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية... 51

المرجح الثالث : تقديم أسبق زمانا... 52

مسألة تزاحم النذر والحج... 60

في تزاحم الحكمين المشروطين بالقدرة عقلا... 65

في تقديم محتمل الأهمية وعدمه... 68

تبنيه : في صحة تقسيم المحقق النائي للحكمين المتزاحمين... 71

بيان المختار في ضابط التزاحم... 74

توضيح كلام الكفاية في الأمر العاشر... 75

إيراد المحقق النائي على الكفاية... 77

كلام الكفاية في امتناع اجتماع الأمر والنهي... 80

فيما يتعلق بكلام الكفاية في المقام... 81

تعدد العنوان هل يقتضي تعدد جهات الصدق... 90

الوجود الواحد إذا كان له جهتان هل يمكن أن يكون بإحداها متعلقا للأمر والآخر للنهي 99

كلام المحقق العراقي في المقام وبيان الإشكال فيه... 103

الصلة في الدار المغصوبة وكلام المحقق النائي فيها... 106

كلام المحققين الأصفهاني والعرافي في المقام والمناقشة فيه... 106

التفصيل الأول : ابتناء القول بالجواز على الالتزام بتعلق الأحكام بالطبع... 111

التفصيل الثاني : ابتناء القول بالجواز على الالتزام باتحاد الجنس والفصل... 112

التفصيل الثالث : التفصيل بين القول بأصلية الماهية والوجود... 113

التفصيل الرابع : ابتناء القول بالجواز على كون الفرد مقدمة للطبيعي... 113

- التنبيه الأول : في العبادات المكرورة... 117
- كلام المحقق النائيني في تصحيح القسم الأول... 123
- عدم تمامية ما أفاده المحقق النائيني في المقام... 124
- كلام الكفاية في القسم الثاني... 127
- كلام المحقق النائيني في المقام وبيان الإيراد عليه... 128
- بيان المختار في تصحيح القسم الثاني... 131
- كلام الكفاية في القسم الثالث... 132
- في التفصيل بين العقل والعرف في الجواز والامتناع... 134
- التنبيه الثاني : الاضطرار إلى الحرام... 134
- كلام الكفاية والتساؤل فيه... 134
- كلام المحقق النائيني في المقام... 135
- إيراد السيد الخوئي وبيان الإيراد عليه... 137
- التوسط في الأرض المغصوبة... 140
- كلام الشيخ في المقام... 140
- إيراد الكفاية على الشيخ... 141
- بيان مراد الشيخ... 142
- بيان موضوع البحث وما هو المختار... 143
- كلام المحقق النائيني في قاعدة الامتناع وموردها... 148
- بيان ما يرد على المحقق النائيني في المقام... 149
- إيضاح مطلب الكفاية في دفع القول بان الخروج مأمور به ومنهي عنه... 151

إيصال مطلب الكفاية في مقام بيان ان الخروج يقع مبغوضا وعصيانا للنهي السابق... 153

ثمرة المسألة

تفصيل المحقق النائي بالحكم بالبطلان في صورة العلم بالحرمة بناء على الجواز... 157

بيان المناقشة في كلام النائي وبيان المختار في المسألة... 159

ص: 475

تفصيل الكفاية بالحكم بالصحة في صورة الجهل أو النسيان بالحرمة بناء على الامتناع... 161

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة اضطراراً... 164

اقتضاء النهي الفساد

بيان موضوع البحث... 166

كلام الكفاية في المقام وإيضاحه... 166

بيان الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع... 166

هل المسألة لفظية أم لا... 166

بيان المراد من النهي... 167

تعيين المراد من العبادة والمعاملة... 168

تقسيم وصفي الصحة والفساد... 170

هل الصحة من الأمور المجعلة أم لا... 171

كلام الكفاية في المقام وما قد يرد عليه... 171

كلام المحقق النائني في المقام وبيان الإيراد عليه... 177

تحقيق حال الأصل عند الشك... 181

صور النهي في العبادة... 184

تقسيم الكفاية في تعلق النهي بالعبادة... 184

جهات البحث في كلام الكفاية... 185

النهي عن العبادة... 191

إمكان تعلق الحرمة الذاتية بالعبادة وكلام الكفاية في المقام... 191

النهي عن المعاملة وتحديد محل الكلام... 195

الأقوال في المسألة... 197

توجيه المحقق النائي للقول الأول... 200

مناقشة مع المحقق النائي في المقام... 201

كلام أبي حنيفة وأبي الشيباني... 203

ما يرد على الكفاية في موافقته للقول الثاني... 204

ص: 476

تعريف المفهوم وان البحث عن ثبوت المفهوم لا حجيته... 209

مفهوم الشرط

بيان معنى التعليق والترتيب واللزوم... 213

مفاد الجملة الشرطية من الربط... 214

تحديد موضوع البحث وكلام المحقق العراقي... 217

مناقشة مع المحقق العراقي... 219

بيان المراد بالسخن... 220

كلام للمحقق الأصفهاني في المقام والمناقشة فيه... 222

ثبوت العلية المنحصرة للشرط بالتبادر... 223

ثبوت العلية المنحصرة بالانصراف... 223

ثبوت العلية المنحصرة بمقتضى الإطلاق (الوجه الأول) ... 227

الوجه الثاني : التمسك بإطلاق الشرط... 232

الوجه الثالث : التمسك بإطلاق الشرط في نفي البدل والعدل... 233

كلام المحقق النائيني في المقام والمناقشة فيه... 233

تحقيق الحال في القضايا الشرطية... 236

تنبيهات مفهوم الشرط

التنبيه الأول : ثبوت المفهوم عند انتفاء سنخ الحكم... 238

التنبيه الثاني : اتساع دائرة المفهوم عند تعدد الشرط... 242

التنبيه الثالث : تعدد الشرط واتحاد الجزاء... 247

التنبيه الرابع : تداخل الأسباب والمسببات... 251

كلام المحقق النائي في عدم التداخل في الأسباب والمناقشة فيه... 253

خروج المورد غير القابل للتعدد عن محل الكلام... 257

وجه التداخل في باب الموضوع... 258

تحقيق صغرى البحث... 260

ص: 477

التفصيل بين الأسباب الشرعية... 261

تدخل المسببات والبحث فيه في مقامين... 265

مفهوم الوصف

وجوه الاستدلال على مفهوم الوصف ومناقشتها... 273

تحديد محل البحث... 277

مفهوم الغاية

والكلام في جهتين

الجهة الأولى : ثبوت المفهوم للغاية... 281

الجهة الثانية : هل الغاية داخلة في المغایأ أم لا... 284

مفهوم الاستثناء - الحصر

حججة أبي حنيفة في إنكار مفهوم الاستثناء والجواب عنه... 288

دلالة الاستثناء على الحكم هل هي بالمفهوم أو بالمنطق... 289

مفهوم اللقب والعدد

تمام الكلام فيما... 291

العام والخاص

تعريف العام... 295

أقسام العموم... 296

صيغ العموم... 299

حجية العام المخصوص في الباقي (كلام الكفاية)... 305

إيراد المحقق الأصفهاني على الكفاية في المقام... 306

ما يندفع به أصل الإشكال... 308

كلام التقريرات ومناقشة الكفاية فيه... 310

توجيه المحقق النائي لكلام التقريرات والمناقشة فيه... 311

أمور ينبغي التنبيه عليها... 313

إجمال المخصص مفهوما... 315

دوران الأمر بين الأقل والأكثر... 317

ص: 478

مناقشة مع المحقق النائي فيما أفاده في المقام... 319

الشبهة المصداقية والكلام في مقامين... 321

المقام الأول : المخصص اللغطي... 322

المقام الثاني : المخصص الليبي... 335

نفي فردية المشكوك للخاص بأصله العموم... 337

جريان الأصل في العدم الأزلي... 343

كلام المحقق النائي والمناقشة فيه... 345

كلام المحقق الأصفهاني والمناقشة فيه... 348

كلام المحقق النائي في المقدمة الثانية... 350

إيراد السيد الخوئي على المحقق النائي والمناقشة فيه... 351

التحقيق في منع جريان الأصل في العدم الأزلي... 356

توضيح عبارات الكفاية في المقام... 362

تفصيل المحقق العراقي في جريان الأصل في العدم الأزلي والمناقشة فيه... 363

فصل : في التمسك بالعام مع الشك في فرد من غير جهة احتمال التخصيص... 366

فصل : في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص... 368

فصل : في الخطابات الشفاهية... 371

فصل : في تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض افراده... 375

فصل : في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة ... 381

فصل : فيما إذا تعقب الاستثناء جملة متعددة... 389

فصل : في جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد... 394

فصل : في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص... 397

تعريف المطلق... 407

الآفاظ المطلق : الأول : اسم الجنس... 407

الثاني : علم الجنس... 411

الثالث : المفرد المعرف باللام... 414

ص: 479

الرابع : النكارة... 418

مقدمات الحكمة... 427

عدم مانعية القدر المتيقن في التمسك بالإطلاق... 429

التزام المحقق النائي بثلاثية المقدمات والمناقشة فيه... 431

مجرى المقدمات الحكمة هل هو المراد الاستعمالي أو الجدي... 434

فيما إذا شك في كون المتكلم في مقام البيان... 442

الانصراف... 446

فصل : في المطلق والمقييد المتنافيين... 448

كلام المحقق النائي في تقديم القرينة والمناقشة فيه... 449

التزام المحقق النائي في تقديم المقييد للقرينة واستفادة وحدة التكليف من نفس الدليلين والمناقشة فيه 454

كلام الكفاية في وجه حمل المطلق على المقييد والمناقشة فيه... 459

تحقيق الحال في حمل المطلق والمقييد... 460

صورة اختلاف نفس الحكمين بالإطلاق والتقييد... 465

صورة ما إذا كان الدليلان يتكلمان حكمين نابيين... 467

تدليل : في كلام الكفاية في اختلاف مقدمات الحكمة بحسب اختلاف المقامات والمناقشة فيه 469

الفهرس ... 473

ص: 480

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

